أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
الدكتور/ إسماعيل محمد الشنديدي
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الجزء الرابع

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام القرآن

اسم الكتاب : أحكام القرآن

اسم المؤلف : الإمام ابن العربي

اسم المراجع : أ.د محمد الحفناوي و د. إسماعيل الشنديدي

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ٥٢٨ صفحة مجلد ٤

عدد المجلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع : ١٥١٣٧ / ٢٠١١

الترقيم الدولي : ٧- ٤١١ - ٣٠٠ - ٩٧٧ - ٩٧٨

6 222007 704123

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

سورة سبأ

مَكّيةٌ، فيها ثَلاثُ آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فَضْلًا﴾:

فيه أربعةَ عَشَرَ قولاً:

الأوّلُ: النُّبوّةُ.

الثّاني: الزَّبورُ.

الثّالِثُ: حُسْنُ الصّوْتِ.

الرّابعُ: تَسْخيرُ الجِبالِ والنّاسِ.

الخامِسُ: التّوْبةُ.

السّادِسُ: الزّيادةُ في العُمْرِ.

السّابعُ: الطّيْرُ.

الثّامِنُ: الوَفاءُ بما وُعِدَ.

التّاسِعُ: حُسْنُ الخُلُقِ.

العاشِرُ: الحُكْمُ بالعَدْلِ.

---

(١) الآية العاشرة من السورة.

الحاديَ عَشَرَ: تَيْسيرُ العِبادةِ.

الثّاني عَشَرَ: العلمُ؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ (١).

الثّالِثَ عَشَرَ: القوّةُ؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ (٢).

الرّابعَ عَشَرَ قولُه: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ (٣).

والمُرادُ هاهُنا من جُمْلةِ الأقوالِ: حُسْنُ الصّوْتِ؛ فإنّ سائِرَها قد بيَّنّاه في موضِعِه في كتابِ الأنبياءِ من (المُشْكِلَيْنِ).

وكان داود عليه السّلامُ ذا صَوْتٍ حَسَنٍ ووَجْهٍ حَسَنٍ، ولَه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد» (٤)، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: وفيه دَليلُ الإعْجابِ بحُسْنِ الصّوْتِ، وقد روى عبدُ اللَّه بنُ مُغَفَّلٍ قال: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ: جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ - أَوْ: من سُورَةِ الفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرَجِّعُ، وَيَقُولُ: «آهٍ» (٥).

واستَحْسَنَ كثيرٌ من فُقَهاءِ الأمصارِ القِراءةَ بالألحانِ والتّرْجيعِ، وكَرِهَه مالكٌ، وَهو جائزٌ؛ لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَوْ عَلِمْت أَنَّك تَسْمَعُ لَحَبَّرْته لَك تَحْبِيرًا) (٦). يُرِيدُ لَجعلْته لك أنواعًا حِسانًا، وهو التّلْحينُ، مَأخوذٌ من الثّوْبِ المُحبَّرِ،

(١) سورة النمل: من الآية (١٥).

(٢) سورة ص: آية (١٧).

(٣) سورة النمل: من الآية (١٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة، حديث رقم (٥٠٤٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣).

(٥) متفق عليه: واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: الترجيع، حديث رقم (٥٠٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٤).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب فضائل القرآن، باب: تحبير القرآن، حديث رقم (٨٠٥٨). وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. حديث رقم (٧١٩٧)، والحاكم في =

وهو المُخَطَّطُ بالألوانِ.

وقد سمعتُ تاجَ القُرّاءِ ابنَ لُفْتَةَ بجامعِ عَمْرٍو يَقْرَأُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١]. فكَأنّي ما سمعتُ الآيةَ قَطُّ.

وَسمعت ابنَ الرَّفّاءِ - وكان من القُرّاءِ العِظامِ - يَقْرَأُ، وأنا حاضِرٌ بالقَرافةِ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[٢] فكَأنّي ما سمعْتُها قَطُّ.

وَسمعت بمَدينةِ السّلام شيخَ القُرّاءِ البصْريّينَ يَقْرَأُ في دارٍ بها الملِكُ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ فكَأنّي ما سمعْتُها قَطُّ حتّى بَلَغَ إلى قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٣] فكَأنَّ الإيوانَ قد سَقَطَ علينا.

والقُلوبُ تَخْشَعُ بالصّوْتِ الحسَنِ كما تَخْضَعُ للوَجْه الحسَنِ، وما تَتَأثَّرُ به القُلوبُ في التّقْوَى فهو أعظَمُ في الأجْرِ وأقرَبُ إلى لينِ القُلوبِ وذَهابِ القَسْوةِ منها.

وَكان ابنُ الكازَرونيّ[٤] يَأوي إلى المسجِدِ الأقصَى، ثمّ تَمَتَّعْنا به ثَلاثَ سَنَواتٍ، ولَقَد كان يَقْرَأُ في مَهْدِ عيسَى فيُسْمَعُ من الطّورِ، فلا يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يَصْنَعَ شيئًا طولَ قِراءَتِه إلا الاستماعَ إليه.

وَكان صاحِبُ مِصْرَ المُلَقَّبُ بالأفضَلِ قد دَخَلَها في المُحَرَّمِ سَنَةَ اثنَتَيْنِ وتِسْعينَ وأربعِمِائةٍ وحَوَّلها عن أيْدي العَبّاسيّةِ، وهو حَنِقٌ عليها وعلى أهلِها بحِصارِه لهم وقِتالِهم له، فلَمّا صارَ فيها، وتَدانَى بالمسجِدِ الأقصَى منها، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَصَدَّى له

= المستدرك. كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب أبي موسى. حديث رقم (٥٩٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب: تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٢١٠٥٤).

والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٥٣٢).

(١) سورة الإسراء: من الآية (٩٧).

(٢) أول سورة مريم.

(٣) سورة البروج: آية (١٦).

(٤) الكازَرُوني بفتح الكاف والزاي وضم الراء: نسبة إلى كازرون، إحدى بلاد فارس. خرج منها كثير من العلماء، منهم أبو عمر عبد الملك بن علي بن عبد الله الزاهد المتوفى سنة (٣٥٨ هـ). راجع: اللباب لابن الأثير (٣/ ٧٤).

ابنُ الكازَرونيِّ، وقرَأ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] فما مَلَكَ نفسَه حين سمعَه أنْ قال للنّاسِ على عِظَمِ ذَنْبِهم عندَه، وكَثْرةِ حِقْدِه عليهم: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[2].

والأصواتُ الحسَنةُ نِعْمةٌ من اللَّه تعالى، وزيادةٌ في الخلْقِ ومِنّةٌ، وأحقُّ ما لُبِّسَتْ هذه الحُلّةُ النّفيسةُ والموْهِبةُ الكَريمةُ كتابُ اللَّه؛ فنِعَمُ اللَّهِ إذا صُرِفَتْ في الطّاعةِ فقد قُضيَ بها حَقُّ النِّعْمةِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[3]

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: المِحْرابُ هو البِناءُ المُرْتَفِعُ المُمْتَنِعُ، ومنه يُسَمَّى المِحْرابُ في المسجِدِ؛ لأنّه أرفعُه، أنْشَدَ فقيه المسجِدِ الأقصى عَطاءٌ الصّوفيُّ:

جَمَعَ الشّجاعةَ والخُضوعَ لرَبِّه ... ما أحسَنَ المِحْرابَ في المِحْرابِ

والجِفانُ: أكبَرُ الصِّحافِ قال الشّاعِرُ:

يا جَفْنةً بإزاءِ الحوْضِ قد كُفِئَتْ ... ومَنْطِقًا مثلَ وشْيِ البُرْدةِ الخضِرِ

والجوابي: جَمْعُ جابيةٍ، وهي الحوْضُ العَظيمُ المصْنوعُ، قال الشّاعِرُ[4] يَصِفُ جَفْنةً:

كجابيةِ الشّيخِ العِراقيِّ تَفْهَقُ[5]

(١) سورة آل عمران: آية (٢٦).

(٢) سورة يوسف: آية (٩٢).

(٣) الآية الثالثة عشرة من السورة.

(٤) هو امرؤ القيس.

(٥) هذا عجز بيت وصدره:

تروح على آل المحلق جفنة

﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ يعني ثابِتاتٍ؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾[1].

المسألةُ الثانيةُ: شاهَدْت مِحْرابَ داود عليه السّلامُ في بَيْتِ المقْدِسِ بناءً عَظيمًا من حِجارةٍ صَلْدةٍ لا تُؤَثِّرُ فيها المعاوِلُ، طولُ الحجَرِ خَمْسونَ ذِراعًا، وعَرْضُه ثَلاثةَ عَشَرَ ذِراعًا، وكُلَّما قامَ بناؤُه صَغُرَتْ حِجارَتُه، ويُرَى له ثَلاثةُ أسوارٍ؛ لأنّه في السّحابِ أيّامَ الشّتاءِ كُلَّها لا يَظْهَرُ لارْتِفاعِ موضِعِه وارْتِفاعُه في نفسِه، له بابٌ صَغيرٌ ومَدْرَجةٌ عَريضةٌ، وفيه الدّورُ والمساكِنُ، وفي أعلاه المسجِدُ، وفيه كوّةٌ شَرْقيّةٌ إلى المسجِدِ الأقصَى في قدرِ البابِ، ويَقولُ النّاسُ: إنّه تَطَلَّعَ منها على المرْأةِ حين دخلتْ عليه الحمامةُ، وليس لأحدٍ في هَدْمِه حيلةٌ، وفيه نَجا مَنْ نَجا من المسلمينَ حين دَخَلها الرّومُ حتّى صالَحوا على أنفُسِهم بأنْ أسلَموه إليهم، على أنْ يَسْلَموا في رِقابِهم وأموالِهم، فكان ذلك، وتَخَلَّوْا لهم عنه.

وَرأيت فيه غَريبةَ الدّهْرِ، وذلك أنّ ثائِرًا ثارَ به على واليه، وامتَنَعَ فيه بالقوتِ، فحَصَرَه، وحاوَلَ قِتالَه بالنُّشّابِ مُدّةً، والبلَدُ على صِغَرِه مُسْتَمِرٌّ على حالِه، ما أُغْلِقَتْ لهذه الفِتْنةِ سوقٌ، ولا سارَ إليها من العامّةِ بَشَرٌ، ولا بَرَزَ للحالِ من المسجِدِ الأقصَى مُعْتَكِفٌ، ولا انْقَطَعَتْ مُناظَرةٌ، ولا بَطَلَ التّدْريسُ، وإنّما كانتِ العَسْكَريّةُ قد تفَرَّقَتْ فِرْقَتَيْنِ يقتتِلونَ، وليس عندَ سائِرِ النّاسِ لذلك حَرَكةٌ، ولو كان بعضُ هذا في بلادِنا لاضْطَرَمَتْ نارُ الحرْبِ في البعيدِ والقَريبِ، ولانْقَطَعَتِ المعايِشُ، وَغُلِّقَتِ الدّكاكينُ، وبَطَلَ التّعامُلُ لكَثْرةِ فُضولِنا وقِلّةِ فُضولِهم.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَتَمَـٰثِيلَ﴾، واحدَتُها تِمْثالٌ، وهو بناءٌ غَريبٌ؛ فإنّ الأسماءَ التي جاءتْ على (تِفْعالٍ) قَليلةٌ مُنْحَصِرةٌ؛ جِماعُها ما أخبرَنا أبو المعالي ثابِتُ بنُ بُنْدارٍ، أخبرَه أبو الحسَنِ بنُ رَزيّةَ، أخبرَنا القاضي أبو سَعيدٍ، أخبرَنا أبو بكرٍ بنُ دُرَيْدٍ قال: رجلٌ تِكْلامٌ: كثيرُ الكَلامِ. وتِلْقامٌ: كثيرُ اللُّقَمِ. ورجلٌ تِمْساحٌ: كذّابٌ. وناقةٌ تِضْرابٌ: قَريبةُ العَهْدِ بالضِّرابِ، والتِّمْرادُ: بَيْتٌ صَغيرٌ للحَمامِ. وَتِلْفاقٌ: ثَوْبانِ يُخاطُ

---

(١) سورة النازعات: آية (٣٢).

أحدُهما بالآخرِ . والتِّجْفافُ : مَعْروفٌ . وَتِمْثالٌ : مَعْروفٌ . وَتِبْيانٌ : من البيانِ . وتِلْقاءَ : قُبالَتَك . وتِهْواءُ من اللَّيْلِ : قِطْعةٌ . وَتِعْشارٌ : موضِعٌ . وَرجلٌ تِنْبالٌ : قَصيرٌ . وَتِلْعابٌ : كثيرُ اللَّعِبِ . وَتِقْصارٌ : قِلادةٌ . فَهذه سِتَّةَ عَشَرَ مِثالاً .

فَلَمّا قَرَأت (إصْلاحَ المنطِقِ)(١) ببَغْدادَ على الشّيخِ الأجَلِّ الخطيبِ رَئيسِ اللُّغةِ وخازِنِ دارِ العلمِ أبي زَكَرِيّا يَحْيَى بنِ عَلِيٍّ التّبْريزيِّ قال لي : كنتُ أقرَأُ خُطَبَ ابنِ نُباتةَ(٢) على أبي عبدِ اللَّه العربيِّ اللُّغَوِيِّ الفَرائِضيِّ فوَصَلْت إلى قولِه : (وتِذْكارُهم تواصِلُ مَسيلَ العَبَراتِ) ، وقَرَأته بخَفْضِ التّاءِ فرَدَّ عَلَيَّ ، وقال : (وتَذْكارُهم) بفتحِها ؛ لأنّه ليس في كلامِ العربِ تِفْعالٌ إلا التِّلْقاءَ وإلا التِّبْيانَ ، وتِعْشارٌ وتِنْزالٌ موضِعانِ ، وتِقْصارٌ : قِلادةٌ .

قال لي التّبْريزيُّ : ثمّ قَرَأت خُطَبَ ابنِ نُباتةَ على بعضِ أشياخي ، فلَمّا وصَلْت إلى اللَّفْظِ وذَكَرْتُ له كلامَ ابنِ العربيِّ قال لي : اكْتُبْ ما أُمْلي عليك . فَأملَى عَلَيَّ : الأشياءُ التي جاءتْ على (تِفْعالٍ) ضَرْبانِ : مَصادِرُ وأسماءٌ ؛ فأمّا المصادِرُ فالتِّلْقاءُ والتِّبْيانُ ، وهما في القرآنِ . والأسماءُ : رجلٌ . تِنْبالٌ : أيْ قَصيرٌ . وَزَعَمَ قَوْمٌ أنّ التّاءَ في (تِنْبالٍ) أصليّةٌ فيكونُ وزْنُه فِعلالاً . وَذَكر ما قال ابنُ دُرَيْدٍ(٣) وزادَ التِّنْضالُ من المُناضَلةِ والتِّيغارُ حَبٌّ مَقْطوعٌ يَزيدُ في الخابيةِ ، وتِرْياعٌ : موضِعٌ ، والتِّرْبانُ وتِرْغامٌ اسمُ شاعِرٍ ،

---

(١) كتاب إصلاح المنطق للشيخ الأديب يعقوب بن إسحاق الشهير بابن السِّكِّيت اللغوي ، المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين . كما أن للشيخ أحمد بن داود الدينوري كتابًا باسم إصلاح المنطق . راجع : كشف الظنون (١/ ١٠٨) .

(٢) ابن نبَاتَة : هو عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي ، أبو يحيى : صاحب الخطب المنبرية المشهورة ، كان مقدمًا في علوم الأدب ، وأجمعوا على أن خطبه لم يُعْمل مثلها في موضوعها . مولده سنة (٣٣٥ هـ) ووفاته سنة (٣٧٤ هـ) .

راجع : العبر (١/ ١٦١) والأعلام (٣/ ٣٤٧) .

(٣) ابن دُرَيْد : هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، العلامة أبو بكر الأزدي البصري ، كان رأسًا في اللغة والأدب وأشعار العرب ، وكان يقال : ابن دريد هو أعلم الشعراء وأشعر العلماء ، له من المصنفات (الجمهرة) و(الأمالي) و(اشتقاق أسماء القبائل) . مولده سنة (٢٢٣ هـ) وعاش بضعًا وتسعين سنة . راجع : النجوم الزاهرة (١/ ٣٥٣) .

ويُقالُ: جاء لتِنْفاقِ الهِلالِ، ويجوزُ أنْ يكونَ مَصْدَرًا، والتِّمْتانُ واحدُ التِّمْتانَيْنِ، وهي خُيوطٌ تُضْرَبُ بها الفُسْطاطُ. وَرجلٌ تِمْزاحٌ: كثيرُ المُزاحِ، والتِّمْساحُ: الدّابّةُ المعْروفةُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: التِّمْثالُ على قِسْمَيْنِ: حَيَوانٌ ومَواتٌ، والمواتُ على قِسْمَيْنِ: جَمادٌ ونامٍ، وقد كانتِ الجِنُّ تَصْنَعُ لسُلَيْمانَ جميعَه، وذلك معلومٌ من طَرِيقَيْنِ:

أحدُهما: عُمومُ قولِه: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾.

والثّاني: ما رُوِيَ من طُرُقٍ عَديدةٍ، أصلُها الإسرائيليات؛ لأنّ التّماثيلَ من الطّيْرِ كانتْ على كُرْسيِّ سُلَيْمانَ.

فإن قيلَ: لا عُمومَ لقولِه: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ فإنّه إثْباتٌ في نكِرةٍ، والإثْباتُ في النّكِرةِ لا عُمومَ لَه؛ إنّما العُمومُ في النّفْيِ في النّكِرةِ حَسْبَما قَرَّرْتُموه في الأُصولِ.

قُلْنا: كذلك نقولُ، بَيْدَ أنّه قد اقْتُرِنَ بهذا الإثْباتِ في النّكِرةِ ما يقتضي حَمْلَه على العُمومِ، وهو قولُه: ﴿مَا يَشَآءُ﴾ فاقْتِرانُ المشيئةِ به يقتضي العُمومَ لَه.

فإن قيلَ: فكيف شاءَ عَمَلَ الصّوَرِ المنْهيِّ عنها؟

قُلْنا: لم يَرِدْ أنّه كان مَنْهيًّا عنها في شرعِه، بل وردَ على ألسِنةِ أهلِ الكتابِ أنّه كان أمرًا مَأذونًا فيه، والذي أوجِبَ النّهْيَ عنه في شرعِنا - واللّه أعلَمُ - ما كانتِ العربُ عليه من عِبادةِ الأوثانِ والأصنامِ، فكانوا يُصَوِّرونَ ويَعْبُدونَ، فقَطَعَ اللّه الذّريعةَ وحَمَى البابَ.

فإن قيلَ: فقد قال حين ذَمَّ الصّوَرَ وعَمَلَها من الصّحيحِ قولَ النّبيِّ عليه السّلامُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(١)]. وفي رِوايةٍ: «الذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»[(٢)]. فعَلَّلَ بغيرِ ما زَعَمْتم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب اللباس، باب: من صَوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها... حديث رقم (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... حديث رقم (٢١١٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... حديث رقم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

قُلْنا: نَهى عن الصّورةِ، وذَكر عِلّةَ التّشْبيه بخَلْقِ اللّه، وفيها زيادةُ عِلّةِ عِبادَتِها من دونِ اللّه، فنَبَّهَ على أنّ نفسَ عَمَلِها مَعْصيةٌ، فما ظَنُّك بعِبادَتِها؟!

وقد ورَدَ في كُتُبِ التّفْسيرِ شَأنُ يَغوثَ ويَعوقَ ونَسْرًا، وأنّهم كانوا أُناسًا، ثمّ صوِّروا بعدَ موتِهم وعُبِدوا.

وقد شاهَدْت بثَغْرِ الإسكَنْدَرية إذا مات منهم مَيِّتٌ صَوَّروه من خَشَبٍ في أحسَنِ صورةٍ، وأجْلَسوه في موضِعِه من بَيْتِه وكَسَوْه بزَّتَه إنْ كان رجلاً وحِلْيَتَها إنْ كانتِ امرَأةً، وأغْلَقوا عليه البابَ.

فإذا أصابَ أحدًا منهم كرْبٌ أو تَجَدَّدَ له مَكْروهٌ فتَحَ البابَ عليه وجَلَسَ عندَه يَبْكي ويُناجيه بكان وكان، حتّى يَكْسِرَ سَوْرةَ حُزْنِه بإهْراقِ دُموعِه، ثمّ يُغْلِقُ البابَ عليه ويَنْصَرِفُ عنه، وإنْ تَمادَى بهم الزّمانُ يَعْبُدوها من جُمْلةِ الأصنامِ والأوثانِ.

فعلى هذا التأويلِ إنْ قُلْنا: إنّ شَريعةَ مَنْ قبلَنا لا تَلْزَمُنا فليس يُنْقَلُ عن ذلك حُكْمٌ.

وإنْ قُلْنا: إنّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا، فيكونُ نَهْيُ النّبيِّ ﷺ عن الصّوَرِ نَسْخًا، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: على ما بَيّنّاه في قِسْمِ النّاسِخِ والمنْسوخِ قبلَ هذا.

وإنْ قُلْنا: إنّ الذي كان يُصْنَعُ له الصّوَرُ المُباحةُ من غيرِ الحيَوانِ وصورَتِه، فشرعُنا وشرعُه واحدٌ.

وإنْ قُلْنا: إنّ الذي حُرِّمَ عليه ما كان شَخْصًا لا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ، فقد اختلفتِ الأحاديثُ في ذلك اختِلافًا مُتَبايِنًا بَيّنّاه في شرحِ الحديثِ، لُبابُه أنّ أُمّهاتِ الأحاديثِ خَمْسُ أُمّهاتٍ:

الأمُّ الأولَى: ما رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ وابنِ عَبّاسٍ أنّ أصحابَ الصّوَرِ يُعَذَّبونَ، أو هم أشَدُّ النّاسِ عَذابًا. وهذا عامٌّ في كُلِّ صورةٍ.

الأمُّ الثّانيةُ: رُوِيَ عن أبي طَلْحةَ عن النّبيِّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتًا فِيهِ كَلْبٌ

وَلاَ صُورَةٌ» [١] زادَ زَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ: «إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» [٢] وفي رِوايةٍ عن أبي طَلْحةَ نحوُه، فقُلْت لعائِشةَ: هل سمعْت هذا؟ فقالتْ: لا، وَسَأُحَدِّثُكم: (خرج النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَخَذْتُ نَمَطًا [٣] فَنَشَرْته عَلَى البَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأى النَّمَطَ عَرَفْت الكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ!!». قَالَتْ: فَقَطَعْت منهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتهمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ) [٤].

الأمُ الثالِثةُ: قالتْ عائِشةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْته ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» [٥].

الأمُ الرّابِعةُ رُوِيَ عن عائِشةَ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ [٦] فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ من أشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُشَبِّهُونَ خَلْقَ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَّعْته، فَجَعَلْت منهُ وِسَادَتَيْنِ [٧].

الأمُ الخامِسةُ: قالتْ عائِشةُ: كَانَ لَنَا ثَوْبٌ مَمْدُودٌ عَلَى سَهْوَةٍ [٨] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَكَانَ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء... حديث رقم (٣٢٢٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... حديث رقم (٢١٠٦) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: مَن كره القعود على الصُّوَر، حديث رقم (٥٩٥٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٦).

(٣) **النَّمَط**: المراد هنا بساط معين له خَمْلٌ رقيق. وجمعه: أنماط. راجع: النهاية (نمط).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... حديث رقم (٢١٠٧).

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب، والباب، ورقم الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) **القِرَام**: السِّتر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: القِرام: السِّتر الرقيق وراء السِّتر الغليظ. راجع: النهاية (قرم).

(٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، حديث رقم (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان. حديث رقم (٢١٠٧).

(٨) **السَّهْوَة**: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخْدَع والخِزَانَة، وقيل: هو: كالصُّفَّة تكون بين يَدَيِ البيت. وقيل: شبيه بالرَّفِّ أو الطَّاقِ يوضع فيه الشيء. راجع: النهاية (سها).

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، فَجَعَلْتُ منهُ وِسَادَتَيْنِ؛ فكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْتَفِقُ بِهِمَا(١).

وفي رِوايةٍ في حديثِ النُّمْرُقةِ قالتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَك لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»(٢).

قال القاضي: فتَبَيَّنَ بهذه الأحاديثِ أنّ الصّوَرَ مَمْنوعةٌ على العُمومِ، ثمّ جاء: «إلا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ»(٣)، فخُصَّ من جُمْلةِ الصّوَرِ، ثمّ بقولِ النّبيِّ ﷺ لعائِشةَ في الثّوْبِ المُصَوَّرِ: «أخْريه عَنّي؛ فإنّي كُلّما رأيتُه ذَكَرْتُ الدُّنْيا»(٤) فثَبَتَتِ الكَراهةُ فيه. ثمّ بهَتْكِ النّبيِّ ﷺ الثّوْبَ المُصَوَّرَ على عائِشةَ مَنَعَ منه، ثمّ بقَطْعِها لها وِسادَتَيْنِ حتّى تَغَيَّرَتِ الصّورةُ وخرجتْ عن هَيْئَتِها بأنّ جَوازَ ذلك إذا لم تكُن الصّورةُ فيه مُتَّصِلةَ الهيْئةِ، ولو كانتْ مُتَّصِلةَ الهيْئةِ لم يَجُزْ لقولِها في النُّمْرُقةِ المُصَوَّرةِ: (اشتَرَيْتُها لك لتَقْعُدَ عليها وتَتَوَسَّدَها)، فمَنَعَ منه وتَوَعَّدَ عليه، وتَبَيَّنَ بحديثِ الصّلاةِ إلى الصّورةِ أنّ ذلك كان جائِزًا في الرّقْمِ في الثّوْبِ، ثمّ نَسَخَه المنْعُ، فهكذا استَقَرَّ فيه الأمرُ. واللّه أعلَمُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾:

قال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: كالجوْبةِ من الأرضِ.

﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ يعني لا تُحْمَلُ ولا تُحَرَّكُ لعِظَمِها، وكذلك كانتْ قُدورُ عبدِ اللّه بنِ جُدْعانَ يُصْعَدُ إليها في الجاهِليّةِ بسُلَّمٍ، ورأيت برِباطِ أبي سَعيدٍ قُدورَ الصّوفيّةِ على نحوِ ذلك، فإنّهم يَطْبُخونَ جميعًا، ويأكُلونَ جميعًا من غيرِ استئثارِ أحدٍ منهم عن أحدٍ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر... حديث رقم (٢٤٧٩) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٧).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٧).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث متفق عليه.
(٤) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث رواه مسلم.

وعنها عَبَّرَ طَرَفةُ بنُ العبدِ بقولِه:

كـالـجـوابـي لا تَـنـي مُـتْـرَعـةً لقِرَى الأضْيافِ أو لَلْمُحْتَضَرْ

وقال أيضًا[1]:

يُجْبَرُ المحروبُ[2] فيها مالَه بِجِفانٍ وقِبابٍ وخَدَمْ

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ علَى المنبرِ فقَالَ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾. ثمّ قال: «ثَلاثٌ مَنْ أوتيَهُنّ فقد أوتيَ مثلَ ما أوتيَ آلُ داودَ». قال: فقُلْنا: ما هُنّ؟ قال: «العَدْلُ في الغَضَبِ والرِّضا، والقَصْدُ في الفَقْرِ والغِنَى، وخَشْيةُ اللّه في السِّرِّ والعَلانيةِ»[3].

الثّاني: قولُه: الحمْدُ للّه.

الثّالِثُ: الصّلاةُ شُكْرٌ، والصّيامُ شُكْرٌ، وكُلُّ خَيْرٍ يُفْعَلُ للّه شُكْرٌ.

قال القاضي رَضيَ اللّه عنه: حَقيقةُ الشُّكْرِ: استعْمالُ النِّعْمةِ في الطّاعةِ. والكفرانُ: استعْمالُها في المعْصيةِ.

وَقَليلٌ مَنْ يَفْعَلُ ذلك؛ لأنّ الخيرَ أَقَلُّ من الشّرِّ، والطّاعةَ أَقَلُّ من المعْصيةِ بحَسَبِ سابِقِ التّقْديرِ، والحمْدُ للّه رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) أي طرفة بن العبد. راجع (ديوانه/ ٩٠).

(٢) المَحْرُوب: هو الذي سُلِبَ ماله، يقال: حَرَبَهُ يَحْرُبُه: إذا أخذ ماله، فهو مَحْرُوب وحَرِيب. والحَرَب بالتحريك: أن يُسْلَبَ الرجل مالَهُ. راجع: لسان العرب (حرب).

(٣) أورده السيوطي في جامع الأحاديث برقم (٤١٦٧٧) عن أبي ذر، وقال: رواه ابن النجار. وأورده الهندي في كنز العمال برقم (٤٤٢٧٣) وأورده السيوطي في موضع آخر برقم (١١١٦٠) وقال: رواه الحكيم عن أبي هريرة.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿يُخْلِفُهُ﴾؛ يعني يأتي بثانٍ بعدَ الأوَّلِ، ومنه الخِلْفَةُ في النّباتِ.

وقال أعرابيٌّ لأبي بكرٍ: يا خَليفةَ رسولِ اللَّه. فقال: لا، بل أنا الخالِفةُ بعدَه(٢).

قال ثَعْلَبٌ: يُريدُ بالقاعِدِ بعدَهُ، والخالِفةُ الذي يَسْتَخْلِفُه الرّئيسُ على أهلِه ومالِه.

المسألةُ الثّانيةُ: في معنى الخلَفِ هاهُنا أربعةُ أوجُهٍ(٣):

الأوّلُ: يُخْلِفُه إذا رَأى ذلك صَلاحًا، كما يُجيبُ الدُّعاءَ إذا شاءَ(٤).

الثّاني: يُخْلِفُه بالثّوابِ(٥).

الثّالِثُ: معنى يُخْلِفُه، فهو أخلَفَه؛ لأنّ كُلَّ ما عندَ العبدِ من خَلَفِ اللَّه ورِزْقِه(٦).

روى أشهَبُ وابنُ نافِعٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ عن أبي الزّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ، أنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْك»(٧).

---

(١) الآية التاسعة والثلاثون من السورة.

(٢) أورده السيوطي في جامع الأحاديث برقم (٢٧٦٢٣) وقال: رواه ابن عساكر. وأورده الهندي في كنز العمال برقم (٣٥٧٠٨).

(٣) ذكر المصنف منها ثلاثة فقط.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤١١) ونسبه إلى ابن عيسى.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤١١) ونسبه إلى السُّدِّي.

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤١١) ونسبه إلى سفيان بن الحسين.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] حديث رقم (٤٦٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على النفقة. حديث رقم (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهذه إشارةٌ إلى أنّ الخلَفَ في الدُّنْيا بمثلِ المُنْفِقِ بها إذا كانتِ النّفَقةُ في طاعةِ اللّه، وهو كالدُّعاءِ كما تَقَدَّمَ سَواءٌ؛ إمّا أنْ تُقْضَى حاجَتُه، وكذلك في النّفَقةِ يُعَوَّضُ مثلَه وأزْيَدَ، وإمّا أنْ يُعَوَّضَ، والتّعْويضُ هاهُنا بالثّوابِ، وإمّا أنْ يُدَّخَرَ له، والادِّخارُ هاهُنا مثلُه في الآخِرةِ.

سُورَةُ فَاطِرٍ

فيها آيتانِ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۖ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قولِه: ﴿يَصْعَدُ﴾ والصُّعودُ هو الحرَكةُ إلى فوقَ، وهو العُروجُ أيضًا. وَلا يُتَصَوَّرُ ذلك في الكَلامِ؛ لأنه عرَضٌ، ولكِنْ ضَرَبَ صُعودَه مَثَلاً لقَبولِه؛ لأنَّ موضِعَ الثّوابِ فوقَ، وموضِعَ العَذابِ أسفَلَ، والصُّعودُ رِفْعةٌ والنُّزولُ هَوانٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: في الكَلِمِ الطّيِّبِ ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه التّوْحيدُ الصّادِرُ عن عَقيدةٍ طَيِّبةٍ (٢).

الثاني: ما يكونُ موافِقًا للسُّنّةِ.

الثّالِثُ: ما لا يكونُ للعبدِ فيه حَظٌّ، وإنّما هو حَقٌّ للّه سبحانه وتعالى.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾: هو الموافِقُ للسُّنّةِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾:

قِيلَ: الفاعِلُ في (يرْفَعُه) مُضْمَرٌ يَعودُ على اللّه، أيْ هو الذي يرْفَعُ العَمَلَ الصّالِحَ، كما أنّه إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطّيِّبُ.

---

(١) الآية العاشرة من السورة.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤١٧) ونسبه إلى يحيى بن سلام.

وقيلَ: الفاعِلُ في (يَرْفَعُهُ) يَعُودُ على العَمَلِ، المَعْنى: إلى اللهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصّالِحُ هو الذي يُصْعِدُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ.

وقد قال السّلَفُ بالوجهينِ، وهما صحيحانِ.

فالأوّلُ حَقيقةٌ؛ لأنّ اللَّهَ هو الرّافِعُ الخافِضُ.

والثّاني مَجازٌ، ولكنّه جائِزٌ سائِغٌ.

وَحَقيقَتُه أنّ كلامَ المرْءِ بذِكْرِ اللَّه إنْ لم يقترِنْ به عَمَلٌ صالِحٌ لم يَنْفَعْ؛ لأنّ مَنْ خالَفَ قولُه فعلَه فهو وبالٌ عليه.

وَتَحْقيقُ هذا أنّ العَمَلَ الصّالِحَ إذا وقَعَ شَرْطًا في القولِ أو مُرْتَبِطًا به فإنّه لا قَبولَ له إلا به، وإنْ لم يكن شَرْطًا فيه ولا مُرْتَبِطًا به فإنّ كلِمَه الطّيِّبَ يُكْتَبُ له، وعَمَلَه الصّالِحُ يُكْتَبُ عليه، وتَقَعُ الموازَنةُ بينهما، ثمّ يُحْكَمُ له بالفَوْزِ والرِّبْحِ والخُسْرانِ.

المسألةُ الخامِسةُ: ذَكَروا عندَ ابنِ عَبّاسٍ (يَقْطَعُ الصّلاةَ الكَلْبُ)، فقَرَأَ هذه الآيةَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ وهذا استدْلالٌ بعُمومٍ على مذهبِ السّلَفِ في القولِ بالعُمومِ. وقد دخل هذا في الصّلاةِ بشُروطِها، فلا يَقْطَعُها عليه شيءٌ إلا بثُبوتِ ما يوجِبُ ذلك من مثلِ ما انْعَقَدَتْ به من قرآنٍ أو سُنّةٍ. وقد تَعَلّقَ مَنْ رَأى ذلك بقولِه: «يَقْطَعُ الصّلاةَ المرْأةُ والحِمارُ والكَلْبُ الأسْوَدُ»[1]. وقد بَيّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ وشرحِ الحديثِ، وذَكَرْنا أنّ الآثارَ في ذلك بيِّنةٌ مُتَعارِضةٌ فتَبْقَى الصّلاةُ على صِحّتِها.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]

وقد قَدّمْنا القولَ في طَعامِ البحْرِ وحِلْيَتِه في سورةِ المائِدةِ والنّحْلِ بما يُغْني عن إعادَتِه هاهُنا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: قدر ما يَسْتُر المصلي، حديث رقم (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية الثانية عشرة من السورة.

سورة يس

فيها أربعُ آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يسٓ﴾[1]

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هكذا كُتِبَ على الصّورةِ التي سَطَّرْناها الآنَ، وهي في المُصْحَفِ كذلك، وكذلك ثَبَتَ قولُه: ﴿قٓ﴾[2] وثَبَتَ قولُه: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[3]؛ ولم يَثْبُتْ على التّهَجّي، فيُقالُ فيه ياسين، ولا قِيلَ (قاف والقرآنِ المجيدِ)، ولا (نونْ والقَلَمِ)، ولو ثَبَتَ بهذه الصّورةِ لَقُلْتُ فيها قولَ مَنْ يقولُ: إنّ قافَ جَبَلٌ، وإنّ نونَ الحوتُ أو الدّواةُ. فكانتْ في ذلك حِكْمةٌ بَديعةٌ، وذلك أنّ الخُلَفاءَ والصّحابةَ الذين تَوَلَّوْا كَتْبَ القرآنِ كتَبوها مُطْلَقةً لتَبْقَى تحت حِجابِ الإخفاءِ، ولا يُقْطَعُ عليها بمعنًى من المعاني المُحْتَمَلةِ؛ فإنّ القَطْعَ عليها إنّما يكونُ بدَليلِ خَبَرٍ؛ إذْ ليس للنّظَرِ في ذلك أثَرٌ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف النّاسُ في معناه على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه اسمٌ من أسماءِ اللّه تعالى. قاله مالكٌ، روى عنه أشهَبُ قال: سَألت مالكًا: هل يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يُسَمَّى يس؟ قال: ما أراه يَنْبَغي؛ لقولِ اللّه: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[4] يقولُ: هذا اسمي يس.

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) سورة ق: من الآية الأولى.

(٣) سورة القلم: من الآية الأولى.

(٤) الآية الأولى والثانية من السورة.

الثاني: قال ابنُ عبّاسٍ: (يس) يا إنسانُ بلِسانِ الحبَشةِ، وقولُك (يا طَهَ): يا رجلُ.

وَعنه رِوايةُ أنّه اسمُ اللّه، كما قال مالكٌ.

الثالِثُ: أنّه كُنيَ به عن النّبيِّ ﷺ قِيلَ له: (يا يس) أيْ يا سَيِّدُ.

الرّابعُ: أنّه من فواتِحِ السّوَرِ [(١)].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَمَّانِي اللّهُ فِي القُرْآنِ سَبْعَةَ أسْمَاءٍ: مُحَمَّدًا، وأحْمَدَ، وَطَه، وَيس، وَالمُزَّمِّلَ وَالمُدَّثِّرَ، وَعَبْدَ اللّهِ» وَهذا حديثٌ لا يَصِحُّ، وقد جَمعنا أسماءَه من القرآنِ والسُّنّةِ في (كتابِ النّبيِّ)[(٢)].

المسألةُ الثالِثةُ: رِوايةُ أشهَبَ عن مالِكٍ: لا يُسَمَّى أحدٌ يس؛ لأنّه اسمُ اللّه. كلامٌ بَديعٌ؛ وذلك أنّ العبدَ يجوزُ له أنْ يَتَسَمَّى باسمِ اللّه إذا كان فيه معنًى منه؛ كقولِه: عالِمٌ، وقادِرٌ، ومُريدٌ، ومُتكَلِّمٌ؛ وإنّما مَنَعَ مالكٌ من التّسْميةِ بهذا؛ لأنّه اسمٌ من أسماءِ اللّه لا يُدْرَى معناه، فرُبّما كان معناه يَنْفَرِدُ به الرّبُّ، فلا يجوزُ أنْ يُقْدِمَ عليه العبدُ إذا كان لا يَعْرِفُ هل هو اسمٌ من أسماءِ الباري فيُقْدِمُ على خَطَرٍ منه، فاقْتَضَى النّظَرُ رَفْعَه عنه، واللّه أعلَمُ.

فإن قيلَ: فقد قال اللّه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[(٣)].

قُلْنا: ذلك مَكتوبٌ بهِجاءٍ فيجوزُ التّسْميةُ به، وهذا الذي ليس بمُتَهَجًّى هو الذي تكَلَّمَ مالكٌ عليه لِما فيه من الإشْكالِ. واللّه أعلَمُ.

---

(١) راجع هذه الأقوال في النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٣١) وقد ذكر الماوردي قولين آخرين زيادة على هذه الأربع:

الأول: أنه اسم من أسماء القرآن. قاله قتادة.

الثاني: معناه: يَئِسَ مَنْ كَذَّبَ رَسُولَ الله ﷺ أن يكون مؤمنًا بالله.

(٢) (كتاب النبي ﷺ) من مؤلفات الشيخ ابن العربي في السيرة. وله مؤلف آخر عنوانه: (تنبيه الغبي إلى مقدار النبي ﷺ).

(٣) سورة الصافات: آية (١٣٠).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾(١)

فيه مسألةٌ واحدةٌ في سببِ نُزولِها: رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: كانتْ مَنازِلُ الأنصارِ بَعيدةً من المسجِدِ، فأرادوا أنْ يَنْتَقِلوا إلى المسجِدِ، فنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فقالوا: نَثْبُتُ مَكاننا(٢) .

وَروى التّرمذيُّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ (أنّ القَوْمَ كانوا بَني سَلِمةَ، وأنّ الآيةَ نَزَلَتْ فيهم)(٣) .

وفي الصّحيحِ: أنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا قَرِيبًا مِن المسجدِ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(٤) . يَعْنِي الزَمُوا دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ لَكُمْ آثَارُكُمْ، أيْ خُطاكم إلى المسجِدِ، فإنّه كما قال النّبيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

---

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا. حديث رقم (٨٧٥) قال في الزوائد: هذا موقوف؛ فيه سماك وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال: يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة. والرواية هنا عن عكرمة. وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير. حديث رقم (١٢٣١٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١١٢٩٩) وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. والحديث قال فيه المنذري في الترغيب (٤٦٧): إسناده جيد. وصححه الألباني موقوفًا على ابن عباس في التعليق الرغيب (١/ ١٢٧) وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة يس. حديث رقم (٣٢٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (١٩٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٢٦٣٠). والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٧٨).

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: احتساب الآثار. حديث رقم (٦٥٥) عن أنس، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد. حديث رقم (٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

الوُضُوءَ، ثُمَّ خرج إلى المسجدِ لاَ يُخرِجُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ؛ لَمْ يَخطُ خُطْوَةَ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ بِهَا عَنهُ خَطِيئَةً، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» (١).

الآيةُ الثَّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ (٢)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: كلامُ العربِ علي أوضاعٍ: منها الخُطَبُ، والسّجْعُ، والأراجيزُ، والأمثالُ، والأشعارُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أفْصَحَ بَنِي آدَمَ، ولكنّه حُجِبَ عنه الشِّعْرُ؛ لَمّا كان اللَّه قد ادَّخَرَ مِنْ جَعْلِ فصاحةِ القرآنِ مُعْجِزةً له، ودَلالةً على صِدْقِه، لما هو عليه من أُسْلوبِ البلاغةِ وعَجيبِ الفَصاحةِ الخارِجةِ عن أنواعِ كلامِ العربِ اللُّسْنِ البُلَغاءِ الفُصْحِ المُتَشَدِّقينَ اللُّدِّ، كما سَلَبَ عنه الكتابةَ وأبْقاه على حُكْمِ الأُمِّيّةِ، تَحْقيقًا لهذه الحالةِ وتأكيدًا، وذلك قولُه: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾؛ لأجْلِ مُعْجِزَتِه التي بَيَّنّا أنّ صِفَتَها من صِفَتِه، ثمّ هي زيادةٌ عُظْمَى على رُتْبَتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: قد بَيَّنّا فيما سَبَقَ من أوضاعِنا في الأُصولِ وجهَ إعْجازِ القرآنِ وخُروجِه عن أنواعِ كلامِ العربِ، وخُصوصًا عن وزْنِ الشِّعْرِ؛ ولِذلك قال أخو أبي ذَرٍّ لأبي ذَرٍّ: لَقد وضَعْتُ قولَه على أقوالِ الشُّعَراءِ فلم يكن عليها، ولا دَخَلَ في بُحورِ العَروضِ الخمْسةَ عَشَرَ، ولا في زياداتِ المُتأخّرينَ عليها؛ لأنّ تلك البُحورَ تَخرُجُ من خَمسِ دَوائِرَ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق. حديث رقم (٤٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. حديث رقم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية التاسعة والستون من السورة.

إحداها: دائِرةُ المُخْتَلَفِ، يَنْفَكُّ منها ثَلاثةُ أبْحُرٍ: وهي الطّويلُ والمديدُ والبسيطُ؛ ثمّ تَتَشَعَّبُ عليها زياداتٌ كُلُّها مُنْفَكّةٌ.

الدّائِرةُ الثّانيةُ: دائِرةُ المؤتَلَفِ، يَنْفَكُّ منها بحرُ الوافِرِ والكامِلِ، ثمّ يَزيدُ عليها زياداتٌ لا تَخْرُجُ عنها.

الدّائِرةُ الثّالِثةُ: دائِرةُ المُتَّفَقِ، ويَنْفَكُّ منها في الأصلِ الهزَجُ والرّجَزُ والرّمَلُ، ثمّ يَزيدُ عليها ما يَرْجِعُ إليها.

الدّائِرةُ الرّابِعةُ: دائِرةُ المُجْتَثِّ، يَجْري عليها سِتّةُ أبْحُرٍ: وهي السّريعُ، والمُنْسَرِحُ، والخفيفُ، والمُضارِعُ، والمُقْتَضَبُ، والمُجْتَثُّ، ويَزيدُ عليها ما يَجْري معها في أفاعيلِها.

الدّائِرةُ الخامِسةُ: دائِرةُ المُنْفَرِدِ، ويَنْفَكُّ منها عندَ الخليلِ والأخفَشِ بحرٌ واحدٌ وهو المُتَقارَبُ، وعندَ الزّجّاجِ بحرٌ آخَرُ سَمَّوْه المُجْتَثَّ والمُتَدارَكُ ورَكْضُ الخيْلِ.

ولَقد اجتَهَدَ المُجْتَهِدونَ في أنْ يُجْروا القرآنَ أو شيئًا منه على وزْنٍ من هذه الأوزانِ فلم يَقْدِروا، فظَهَرَ عندَ الوَليِّ والعَدوِّ أنّه ليس بشِعْرٍ؛ وذلك قولُه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾. وقال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾[1].

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ تَحْقيقٌ في نَفْيِ ذلك عنه.

وقد اعتَرَضَ جَماعةٌ من فُصحاءِ المُلْحِدةِ علينا في نَظْمِ القرآنِ والسُّنّةِ بأشياءَ أرادوا بها التّلْبيسَ على الضّعَفةِ:

منها: قولُه: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[2] وقالوا: إنّ هذا من بحرِ المُتَقارَبِ، على ميزانِ قولِه:

فأمّا تَميمُ تَميمُ بنُ مُرٍّ ... فألفاهم القَوْمُ رُءوسًا نياما

وهذا إنّما اعتَرَضَ به الجاهِلونَ بالصِّناعةِ؛ لأنّ الذي يُلائِمُ هذا البيْتَ من الآيةِ قولُه:

---

(١) سورة الحاقة: آية (٤١).

(٢) سورة المائدة: من الآية (١١٧).

(فَلَمّا. . .) إلى قولِه: (كُلٍّ) وإذا وقَفْنا عليه لم يَتِمَّ الكَلامُ. وَإذا أتْمَمْناه بقولِه: ﴿شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ خرج عن وزْنِ الشِّعْرِ، وزادَ فيه ما يَصيرُ به عَشَرةَ أجْزاءٍ كُلُّها على وزْنِ (فعولُنْ)، وليس في بُحورِ الشِّعْرِ ما يَخْرُجُ البيْتُ منه من عَشْرةِ أجْزاءٍ، وإنّما أكثَرُه ثمانيةٌ.

وَمنها: قولُه: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾(١) ادَّعَوْا أنّه من بحرِ الوافِرِ، وقَطَّعوه: مَفاعيلٌ مَفاعيلٌ فعولُنْ، مَفاعيلٌ مَفاعيلٌ فعولُنْ؛ وهو على وزْنِ قولِ الأوَّلِ:

لنا غَنَمٌ نُسَوِّقُها غِزارٌ كأنّ قُرونَ جِلَّتِها العِصِيُّ

وعلى وزْنِ قولِ الآخَرِ:

طَوالُ قَنا يُطاعِنُها قِصارُ وقَطْرُك في نَدًى ووَغًى بحارُ

وهذا فاسِدٌ من أوجُهٍ:

أحدُها: أنّه إنّما كانتْ تكونُ على هذا التّقْديرِ لو زِدْتَ فيها ألِفًا بتَمْكينِ حَرَكةِ النّونِ من قولِه (مؤمِنينَ) فتقولُ (مؤمِنينا).

الثّاني: أنّها إنّما تكونُ على الرّويّ بإشْباعِ حَرَكةِ الميمِ في قولِه: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ وإذا دخل عليه التّغْييرُ لم يكن قرآنًا، وإذا قُرِئَ على وجهِه لم يكن شِعْرًا.

وَمنها: قولُه: ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ﴾(٢)؛ زَعَموا أنّه موافِقٌ بحرَ الرّجَزِ في الوَزْنِ.

وهذا غيرُ لازِمٍ؛ لأنّه ليس بكَلامٍ تامٍّ، فإنْ ضَمَمْتَ إليه ما يَتِمُّ به الكَلامُ خرج عن وزْنِ الشِّعْرِ.

وَمنها: قولُه: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾(٣)؛ زَعموا أنّه من بحرِ الرّجَزِ؛ كقولِ الشّاعِرِ امرِئِ القَيْسِ:

رَهينُ مُعْجَبٌ بالقَيناتِ

---

(١) سورة التوبة: من الآية (١٤).

(٢) سورة الشعراء: من الآية (٣٥).

(٣) سورة سبأ: من الآية (١٣).

وهذا لا يَلْزَمُ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: إنّما يَجْري على هذا الرّويِّ إذا زِدْتَ ياءً بعدَ الباءِ في قولِك: (كالجوابي)، فإذا حَذَفْتَ الياءَ فليس بكَلامٍ تامٍّ، فيَتَعَلَّقُ به أنّه ليس على وزْنِ شيءٍ.

وَمنها: قولُه: ﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَـْٔخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾[١]؛ فقالوا: هذه آيةٌ تامّةٌ، وهي على وزْنِ بَيْتٍ من الرّمَلِ.

وهذه مُغالَطةٌ؛ لأنّه إنّما يكونُ كذلك بأنْ تُحْذَفَ من قولِك (لا تَسْتَأْخِرونَ) قولُه: (لا تَسْ) وتوصِلُ قولَك (يَوْمٍ) بقولِك (تَأْخِرونَ)، وتَقِفُ مع ذلك على النّونِ من قولِك (تَأْخِرونَ)، فتقولُ (تَأْخِرونا) بالألِفِ، ويكونُ حينئِذٍ مِصْراعًا ثانيًا، ويُتِمُّ المِصْراعانِ بَيْتًا من الرّمَلِ حينئذٍ، ولو قُرِئَ كذلك لم يكن قرآنًا، ومَتَى قُرِئَتِ الآيةُ على ما جاءتْ لم تكُنْ على وزْنِ الشِّعْرِ!!

وَمنها: قولُه: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾[٢] وهذا موضوعٌ على وزْنِ الكامِلِ من وجهٍ، وعلى رَويِّ الرّجَزِ من وزْنٍ آخَرَ.

وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ مَنْ قَرَأَ عليهم بإسكانِ الميمِ يكونُ على وزْنِ (فعولٌ)، وليس في بحرِ الكامِلِ ولا في بحرِ الرّجَزِ (فعولُنْ) بحالٍ، ومَنْ أشبَعَ حَرَكةَ الميمِ فلا يكونُ بَيْتًا إلا بإسقاطِ الواوِ من (دانيةً)، وإذا حُذِفَتِ الواوُ بَطَلَ نَظْمُ القرآنِ!!

وَمنها: قولُه: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٣]؛ زَعَموا - أرغَمَهم اللّه - أنّها من بحرِ الرّمَلِ، وأنّها ثلاثةُ أبْياتٍ كُلُّ بَيْتٍ منها على مِصْراعٍ، وهو من مَجْزوِّه على (فاعِلاتٌ فاعِلاتٌ)، ويَقومُ فيها فعِلاتٌ مَقامَه.

فيُقالُ لَهم: ما جاء في ديوانِ العربِ بَيْتٌ من الرّمَلِ على جُزْأيْنِ، وإنّما جاء على سِتّةِ أجْزاءٍ تامّةٍ كُلُّها (فاعِلاتٌ) أو (فعلاتٌ)، أو على أربعةِ أجْزاءٍ كُلُّها (فاعِلاتٌ) أو

---

(١) سورة سبأ: آية (٣٠).
(٢) سورة الإنسان: آية (١٤).
(٣) سورة الشرح: آية (٢ - ٤).

فَعِلاتٌ)؛ فأمّا على جُزْأيْنِ كِلاهما (فاعِلاتٌ فاعِلاتٌ) فلم يَرِدْ قَطُّ فيها؛ وكَلامُهم هذا يقتضي أنْ تكونَ كُلُّ واحدةٍ من هذه الآياتِ على وزْنِ بعضِ بيْتٍ، وهذا مِمّا لا نُنكِرُه، وإنّما نُنكِرُ أنْ تكونَ آيةٌ تامّةٌ، أو كلامٌ تامٌّ من القرآنِ على وزْنِ بَيْتٍ تامٍّ من الشِّعْرِ.

فإن قيلَ: أليس يكونُ المجْزوءُ والمُرَبَّعُ من الرّمَلِ تارةً مُصَرَّعًا وتارةً غيرَ مُصَرَّعٍ، فما أنكَرْتم أنْ تكونَ هذه الآياتُ الثّلاثُ من المجْزوءِ والمُرَبّعِ المُصَرَّعِ من الرّمَلِ؟!

قُلْنا: إنّ البيْتَ من القَصيدةِ إنّما يكونُ مُصَرَّعًا إذا كان فيه أبْياتٌ أو بَيْتٌ غيرُ مُصَرَّعٍ، فأمّا إذا كانتْ أنصافُ أبْياتِه كُلُّها على سَجْعٍ واحدٍ وكُلُّ نِصْفٍ منها بَيْتٌ برَأسِه، فقد بَيّنّا أنّه ليس في الرّمَلِ ما يكونُ على جُزْأيْنِ، وكُلُّ واحدٍ من هذه الآياتِ جُزْآنِ، فلم يَرِدْ على شَرْطِ الرّمَلِ.

وَمنها: قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ (١).

وهذا باطِلٌ؛ لأنّ الآيةَ لا تَقَعُ في أقوالِ الشُّعَراءِ إلا بحَذْفِ اللاّمِ من قولِه: ﴿فَذَٰلِكَ﴾ وبِتَمْكينِ حَرَكةِ الميمِ من (اليَتيمَ)، فيكونُ (اليَتيما).

وَمنها قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢). فقولُه: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا﴾ بَيْتٌ تامٌّ.

فقد بيّنّا فَسادَ هذا، وأنّ بعضَ آيةٍ وجُزْءًا من كلامٍ لا يكونُ شِعْرًا.

فإن قيلَ: يقَعُ بعدَ ذلك قولُه: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ إتْمامًا للكَلامِ على معنى النّظْمَيْنِ، وقد جاءَ ذلك في أشعارِهم، قال النّابِغةُ:

وهم ورَدوا الجِفارَ على تَميمٍ وهم أصحابُ يَوْمِ عُكاظِ إنّي

شَهِدْتُ لهم مَواطِنَ صالِحاتٍ أنَرْتُهمُ بنُصْحِ القولِ مِنّي

قُلْنا: التّضْمينُ على عَيْبِه إنّما يكونُ في بَيْتٍ على تأسيسِ بَيْتٍ قبلَه، فأمّا أنْ يكونَ

---

(١) سورة الماعون: آية (١، ٢).
(٢) سورة النمل: آية (٢٣).

التّأسيسُ بَيْتًا والتّضمينُ أقلَّ من بَيْتٍ، فليس ذلك بشِعْرٍ عندَ أحدٍ من العربِ، ولا يُنْكِرُ أحدٌ أنْ يكونَ بعضُ آيةٍ على مِثالِ قولِ الشّعْرِ؛ كقولِه تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(١) فهذا على نِصْفِ بَيْتٍ من الرّجَزِ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ﴾(٢) على نِصْفِ بيْتٍ من المُتقارَبِ المُسْتَمِرِّ، وهذا كثيرٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: وقد ادّعَوْه في كلامِ رسولِ اللّه ﷺ وقالوا: إنْ لم يكن في كتابِ اللّه فهو في كلامِ الذي نُفيَتْ عنه مَعْرِفةُ الشّعْرِ، فمن ذلك قولُه ﷺ: «أنَا النّبِيُّ لا كَذِبْ، أنَا ابنُ عَبْدِ المُطّلِب»(٣).

قُلْنا: قد قال الأخفَشُ: إنّ هذا ليس بشِعْرٍ. وروى ابنُ المُظَفَّرِ عن الخليلِ في كتابِ العَيْنِ: إنّ ما جاء من السّجْعِ على جُزْأيْنِ لا يكونُ شِعْرًا. وَروى غيرُه عنه أنّه من مَنهوكِ الرّجَزِ.

فَعلى القولَيْنِ الأوّلَيْنِ لا يكونُ شِعْرًا، وعلى القولِ الثّالِثِ لا يكونُ مَنْهوكَ رَجَزٍ إلا بالوَقْفِ على الباءِ من قولِك: (لا كذِبْ)، ومن قولِه: (عبدُ المُطّلِبِ) ولم يُعْلم كيف قالها النّبيُّ ﷺ والأظهرُ من حالِه أنّه قال: (لا كذِبٌ) بتَنْوينِ الباءِ مَرْفوعةً وبِخَفْضِ الباءِ (من عبدِ المُطّلِبِ) على الإضافةِ، وقد قال النّبيُّ ﷺ فيما يُؤثَرُ عنه مُتَمَثّلاً بقولِ طَرَفةَ:

سَتُبْدي لك الأيّامُ ما كنت جاهِلاً ويأتيك مَنْ لم تُزَوِّدْ بالأخبارِ

وقال:

أتَجْعَلُ نَهْبي ونَهْبَ العُبَيْـ ـدِ بينَ الأقرَعِ وعُيَيْنَةَ

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (٣٨).

(٢) سورة النجم: آية (٣٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: من قاد دابّةَ غيره في الحرب. حديث رقم (٢٨٦٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين. حديث رقم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقال:

كفى الإسلامُ والشّيبُ للمَرْءِ ناهيًا

فقال له أبو بكرٍ في ذلك: بأبي أنْتَ وأُمّي!! وقَبَّلَ رَأسَه، قال اللّه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾.

قالوا: ومنها قولُه:

هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَميتْ وفي سَبيلِ اللّه ما لَقيت

وألزَمونا أنّ هذا شِعْرٌ موزونٌ من بحرِ السّريعِ.

قُلنا: إنّما يكونُ هذا شِعْرًا موزونًا إذا كُسِرَتِ التّاءُ من (دَميَتْ ولَقيت)، فإنْ سُكِّنَتْ لم يكن شِعْرًا بحالٍ؛ لأنّ هاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ على هذه الصِّفةِ تكونُ فَعولٌ، ولا مَدْخَلَ لفَعولٍ في بحرِ السّريعِ. وَلَعَلَّ النّبيَّ ﷺ قالها ساكِنةَ التّاءِ أو مُتَحَرِّكةَ التّاءِ من غيرِ إشْباعٍ.

قالوا: ومنها: قولُه: «اللّهُ مَوْلانَا، وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ»(١)؛ فادَّعَوْا أنّه على وزْنِ مَشْطورِ الرّجَزِ.

قُلنا: إنّما يكونُ شِعْرًا إذا تَكَلَّمَ به المُتَكَلِّمُ موصولاً، فإنْ وقَفَ على قولِه: (اللّه مولانا)، أو وصَلَ وحَرَّكَ الميمَ من قولِه: (لكم) لم يكن شِعْرًا. وقد نَقَلَه ووَصَلَه بكَلامٍ.

وَمنها: قولُه: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(٢).

وَهذا فاسِدٌ؛ لا يكونُ شِعْرًا إلا بعدَ تفسيرِ ما قاله النّبيُّ ﷺ فتُسَكَّنُ اللاّمُ من قولِك (الوَلَدُ)، وهذا لا يقولُه أحدٌ. وقد أجابَ عن ذلك علماؤُنا بأنّ ما يَجْري على اللِّسانِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُكره من الاختلاف والتنازع في الحرب. حديث رقم (٣٠٣٩)، وكتاب المغازي، باب: غزوة أُحد. حديث رقم (٤٠٤٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب: تفسير المشَبَّهات. حديث رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات. حديث رقم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

من موزونِ الكَلامِ لا يُعَدُّ شِعْرًا، وإنّما يُعَدُّ منه ما يَجْري على وزْنِ الشِّعْرِ ومع القَصْدِ إليه، فَقد يَقولُ قائِلٌ: (حدّثنا شيخٌ لنا)، ويُنادَى (يا صاحِبَ الكِساءِ)، ولا يُعَدُّ هذا شِعْرًا. وقد كان رجلٌ يُنادي في مَرَضِه وهو من عُرْضِ العامّةِ العُقَلاءِ: (اذْهَبوا بي إلى الطّبيبِ، وقولوا قد اكْتَوَى)، وبِهذا وسِواه يَتَبَيَّنُ صِحّةُ الآيةِ معنًى، وبُطْلانُ ما مَوَّهوا به قَطْعًا.

المسألةُ الخامِسةُ: روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنه سُئِلَ عن إنشادِ الشِّعْرِ قال: لا تُكْثِرْ منه، فمن عَيْبه أنّ اللّهَ يقولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾. قال: ولَقد بَلَغَني أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كتَبَ إلى أبي موسى الأشعَريِّ أن اجمَع الشُّعَراءَ قِبَلَك واسألهم عن الشِّعْرِ، وهل بَقِيَ معهم مَعْرِفةٌ به، وأحضَرَ لَبيدًا ذلك. قال: فجَمعهم وسَألَهم فقالوا: إنّا لَنَعْرِفُه ونقولُه. وَسَألَ لَبيدًا فقال: ما قُلْت شِعْرًا مُنْذُ سمعْت اللّهَ يقولُ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[1].

قال ابنُ العربيّ: هذه الآيةُ ليستْ من عَيْبِ الشِّعْرِ، كما لم يكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[2] من عَيْبِ الخطِّ، فَلَمّا لم تكُن الأُمّيّةُ من عَيْبِ الخطِّ، كذلك لا يكونُ نَفْيُ النّظْمِ عن النّبيِّ ﷺ من عَيْبِ الشِّعْرِ، وقد بيَّنّا حالَ الشِّعْرِ في سورةِ الظُّلّةِ، والحمْدُ للّه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[3]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

يُرْوَى أنّ أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ أو العاصيَ بنَ وائِلٍ مَرَّ برِمّةٍ باليةٍ فأخَذَها، وقال: اليَوْمَ أغْلِبُ

---

(١) سورة البقرة: آية (١، ٢).

(٢) سورة العنكبوت: من الآية (٤٨).

(٣) الآية الثامنة والسبعون من السورة.

محمّدًا!! وجاء إليه فقال: يا محمّدُ، أنتَ الذي تزْعُمُ أنّ اللَّهَ يُعيدُ هذا كما بَدَأه؟! وفتّته بيَدِه حتّى عادَ رَميمًا، فأنْزَلَ اللَّه تعالى هذه الآيةَ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . .﴾ إلى آخرِ السّورةِ[1].

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ دَليلٌ على أنّ في العِظامِ حَياةً، وأنّه يُنَجَّسُ بالموْتِ؛ لأنّ كُلَّ مَحَلٍّ تَحِلُّ الحياةُ به فيَخْلُفُها الموْتُ - يُنَجَّسُ ويُحَرَّمُ بقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] وساعَدَنا أبو حنيفةَ فيه.

وقال الشّافعيُّ: لا حَياةَ فيه ولا يُنَجَّسُ بالموْتِ.

وقد اضْطَرَبَ أربابُ المذاهِبِ فيه، والصّحيحُ ما قدَّمْناه.

فإن قيلَ: أرادَ بقولِه: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ﴾ يعني أصحابَ العِظامِ، وإقامةُ المُضافِ مَقامَ المُضافِ إليه كثيرٌ في اللُّغةِ موجودٌ في الشّريعةِ.

قُلْنا: إنّما يكونُ ذلك إذا احتيجَ إليه لضَرورةٍ، وليس هاهُنا ضَرورةٌ تَدْعو إلى هذا الإضْمارِ، ولا يُفْتَقَرُ إلى هذا التّقْديرِ، وإنّما يُحْمَلُ الكَلامُ على الظّاهِرِ؛ إذ الباري سبحانه قد أخبرَ به وهو قادِرٌ عليه، والحقيقةُ تَشْهَدُ لَه؛ فإنّ الإحساسَ الذي هو عَلامةُ الحياةِ موجودٌ فيه، وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

---

(١) راجع: أسبابَ النزول للواحدي، ص (٣٠٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

سورة الصافات

مَكّيّةٌ ، فيها آيتانِ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : اختُلِفَ في الذّبيحِ ، هل هو إسحاقُ أو إسماعيلُ؟ وقد اختلف النّاسُ فيه اختِلافًا كثيرًا قد بيّنّاه في مسألةِ (تَبْيينِ الصّحيحِ في تَعْيينِ الذّبيحِ) ، وليستِ المسألةُ من الأحكامِ ولا من أُصولِ الدّينِ ، وإنّما هي من مَحاسِنِ الشّريعةِ وتَوابِعِها ومُتَمّماتِها لا أُمّهاتِها .

المسألةُ الثانيةُ : قوله تعالى : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ ورُؤيا الأنبياءِ وحْيٌ ، حَسْبَما بيّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ وشرحِ الحديثِ ؛ لأنّ الأنبياءَ ليس للشّيْطانِ عليهم في التّخْييلِ سَبيلٌ ، ولا للاختِلاطِ عليهم دَليلٌ ، وإنّما قُلوبُهم صافيةٌ ، وأفكارُهم صَقيلةٌ ، فما أُلْقيَ إليهم ، ونَفَثَ به الملَكُ في رَوْعِهم ، وضَرَبَ المثَلَ له عليهم ؛ فهو حَقٌّ ؛ ولِذلك قالتْ عائِشةُ رَضيَ اللّه عنها : (وما كنت أظُنُّ أنّه يَنْزِلُ فيَّ قرآنٌ يُتْلَى ، ولكِنْ رَجَوْتُ أنْ يرَى رسولُ اللّه ﷺ رُؤيا يُبَرِّئُني اللّهُ بها)(٢) .

---

(١) الآية الثانية بعد المائة من السورة .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب الشهادات ، باب : تعديل النساء بعضهن بعضًا . حديث رقم (٢٦٦١) ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب : في حديث الإفك . حديث رقم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه كما في مسلم « . . . والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يُتْلَى ، ولَشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيَّ بأمر يُتْلَى ، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في الوحي رؤيا يُبَرِّئُني الله بها» .

المسألةُ الثالِثةُ: قد بَيَّنّا في كُتُبِ الأُصولِ والحديثِ حَقيقةَ الرُّؤيا، وقد قَدَّمْنا في هذا الكتابِ نُبْذةً منها، وأنّ الباريَ تباركَ وتعالى يَضْرِبُها للنّاسِ، ولها أسماءٌ وكُنًى، فمنها رُؤيا تَخْرُجُ بصِفَتِها، ومنها رُؤيا تَخْرُجُ بتأويلِها وهو كُنْيَتُها.

وفي صحيحِ الحديثِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أُرِيتُك فِي سَرَقَةٍ من حَرِيرٍ[١]، فَقَالَ المَلَكُ: هَذِهِ زَوْجُك، فَاكْشِفْ عَنْهَا. فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْت: إنْ يَكُ هَذَا من عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»[٢]. وَلم يَشُكَّ ﷺ فيه لقولِه: «فقال لي الملَكُ»، ولا يقولُ الملَكُ إلا حَقًّا، ولكنّ الأمرَ احتَمَلَ عندَ النّبيِّ ﷺ أنْ تكونَ الرُّؤيا باسمِها أو تكونَ بكُنْيَتِها، فإنْ كانتْ باسمِها فتكونُ هي الزَّوْجةُ، وإنْ كانتِ الرُّؤيا مُكَنّاةً فتكونُ في أُخْتِها أو قَرابَتِها أو جارَتِها، أو مَنْ يُسَمَّى باسمِها، أو غيرِ ذلك من وُجوه التّشْبيهاتِ فيها، وهذا أصلٌ تَقَرَّرَ في البابِ فلْيُحْفَظْ ولْيُحَصَّلْ؛ فإنّه أصلُه.

المسألةُ الرّابِعةُ قد جرى في هذه الآيةِ غَريبةٌ قد بَيَّنّاها حيث وقَعَتْ من كلامِنا، ذَكرها جميعُ علمائِنا مع أحزابِ الطّوائِفِ، وهي مسألةُ النّسخِ قبلَ الفعلِ؛ لأنّه رَفَعَ الأمرَ بالذّبحِ قبلَ أنْ يَقَعَ الذّبحُ، ولو لم يُتَصَوَّرْ رَفْعُه.

وقال المُخالِفونَ: إنّه لم يُنْسَخْ، ولكنّه نُفِّذَ الذّبْحُ، وكان كُلَّما قَطَعَ جُزْءًا التَأَمَ، فاجتَمع الذّبْحُ والإعادةُ لموضِعِها حَسْبَما كانتْ.

وقالتْ طائِفةٌ: وجَدَ حَلْقَه نُحاسًا أو مُغَشًّى بنُحاسٍ، فكان كُلَّما أرادَ قَطْعًا وجَدَ مَنْعًا.

وذلك كُلُّه جائِزٌ في القُدْرةِ الإلَهيّةِ؛ ولَكِنْ يَفْتَقِرُ إلى نَقْلٍ صحيحٍ، فإنّه لا يُدْرَكُ بالنّظَرِ؛ وإنّما طَريقُه الخبَرُ، وكان الذّبحُ والتِئامُ الأجْزاءِ بعدَ ذلك أوقَعَ في مَطْلوبِهم من وضْعِ النُّحاسِ موضِعَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، وكُلُّه أمرٌ بَعيدٌ من العلمِ، وبابُ التّحْقيقِ فيها

---

(١) قوله: (في سَرَقَة من حرير) أي في قطعة من جَيِّد الحرير، وجمعها سَرَق. راجع: النهاية (سرق).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها. حديث رقم (٣٨٩٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها. حديث رقم (٢٤٣٨).

ومَسْلَكُه ما بيَّنّاه واخترْناه، فأوضَحْنا لبابه الذي لم نُسْبَقْ إليه إنْ شاءَ اللَّه تعالى: قال مُخْبِرًا عن إبْراهيمَ: إنّه قال لوَلَدِه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾.

وقد ثبَتَ أنّ رُؤيا الأنبياءِ وحْيٌ؛ لأنّ الرُّؤيا إمّا أنْ تكونَ من غَلَبَةِ الأخلاطِ كما تقولُ الفَلاسِفةُ وتلك أخلاطٌ، وأيُّها فليس لها بالأنبياءِ أخلاطٌ، وإمّا أنْ تكونَ من حديثِ النّفْسِ ولم يُحَدِّثْ إبْراهيمُ قَطُّ نفسَه بذَبْحِ ولَدِه، وإمّا أنْ تكونَ من تَلاعُبِ الشّيْطانِ، فليس للشَّيْطانِ على الأنبياءِ سَبيلٌ في تَخْييلٍ ولا تَلاعُبٍ، حَسْبَما بيَّنّاه وقرَّرْناهُ ومَهَّدْناه وبَسَّطْناه. فقال إبْراهيمُ لابنِه: رأيت أنّي أذْبَحُك في المنامِ! فأخَذَ الوالِدُ والوَلَدُ الرُّؤيا بظاهِرِها واسمِها، وقال لَه: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾؛ إذْ هو أمرٌ من قِبَلِ اللَّه تعالى؛ لأنّهما عَلِما أنّ رُؤيا الأنبياءِ وحْيُ اللَّه، واستَسْلَما لقضاءِ اللَّه؛ هذا في قُرّةِ عَيْنِه، وهذا في نفسِه أُعْطيَ ذِبْحًا فِداءً، وقيلَ لَه: هذا فِداؤُك، فامتَثِلْ فيه ما رأيتَ فإنّه حَقيقةُ ما خاطَبناك فيه. وهو كِنايةٌ لا اسمٌ، وجعلَه مُصَدِّقًا للرُّؤيا بمُبادَرَتِه الامتِثالَ، فإنّه لا بُدَّ من اعتِقادِ الوُجوبِ والتّهَيُّؤِ للعَمَلِ.

فَلَمّا اعتقَدا الوُجوبَ، وتَهَيّأا للعَمَلِ، هذا بصورةِ الذّابحِ، وهذا بصورةِ المذْبوحِ؛ أُعْطيَ مَحَلاً للذَّبْحِ فِداءً عن ذلك المرْئيِّ في المنامِ، يَقَعُ موضِعَه برَسْمِ الكِنايةِ وإظْهارِ الحقِّ الموْعودِ فيه.

فإن قيلَ: قد قال له الوَلَدُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ فأيْنَ الأمرُ؟

قُلْنا: هما كلِمَتانِ إحداهما من الوالِدِ إبْراهيمَ، والثّانيةُ من الوَلَدِ إسماعيلَ.

فأمّا كلِمةُ إبْراهيمَ فهي قولُه: (أذْبَحُك)، وهو خَبَرٌ لا أمرٌ.

وأمّا كلِمةُ إسماعيلَ: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ وهو أمرٌ، وقولُ إبْراهيمَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ وإنْ كانتْ صيغَتُهُ صيغةَ الخبَرِ فإنّ معناها الأمرُ ضَرورةً؛ لأنّه لو كان عِبارةً عن خَبَرٍ

واقعٍ لَما كان له تأويلٌ يُنْتَظَرُ، وإنّما هو بصيغةِ الخبَرِ، ومعناه الأمرُ ضَرورةً. فقال إسماعيلُ لأبيه إبْراهيمَ: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾؛ فعبَّرَ عن نفسِه بالانْقيادِ إلى معنى خَبَرِ أبيه، وهو الأمرُ؛ ولِذلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ حين تَيَسَّرا للعَمَلِ، وأقبَلا على الفعلِ؛ فكان صِدْقُها ذِبْحًا مَكانها، وهو الفِداءُ، وكان ذلك أمرًا في المعنى ضَرورةً، فكان ما كان من إبْراهيمَ امتِثالاً، ومن إسماعيلَ انْقيادًا، ووُضِّحَتِ المعاني بحَقيقَتِها، وجَرَتِ الألفاظُ على نِصابِها لصَوابِها، ولم يُحْتَجْ إلى تأويلٍ فاسِدٍ يَقْلِبُ الجِلْدَ نُحاسًا أو غيرَه.

المسألةُ الخامِسةُ: لَمّا قَرَّرْنا حَظَّ التَّفْسيرِ والأُصولِ في هذه الآيةِ تَرَكَّبَتْ عليها مسألةٌ من الأحكامِ، وهو إذا نَذَرَ الرَّجُلُ ذَبْحَ ولَدِه.

فقال الشّافعيُّ: هي مَعْصيةٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ منها.

وقال أبو حنيفةَ: هي كلِمةٌ يَلْزَمُه بها ذَبْحُ شاةٍ.

وقال أبو عبدِ اللَّه إمامُ دارِ الهِجْرةِ: يَلْزَمُه ذَبْحُ شاةٍ في تَفْصيلٍ بيَّنّاه في كُتُبِ الفُروعِ. والذي ذَكَرْناه هو الذي نَنْظُرُه الآنَ.

وَدليلُنا أنّ اللَّهَ تعالى جعلَ ذَبْحَ الوَلَدِ عِبارةً عن ذَبْحِ الشّاةِ شرعًا، فألْزَمَ اللَّه إبْراهيمَ ذَبْحَ الوَلَدِ، وأخرَجَه عنه بذَبْحِ الشّاةِ، وكذلك إذا نَذَرَ العبدُ ذَبْحَ ولَدِه يَجِبُ أنْ يَلْزَمَه ذَبْحُ شاةٍ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾. والإيمانُ إلْزامٌ أصليٌّ. والنَّذْرُ إلْزامٌ فرْعيٌّ، فيَجِبُ أنْ يكونَ عليه محمولاً.

فإن قيلَ: كيف يُؤمَرُ إبْراهيمُ بذَبْحِ الوَلَدِ وهي مَعْصيةٌ والأمرُ بالمعْصيةِ لا يجوزُ؟!

قُلْنا: هذا اعتِراضٌ على كتابِ اللَّه، فلا يكونُ ذلك مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الإسلامَ، فكيف مِمَّنْ يُفْتي في الحلالِ منه والحرامِ؟! وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾.

والذي يَجْلو الالتِباسَ عن قُلوبِ النّاسِ في ذلك أنّ المعاصيَ والطّاعاتِ ليستْ بأوصافٍ ذاتيّةٍ للأعيانِ؛ وإنّما الطّاعةُ عِبارةٌ عَمّا تَعَلَّقَ به الأمرُ من الأفعالِ، والمعْصيةُ عِبارةٌ عَمّا تَعَلَّقَ به النَّهْيُ من الأفعالِ، فلَمّا تَعَلَّقَ الأمرُ بذَبْحِ الوَلَدِ إسماعيلَ من إبْراهيمَ صارَ طاعةً

وابتِلاءً؛ ولهذا قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾(١) ؛ أي الصَّبْرُ على ذَبْحِ الوَلَدِ والنَّفْسِ. وَلَمّا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بنا في ذَبْحِ أبنائِنا صارَ مَعْصيةً.

فإن قيلَ: كيف يَصيرُ نَذْرًا وَهو مَعْصيةٌ؟!

قُلْنا: إنّما يَصيرُ مَعْصيةً لو كان هو يَقْصِدُ ذَبْحَ ولَدِه بنَذْرِه ولا يَنْوي الفِداءَ.

فإن قيلَ: فإنْ وقَعَ ذلك وقَصَدَ المعْصيةَ ولم يَنْوِ الفِداءَ؟

قُلْنا: لو قَصَدَ ذلك لم يَضُرَّه في قَصْدِه، ولا أثَرَ في نَذْرِه؛ لأنّ ذَبْحَ الوَلَدِ صارَ عِبارةً عن ذَبْحِ الشّاةِ شرعًا.

فإن قيلَ: فكيف يَصِحُّ أنْ يكونَ عِبارةً عنه وكِنايةً فيه، وإنّما يَصِحُّ أنْ يكونَ الشّيءُ كِنايةً عن الشّيءِ بأحدِ وجهَيْنِ؛ إمّا باشتِباهِهما في المعنى الخاصِّ، وإمّا بنِسْبةٍ تكونُ بينهما، وها هُنا لا نِسْبةَ بين الطّاعةِ وهو النَّذْرُ، ولا بين المعْصيةِ وهي ذَبْحُ الوَلَدِ، ولا تَشابُهَ أيضًا بينهما، فإنّ ذَبْحَ الوَلَدِ ليس بسببٍ لذَبْحِ الشّاةِ؟!

قُلْنا: هو سببٌ له شرعًا؛ لأنّه جُعِلَ كِنايةً عنه في الشّرْعِ، والأسبابُ إنّما تُعْرَفُ عادةً أو شرعًا، وقد استَوْفَيْنا باقيَ الكَلامِ على المسألةِ في كُتُبِ الأُصولِ ومسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾(٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى يونُسُ عليه السّلامُ رسولُ رَبِّ العالَمينَ، وهو يونُسُ بنُ مَتَّى، قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ تُفَضِّلُوني عَلَى يُونُسَ بنِ مَتَّى»(٣). ونَسَبُه إلى أبيه(٤)، أخبرَني غيرُ

---

(١) آية (١٠٦) من السورة.
(٢) الآية الواحدة والأربعون بعد المائة من السورة.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام:٨٦]. حديث رقم (٤٦٣١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في ذكر يونس عليه السلام. حديث رقم (٢٣٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى عليه السلام».
(٤) هذه الزيادة أخرجها البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب التوحيد، باب: ذكر=

واحدٍ من أصحابِنا عن إمامِ الحرَمَيْنِ أبي المعالي عبدِ الملِكِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ يوسُفَ الجوَيْنيِّ أنّه سُئِلَ: هل الباري تعالى في جِهةٍ؟ فقال: لا، هو يَتعالى عن ذلك. قيلَ لَه: ما الدّليلُ عليه؟ قال: الدّليلُ عليه قولُه عليه السّلامُ: «لاَ تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى». فَقيلَ لَه: ما وجه الدّليلِ من هذا الخبَرِ؟ قال: لا أقولُه حتّى يَأخُذَ ضَيْفِي هذا ألفَ دينارٍ يَقْضي بها دَيْنَه. فقامَ رجلانِ فقالا: هي علينا. فقال: لا يَتْبَعُ بها اثنَيْنِ؛ لأنّه يَشُقُّ عليه. فقال واحدٌ: هي عَلَيَّ. فقال: إنّ يونُسَ بنَ مَتَّى رَمَى بنفسِه في البحْرِ، فالتقَمَه الحوتُ، وصارَ في قَعْرِ البحْرِ في ظُلُماتٍ ثلاثٍ، ونادَى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] كما أخبرَ اللَّه عنه، ولم يكن محمّدٌ ﷺ بأقرَبَ من اللَّه من يونُسَ حين جَلَسَ على الرّفْرَفِ الأخضَرِ، وارْتَقَى به، وصَعِدَ حتّى انتهى به إلى موضِعٍ يَسْمَعُ منه صَريرُ الأقلامِ، وناجاه رَبُّه بما ناجاه، وأوحَى إلى عبدِه ما أوحَى - بأقرَبَ من اللَّه من يونُسَ بنِ مَتَّى في بَطْنِ الحوتِ وظُلْمةِ البحْرِ.

قَصَدْت قَبْرَه مِرارًا لا أُحْصيها بقَرْيةِ جُلْجونَ في مَسيري من المسجِدِ الأقصَى إلى قَبْرِ الخليلِ، وبِتُّ به، وتَقَرَّبْت إلى اللَّه تعالى بمَحَبَّتِه، ودَرَسْنا كثيرًا من العلمِ عندَه، واللَّه يَنْفَعُنا به.

المسألةُ الثانيةُ: بَعَثَه اللَّه إلى أهلِ نينَوَى من قُرَى الموْصِلِ على دِجْلةَ ومَنْ داناهم، فكَذَّبوه على عادةِ الأُمَمِ مع الرُّسُلِ، فنَزَلَ جِبْريلُ على يونُسَ، فقال لَه: إنّ العَذابَ يأتي قَوْمَك يَوْمَ كذا وكذا. فَلَمّا كان يَوْمَئِذٍ جاءه جِبْريلُ فقال لَه: إنّهم قد حَضَرَهم العَذابُ. قال له يونُسُ: ألْتَمِسُ دابّةً. قال: الأمرُ أعجَلُ من ذلك. قال: فألْتَمِسُ حِذاءً. قال: الأمرُ أعجَلُ من ذلك. قال: فغَضِبَ يونُسُ وخرج، وكانتِ العَلامةُ بينه وبين قَوْمِه في نُزولِ العَذابِ عليهم خُروجَه عنهم. فَلَمّا فقَدوه خَرَجوا بالصّغيرِ والكَبيرِ والشّاةِ

= النبي ﷺ وروايته عن ربه. حديث رقم (٥٧٣٩) ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى» ونسبه إلى أبيه.

(١) سورة الأنبياء: من الآية (٨٧).

والسَّخْلةِ (١)، والنّاقةِ والهُبَعِ (٢) والفَحْلِ، وكُلِّ شيءٍ عندَهم، وعَزَلوا الوالِدةَ عن ولَدِها والمرْأَةَ عن خَليلِها، وتابوا إلى اللَّه، وصاحوا حتّى سُمِعَ لهم عَجيجٌ، فأتاهم العَذابُ حتّى نَظَروا إليه، ثمّ صَرَفَه اللَّه عنهم. فغَضِبَ يونُسُ، ورَكِبَ البحْرَ في سَفينةٍ، حتّى إذا كانوا حيث شاءَ اللَّه رَكَدَتِ السّفينةُ، وقيلَ: هاجَ البحْرُ بأمواجِه، وقيلَ: عَرَضَ لهم حوتٌ حَبَسَ جَرْيَتَها، فقالوا: إنّ فينا مَشْئومًا أو مُذْنِبًا، فلْنَقْتَرِعْ عليه! فاقْتَرَعوا فطارَ السّهْمُ على يونُسَ، فقالوا: على مثلِ هذا يَقَعُ السّهْمُ؟! قد أخطَأنا! فأعيدوها. فأعادوا القُرْعةَ فوَقَعَتْ عليه، فقالوا مثلَه، وأعادوها، فوَقَعَتِ القُرْعةُ عليه، فلَمّا رَأى ذلك يونُسُ رَمَى بنفسِه في البحْرِ، فالتَقَمَه الحوتُ، فأوحَى اللَّه إليه: إنّا لم نَجْعَلْ يونُسَ لك رِزْقًا، وإنّما جعلْنا بَطْنَك له سِجْنًا. فنادَى ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فاستَجابَ اللَّه له، وأمرَ الحوتَ فرَماه على السّاحِلِ قد ذَهَبَ شَعْرُه، فأنْبَتَ اللَّه عليه شَجَرةً من يَقْطينٍ، فلَمّا ارْتَفَعَتِ الشّمْسُ تَحاتَّ ورَقُها، فبَكَى، فأوحَى اللَّه إليه: أتَبْكي على شَجَرةٍ أنْبَتُّها في يَوْمٍ وأهلَكْتها في يَوْمٍ، ولا تَبْكي على مِائةِ ألفٍ أو يَزيدونَ آمَنوا فمَتَّعْناهم إلى حينٍ؟!

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ نَصٌّ على القُرْعةِ. وكانتْ في شَريعةِ مَنْ قبلَنا جائِزةً في كُلِّ شيءٍ على العُمومِ، على ما يقتضيه مَوارِدُ أخبارِها في الإسرائيليّات، وجاءتِ القُرْعةُ في شرعِنا على الخُصوصِ على ما أشَرْنا إليه في سورةِ آلِ عِمْرانَ؛ فإنّ القَوْمَ اقْتَرَعوا على مَرْيَمَ أيُّهم يَكْفُلُها، وجَرَتْ سِهامُهم عليها والقولُ في جَرْيةِ الماءِ بها، وليس ذلك في شرعِنا، وإنّما تَجْري الكَفالةُ على مَراتِبِ القَرابةِ.

---

(١) السَّخْلَة: ولد الشاة من المَعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: سِخَالٌ وسَخْلٌ وسِخَلة - الأخيرة نادرة - وسُخْلَان. راجع: لسان العرب (سخل).

(٢) الهُبَع: الفصيل من النوق يولد في الصيف، وقيل: هو الفصيل الذي فُصِلَ في آخر النتاج، وقيل: هو الذي يُنْتَجُ في حَمَارة القَيْظ، وسمي هُبَعًا؛ لأنه يَهْبَعُ إذا مشى، أي: يَمُدُّ عنقه، ويتكاره ليدرك أمه، والأنثى هُبَعَة، والجمع: هُبَعَات. المرجع السابق (هبع).

وقد وردَتِ القُرْعةُ في الشّرْعِ في ثَلاثةِ مَواطِنَ:

الأوّلُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أرَادَ سَفرًا، أقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأيّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بِهَا مَعَهُ)(١).

الثاني: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ أنَّ رَجُلاً أعتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سِتَّةَ أعبُدٍ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهم، فَأقْرَعَ بَيْنَهم، فَأعتَقَ اثْنَيْنِ وأرَقَّ أرْبَعَةً)(٢).

الثالِثُ: أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «اذْهَبَا وَتَوخَّيَا الحَقَّ وَاسْتَهِمَا، وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ منكُمَا صَاحِبَهُ»(٣).

فهذه ثَلاثةُ مَواطِنَ، وهي القَسَمُ في النّكاحِ، والعِتْقُ، والقِسْمةُ، وجَرَيانُ القُرْعةِ فيها لرَفْعِ الإشْكالِ وحَسْمِ داءِ التّشَهّي.

واختلف علماؤُنا في القُرْعةِ بين الزّوْجاتِ عندَ الغزْوِ على قولَيْنِ:

الصّحيحُ منهما: الاقْتِراعُ، وبه قال أكثرُ فُقَهاءِ الأمصارِ؛ وذلك لأنّ السّفَرَ بجميعِهِنّ لا يُمْكِنُ، واختيارُ واحدةٍ منهنّ إيثارٌ، فلم يَبْقَ إلا القُرْعةُ.

وَكذلك مسألةُ الأعبُدِ السّتةِ، فإنّ كُلَّ اثنَيْنِ منهم ثُلُثٌ، وهو القدرُ الذي يجوزُ له فيه العِتْقُ في مَرَضِ الموْتِ، وتَعْيينُهما بالتّشَهّي لا يجوزُ شرعًا، فلم يَبْقَ إلا القُرْعةُ.

وَكذلك التّشاجُرُ إذا وقَعَ في أعيانِ المواريثِ، لم يُمَيِّزِ الحقَّ إلا القُرْعةُ، فصارَتْ أصلاً في تَعْيينِ المُسْتَحَقِّ إذا أشكَلَ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث رقم (٢٥٩٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. حديث رقم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: فيمن أعتق شركًا له في عبد. حديث رقم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ. حديث رقم (٣٥٨١) وابن الجارود في المنتقى. حديث رقم (١٠٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٣)، والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات، باب: المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما... حديث رقم (٢١٢٤٤)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٣، ١٦٢١) والمشكاة برقم (٣٧٧٠).

والحقُّ عندي أنْ تَجْريَ في كُلّ مُشْكِلٍ؛ فذلك أبْيَنُ لها، وأقوَى لفَصْلِ الحُكْمِ فيها، وأجْلَى لرَفْعِ الإشْكالِ عنها؛ ولِذلك قُلْنا: إنّ القُرْعةَ بين الزّوْجاتِ في الطّلاقِ كالقُرْعةِ بين الإماءِ في العِتْقِ؛ وتَفْصيلُ الاقْتِراعِ في بابِ القِسْمةِ مذكورٌ في كُتُبِ الفقه.

المسألةُ الرّابِعةُ: الاقْتِراعُ على إلْقاءِ الآدَميّ في البحْرِ لا يجوزُ، فكيف المسلمُ؟! وإنّما كان ذلك في يونُسَ وفي زَمانِه مُقَدِّمةً لتَحْقيقِ بُرْهانِه وزيادةٍ في إيمانِه، فإنّه لا يجوزُ لمَنْ كان عاصيًا أنْ يُقْتَلَ ولا يُرْمَى به في النّارِ والبحْرِ، وإنّما تَجْري عليه الحُدودُ والتّعْزيرُ على مِقْدارِ جِنايَتِه.

فإن قيلَ: إنّما رُميَ في البحْرِ؛ لأنّ السّفينةَ وقَفَتْ وأشرَفَتْ على الهلاكِ، فقالوا: هذا من حادِثٍ فينا فانْظُروا مَنْ بينكم، فلم يَتَعَيَّنْ، فسَلَّطوا عليه مِسْبارَ الإشْكالِ وهي القُرْعةُ، فلَمّا خرَجوا بالقُرْعةِ إليه مَرّةً بعدَ أُخْرَى عَلِمَ أنّه لا بُدَّ من رَمْيِهم له، فرَمَى هو بنفسِه، وأيْقَنَ أنّه بَلاءٌ من رَبِّه ورَجا حُسْنَ العاقِبةِ.

ولهذا ظَنّ بعضُ النّاسِ أنّ البحْرَ إذا هالَ على القَوْمِ فاضْطُرّوا إلى تَخْفيفِ السّفينةِ أنّ القُرْعةَ تُضْرَبُ عليهم، فيُطْرَحُ بعضُهم تَخْفيفًا.

وَهذا فاسِدٌ، فإنّها لا تَخِفُّ برَمْي بعضِ الرِّجالِ، وإنّما ذلك في الأموالِ، وإنّما يَصْبِرونَ على قضاءِ اللّه، وذلك كُلُّه مُسْتَوْفًى عندَ ذِكْرِ المسائِلِ الفَرْعيّةِ.

سورة ص

فيها إحدَى عَشرةَ آيةً .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ۝١٨ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [1]

فيها أربعُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قد ذَكر اللَّه سبحانه وتعالى في سورةِ سَبَأٍ : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَالطَّيْرَ﴾ [2] ؛ فأذِنَ اللَّه للجِبالِ، وخلقَ فيها، ويَسَّرَ لها أنْ تُسَبِّحَ مع داود عليه السّلامُ إذا سَبَّحَ وكذلك الطّيْرُ، وكان تَسْبيحُ داود إثْرَ صَلاتِه عندَ طُلوعِ الشّمْسِ وعندَ غُروبِها، وهي صَلاةُ الأُمَمِ قبلَنا فيما يَرْوي أهلُ التّفْسيرِ، ثمّ قال : ﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ وهي :

المسألةُ الثّانيةُ : ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ أيْ راجِعٌ إليه، تَرْجِعُ معه، وتُسَبِّحُ بتَسْبيحِه، وتَحِنُّ إلى صَوْتِه لحُسْنِه، وتُمَثِّلُ مثلَ عِبادَتِه لربِّه

فإن قيلَ : وهل للطَّيْرِ عِبادةٌ أو تكْليفٌ؟

قُلْنا : كُلٌّ له عِبادةٌ، وكُلٌّ له تَسْبيحٌ كما تَقَدَّمَ، والكُلُّ مُكَلَّفٌ بتكْليفِ التّسْخيرِ، وليس بتكْليفِ الثّوابِ والعِقابِ؛ وإنّما جعلَ اللَّه ذلك كُلَّه آيةً لداودَ عليه السّلامُ وكَرامةً من تَسْخيرِ الكُلِّ له تَسْخيرَ القَهْرِ والغَلَبةِ، وآمَنَ الجِنُّ بمحمّدٍ ﷺ إيمانَ الاختيارِ والطّاعةِ، فقالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [3] ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ اللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [4] .

---

(١) الآية الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة من السورة.

(٢) سورة سبأ : من الآية (١٠).

(٣) سورة الجن : من الآية (١، ٢).

(٤) سورة الأحقاف : من الآية (٣١).

المسألةُ الثالِثةُ :قال ابنُ عبّاسٍ : ما كنتُ أعلَمُ صَلاةَ الضُّحَى في القرآنِ حتّى سمعْت اللَّهَ يقولُ ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ . وعلى هذا جاء قولُه أيضًا في أحدِ التّأويلاتِ، ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ (١).

والأصحُ هاهُناأنّها صَلاةُ الضُّحَى والعَصْرِ.

فأمّا صَلاةُ الضُّحَى فهي في هذه الآيةِ نافِلةٌ مُسْتَحَبّةٌ، وهي في الغَداةِ بإزاءِ العَصْرِ في العَشيِّ، لا يَنْبَغي أنْ تُصَلَّى حتّى تَبْيَضَّ الشّمْسُ طالِعةً، ويَرْتَفِعَ كدَرُها، وتُشْرِقَ بنورِها، كما لا تُصَلَّى العَصْرُ إذا اصْفَرَّتِ الشّمْسُ.

وَمن النّاسِ مَنْ يُبادِرُ بها قبلَ ذلك استعْجالاً لأجْلِ شُغْلِه، فيَخْسَرُ عَمَلَه؛ لأنّه يُصَلّيها في الوَقْتِ المنْهيِّ عنه، ويأتي بعَمَلٍ هو عليه لا لَه.

المسألةُ الرّابِعةُ :ليس لصَلاةِ الضُّحَى تَقْديرٌ مُعَيَّنٌ إلا أنّها صَلاةُ تَطَوُّعٍ، وأقَلُّ التّطَوُّعِ عندَنا رَكْعَتانِ، وعندَ الشّافعيِّ رَكْعةٌ. وقد بيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

وفي صَلاةِ الضُّحَى أحاديث أُصولُها ثَلاثةٌ:

الأوّلُ :حديثُ أبي ذَرٍّ وغيرِه، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**(٢) **مِن ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ صَدَقَةٌ، وأمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأذَى عَن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى أهلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَكْفِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِن الضُّحَى**» (٣).

(١) سورة النور: من الآية (٣٦، ٣٧).

(٢) السُّلَامَى: جمع سُلَاميَّة، وهي الأُنْمُلَة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء. ويجمع على سُلَاميَّات، وهي: التي بين كل مَفْصِلَيْن من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلَامى كل عظم مُجَوَّف من صغار العظام. المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. راجع: النهاية (سلم).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: استحباب صلاة الضحى. حديث رقم (٧٢٠)، وأخرجه البخاري من طريق أبي هريرة دون قوله: (ويكفي عن ذلك ركعتان. . .) الحديث في مواضع من صحيحه، منها: كتاب الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس. حديث رقم (٢٧٠٧).

الثاني: حديثُ سَهْلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنَسٍ الجُهَنيِّ عن أبيه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ من صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ صَلاَةَ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إلاَّ خَيْرًا؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(١).

الثالِثُ: حديثُ أُمِّ هانِئٍ: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ضَحَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)(٢)، وقالتْ عائِشةُ: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا)(٣).

وَعنها أيضًا أنها قالتْ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إلاَّ أَنْ يَجِيءَ من مَغِيبِهِ)(٤). وَتَمامُ ذلك في شرحِ الحديثِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(٥)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾:

قد بَيَّنّا في كتابِ (الأمَدِ) وغيرِه أنّ الشّدَّ عِبارةٌ عن كثْرةِ القدرِ، وفي تَعْيينِ ذلك قولانِ:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى. حديث رقم (١٢٨٣)، وأحمد في المسند. حديث رقم (١٥٥٦٠)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٤٤٢)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: مَنِ اسْتَحَبَّ أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس. حديث رقم (٤٩٠٧). والحديث حسَّنَه المنذري في الترغيب، برقم (٦٦٩) وقال: وقد صححه بعضهم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٩٥) والمشكاة برقم (١٣١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أبواب سجود القرآن وسنتها. باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها. حديث رقم (١١٠٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى. حديث رقم (٣٣٦).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: تحريض النبيﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. حديث رقم (١١٢٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى. حديث رقم (٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى. حديث رقم (٧١٧). هذا: ومعنى (من مغيبه) أي من سفره. وغاب الرجل غَيْبًا ومَغِيبًا وتَغَيَّبَ: سافر. راجع: اللسان (غيب).

(٥) الآية العشرون من السورة.

أحدُهما: الهَيْبَةُ.

والثّاني: بكَثْرةِ الجُنودِ.

وَعندي أنّ معناه: شَدَدْناه بالعَوْنِ والنُّصْرةِ. ولا يَنْفَعُ الجيْشُ الكَثيرُ التِفافُه على غيرِ مَنْصورٍ وغيرِ مُعانٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿مُلْكَهُۥ﴾:

قد بَيّنّا في كتابِ (الأمَدِ)[١] وغيرِه المُلْكَ والمعنى فيه، وفي تفسيرِ قولِ اللّه تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[٢].

وَحقيقةُ المُلْكِ كثرةُ المُلْكِ، فقد يكونُ الرّجُلُ مَلِكًا ولكِنْ لا يكونُ مَلِكًا ذا مُلْكٍ حتّى يَكْثُرَ ذلك، فلو مَلَكَ الرّجُلُ دارًا وقوتًا لم يكن مُلْكًا حتّى يكونَ له خادِمٌ يَكْفيه مؤنةَ التّصرُّفِ في المنافِعِ التي يَفْتَقِرُ إليها لضَرورةِ الآدَميّةِ، حَسْبَما ورَدَ في الحديثِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في هذا دَليلٌ على أنّ حالَ النّبيِّ يجوزُ أنْ يُسَمّى مُلْكًا، وقد رُوِيَ (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ العَبَّاسَ أنْ يَحْبِسَ أبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ المُسْلِمُونَ؛ فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ لَهُ: غِفارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفارَ؟! ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يرَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الأنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَذَكَرَ الحَدِيثَ[٣] - فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيك اليَوْمَ عَظِيمًا!! فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُلْكٍ، وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ)[٤].

---

(١) كتاب «الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى» من مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب هدية العارفين (١/ ٤٩١)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. حديث رقم (٤٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٨٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٩٦٨)، والصغير (١٠٥٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢٣٢) وقال: فيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف.

وَلم يُرِد العَبّاسُ نَفْيَ المُلْكِ، وإنّما أرادَ أنْ يَرُدَّ على أبي سُفْيانَ في نِسْبةِ حالِ النّبيِّ ﷺ إلى مُجَرَّدِ المُلْكِ، وتَرْكِ الأصلِ الأكبَرِ وهو النُّبوّةُ التي تَتَرَكَّبُ على المُلْكِ والعُبوديّةِ.

على أنّه رُوِيَ في الحديثِ أنّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إنَّ اللَّهَ خَيَّرَك بَيْنَ أنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أوْ نَبِيًّا عَبْدًا، فَنَظَرَ إلى جِبْرِيلَ كَالمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأشَارَ إلَيْهِ جِبْرِيلُ: أنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ: «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا، أجُوعُ يَوْمًا وأشْبَعُ يَوْمًا»(١).

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾: قد بيَّنّاها في غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾:

قيلَ: هو علمُ القضاءِ.

وقيلَ: هو الإيجازُ بجَعْلِ المعنى الكَثيرِ في اللَّفْظِ القَليلِ.

وَقيلَ: هو قولُه: أمّا بعدُ. وَكان أوَّلَ مَنْ تكَلَّمَ بها.

فأمّا علمُ القضاءِ فلَعَمْرُ إلَهِك إنّه لَنوعٌ من العلمِ مُجَرَّدٌ، وفَضْلٌ منه مُؤَكَّدٌ غيرُ مَعْرِفةِ الأحكامِ والبصَرِ بالحلالِ والحرامِ، ففي الحديثِ: «أقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وأعلَمُكُمْ بالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»(٢).

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٢٨) من سورة الأحزاب.

(٢) هذا الحديث روي من طريق أنس، وابن عمر رضي الله عنهما:

أما طريق أنس: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان، باب: فضائل خباب. حديث رقم (١٥٤) ولفظه: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل...» الحديث.

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٥٤)، والصحيحة (١٢٢٤).

ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٥٧٦٣)، والحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة. حديث رقم (٦٢٨١) وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: كوثر بن حكيم ساقط لكن فيه (أرأف) بدل (أرحم). والحديث بهذا الإسناد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٠٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨٦٨). والحديث أخرجه بالإسناد الأول لكن دون ذكر «علي أقضاهم» الترمذي في كتاب المناقب. حديث رقم (٣٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى كتاب المناقب. حديث رقم (٨٢٤٢) والبيهقي في كتاب الفرائض. حديث رقم (١١٩٦٦).

وقد يكونُ الرّجُلُ بَصيرًا بأحكامِ الأفعالِ عارِفًا بالحلالِ والحرامِ، ولا يقومُ بفَصْلِ القضاءِ فيها. وقد يكونُ الرّجُلُ يأتي القضاءَ من وجهِه باختِصارٍ من لَفْظِه وإيجازٍ في طَريقِه بحَذْفِ التّطْويلِ، ورَفْعِ التّشْتيتِ، وإصابةِ المقْصودِ.

وَلِذلك يُرْوَى (أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلأسَدِ، فَوَقَعَ فِيهَا الأسَدُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، وَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا أرْبَعَةً، فَحَرَجَهُم[1] الأسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ القَوْمُ السِّلاَحَ، وَكَادَ يَكُونُ بَيْنَهم قِتَالٌ، فَأتَيْتُهمْ فَقُلْت لَهم: أتَقْتُلُونَ مِائَتَيْ رَجُلٍ من أجْلِ أرْبَعَةِ أنَاسِيَّ؟! تَعَالَوْا أقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ، فَإنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإنْ أبَيْتُمُوهُ رَفَعْت ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ أحَقُّ بالقَضَاءِ!! فَجَعَلَ لِلأوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَفَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الأرْبَعِ).

فَسَخِطَ بَعْضُهم، وَرَضِيَ بَعْضُهم، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصُّوا عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: «أنَا أقْضِي بَيْنَكُمْ». فَقَالَ قَائِلٌ: إنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا. وأخبَرُوهُ بِمَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «القَضَاءُ كَمَا قَضَاهُ عَلِيٌّ»[2].

وفي رِوايةٍ: (فَأمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَ عَلِيٍّ)[3].

---

(١) حَرَجَهُم: أي ألجأهم وضَيَّقَ عليهم. وأحرجت فلانًا: ألجأته إلى مضيق. والحرج: الضيِّق. راجع: لسان العرب (حرج).

وفي رواية للإمام أحمد: فجرحهم الأسد... وماتوا من جراحتهم كلهم... الحديث رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البزار في مسنده. حديث رقم (٧٣٢)، والطيالسي في مسنده. حديث رقم (١١٤)، والبيهقي في كتاب الديات، باب: ما ورد في «البئر جبار، والمعدن جبار» حديث رقم (١٦٣٩٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٠٧٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٥٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (١٨٣٠)، والبيهقي في كتاب الديات، باب: ما ورد في «البئر جبار، والمعدن جبار» حديث رقم (١٦٣٩٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٠٧٢٤، ١٠٧٢٥) وقال: وفيه حنش، وثَّقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال ابن حجر: (حنش ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، وقيل: =

وَكذلك يُرْوَى في المعْرِفةِ بالقضاءِ أنّ أبا حنيفةَ جاء إليه رجلٌ، فقال: إنّ ابنَ أبي لَيْلَى وكان قاضيًا بالكوفةِ جَلَدَ امرَأَةً مَجْنونةً قالتْ لرجلٍ: يا بنَ الزّانييْنِ. فَحَدَّها حَدَّيْنِ في المسجِدِ، وهي قائِمةٌ. فقال: أخطَأ من سِتّةِ أوجُهٍ.

وَهذا الذي قاله أبو حنيفةَ بالبديهةِ لا يُدْرِكُه أحدٌ بالرّويّةِ إلا العلماءُ.

فَأمّا قِصّةُ عَليٍّ فلا يُدْرِكُها الشّادي ولا يَلْحَقُها بعدَ التّمَرُّنِ في الأحكامِ إلا العاكِفُ المُتَمادي.

وَتَحقيقُهاأنّ هَؤُلاءِ الأربعةَ مَقْتولونَ خَطَأً بالتّدافُعِ على الحُفْرةِ من الحاضِرينَ عليها فلَهم الدّياتُ على مَنْ حَفَرَ على وجه الخطَأِ، بَيْدَ أنّ الأوّلَ مَقْتولٌ بالمُدافَعةِ قاتِلٌ ثَلاثةً بالمُجاذَبةِ، فلَه الدّيةُ بما قُتِلَ، وعليه ثَلاثةُ أرباعِ الدّيةِ للثّلاثةِ الذين قَتَلَهم.

وأمّا الثّاني فلَه ثُلُثُ الدّيةِ، وعليه الثُّلُثانِ للاثنَيْنِ اللّذَيْنِ قَتَلَهما بالمُجاذَبةِ.

وأمّا الثّالِثُ فلَه نِصْفُ الدّيةِ، وعليه النِّصْفُ؛ لأنّه قَتَلَ واحدًا بالمُجاذَبةِ، فوَقَعَتِ المُحاصّةُ[1]، وغَرِمَتِ العَواقِلُ هذا التّقْديرَ بعدَ القِصاصِ الجاري فيه. وَهذا من بَديعِ الاستنْباطِ!!

وأمّا أبو حنيفةَ فإنّه نَظَرَ إلى المعاني المُتَعَلّقةِ فرآها سِتّةً:

الأوّلُ :أنّ المجْنونَ لا حَدَّ عليه؛ لأنّ الجُنونَ يُسْقِطُ التّكْليفَ، هذا إذا كان القَذْفُ في حالةِ الجُنونِ، فأمّا إذا كان يُجَنُّ مَرّةً ويُفيقُ أُخْرَى فإنّه يُحَدُّ بِالقَذْفِ في حالِ إفاقَتِه.

الثّاني :قولُها: (يا بنَ الزّانيَيْنِ)؛ فجَلَدَها حَدَّيْنِ لكُلِّ أبٍ حَدٌّ، فإنّما خَطّأه أبو حنيفةَ

= إنهما اثنان: الكناني، أبو المعتمر الكوفي صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة، وأخطأ مَن عده من الصحابة). راجع: التقريب. ترجمة رقم (١٥٧٧).

(١) المُحَاصّة: أي المقاسمة، يقال: تحاصَّ القوم تحاصًا: أي اقتسموا حصصهم، وحاصَّه محاصَّة وحِصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته، ويقال: حاصصته الشيء، أي قاسمته. والحصة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك. والجمع: الحصص.

راجع: لسان العرب (حصص).

فيه بناءً على مذهبه في أنّ حَدَّ القَذْفِ يَتَداخَلُ؛ لأنّه عندَه حَقٌّ للَّه تعالى كحَدِّ الخمْرِ والزِّنَى.

وأمّا الشّافعيُّ ومالكٌ فإنّهما يَرَيانِ الحدَّ بالقَذْفِ حَقًّا للآدَميِّ، فيَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ المقْذوفِ. وقد بيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

الثالثُ: أنّه حَدٌّ بغيرِ مُطالَبَةِ المقْذوفِ، ولا يجوزُ إقامةُ حَدِّ القَذْفِ بإجماعٍ من الأُمّةِ إلا بعدَ المُطالَبَةِ بإقامَتِه مِمَّنْ يقولُ إنّه حَقٌّ للَّه، ومَنْ يقولُ إنّه حَقٌّ للآدَميِّ. وَبِهذا المعنى وقَعَ الاحتِجاجُ لمَنْ يَرَى أنّه حَقٌّ للآدَميِّ؛ إذْ يقولُ: لو كان حَقًّا للَّه لَما تَوَقَّفَ على المُطالَبَةِ كحَدِّ الزِّنا.

الرّابعُ: أنّه والَى بين الحدَّيْنِ، ومَنْ وجَبَ عليه حَدّانِ لم يوالِ بينهما، بل يُحَدُّ لأحدِهما، ثمّ يُتْرَكُ حتّى يَنْدَمِلَ الضَّرْبُ أو يَسْتَبِلَّ[1] المضْروبُ، ثمّ يُقامَ عليه الحدُّ الآخَرُ.

الخامِسُ: أنّه حَدَّها قائِمةً، ولا تُحَدُّ المرْأةُ إلا جالِسةً مَسْتورةً. قال بعضُ النّاسِ: في زِنْبيلٍ، حَسْبَما بيَّنّاه في كُتُبِ المسائِلِ.

السّادِسُ: أنّه أقامَ الحدَّ في المسجِدِ، ولا يُقامُ الحدُّ فيه إجماعًا. وفي القِصاصِ في المسجِدِ والتّعْزيرِ فيه خِلافٌ قَدَّمْنا بَيانَه فيما سَلَفَ من هذا الكتابِ وفي كُتُبِ المسائِلِ والخِلافِ. فهذا هو فصْلُ الخِطابِ وعلمُ القضاءِ الذي وقَعَتِ الإشارةُ إليه على أحدِ التّأويلاتِ في الحديثِ المرْويِّ: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»[2]، حَسْبَما أشَرْنا إليه آنِفًا.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه الإيجازُ) فذلك للعَرَبِ دونَ العَجَمِ، ولِمحمّدٍ ﷺ دونَ العربِ، وقد بَيَّنَ هذا بقولِه: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ»[3]، وكان أفصحَ النّاسِ بعدَه أبو بكرٍ

---

(١) قوله: (يسْتَبِل المضروب) أي يَبْرَأ ويصح، من قولهم: بَلَّ فلان من مرضه وأَبَلَّ، إذا برأ. وبَلَّ من مرضه يَبِلُّ بَلًّا وبَلَلاً وبلولاً واستَبَلَّ وأَبَلَّ: برأ وصَحَّ. والبِلَّة: العافية. راجع: لسان العرب (بلل).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا في هذه الآية.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: قول =

الصِّدّيقُ، حَسْبَما بَيَّنّاه في آياتِ الكتابِ في سورةِ بَراءةٍ وفي سورةِ النّورِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه قولُه: «أمّا بعدُ») فكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ». وَيُرْوَى أنّ أوَّلَ مَنْ قالها في الجاهِليّةِ سَحْبانُ وائِلٌ، وهو أوّلُ مَنْ آمَنَ بالبعْثِ، وأوّلُ مَن اتّكَأ على عَصًا، وعُمِّرَ مِائةً وثَمانينَ سَنةً.

وَلو صحَّ أنّ داود قالها فإنّه لم يكن ذلك منه بالعربيّةِ على هذا النّظْمِ، وإنّما كان بلِسانِه، واللَّه أعلَمُ.

وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّ الحِكْمةَ المعْرِفةُ بالدّينِ، والفقه فيه، والاتّباعُ لَه.

وَرُوِيَ عن ابنِ زَيْدٍ أنّ فصْلَ الخِطابِ هو الفَهْمُ وإصابةُ القضاءِ.

قال ابنُ العربيِّ: وهذا صحيحٌ؛ فإنّ اللَّهَ تعالى يقولُ في وصْفِ كتابه العَزيزِ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[(١)] لما فيه من إيجازِ اللَّفْظِ، وإصابةِ المعنى، ونُفوذِ القضاءِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾[(٢)]

الآيةُ فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الخصْمُ كلِمةٌ تَقَعُ على الواحدِ والاثنَيْنِ والجمْعِ وُقوعَ المصادِرِ على ذلك؛ لأنّه مَصْدَرٌ. وقد رُوِيَ أنّهما كانا اثنَيْنِ، فيَنْتَظِمُ الكَلامُ بهما، ويَصِحُّ المُرادُ فيهما.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ يعني جاءوا من أعلاه.

= النبي ﷺ: «نصرت بالرعب...» حديث رقم (٢٩٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث رقم (٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة الطارق: آية (١٣، ١٤).

(٢) الآية الواحدة والعشرون والثانية والعشرون من السورة.

والسّورةُ: المنزِلةُ العاليةُ، كانتْ بُقْعةً محسوسةً أو مَنْزِلةً مَعْقولةً؛ قال الشّاعِرُ (١):

ألم تَرَ أنّ اللّهَ أعطاك سورةً تَرى كُلَّ مَلْكٍ دونَها يتَذَبْذَبُ

فهذا هو المنْزِلةُ. وَسورُ المدينةِ الموْضِعُ العالي منها، وذلك كُلُّه بغيرِ هَمْزٍ. والسُّؤرُ مَهْموزٌ: بَقيّةُ الطّعامِ والشّرابِ في الإناءِ. والسُّؤرُ: الوَليمةُ بالفارِسيّةِ.

وفي الحديثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُؤْرًا فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ**» (٢).

المسألةُ الثّالِثةُ: في المِحْرابِ، قد بَيَّنّاه في سورةِ سَبَأٍ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُۥدَ﴾:

قيلَ: إنّهما كانا إنْسيَّيْنِ. قاله النّقّاشُ.

وَقيلَ: مَلَكَيْنِ. قاله جَماعةٌ.

وَعَيّنَهما جَماعةٌ، فقالوا: إنّهما كانا جِبْريلَ وميكائيلَ. ورَبُّك أعلَمُ في ذلك بالتّفْصيلِ، بَيْدَ أنّي أقولُ لكم قولاً تَستَدِلّونَ به على الغَرَضِ؛ وذلك أنّ مِحْرابَ داود كان من الامتِناعِ بالارْتِفاعِ بحيث لا يَرْقَى إليه آدَميٌّ بحيلةٍ إلا أنْ يُقيمَ إليه أيّامًا أو أشهُرًا بحَسَبِ طاقَتِه، مع أعوانٍ يَكْثُرُ عَدَدُهم، وآلاتٍ جَمّةٍ مُخْتَلِفةِ الأنواعِ.

وَلو قُلْنا: (إنّه يوصَلُ إليه من بابِ المِحْرابِ) لَما قال اللّه تعالى مُخْبِرًا عن ذلك: ﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾؛ إذْ لا يُقالُ تَسَوَّرَ المِحْرابَ والغُرْفةَ لمَنْ طَلَعَ إليها من دَرَجِها، وجاءها من أسفَلِها، إلا أنْ يكونَ ذلك مَجازًا. وَإذا شاهَدْتَ الكُوّةَ التي يُقالُ إنّه دخل منها الخصْمانِ عَلِمْتَ قَطْعًا أنّهما مَلَكانِ؛ لأنّها من العُلوِّ بحيث لا يَنالُها إلا عُلْويٌّ،

---

(١) هو النابغة. راجع (ديوانه/ ١٩). والسُّورَة: الشرف والرفعة والمكانة، ويتذبذب: أي يضطرب. راجع: لسان العرب (سور، ذبب).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: مَن تكلم بالفارسية والرطانة. حديث رقم (٣٠٧٠)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: جواز استتباعِهِ غيره إلى دار من يثق برضاه. . . حديث رقم (٢٠٣٩) عن جابر رضي الله عنه.

ولا نُبالي مَنْ كانا فإنّه لا يَزيدُك بَيانًا، وإنّما الحُكْمُ المطْلوبُ وراءَ ذلك.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾:

فإنْ قيلَ: لمَ فزِعَ وهو نَبيٌّ وقد قَويَتْ نفسُه بالنُّبوّةِ، واطْمَأنّتْ بالوَحْيِ، ووَثِقَتْ بما آتاه اللّه من المنْزِلةِ، وأظهرَ على يَدَيْه من الآياتِ؟!

قُلْنا: لأنّه لم يَضْمَنْ له العِصْمةَ، ولا أمِنَ من القَتْلِ والإذايةِ، ومنهما كان يَخافُ، وقد قال اللّه لموسى عليه السّلامُ: ﴿لَا تَخَفْ﴾. وَقبلَه قِيلَ ذلك للوطٍ؛ فهم فزِعونَ من خَوْفِ ما لم يكن قِيلَ لهم فيه: إنّكم منه مَعْصومونَ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: أيْ نحن خَصْمانِ.

وإنْ قيلَ: كيف لم يَأْمُرْ بإخراجِهم إذْ عَلِمَ مَطْلَبَهم، وقد دَخَلوا عليه بغيرِ إذْنٍ، وهَلاّ أدَّبَهم على تَعَدّيهم؟!

فالجوابُ عنه من أربعةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّا لا نَعْلَمُ كيْفيّةَ شرعِه في الحِجابِ والإذْنِ، فيكونُ الجوابُ على حَسَبِ تلك الأحكامِ. وقد كان ذلك في ابتِداءِ شرعِنا مُهْمَلاً عن هذه الأحكامِ، حتّى أوضَحَها اللّه تعالى بالبيانِ.

الثّاني: إنّا لو نَزَّلْنا الجوابَ على أحكامِ الحِجابِ، لاحتَمَلَ أنْ يكونَ الفَزَعُ الطّارِئُ عليه أذْهَلَه عَمّا كان يَجِبُ في ذلك لَه.

الثّالِثُ: أنّه أرادَ أنْ يَسْتَوْفيَ كلامَهما الذي دَخَلا له حتّى يَعْلَمَ آخِرَ الأمرِ منه، ويَرَى هل يَحْتَمِلُ التّقَحُّمُ فيه بغيرِ إذْنٍ أم لا؟ وهل يقترِنُ بذلك عُذْرٌ لَهما أم لا يكونُ لَهما عُذْرٌ عنه. وكان من آخِرِ الحالِ ما انْكَشَفَ من أنّه بَلاءٌ ومِحْنةٌ ومَثَلٌ ضَرَبَه اللّه في القِصّةِ، وأدَبٌ وقَعَ على دَعْوَى العِصْمةِ.

الرّابِعُ: أنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ في المسجِدِ، ولا إذْنَ في المسجِدِ لأحدٍ، ولا حَجْرَ فيه على أحدٍ.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ﴾(١)

فيها وفي الآيةِ التي تَليها أربعَ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: كنّى بالنّعْجةِ عن المرْأةِ؛ لِما هي عليه من السُّكونِ والمَعْجِزةِ وضَعْفِ الجانِبِ. وقد يُكْنَى عنها بالبقَرةِ والحجَرِ والنّاقةِ؛ لأنّ الكُلَّ مَرْكوبٌ.

أخبرَنا أبو الحسَنِ عَليُّ بنُ عبدِ الجبّارِ الهُذَليُّ، عن أبي الحسَنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: إنّه يُكَنّى عن المرْأةِ بألفِ مثلٍ في المقامِ يُعَبِّرُ به الملِكُ عن المعنى الذي يُريدُه، وقد قَيَّدْناها كُلَّها عنه في سِفْرٍ واحدٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: ﴿تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾، إنْ كان جميعُهُنّ أحرارًا فذلك شرعُه، وإنْ كُنّ إماءً فذلك شرعُنا.

والظّاهِرُ: أنّ شرعَ مَنْ قبلَنا لم يكن محصورًا بعَدَدٍ، وإنّما الحصْرُ في شَريعةِ محمّدٍ ﷺ لضَعْفِ الأبدانِ وقِلّةِ الأعمارِ.

وَهمٌ وتَنْبيهٌ وهي:

المسألةُ الثّالثةُ: قال بعضُ المُفَسِّرينَ: لم يكن لداودَ مِائةُ امرَأةٍ، وإنّما ذَكر التِّسْعةَ والتِّسْعينَ مَثَلاً. المعنى هذا غَنيٌّ عن الزّوْجةِ وأنا مُفْتَقِرٌ إليها. وهذا فاسِدٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ العُدولَ عن الظّاهِرِ بغيرِ دَليلٍ لا معنى له، ولا دَليلَ يَدُلُّ على أنّ شرعَ مَنْ قبلَنا كان مَقْصورًا من النِّساءِ على ما في شرعِنا.

الثّاني: أنّه روى البُخاريُّ وغيرُه أنّ سُلَيْمانَ قال: (لأطوفَنّ اللَّيْلةَ على مِائةِ امرَأةٍ تَلِدُ كُلُّ امرَأةٍ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللّه!! وَنَسيَ أنْ يقولَ: إنْ شاءَ اللّه)(٢) وهذا نَصٌّ قَدَّمْنا تَحْقيقَه قَبْلُ.

(١) الآية الثالثة والعشرون من السورة.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد، باب: من طلب =

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾:

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: من كفْلِها، أيْ: ضَمِّها، أي: اجعَلْها تحت كفالَتي.

الثّاني: أعطِنيها. وَيَرْجِعُ إلى الأوّلِ؛ لأنّه أعَمُّ منه معنًى.

الثّالِثُ: تَحَوَّلْ لي عنها. قاله ابنُ عبّاسٍ. وَيَرْجِعُ إلى العَطاءِ والكَفالةِ إلا أنّه أعَمُّ من الكَفالةِ وأخَصُّ من العَطاءِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾: يعني غَلَبَني، من قولِهم: مَنْ عَزَّ بَزَّ.

واختُلِفَ في سببِ الغَلَبةِ؛ فقيلَ: معناه: غَلَبَني ببَيانِه. وَقيلَ: غَلَبَني بسُلْطانِه؛ لأنّه لَمّا سَألَه لم يَسْتَطِعْ خِلافَه.

كان ببَلَدِنا أميرٌ يُقالُ له سَيْرُ بنُ أبي بكرٍ، فكَلَّمْته في أنْ يَسْألَ لي رجلاً حاجةً، فقال لي: أما عَلِمْت أنّ طَلَبَ السُّلْطانِ الحاجةَ غَصْبٌ لها؟! فَقُلْت: أمّا إذا كان عَدْلاً فلا!! فَعَجِبْت من عُجْمَتِه وحِفْظِه لما تَمَثَّلَ به وفِطْنَتِه، كما عَجِبَ من جَوابي له واستَغْرَبَه.

المسألةُ السّادِسةُ في الآيةِ الخامِسةِ: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[1].

الظُّلْمُ: وضْعُ الشّيءِ في غيرِ موضِعِه، وقد يكونُ مُحَرَّمًا وقد يكونُ مَكْروهًا شرعًا، وقد يكونُ مَكْروهًا عادةً، فإنْ كان غَلَبَه عادةً على أهلِه فهو ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وإنْ كان سَألَه إيّاها فهو ظُلْمٌ مَكْروهٌ شرعًا وعادةً، ولَكِنْ لا إثْمَ عليه فيه.

المسألةُ السّابِعةُ: في تَقْييدِ ما ذَكره المُفَسِّرونَ في هذه القِصّةِ، وهو مَرْويٌّ عنهم بألفاظٍ مُخْتَلِفةٍ، وأحوالٍ مُتَفاوِتةٍ؛ أمثَلُها أنّ داود حدّثَتْه نفسُه إذ ابتُلِيَ أنْ يَعْتَصِمَ، فقيلَ له:

= الولد للجهاد. حديث رقم (٢٨١٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: الاستثناء. حديث رقم (١٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن في مسلم «تسعين امرأة» بدل «مائة» وفي رواية: «سبعين امرأة».

(١) الآية الرابعة والعشرون من السورة.

إنّك سَتُبْتَلَى وتَعْلَمُ الذي تُبْتَلَى فيه، فخُذْ حِذْرَك!! فأخَذَ الزَّبورَ ودخل المِحْرابَ، ومَنَعَ من الدُّخولِ عليه، فبينما هو يَقْرَأُ الزَّبورَ إذْ جاء طائِرٌ كأحسَنِ ما يكونُ، وجعلَ يُدْرِجُ بين يَدَيْه، فهَمَّ أنْ يَتَناوَلَه بيَدِه، فاستُدْرِجَ حتّى وقَعَ في كُوّةِ المِحْرابِ، فدَنا منه ليَأخُذَه، فطارَ فاطَّلَعَ ليُبْصِرَه فأشرَفَ على امرَأةٍ تَغْتَسِلُ، فلَمّا رَأتْه غَطَّتْ جَسَدَها بشَعْرِها، فوَقَعَتْ في قَلْبِه، وكان زَوْجُها غازيًا في سَبيلِ اللّه، فكَتَبَ داود إلى أميرِ الغُزاةِ أنْ يَجْعَلَ زوجَها في حَمْلَةِ التّابوتِ، إمّا أنْ يَفْتَحَ اللّهُ عليهم، وإمّا أنْ يُقْتَلوا، فَقَدَّمَه فيهم، فقُتِلَ، فَلَمّا انْقَضَتْ عِدَّتُها خَطَبَها داودُ، فاشتَرَطَتْ عليه إنْ ولَدَتْ غُلامًا أنْ يكونَ الخليفةَ من بعدِه، وكَتَبَتْ عليه بذلك كتابًا، وأشهَدَتْ عليه خَمْسينَ رجلاً من بَني إسرائيلَ، فلم تَسْتَقِرَّ نفسُه حتّى ولَدَتْ سُلَيْمانَ، وشَبَّ وتَسَوَّرَ الملَكانِ وكان من قِصَّتِها ما قَصَّ اللّه تعالى في كتابِه: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

المسألةُ الثّامِنةُ: في التّنقيحِ:

قد قَدَّمْنا لكم فيما سَلَفَ، وأوضَحْنا في غيرِ موضِعٍ أنّ الأنبياءَ مَعْصومونَ عن الكَبائِرِ إجماعًا، وفي الصّغائِرِ اختِلافٌ، وأنا أقولُ: إنّهم مَعْصومونَ عن الصّغائِرِ والكَبائِرِ، لوُجوهٍ بَيَّنّاها في (كتابِ النُّبوّاتِ من أُصولِ الدّينِ)، وقد قال جَماعةٌ: لا صَغيرةَ في الذُّنوبِ. وهو صحيحٌ، كما قالتْ طائِفةٌ: إنّ من الذُّنوبِ كبائِرَ وصَغائِرَ. وهو صحيحٌ.

وتَحْقيقُه أنّ الكفرَ مَعْصيةٌ ليس فوقَها مَعْصيةٌ، كما أنّ النّظْرةَ مَعْصيةٌ ليس دونَها مَعْصيةٌ، وبينهما ذُنوبٌ إنْ قَرَنْتَها بالكفرِ والقَتْلِ والزِّنا وعُقوقِ الوالِدَيْنِ والقَذْفِ والغَصْبِ كانتْ صَغائِرَ، وإنْ أضَفْتَها إلى ما يَليها في القِسْمِ الثّاني الذي بعدَه من جِهةِ النّظَرِ كانتْ كبائِرَ، والذي أوقَعَ النّاسَ في ذلك رِوايةُ المُفَسِّرينَ وأهلُ التّقْصيرِ من المسلمينَ في قَصَصِ الأنبياءِ مَصائِبَ لا قدرَ عندَ اللّه لمَن اعتَقَدَها رِواياتٍ ومَذاهِبَ، ولَقَد كان من حُسْنِ الأدَبِ مع الأنبياءِ صَلَواتُ اللّه عليهم ألاّ تُبَثَّ عَثَراتُهم لو عَثَروا، ولا تُبَثَّ فلَتاتُهم لو استَفْلَتوا؛ فإنّ إسبالَ السِّتْرِ على الجارِ والوَلَدِ والأخِ والفَضيلةُ أكرَمُ فضيلةٍ، فكيف سَتَرْت على جارِك حتّى لم تَقُصَّ نَبَأه في أخبارِك؛ وعَكَفْت على أنبيائِك

وأحبارِك تقولُ عنهم ما لم يَفْعَلوا، وتَنْسُبُ إليهم ما لم يَتَلَبَّسوا به، ولا تُلَوَّثوا به، نَعوذُ باللَّه من هذا التّعَدّي والجهْلِ بحَقيقةِ الدّينِ في الأنبياءِ والمسلمينَ والعلماءِ والصّالِحين.

فإن قيلَ: فقد ذَكر اللَّه أخبارَهم.

قُلْنا: عن ذلك جَوابانِ:

أحدُهما: للمولَى أنْ يَذْكُرَ ما شاءَ من أخبارِ عَبيدِه، ويَسْتُرَ ويَفْضَحَ، ويَعْفوَ ويأخُذَ، وَليس يَنْبَغي للعبدِ أنْ يُنَبِّزَ (١) في مولاه بما يوجِبُ عليه اللَّوْمَ، فكيف بما عليه فيه الأدَبُ والحدُّ؟! وإنّ اللَّهَ تعالى قد قال في كتابه لعِبادِه في برِّ الوالِدَيْنِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (٢) فكيف بما زادَ عليه؟ فما ظَنُّك بالأنبياءِ، وحَقُّهم أعظَمُ، وحُرْمَتُهم آكَدُ، وأنتم تَغْمِسونَ ألسِنَتَكم في أعراضِهم، ولو قَرَّرْتم في أنفُسِكم حُرْمَتَهم لَما ذَكَرْتم قِصَّتَهم.

الثاني: أنّ الحِكْمةَ في أنّ اللَّهَ ذَكر قَصَصَ الأنبياءِ فيما أتَوْا من ذلك عِلمُه بأنّ العِبادَ سَيَخوضونَ فيها بقدرٍ، ويَتَكَلَّمونَ فيها بحِكْمةٍ، ولا يُسْأَلُ عن معنى ذلك ولا عن غيرِه، فقد ذَكَر اللَّه أمْرَهم كما وقَعَ، ووَصَفَ حالَهم بالصِّدْقِ كما جرى، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ (٣) يعني أصدَقَه. وقال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ (٤).

وقد وصَّيْناكم إذا كنتم لا بُدَّ آخِذينَ في شَأْنِهم ذاكِرينَ قَصَصَهم ألاّ تَعْدوا ما أخبرَ اللَّه عنهم، وتقولوا ذلك بصِفةِ التّعْظيمِ لهم والتّنْزيه عن غيرِ ما نَسَبَ اللَّه إليهم، ولا يقولَنّ أحدُكم: قد عَصَى الأنبياءُ فكيف نحن؟! فإنْ ذَكر ذلك كفَرَ.

---

(١) يُنَبِّز: أي يُلَقِّب، يقال: فلان يُنَبِّزُ بالصبيان: أي يُلَقِّبُهم، والتنابُز: التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذمًّا. راجع: لسان العرب (نبز).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(٣) سورة يوسف: من الآية (٣).

(٤) سورة هود: من الآية (١٢٠).

المسألةُ التّاسِعةُ: في ذِكْرِ قِصّةِ داود عليه السّلامُ على الخُصوصِ بالجائزِ منها دونَ المُمْتَنَع:

أمّا قولُهم: (إنّ داود حدّث نفسَه أنْ يَعْتَصِمَ إذا ابتُلِيَ) ففيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّ حديثَ النّفْسِ لا حَرَجَ فيه في شرعِنا آخِرًا، وقد كُنّا قبلَ ذلك قِيلَ لنا إنّا نُؤاخَذُ به، ثمّ رَفَعَ اللّهُ ذلك عنّا بفضْلِه، فاحتُمِلَ أنْ يكونَ ذلك مُؤاخَذًا به في شرعِ مَنْ قبلَنا، وهو أمرٌ لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ منه، فليس في وُقوعِه مِمَّنْ يَقَعُ منه نَقْصٌ؛ وإنّما الذي يُمْكِنُ دَفْعُه هو الإصْرارُ بالتّمادي على حديثِ النّفْسِ وعَقْدِ العَزْمِ عليه.

الثّاني: أنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ داودُ عليه السّلامُ نَظَرَ من حالِه وفي عِبادَتِه وخُشوعِه وإنابَتِه وإخباتِه، فظَنّ أنّ ذلك يُعْطيه عادةَ التّجافي عن أسبابِ الذُّنوبِ، فضْلاً عن التّوَغُّلِ فيها، فوَثِقَ بالعِبادةِ، فأرادَ اللّه تعالى أنْ يُرِيَه أنّ ذلك حُكْمُه في العِبادةِ واطِّرادِها.

الثّالِثُ: أنّ هذا النّقْلَ لم يَثْبُتْ؛ فلا يُعَوّلُ عليه.

وأمّا قولُهم: (إنّ الطّائِرَ دَرَجَ عندَه فهَمَّ بأخذِه، فدَرَجَ فاتَّبَعَه)، **فهذا لا يُناقِضُ العِبادةَ**؛ لأنّ هذا مُباحٌ فِعلُه لا سيّما وهو حَلالٌ، وطَلَبُ الحلالِ فريضةٌ، وإنّما اتَّبَعَ الطّائِرَ لذاتِه لا لجَمالِه فإنّه لا مَنْفَعةَ له فيه؛ وإنّما ذِكْرُهم لحُسْنِ الطّائِرِ حِذْقٌ في الجهالةِ، أمّا إنّه قد رُوِيَ أنّه كان طائِرًا من ذَهَبٍ فاتَّبَعَه ليَأخُذَه لأنّه من فضْلِ اللّه سبحانه، كما رُوِيَ في (الصّحيحِ) (أنّ أيّوبَ كان يَغْتَسِلُ عُرْيانًا، فخَرَّ عليه رِجْلٌ من جَرادٍ من ذَهَبٍ، فجعلَ يَحْثي منه، ويَجْعَلُ في ثَوْبِه، فقال له اللّهُ: يا أيّوبُ، ألم أكُنْ أغْنَيْتُك عَمّا تَرَى؟! قال: بَلَى يا رَبِّ، ولَكِنْ لا غِنَى لي عن بَرَكَتِك)[(١)].

وأمّا قولُهم: (إنّه وقَعَ بَصَرُه على امرَأةٍ تَغْتَسِلُ عُرْيانةً فلَمّا رَأتْه أرسَلَتْ شَعْرَها فسَتَرَتْ جَسَدَها)، **فهذا لا حَرَجَ عليه فيه بإجماعِ الأُمّةِ**؛ لأنّ النّظْرةَ الأولَى لكَشْفِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ...﴾ [الأنبياء: ٨٣] الآية. حديث رقم (٣٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المنظورِ إليه، ولا يَأْثَمُ النّاظِرُ بها.

وأمّا قولُهم: (إنّها لَمّا أعجَبَتْه أمرَ بتَقْديمِ زَوْجِها للقَتْلِ في سَبيلِ اللّه)، **فهذا باطِلٌ قَطْعًا**؛ لأنّ داود عليه السّلامُ لم يكن ليُريقَ دَمَه في غَرَضِ نفسِه، وإنّما كان من الأمرِ أنّ داود قال لبعضِ أصحابِه: انْزِلْ لي عن أهلِكَ. وعَزَمَ عليه في ذلك، كما يَطْلُبُ الرّجُلُ من الرّجُلِ الحاجةَ برَغْبةٍ صادِقةٍ كانتْ في الأهلِ أو المالِ، وقد قال سَعيدُ بنُ الرّبيعِ لعبدِ الرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ حين آخَى رسولُ اللّه ﷺ بينهما: ولي زوجَتانِ، أنْزِلُ لك عن إحداهما. فقال لَه: بارَكَ اللّه لك في أهلِك ومالك [1]. وَما يجوزُ فعلُه ابتِداءً يجوزُ طَلَبُه، وليس في القرآنِ أنّ ذلك كان، ولا أنّه تَزَوَّجَها بعدَ زَوالِ عِصْمةِ الرّجُلِ عنها، ولا وِلادَتُها لسُلَيْمانَ، فعَمَّن يُرْوَي هذا ويُسْنَدُ؟ وعلى مَنْ في نَقْلِه يَعْتَمِدُ، وليس يُؤْثِرُه عن الثِّقاتِ الأثْباتِ أحدٌ؟ أما إنّ في سورةِ الأحزابِ نُكْتةً تَدُلُّ على أنّ داود قد صارَتْ له المرْأةُ زَوْجةً، وذلك قولُه: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ [2] يعني في أحدِ الأقوالِ كان تَزْويجُ المرْأةِ التي نَظَرَ إليها، (كما زوَّجَ النّبيُّ ﷺ بعدَه بزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ) إلا أنّ تَزْويجَ زَيْنَبَ كان من غيرِ سُؤالٍ للزَّوْجِ في فِراقٍ، بل أمرَه بالتّمَسُّكِ بزَوْجيَّتِها، وكان تَزْويجُ داودَ المرْأةَ بسُؤالِ زَوْجِها فِراقَها، فكانتْ هذه المنْقَبةُ لمحمّدٍ ﷺ على داود مُضافةً إلى مَناقِبِه العَليّةِ، **ولَكِنْ قد قيلَ**: إنّ معنى قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ تَزْويجُ الأنبياءِ بغيرِ صَداقٍ مَنْ وهَبَتْ نفسَها من النِّساءِ بغيرِ صَداقٍ.

وَقيلَ: أرادَ بقولِه تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ أنّ الأنبياءَ فُرِضَ لهم ما يَمْتَثِلونَه في النّكاحِ وغيرِه. **وهذا أصحُّ الأقوالِ**.

وقد روى المُفَسِّرونَ أنّ داودَ نَكَحَ مِائةَ امرَأةٍ، وهذا نَصُّ القرآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. حديث رقم (٣٧٨٠).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٣٨).

وَرُوِيَ أنّ سُلَيْمانَ كانتْ له ثَلاثُمِائةِ امرَأةٍ وسَبْعُمِائةِ سَرِيّةٍ، ورَبُّك أعلَمُ، وبعدَ هذا قِفوا حيث وقَفَ بكم البيانُ بالبُرْهانِ دونَ ما تَتَناقَلُه الألسِنةُ من غيرِ تَثْقيفٍ للنَّقْلِ. واللّه أعلَمُ.

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾:

فيه الفَتْوَى في النّازلةِ بعدَ السّماعِ من أحدِ الخصْمَيْنِ، وقبلَ أنْ يَسْمع من الآخِرِ بظاهِرِ القولِ؛ وذلك مِمّا لا يجوزُ عندَ أحدٍ ولا في مِلّةٍ من المِلَلِ، ولا يُمْكِنُ ذلك للبَشَرِ، وإنّما تَقْديرُ الكَلامِ أنّ أحدَ الخصْمَيْنِ ادَّعَى، والآخَرُ سَلَّمَ في الدّعْوَى، فوَقَعَتْ بعدَ ذلك الفَتْوَى. وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذَا جَلَسَ إلَيْك الخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِن الآخَرِ**»(١).

وَقيلَ: إنّ داود لم يَقْضِ للآخَرِ حتّى اعترَفَ صاحِبُه بذلك.

وَقيلَ: تَقْديرُه: لَقد ظَلَمَك إنْ كان كذلك. واللّه أعلَمُ بتَعْيينِ ما يُمْكِنُ من هذه الوُجوه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قال علماؤُنا: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ دَليلٌ على أنّ القضاءَ كان في المسجِدِ، ولو كان ذلك لا يجوزُ، كما قال الشّافعيُّ، لَما قَرَّرَهم داود على ذلك، ولَقال: انْصَرِفا إلى موضِعِ القضاءِ.

وقد قال مالكٌ: إنّ القضاءَ في المسجِدِ من الأمرِ القَديمِ. يعني في أكثَرِ الأمرِ، ولا

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: كيف القضاء. حديث رقم (٣٥٧٩)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. حديث رقم (١٣٣١) وقال: حديث حسن. وأخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٧٤٥)، والنسائي في الكبرى كتاب الخصائص. حديث رقم (٨٤٢٠)، والحاكم في المستدرك. كتاب الأحكام. حديث رقم (٧٠٢٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم. حديث رقم (٢٠٤٨٦، ٢٠٤٨٧، ٢٠٤٨٨) واللفظ لأحمد والنسائي والحاكم. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٨)، والصحيحة (١٣٠٠).

بَأسَ أنْ يَجْلِسَ في رَحْبَتِه ليَصِلَ إليه الضّعيفُ والمُشْرِكُ والحائِضُ.

وقد قال أشهَبُ: يَقْضي في مَنْزِلِه وأيْنَ أحبَّ.

والذي عندي أنّه يُقَسِّمُ أوقاتَه وأحوالَه ليَبْلُغَ كُلُّ أحدٍ إليه، ويَسْتَريحَ هو مِمّا يَرِدُ من ذلك عليه.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾:

يعني: أيقَنَ. والظّنُّ يَنْطَلِقُ على العلمِ والظّنِّ؛ لأنّه جارُه، وقد ورَدَ ذلك كثيرًا في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾(١).

المسألةُ الثّالثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾:

اختلف المُفَسّرونَ في الذّنْبِ الذي استغفر منه على أقوالٍ:

الأوّلُ: قيلَ: إنّه نَظَرَ إلى المرْأةِ حتّى شَبِعَ منها.

الثّاني: أنّه أغْزَى زوجَها في حَمْلةِ التّابوتِ.

الثّالِثُ: أنّه نَوَى إنْ مات زَوْجُها أنْ يَتزَوَّجَها.

الرّابعُ: أنّه حَكَمَ لأحدِ الخصْمَيْنِ من قَبْلِ أنْ يَسْمع من الآخَرِ(٢).

قال القاضي: قد بَيّنّا أنّ الأنبياءَ مَعصومونَ على الصِّفةِ المُتَقَدِّمةِ من الذُّنوبِ المحدودةِ على وجهٍ بيِّنٍ، **فأمّا مَن قال**: (إنّه حَكَمَ لأحدِ الخصْمَيْنِ قبلَ أنْ يَسْمع من الآخَرِ) **فلا يجوزُ ذلك على الأنبياءِ**، وكذلك تَعْريضُ زَوْجِها للقَتْلِ كما قَدَّمْنا تَصْويرٌ للحَقِّ على روحِ الباطِلِ، والأعمالُ بالنّيّاتِ.

وأمّا مَن قال: (إنّه نَظَرَ إليها حتّى شَبِعَ) **فلا يجوزُ ذلك عندي بحالٍ**؛ لأنّ طُموحَ البصَرِ لا يَليقُ بالأولياءِ المُتَجَرِّدينَ للعِبادةِ، فكيف بالأنبياءِ الذين هم الوَسائِطُ

---

(١) سورة التوبة: من الآية (١١٨).

(٢) راجع هذه الأقوال في النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠).

المُكاشَفونَ بالغَيْبِ؟! وقد بَيَّنّاه في موضِعِه.

وَروى أشهَبُ عن مالكٍ قال: بَلَغَني أنّ تلك الحمامةَ أتَتْ فوَقَفَتْ قَريبًا من داودَ، وهي من ذَهَبٍ، فلَمّا رآها أعجَبَتْه، فقامَ ليَأخُذَها، ففَرَّتْ من يَدِه، ثمّ صَنَعَ مثلَ ذلك مَرَّتَيْنِ، ثمّ طارَتْ فأتْبَعَها بَصَرَه، فوَقَعَتْ عَيْنُه على تلك المرْأةِ وهي تَغْتَسِلُ، ولها شَعْرٌ طَويلٌ، فبَلَغَني أنّه أقامَ أربعينَ لَيْلةً ساجِدًا حتّى نَبَتَ العُشْبُ من دُموعِ عَيْنَيْه، فأمّا النّظْرةُ الثّانيةُ فلا أصلَ لها.

وقد رُوِيَ عن عَليٍّ أنه قال: لا يَبْلُغُني عن أحدٍ أنّه يقولُ: (إنّ داود عليه السّلامُ ارْتكَبَ من تلك المرْأةِ مُحَرَّمًا) إلا جَلَدْتُه مِائةً وسِتّينَ سَوْطًا، فإنّه يُضاعَفُ له الحدُّ حُرْمةً للنّبيِّ ﷺ! **وهذا مِمّا لا يَصِحُّ عنه.**

فإن قيلَ: فما حُكْمُه عندَكم؟

قُلْنا: أمّا مَنْ قال (إنّ نبيًّا زَنَى) فإنّه يُقْتَلُ. وأمّا مَنْ نَسَبَ إليه دونَ ذلك من النّظْرةِ والمُلامَسةِ فقد اختلف نَقْلُ النّاسِ في ذلك، فإنْ صَمَّمَ أحدٌ على ذلك فيه ونَسَبَه إليه فإنّه يُناقِضُ التّعْزيرَ المأمورَ به.

وأمّا قولُهم: (إنّه نَوَى إنْ مات زَوْجُها أنْ يَتَزَوَّجَها) فلا شيءَ فيه؛ إذا لم يُعَرِّضْه للموتِ، وبعدَ هذا فإنّ الذّنْبَ الذي أخبرَ اللّه عنه هو سُؤالُه زَوْجةً وعَدَمُ القَناعةِ بما كان من عَدَدِ النِّساءِ عندَه؛ والشّهْوةُ لا آخِرَ لها، والأمَلُ لا غايةَ له؛ فإنّ مَتاعَ الدُّنْيا لا يَكْفي الإنْسانَ وحْدَه في ظَنِّه، ويَكْفيه الأقَلُّ منه، والذي عَتَبَ اللّه فيه على داودَ تَعَلُّقُ بالِه إلى زَوْجِ غيرِه، ومَدُّ عَيْنِه إلى مَتاعِ سِواه حَسْبَما نَصَّ اللّه عنه.

وقد قال بعضُهم: (إنّه خَطَبَ على خِطْبةِ أوريا فمالَ إليها، ولم يكن بذلك عارِفًا)، **وهذا باطِلٌ** يَرُدُّه القرآنُ والآثارُ التّفْسيريّةُ كُلُّها.

المسألةُ الرّابعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾:

لا خِلافَ بين العلماءِ أنّ الرُّكوعَ هاهُنا السُّجودُ؛ لأنّه أخوه؛ إذْ كُلُّ رُكوعٍ سُجودٌ،

وكُلُّ سُجودٍ رُكوعٌ؛ فإنّ السُّجودَ هو الميلُ، والرُّكوعُ هو الانحِناءُ، وأحدُهما يَدُلُّ على الآخَرِ، ولكنّه قد يَخْتَصُّ كُلُّ واحدٍ منهما بهَيْئةٍ، ثمّ جاء على تَسْميةِ أحدِهما بالآخَرِ، فسُمّيَ السُّجودُ رُكوعًا.

واختلف العلماءُ هل هي من عَزائِمِ السُّجودِ أم لا؟ حَسْبَما بيّنّاه من قَبْلُ.

وَروى أبو سَعيدٍ الخُدْريّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ عَلَى المنبَرِ: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ . . .﴾ فلَمّا بَلَغَ السّجْدةَ نَزَلَ فسَجَدَ، وسَجَدَ النّاسُ معه؛ فلَمّا كان يَوْمٌ آخَرُ قَرَأها فهَيّأَ النّاسُ للسُّجودِ، فقال النّبيُّ ﷺ: «إنها تَوْبةُ نَبِيٍّ، ولكنّني رأيتُكم تيَسَّرْتم للسُّجودِ. ونَزَلَ فسَجَدَ»(١). وَهذا لَفْظُ أبي داود.

وفي البُخاريِّ وغيرِه عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: (﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ من عَزائِمِ القُرْآنِ. وَقَدْ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)(٢).

وقد رُوِيَ من طَريقٍ عن ابنِ مَسْعودٍ أنّه قال: «إنها تَوْبةُ نَبِيٍّ، لا يُسْجَدُ فيها»(٣).

وَعن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: (إنّها تَوْبةُ نَبيٍّ؛ ونَبيُّكم مِمَّنْ أُمِرَ أنْ يُقْتَدَى به)(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: السجود في (ص). حديث رقم (١٤٠٧)، وابن خريمة في كتاب الجمعة، باب: النزول عن المنبر للسجود. حديث رقم (١٧٩٥) وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: سجود التلاوة. حديث رقم (٢٧٦٥) وباب: صلاة الجمعة. حديث رقم (٢٧٩٩)، والحاكم في المستدرك. كتاب الجمعة. حديث رقم (١٠٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: سجدة (ص). حديث رقم (٣٧٤٠) وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٧٨)، وصحيح أبي داود (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب سجود القرآن وسنتها، باب: سجدة (ص) حديث رقم (١٠٦٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ . . .﴾[ص :١٧] حديث رقم (٣٤٢٢).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في المسند. حديث رقم (١٨٢٠) وعبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٧١)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٨٧١٧، ٨٧١٩، ٨٧٢٠، ٨٧٢٢) والبيهقي في كتاب الصلاة. باب: سجدة (ص). حديث رقم (٣٧٤٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير. حديث رقم (١١٠٣٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: سجدة (ص). حديث رقم (٣٧٤٧).

والذي عندي أنّها ليستْ موضِعَ سُجودٍ، ولكنّ النّبيَّ ﷺ سَجَدَ فيها فسَجَدْنا للاقْتِداءِ به.

وَمعنى السُّجودِ أنّ داود عليه السّلامُ سَجَدَ خاضِعًا لربِّه، مُعْتَرِفًا بذَنْبِه، تائِبًا من خَطيئَتِه، فإذا سَجَدَ أحدٌ فيها فلْيَسْجُدْ بهذه النّيّةِ؛ فلَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَغْفِرَ له بحُرْمةِ داود الذي اتَّبَعَه، وسَواءٌ قُلْنا: إنّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا أم لا فَإنّ هذا أمرٌ مَشْروعٌ في كُلِّ مِلّةٍ لكُلِّ أحدٍ، واللَّه أعلَمُ.

وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه واللَّفْظُ للغيرِ: (أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ يَسْتَتِرُ بِشَجَرَةٍ، وَهُوَ يَعْرِضُ القُرْآنَ؛ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ مَعَهُ، فَسَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أعظِمْ لِي بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أجْرًا وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا)(١).

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى هذا كلامٌ مُرْتَبِطٌ بما قبلَه وصَّى اللَّه فيه داود؛ فيَدُلُّ ذلك على أنّ الذي عوتِبَ عليه طَلَبُ المرْأةِ من زَوْجِها، وليس ذلك بعَدْلٍ؛ ألا تَرَى أنّ محمّدًا ﷺ لم

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن. حديث رقم (٥٧٩) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: سجود القرآن. حديث رقم (١٠٥٣)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة، حديث رقم (٥٦٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: سجود التلاوة، حديث رقم (٢٧٦٨)، والحاكم في المستدرك. كتاب الإمامة، باب: التأمين، حديث رقم (٧٩٩) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: سجدة (ص). حديث رقم (٣٧٥١) كلهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٢) الآية السادسة والعشرون من السورة.

يَطْلُب امرَأَةَ زَيْدٍ، وإنّما تكلَّمَ في أمرِها بعدَ فِراقِ زَوْجِها وإتْمامِ عِدَّتِها؟!

وقد بيَّنّا أنّ هذا جائِزٌ في الجُمْلةِ، ويَبْعُدُ من مَنْصِبِ النُّبوّةِ؛ فلهذا ذُكِّرَ وعليه عوتِبَ وبه وُعِظَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولهُ تعالى: ﴿خَلِيفَةً﴾:

قد بيَّنّا الخِلافةَ ومعناها لُغةً، وهو قيامُ الشّيءِ مَقامَ الشّيءِ؛ والحُكْمُ للَّه، وقد جَعَلَه اللَّه للخَلْقِ على العُمومِ بقولِه عليه السّلامُ: «إنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيفَ تَعْمَلُونَ»(١) وعلى الخُصوصِ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

والخُلَفاءُ على أقسامٍ:

أوّلُهم: الإمامُ الأعظَمُ، وآخِرُهم: العبدُ في مالِ سَيِّدِه، قال النّبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٣).

بَيْدَ أنّ الإمامَ الأعظَمَ لا يُمْكِنُه تولّي كُلّ الأُمورِ بنفسِه، فلا بُدَّ من الاستنابةِ، وهي على أقسامٍ كثيرةٍ:

أوّلُها: الاستخْلافُ على البِلادِ، وهو على قِسْمَيْنِ:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة. حديث رقم (٢١٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء. حدي رقم (٤٠٠٠)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١١١٤٣)، وأبو يعلى، حديث رقم (١١٠١)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٣٨١٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم. حديث رقم (٨٥٤٣) وقال: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد. وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث. كلهم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (١٦١٠). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٤٠) لكن قال: بعض فقراته صحيح.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٣٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب: العبد راعٍ في مال سيده. حديث رقم (٢٤٠٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أحدُهما: أنْ يُقَدِّمَه على العُمومِ، أو يُقَدِّمَه على الخُصوصِ:

فإنْ قَدَّمَه وعَيَّنَه في مَنْشورِه وقَفَ نَظَرُه حيث خُصَّ به، وإنْ قَدَّمَه على العُمومِ فكُلُّ ما في المِصْرِ يَتَقَدَّمُ عليه. وذلك في ثَلاثةِ أحكامٍ:

الأوَّلُ: القضاءُ بين النّاسِ، فلَه أنْ يَقْضيَ، ولَه أنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَقْضي، فإذا قُدِّمَ للقضاءِ بين النّاسِ والحُكْمِ بَيْنِ الخلْقِ كان له النّظَرُ فيما فيه التّنازُعُ بين الخلْقِ، وذلك حيث تَزْدَحِمُ أهْواؤُهم، وهي على ثَلاثةِ أشياءَ: النّفْسِ، والعِرْضِ، والمالِ، يَفْصِلُ فيما تَنازَعَهم، ويَذُبُّ عنهم مَنْ يُؤْذيهم، ويَحْفَظُ من الضّياعِ أموالَهم بالجِبايةِ إنْ كانتْ مُفَرَّقةً، وبِتَفْريقِها على مَنْ يَسْتَحِقُّها إذا اجتَمعتْ، ويَكُفُّ الظّالِمَ عن المظْلومِ. وَيَدْخُلُ فيه قَوَدُ الجُيوشِ، وتَدْبيرُ المصالِحِ العامّةُ هو الثّالِثُ.

وقد رامَ بعضُ الشّافعيّةِ أنْ يَحْصُرَ وِلاياتِ الشّرْعِ فجَمعها في عِشْرينَ وِلايةً، وهي: الخِلافةُ العامّةُ، والوَزارةُ، والإمارةُ في الجِهادِ، ووِلايةُ حُدودِ المصالِحِ، ووِلايةُ القضاءِ، ووِلايةُ المظالِمِ، ووِلايةُ النّقابةِ على أهلِ الشّرَفِ، والصّلاةُ، والحجُّ، والصّدَقاتُ، وقَسْمُ الفَيْءِ، والغَنيمةِ، وفَرْضُ الجِزْيةِ، والخراجِ، والمواتُ وأحكامُه، والحِمَى، والإقْطاعُ، والدّيوانُ، والحِسْبةُ.

فأمّا وِلايةُ الخِلافةِ فهي صحيحةٌ، وأمّا الوَزارةُ فهي وِلايةٌ شرعيّةٌ، وهي عِبارةٌ عن رجلٍ موثوقٍ به في دينِه وعَقْلِه يُشاوِرُه الخليفةُ فيما يَعِنُّ له من الأُمورِ، قال اللَّه تعالى مُخْبِرًا عن موسى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي﴾[١] فلو سَكَتَ هاهُنا كانتْ وزارةَ مَشورةٍ، ولكنّه تَأَدَّبَ مع أخيه لسِنِّه وفَضْلِه وحِلْمِه وصَبْرِه فقال: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾[٢] فسَأَلَ وزارةَ مُشارَكةٍ في أصلِ النُّبوّةِ.

وَعن النّبيِّ ﷺ في الحديثِ الحسَنِ: «وَزِيرَايَ من أهلِ السَّمَاءِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ،

---

(١) سورة طه: الآيات (٢٩، ٣٠، ٣١).

(٢) سورة طه: آية (٣٢).

وَوَزِيرَايَ من أهلِ الأرْضِ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[١] .

وأمّا الوِلايةُ على الجِهادِ فقد أمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الجُيُوشِ وَالسَّرَايَا كَثِيرًا من أصْحَابِهِ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا، وَقَسَّمُوا الغَنِيمَةَ فِيهَا، فدخلتْ إحدَى الوِلايَتَيْنِ في الأُخْرَى، وللوالي أنْ يُفْرِدَهما.

وأمّا حُدودُ المصالِحِ فهي ثَلاثةٌ: الرِّدّةُ، وقَطْعُ السّبيلِ، والبغْيُ: فأمّاالرِّدّةُ والقَطْعُ للسَّبيلِ فكانا في حَياةِ النّبيِّ ﷺ (فَإِنَّ نَفَرًا من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَجَعَلَهُم النَّبِيُّ ﷺ فِي الإِبِلِ حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ مُرْتَدِّينَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَتَلَهُم عَلَى ذَلِكَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهم وأرْجُلَهم من خِلَافٍ، وَسَمَلَ[٢] أعيُنَهم كَمَا فَعَلُوا)[٣]، وقد بيَّنّا ذلك في سورةِ المائِدةِ وشرحُ الحديثِ.

واستَوْفَى اللَّه بَيانَ حَرْبِ الرِّدّةِ بأبي بكرٍ الصِّدّيقِ على يَدَيْه، وذلك مُسْتَوْفًى في كُتُبِ الحديثِ والفقه.

وأمّا قِتالُ أهلِ البغْيِ: فقد نَصَّه اللَّه في كتابه حيث يقولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب. حديث رقم (٣٦٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة البقرة. حديث رقم (٣٠٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري، وروي من طرق أخرى عن جابر وابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٤٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٩٧٢)، (٥٢٢٣)، والمشكاة برقم (٦٠٥٦).

(٢) قوله: (سَمَلَ أعينهم) أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: هو فَقْؤُها بالشوك، وإنما فعل ذلك بهم؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله. وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نُهي عن المُثْلَة. راجع: النهاية (سمل).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾[المائدة:٣٣] الآية، حديث رقم (٦٨٠٢)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب: حكم المحاربين والمرتدين. حديث رقم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

﴿اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(١)؛ ثمّ بَيَّنَ اللّه تعالى ذلك لعَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ على ما شَرَحْناه في موضِعِه من الحديثِ والمسائِلِ.

وأمّا وِلايةُ القضاءِ: فَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ لَهَا في حَيَاتِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ. وَقَالَ: «لاَ تَقْضِ لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِن الآخَرِ»(٢).

وَشُروطُها مذكورةٌ في الفقه. وَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ غَيْرَهُ من وُلاَتِهِ.

وأمّا وِلايةُ المظالِمِ فهي وِلايةٌ غَريبةٌ أحدَثَها مَنْ تأخَّرَ من الوُلاةِ؛ لفَسادِ الوِلايةِ وفَسادِ النّاسِ، وهي عِبارةٌ عن كُلِّ حُكْمٍ يَعْجَزُ عنه القاضي فيَنْظُرُ فيه مَنْ هو أقوَى منه يَدًا؛ وذلك أنّ التّنازُعَ إذا كان بين ضَعيفَيْنِ قَوَّى أحدَهما القاضي، وإذا كان بين قَويٍّ وضَعيفٍ أو قَويَّيْنِ والقوّةُ في أحدِهما بالوِلايةِ كظُلْمِ الأُمَراءِ والعُمّالِ فهذا مِمّا نُصِّبَ له الخُلَفاءُ أنفُسُهم، وأوّلُ مَنْ جَلَسَ إليه عبدُ الملِكِ بنُ مَرْوانَ فرَدَّه إلى قاضيه ابنِ إدْريس. ثمّ جَلَسَ له عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ فرَدَّ مَظالِمَ بَني أُمَيّةَ على المظْلومينَ؛ إذْ كانتْ في أيْدي الوُلاةِ والعُتاةِ الذين تَعْجَزُ عنهم القُضاةُ، ثمّ صارَتْ سُنّةً، فصارَ بَنو العَبّاسِ يَجْلِسونَ لها، وفي قِصّةٍ دارِسةٍ على أنّها في أصلِ وضْعِها داخِلةٌ في القضاءِ، ولكنّ الوُلاةَ أضْعَفوا الخُطّةَ القَضَويّةَ ليَتَمَكَّنوا من ضَعْفِ الرّعيّةِ؛ ليَحْتاجَ النّاسُ إليهم، فيَقْعُدوا عنهم، فتَبْقَى المظالِمُ بحالِها.

وأمّا وِلايةُ النّقابةِ: فهي مُحْدَثةٌ أيضًا؛ لأنّه لَمّا كثُرَتِ الدّعاوَى في الأنْسابِ الهاشِميّةِ، لاستيلائِها على الدّوْلةِ، نَصَّبَ الوُلاةُ قَوْمًا يَحْفَظونَ الأنْسابَ لئَلاّ يَدْخُلَ فيها مَنْ ليس منها، ثمّ زادَتِ الحالُ فسادًا، فجعلوا إليهم مَنْ يَحْكُمُ بينهم، فرَدّوهم لقاضٍ منهم لئَلاّ تَمْتَهِنَهم القُضاةُ من سائِرِ القَبائِلِ، وهم أشْرَفُ منهم، وهي بِدْعيّةٌ تُنافي الشّرْعيّةَ.

---

(١) سورة الحجرات: من الآية (٩).

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٢٤) من هذه السورة.

وأمّا وِلايةُ الصّلاةِ :فهي أصلٌ في نفسِها وفَرْعٌ للإمارةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، ولَمّا فسَدَ الأمرُ ولم يكن فيهم مَنْ تُرْضَى حالُه للإمامةِ، بَقِيَتِ الوِلايةُ في يَدِه بحُكْمِ الغَلَبةِ، وقَدَّمَ للصَّلاةِ مَنْ يَرْضَى؛ سياسةً منهم للنّاسِ، وإبْقاءً على أنْفُسِهم؛ فقد كان بَنو أُمَيّةَ، حين كانوا يُصَلّونَ بأنفُسِهم، يَتَحَرَّجُ أهلُ الفَضْلِ من الصّلاةِ خَلْفَهم، ويَخْرُجونَ على الأبْوابِ؛ فيَأخُذونَهم بسياطِ الحرَسِ، فيَضْرِبونَ لها حتّى يَفِرّوا بأنْفُسِهم عن المسجِدِ.

وَهذا لا يَلْزَمُ، بل يُصَلّي معهم، وفي إعادةِ الصّلاةِ خِلافٌ بين العلماءِ بَيانُه في كُتُبِ الفقه.

وأمّا وِلايةُ الحجّ: فهي مَخْصوصةٌ ببِلادِ الحجِّ. وأوَّلُ أميرٍ بَعَثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، بَعَثَهُ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأرْسَلَهُ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ، ثُمَّ أرْدَفَهُ عَلِيًّا، كما تَقَدَّمَ بَيانُه في السّورةِ المذْكورةِ.

وأمّا وِلايةُ الصّدَقةِ: فَقَد اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الصَّدَقَاتِ كَثِيرًا.

أمّا وضْعُ الجِزْيةِ والخراجِ :فقد صالَحَ رسولُ اللّه ﷺ أُكَيْدِرَ دَوْمةَ وأهلَ البحْرَيْنِ، فأمرَ عليهم العَلاءَ بنَ الحضْرَميِّ بعدَ تَقْريرِه، ولو لم يَتّفق التّقْريرُ لخَليفةٍ لَجازَ أنْ يَبْعَثَ مَنْ يُقَرِّرُه، كما فعَلَ عمرُ حين بَعَثَ إلى العِراقِ عُمّالَه، وأمرَهم بمِساحةِ الأرضِ، ووَضْعِ الخراجِ عليها.

وأمّا ما تَختَلِفُ أحكامُه باختِلافِ البُلْدانِ: فليس بوِلايةٍ فيَدْخُلُ في جُمْلةِ الوِلاياتِ، وإنّما هو النّظَرُ في مَكّةَ وحَرَمِها ودورِها، وفي المدينةِ وحَرَمِها، وفيما تُوُفّيَ رسولُ اللّه ﷺ عنه فيها، وأحوالِ البِلادِ فيما فُتِحَ منها عَنوةً وصُلْحًا وهذه الشّريعةُ فيما اختلفتِ الأسبابُ في تَمَلُّكِه من الأموالِ، وليس بوِلايةٍ مَخْصوصةٍ حتّى يُذْكَرَ في جُمْلةِ الوِلاياتِ، وكذلك إحياءُ المواتِ حُكْمٌ من الأحكامِ، وليس من الوِلاياتِ، وبَيانُه في كُتُبِ الفقه.

وأمّا وِلايةُ الحِمَى والإقْطاع فهي مشهورةٌ. وأوَّلُ مَنْ ولَّى فيها أبو بكرِ الصِّدّيقُ مولاه أبا أُسامةَ على حِمَى الرَّبَذةِ(١)، وولَّى عمرُ على حِمَى السَّرِفِ(٢) مولاه يَرْفَأَ، وقال: (اضْمُمْ جَناحَك عن النّاسِ، واتَّقِ دَعْوةَ المظْلومِ، فإنّها مُجابةٌ، وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمةِ وربَّ الغُنَيْمةِ(٣)، وإيّايَ وغَنَمَ ابنِ عَوْفٍ وابنُ عَفّانَ فإنّهما إنْ تَهْلِكْ ماشيَتُهما يَرْجِعانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ، وإنّ رَبَّ الصُّرَيْمةِ والغُنَيْمةِ يأتيني بعيالِه فيقولُ: يا أميرَ المؤمِنينَ، يا أميرَ المؤمِنينَ، أفتارِكُهم أنا؟ لا أبا لك، فالماءُ والكَلأُ أهْوَنُ عَلَيَّ من الدّينارِ والدِّرْهَمِ، والذي نفسي بيَدِه لولا المالُ الذي أحمِلُ عليه في سَبيلِ اللّه ما حَمَيْت عليهم من بلادِهم شِبْرًا)(٤).

وأمّا الإقْطاعُ :فهو بابٌ من الأحكامِ، (فَقَدْ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالِ بْنِ الحَارِثِ المَزْنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ من نَاحِيَةِ الفَرْعِ)(٥)، وبَيانُها في كُتُبِ الفقه.

وأمّا وِلايةُ الدّيوانِ فهي الكتابةُ، وقد كان للنّبيِّ ﷺ كُتّابٌ وللخُلَفاءِ بعدَه، وهي ضَبْطُ الجُيوشِ بمَعْرِفةِ أرزاقِهم والأموالُ لتَحْصيلِ فوائِدِها لمَنْ يَسْتَحِقُّها.

وأمّا وِلايةُ الحُدودِ: فهي على قِسْمَيْنِ: تَناوُلُ إيجابِها، وذلك للقُضاةِ؛ وتَناوُلُ استيفائِها، وَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْمٍ منهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وهي

---

(١) الربذة بالتحريك: قرية معروفة قرب المدينة المنورة، بها قبر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. راجع: النهاية (٢/ ١٨٣).

(٢) سرف بكسر الراء: موضع من مكة المكرمة على عَشَرة أميال، وقيل: أقل. وقيل: أكثر. راجع: النهاية (٢/ ٣٦٣).

(٣) قوله: (أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَة وربَّ الغُنَيْمَة) يعني في الحمى والمرعى، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة. والصُّرَيْمَة: تصغير الصِّرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم، قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. راجع: النهاية (صرم).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم. حديث رقم (٣٠٥٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٥) الفُرْع بضم أوله وسكون ثانيه وآخره عين مهملة: قرية من نواحي الرَّبَذَة عن يسار السُّقْيا بينها وبين المدينة ثمانية بُرَد على طريق مكة، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله ﷺ. راجع: معجم البلدان (٦/ ٤٢٧).

أشرَفُ الوِلاياتِ؛ لأنّها على أشرَفِ الأشياءِ، وهي الأبْدانُ؛ فلِنَقيصةِ النّاسِ ودَحْضِهم بالذُّنوبِ ألزَمَهم اللَّه بالذِّلّةِ بأنْ جعلها في أيْدي الأدْنياءِ والأوضاعِ بين الخلْقِ.

وأمّا وِلايةُ الحِسْبةِ: فهي مُحْدَثةٌ، وأصلُها أكبَرُ الوِلاياتِ، وهي الأمرُ بالمعْروفِ والنّهْيُ عن المُنْكَرِ، ولِكَثْرةِ ذلك رَأى الأُمَراءُ أنْ يَجْعَلوها إلى رجلٍ يَتَفَقَّدُها في الأحيانِ من السّاعاتِ.

واللَّه يَتَوَلّى التّوْفيقَ للجميعِ، ويُرْشِدُ إلى سَواءِ الطّريقِ، ويَمُنُّ بتَوْبةٍ تُعيدُ الأمرَ إلى أهلِه، وتوسِعُنا ما نُؤَمِّلُه من رَحْمَتِه وفَضْلِه.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قيلَ: نَزَلَتْ في بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ، منهم: عَليٌّ، وحَمْزةُ، وجَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ، وعُبَيْدةُ بنُ الحارِثِ والطُّفَيْلُ بنُ الحارِثِ ابنَي المُطَّلِبِ، وزَيْدُ بنُ حارِثةَ، وأُمُّ أيْمَنَ وغيرُهم. يقولُ: أم نَجْعَلُ هَؤُلاءِ الذين آمَنوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ كالمُفْسِدينَ في الأرضِ بالمعاصي من بَني عبدِ شَمْسٍ؛ كعُتْبَةَ وشيبةَ ابنَيْ رَبيعةَ، والوَليدِ بنِ عُتْبَةَ وحَنْظَلةَ بنِ أبي سُفْيانَ، والعاصي بنُ أُمَيّةَ؟!

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ يعني الذين تَقَدَّمَ ذِكْرُهم من بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ في الآخِرةِ كالفُجّارِ، يعني مَنْ تَقَدَّمَ من بَني عبدِ شَمْسٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هذه أقوالُ المُفَسِّرينَ، ولا شَكَّ في صِحَّتِها؛ فإنّ اللَّهَ قد نَفَى المُساواةَ بين المؤمِنينَ والكُفّارِ وبين المُتَّقينَ والفُجّارِ، رُءوسًا برُءوسٍ وأذْنابًا بأذْنابٍ، ولا مُساواةَ بينهم في الآخِرةِ، كما قال المُفَسِّرونَ؛ لأنّ المؤمِنينَ المُتَّقينَ في الجنّةِ

(١) الآية الثامنة والعشرون من السورة.

والمُفْسِدينَ الفُجّارَ في النّارِ؛ ولا مُساواةَ أيضًا بينهم في الدُّنْيا؛ لأنّ المؤمِنينَ المُتَّقينَ مَعْصومونَ دَمًا وعِرْضًا، والمُفْسِدينَ في الأرضِ والفُجّارَ في النّارِ مُباحو الدّمِ والعِرْضِ والمالِ، فلا وجهَ لتَخْصيصِ المُفْسِدينَ بذلك في الآخِرةِ دونَ الدُّنْيا.

المسألةُ الرّابِعةُ: ووَقَعَتْ في الفقه نَوازِلُ منهاقَتْلُ المسلمِ بالكافِرِ.

ومنها: إذا بَنَى رجلٌ في أرضِ رجلٍ بإذْنِه، ثمّ انْقَضَتِ المُدّةُ، فإنّ لصاحِبِ الأرضِ إخراجَه عن البُنْيانِ، وهل يُعْطيه قيمَتَه قائِمًا أو مَنْقوضًا؟

ومنها: إذا بَنَى المُشْتَري في الشِّقْصِ[١] الذي اشتَرَى فأرادَ الشّفيعُ أخذَه بالشُّفْعةِ فإنّه يَزِنُ الثّمَنَ، وهل يُعْطيه قيمةَ بنائِه قائِمًا أو مَنْقوضًا؟

اختلف العلماءُ في ذلك: فمنهم مَنْ قال :إذا بَنَى في الأرضِ رجلٌ بإذْنِه ثمّ وجَبَ له إخراجُه، فإنّه يُعْطيه قيمةَ بنائِه قائِمًا. ولِذلك قال أبو حنيفةَ: يُعْطي الشّفيعُ للمُشْتَري قيمةَ بنائِه في الشِّقْصِ مَنْقوضًا مُساويًا له بالغاصِبِ. وقاله ابنُ القاسِمِ وسائِرُ علمائِنا والشّافعيّةُ إلا القَليلَ. يُعْطيه قيمةَ بنائِه قائِمًا؛ لأنّه بَناه بحَقٍّ وتَقْوَى وصَلاحٍ، بخِلافِ الغاصِبِ؛ ولِذلك لا يُقْتَلُ المسلمُ إذا قَتَلَ الذِّمّيَّ، وإنْ كان يُقْتَلُ بمسلمٍ مثلِه، وتَعَلَّقوا في ذلك بقولِه تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾.

وَهذا يَنْبَني على القولِ بالعُمومِ، وهو قولٌ عامٌّ يقتضي المُساواةَ بينهم في كُلِّ حالٍ وزَمانٍ، أمّا أنّه يَبْقَى النّظَرُ في أعيانِ هذه الفُروعِ فتَفْصيلٌ قد بَيَّنّاه في مسائِلِ الفقه، لا نُطيلُ بذِكْرِه هاهُنا فلْيُنْظَرْ هُنالِك.

---

(١) الشِّقْص بكسر الشين: النصيب قليلاً كان أو كثيرًا، ويقال له: الشقيص أيضًا بزيادة الياء، يقال: هو شقيصي، أي: شريكي، ويقال له أيضًا: الشرك بكسر الشين. قال الإمام النووي رحمه الله: الشقص المذكور في باب الشفعة هو بكسر الشين وإسكان القاف، وهو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. والجمع: أشقاص، مثل: حِمل، وأحْمال. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٣٣٦).

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾[(١)]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: بالعَشيِّ. وقد تَقَدَّمَ بَيانُه، وأنّه من زَوالِ الشّمْسِ إلى الغُروبِ، كما أنّ الغَداةَ من طُلوعِ الشّمْسِ إلى الزّوالِ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ يعني: التي وقَفَتْ من الدّوابِّ على ثَلاثِ قَوائِمَ، وذلك لعِتْقِها، فإذا ثَنَى الفَرَسُ إحدَى رِجْلَيْه فذلك عَلامةٌ على كرَمِه، كما أنّه إذا شرِب ولم يَثْنِ سُنْبُكَه[(٢)] دَلَّ أيضًا على كرَمِه، ومن الغَريبِ في غَريبِ الحديثِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ الرِّجَالُ صُفُونًا - يَعْنِي يُدِيمُونَ لَهُ القِيَامَ - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَهذا حديثٌ موضوعٌ.

وَمن الحديثِ المشهورِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. وقد بَيَّنّاه في سورةِ الحجِّ، وقد يُقالُ: (صَفَنَ) لمُجَرَّدِ الوُقوفِ، والمصْدَرُ (صُفونًا) قال الشّاعِرُ[(٤)]:

أَلِفَ الصُّفونَ فما يُزالُ كأنّه ... مِمّا يقومُ على الثّلاثِ كسيرا

المسألةُ الثّانيةُ: الجيادُ هي الخيْلُ، وكُلُّ شيءٍ ليس برَديءٍ يُقالُ له جَيِّدٌ، ودابّةٌ جَيِّدةٌ

(١) الآية الواحدة والثلاثون من السورة.
(٢) السُّنْبُك: طرف الحافر وجانباه من قُدُم، وجمعه: سنابك. راجع: اللسان (سنبك).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل. حديث رقم (٢٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٦٧٨٨، ١٦٨٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد. كتاب السلام والمصافحة، باب: قيام الرجل للرجل تعظيمًا. حديث رقم (٩٧٧)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧٨١١) كلهم عن معاوية رضي الله عنه.
وعند أبي داود: «من أحب أن يمثل له الرجال...» الحديث. سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل. حديث رقم (٥٢٢٠) والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٥٧) والصحيحة برقم (٣٥٧)، والمشكاة برقم (٤٦٩٩).
(٤) هو ابن الأعرابي كما ورد في اللسان مادة (صفن).

وجيادٌ مثلُ سَوْطٍ وسياطٍ؛ عُرِضَتِ الخيْلُ على سُلَيْمانَ عليه السّلامُ فشَغَلَتْه عن صَلاةِ العَشيِّ بظاهِرِ القولَيْنِ؛ قال المُفَسِّرونَ: هي العَصْرُ.

وقد روى المُفَسِّرونَ حديثًا أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ، وَهِيَ التي فَاتَتْ سُلَيْمَانَ**»، وهو حديثٌ موضوعٌ.

وَقيلَ: كانتْ ألفَ فرَسٍ ورِثَها من داود عليه السّلامُ كان أصابَها من العَمالِقةِ، وكان له مَيْدانٌ مُسْتَديرٌ يُسابِقُ بينها فيه، فنَظَرَ فيها حتّى غابَتِ الشّمْسُ خَلْفَ الحِجابِ، وهو ما كان يَحْجُبُ بينهُ وَبينها لا غيرُ مِمّا يَدَّعيه المُفَسِّرونَ، وقيلَ: أرادَ وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾، وغابَتْ عن عَيْنَيْه في المُسابَقةِ؛ لأنّ الشّمْسَ لم يَجْرِ لها ذِكْرٌ. وهذا فاسِدٌ بل قد تَقَدَّمَ عليها دَليلٌ، وهو قولُه: ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾، كما تقولُ: سِرْتُ بعدَ العَصْرِ حتّى غابَتْ. يعني الشّمْسَ، وتَرَكَها لدَلالةِ السّامِعِ لها عليها بما ذَكر مِمّا يَرْتَبِطُ بها، وتَعَلّقَ بذِكْرِها، والغَداةُ والعَشيُّ أمرٌ مُرْتَبِطٌ بمَسيرِ الشّمْسِ، فذِكْرُه ذِكْرٌ لها، وقد بَيَّنَ ذلك لَبيدٌ بقولِه:

حتّى إذا ألقَتْ يَدًا في كافِرٍ وأجَنَّ عَوْراتِ الثُّغورِ ظَلامُها

المسألةُ الخامِسةُ: فلَمّا فاتَتْه الصّلاةُ قال: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾[1] يعني الخيْلَ، وسَمّاها خَيْرًا لأنّها من جُمْلةِ المالِ الذي هو خَيْرٌ بتَسْميةِ الشّارِعِ له بذلك، وقد قَدَّمْنا بَيانَه في سورةِ البقَرةِ؛ ولِذلك قَرَأها ابنُ مَسْعودٍ: (إني أحببت حب الخيل) بالتّصْريحِ بالتّفْسيرِ؛ قال: ﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا﴾[2] بسوقِها وأعناقِها، فيه قولانِ:

أحدُهما: مَسْحُها بيَدِه إكْرامًا لها، كما ورَدَ في الحديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ فَرَسِهِ عَرَقَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: «**إنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الخَيْلِ**»[3].

(١) الآية الثانية والثلاثون من السورة. (٢) الآية الثالثة والثلاثون من السورة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو. حديث رقم (٤٧). وسعيد بن منصور في سننه. كتاب الجهاد، باب: إكرام الخيل والقيام عليها. حديث رقم (٢٢٦٣) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٣١٩): هذا إسناد رجاله ثقات.

والثّاني :أنّه مَسَحَ أعناقَها وسوقَها بالسُّيوفِ عَرْقَبةً . وهي رِوايةُ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ، وكان فعلُه هذا بها حين كان سببًا لاشتِغالِه بها عن الصّلاةِ.

فإن قيلَ: كيف قَتَلها، وهي خَيْلُ الجِهادِ؟!

قُلنا: رَأى أنْ يَذْبَحَها للأكلِ.

وفي الصّحيحِ عن جابرٍ[(١)] **أنه قال**: (أَكَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا)[(٢)]. فكان ذلك لئَلاّ تُشْغِلَه مَرّةً أُخرَى.

وقد رُوِيَ عن إبْراهيمَ بنِ أدْهَمَ أنّه قال: مَنْ تَرَكَ شيئًا للّه عَوَّضَه اللّه أمثالَه؛ ألا تَرَى إلى سُلَيْمانَ كيف أتْلَفَ الخيْلَ في مَرْضاةِ اللّه فعَوَّضَه اللّه منها الرّيحَ تَجْري بأمرِه رُخاءً حيث أصابَ، غُدوُّها شَهْرٌ ورواحُها شَهْرٌ.

وَمن المُفَسّرينَ مَنْ وَهِمَ فقال: وسَمَها بالكَيِّ، وسَبَّلها[(٣)] في سَبيلِ اللّه، وليستِ السّوقُ مَحَلاً للوَسْمِ بحالٍ.

الآيةُ التّاسِعةُ: قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[(٤)]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: كيف سَألَ سُلَيمانُ المُلْكَ، وهو من ناحيةِ الدُّنيا؟!

قال علماؤُنا: إنّما سَألَه ليُقيمَ فيه الحقَّ، ويَسْتَعينَ به على طاعةِ اللّه، كما قال

---

(١) هكذا بالأصل (عن جابر) والصحيح (عن أسماء بنت أبي بكر) كما ورد في البخاري ومسلم.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد. باب: النحر والذبح. حديث رقم (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل. حديث رقم (١٩٤٢) عن أسماء رضي الله عنها، ولفظه: (نَحرْنَا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه). وفي رواية: (ذَبَحْنَا).

(٣) **سَبَلَهَا**: أي جعلها في سبيل الله، يقال: سَبَّل ضيعته، أي: جعلها في سبيل الله، وسَبَّلْتُ الشيء: إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة، والسبيل في الأصل: الطريق.

راجع: لسان العرب (سبل).

(٤) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.

يوسُفُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ (١). كما تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليه.

المسألةُ الثانيةُ: كيف مَنَعَ من أنْ يَنالَه غيرُهُ؟!

قال علماؤُنا: فيه أجْوِبةٌ سَبْعةٌ:

الأوَّلُ: إنّما سَأَلَ أنْ يكونَ مُعْجِزةً له في قَوْمِه، وآيةً في الدّلالةِ على نُبوَّتِه.

الثّاني: أنّ معناه: لا تَسْلُبْه عَنّي.

الثّالِثُ: لا يَنْبَغي لأحدٍ من بعدي أنْ يَسْأَلَ المُلْكَ، بل يَكِلُ أمرَه إلى اللّه.

الرّابعُ: لا يَنْبَغي لأحدٍ من بعدي من المُلوكِ، ولم يُرِدْ من الأنبياءِ.

الخامِسُ: أنّه أرادَ القَناعةَ.

السّادِسُ: أنّه أرادَ مُلْكَه لنفسِه.

السّابعُ: عَلِمَ أنّ محمّدًا عبدُه، ولم يَسْأله إيّاه ليَفْضُلَ به.

المسألةُ الثّالِثةُ: في التّنقيحِ لمَناطِ الأقوالِ:

أمّا قولُ مَنْ قال: (إنّه سَألَ ذلك مُعْجِزةً) فليس في ذلك تَخْصيصٌ بفائِدةٍ؛ لأنّ من شَأنِ المُعْجِزةِ أنْ تكونَ هكذا.

وأمّا مَنْ قال: (معناه: لا تَسْلُبْه عَنّي)، فإنّما أرادَ مُلْكًا لا يَنْبَغي لأحدٍ من بعدي أنْ يَدَّعيَه باطِلاً؛ إذْ كان الشّيطانُ قد أخَذَ خاتَمَه وجَلَسَ مَجْلِسَه، وحَكَمَ في الخلْقِ على لسانِه، حَسْبَما رُوِيَ في كُتُبِ المُفسِّرينَ.

وَهو قولٌ باطِلٌ قَطْعًا؛ لأنّ الشّيطانَ لا يَتَصَوَّرُ بصورةِ الأنبياءِ، ولا يَحْكُمونَ في الخلْقِ بصورةِ الحقِّ، مَكْشوفًا إلى النّاسِ: بمَرْأًى منهم؛ حتّى يَظُنَّ النّاسُ أنّهم مع نَبيِّهم في حَقٍّ، وهم مع الشّيطانِ في باطِلٍ، ولو شاءَ رَبُّك لَوَهَبَ من المعْرِفةِ والدّينِ

(١) سورة يوسف: من الآية (٥٥).

لمَنْ قال هذا القولَ ما يَزَعُه عن ذِكْرِه، ويَمْنَعُه من أنْ يُخَلِّدَه في ديوانٍ من بعدَه، حتّى يُضِلَّ به غيرَه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ معناه: لا يَنْبَغي لأحدٍ من بعدي أنْ يَسْأَلَ المُلْكَ) فإنّ ذلك إنّما كان يَصِحُّ لو جاء بقولِه: ﴿لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾ في سَعةِ الاستئنافِ للقولِ والابتِداءِ بالكَلامِ.

أمّا وقد جاء مَجيءَ الجُمْلةِ الحالةِ مَحَلَّ الصِّفةِ لما سَبَقَ قَبْلَها من القولِ، فلا يجوزُ تفسيرُه بهذا لتَناقُضِ المعنى فيه وخُروجِ ذلك عن القانونِ العربيِّ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ معناه: لا يَنْبَغي لأحدٍ من بعدي من المُلوكِ دونَ الأنبياءِ) فهذا قولٌ قَليلُ الفائدةِ جِدًّا؛ إذْ قد عَلِمَ قَطْعًا ويَقينًا هو والخلْقُ كُلُّهم معه أنّ المُلوكَ لا سَبيلَ لهم إلى ذلك، لا بالسُّؤالِ، ولا مع ابتِداءِ العَطاءِ، وهو مع ما بعدَه أمثَلُ من غيرِه مِمّا يَسْتَحيلُ وُقوعُه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه عَلِمَ أنّ عيسَى عليه السّلامُ على دَرَجةٍ من الزُّهْدِ، وأنّ محمّدًا عبدٌ لا مَلِكٌ)، فأرادَ أنّ سُلَيْمانَ عَلِمَ أنّ أحدًا من الأنبياءِ بعدَه لا يُؤتَى ذلك، وأنّ محمّدًا مع فضْلِه لا يَسْأَلُه؛ لأنّه نَبيٌّ عبدٌ، وليس بنَبيٍّ مَلِكٍ، فحينئِذٍ أقدَمَ على السُّؤالِ. وهو قولٌ مُتَماثِلٌ ويُشْبه أنْ يكونَ اللّه تعالى أذِنَ له في ذلك، وأنّه يُعْطيه بسُؤالِه، كما غَفَرَ لمحمّدٍ ﷺ بشَرْطِ استغْفارِه. واللّه أعلَمُ.

وفي الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«إنّ عِفريتًا تفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتي، فَأمْكَنَني اللّهُ منهُ، وأرَدْت أنْ أرْبِطَهُ إلى جَنْبِ سَارِيَةٍ من سِوَارِي المسجدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِى وَهَبۡ لِى مُلۡكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾[1] فَأرسَلْتُه، فلولا ذلك لأصبَحَ يَلْعَبُ به وِلْدانُ المدينةِ»**.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد. حديث رقم (٤٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة. حديث رقم (٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهذا يَدُلُّ على مُراعاةِ النّبيِّ ﷺ لدُعائِه، وأنّ معناه: لا يكونُ لأحدٍ في حَياتِه ولا بعدَ مَماتِه، وذلك بإذْنٍ من اللّه تعالى مَشْروعٌ؛ إذْ لا يجوزُ على النّبيِّ ﷺ غيرُه.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ حَلِفِ أيّوبَ عليه السّلامُ:

رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: اتَّخَذَ إبْليسُ تابوتًا، فوَقَفَ على الطّريقِ يُداوي النّاسَ، فأتَتْه امرَأَةُ أيّوبَ، فقالتْ: يا عبدَ اللّه، إنّ هاهُنا إنْسانًا مُبْتَلًى في أمرِه كذا وكذا، فهل لك أنْ تُداوِيَهُ؟ قال لها: نَعَمْ، على أنّي إنْ شَفَيْتُه يقولُ كلِمةً واحدةً: (أنْتَ شَفَيْتني)، لا أُريدُ منه غيرَها. فأخبرَتْ بذلك أيّوبَ، فقال: ويْحُك، ذلك الشّيطانُ، للّه عَلَيَّ إنْ شَفاني اللّه لأَجْلِدَنّك مِائةَ جَلْدةٍ! فلَمّا شَفاه اللّه أمرَه أنْ يَأخُذَ ضِغْثًا فيَضْرِبَها به، فأخَذَ شَماريخَ قدرَ مِائةٍ، فضَرَبَها ضَرْبةً واحدةً.

وَرُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ ذلك من قولِه: إنّما كان حين باعَتْ ذَوائِبَها في طَعامِه، وقد كانتْ عَدِمَتِ الطّعامَ، وكَرِهَتْ أنْ تَتْرُكَه جائِعًا، فباعَتْ ذَوائِبَها وجاءَتْه بطَعامٍ طَيِّبٍ مِرارًا، فأنْكَرَ ذلك عليها، فعَرَّفَتْه به، فقال ما قال.

المسألةُ الثّانيةُ: في عُمومِ هذه القِصّةِ وخُصوصِها:

رُوِيَ عن مُجاهِدٍ أنّها للنّاسِ عامّةً. ورُوِيَ عن عَطاءٍ أنّها بالنّكِرةِ خاصّةً، وكذلك روى ابنُ زَيْدٍ عن ابنِ القاسِمِ عن مالكٍ: مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنّ عبدَه مِائةً، فجَمعها فضَرَبَه بها ضَرْبةً واحدةً لم يَبَرَّ.

قال بعضُ علمائِنا: يُريدُ مالكٌ قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٢).

---

(١) الآية الرابعة والأربعون من السورة.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٨).

قال القاضي: شرعُ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا، وقد بيَّنّاه في غيرِ موضِعٍ، وإنّما انْفَرَدَ مالكٌ في هذه المسألةِ عن قِصّةِ أيّوبَ هذه لا عن شَريعَتِه لتأويلٍ بَديعٍ، وهو أنّ مَجْرَى الإيمانِ عندَ مالكٍ في سَبيلِ النيّةِ والقَصْدِ أَوْلَى؛ لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ: «**إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ**»(١). والنيّةُ أصلُ الشّريعةِ، وعِمادُ الأعمالِ، وعيارُ التكْليفِ؛ وهي مسألةُ خِلافٍ كبيرةٍ بيننا وبين فُقَهاءِ الأمصارِ قد أوضَحْناها في كُتُبِ الخِلافِ.

وَقِصّةُ أيّوبَ هذه لم يَصِحَّ كيفيّةُ يَمينِ أيّوبَ فيها، فإنّه روي أنّه قال: (إنْ شَفاني اللَّه جَلَدْتُكِ). وَرُوِيَ أنّه قال: (واللَّه لأَجْلِدَنّكِ) وهذه الرِّواياتُ عن كُتُبِ الترمذيِّ لا يَنْبَني عليها حُكْمٌ، فلا فائِدةَ في النّصْبِ فيها ولا في إشْكالِها بسَبيلِ التأويلِ، ولا طُلِبَ الجمْعُ بينها وبين غيرِها بجَمْعِ الدّليلِ.

المسألةُ الثالثةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ يَدُلُّ على أحدِ وجهَيْنِ:

[الأول:] إمّا لأنّه لم يكن في شرعِه كفّارةٌ، وإنّما كان البِرُّ أو الحِنْثُ.

والثّاني: أنْ يكونَ ما صَدَرَ منه نَذْرًا لا يَمينًا.

وإذا كان النّذْرُ مُعَيّنًا فلا كفّارةَ فيه عندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ.

وقال الشّافعيُّ: في كُلِّ نَذْرٍ كفّارةٌ. وهل مَخْرَجُها على التّفْصيلِ أو الإجمالِ؟

الآيةُ الحاديةَ عَشَرةَ: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وذلك أنّ قُرَيْشًا قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلَى؟ قَالَ: «**سَأَلَني رَبِّي عَزَّ**

---

(١) **متفق عليه واللفظ للبخاري**: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**». حديث رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الآية التاسعة والستون من السورة.

وَجَلَّ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلَى؟ قُلْت: فِي الكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا الكَفَّارَاتُ؟ قُلْت: المَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ[١]، وَالتَّعْقِيبُ فِي المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْت: إفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[٢].

وَقِيلَ: خُصُومَتُهم قَوْلُهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] هذا حديثُ الحسَنِ. وهو حَسَنٌ.

وَمن طَريقِ عبدِ الرّحْمَنِ عن عائِشةَ[٤] أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «رَأيت رَبِّي فِي أحْسَنِ صُورَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٥]. فقال: يا محمّدُ، فقلْت: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ. قال: فيمَ يَخْتَصِمُ الملأُ الأعلَى؟ قُلْت: أيْ رَبِّ في الكَفّاراتِ. قال: وما الكَفّاراتُ؟ قُلْت: المشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإسباغُ الوُضوءِ على المكْروهاتِ، وانتِظارُ الصّلاةِ إلى الصّلاةِ، فمَنْ حافَظَ عليهنّ عاشَ بخَيْرٍ وماتَ بخَيْرٍ، وكان من ذُنوبه كيَوْمِ ولَدَتْه أُمُّهُ»[٦].

---

(١) السَّبَرَات: جمع سَبْرة بسكون الباء، وهي شدة البرد. راجع: النهاية (سبر).

(٢) أورده ابن الأثير في جامع الأصول برقم (٧٢٩٢) من طريق الحسن ولم يذكر من خرجه من الأئمة. وقد قال ابن العربي: هذا حديث الحسن، وهو حسن. راجع كلامه بعد سطرين.

(٣) سورة البقرة: آية (٣٠).

(٤) هكذا بالأصل (عبد الرحمن عن عائشة) والصحيح (عبد الرحمن بن عائش) كما رواه أصحاب السنن وهو عبد الرحمن بن عائش الحضرمي.

(٥) سورة الأنعام: من الآية (٧٥).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٦٦٢١)، والبغوي في شرح السنة. كتاب الصلاة، باب: التحريض على قيام الليل. وقال البغوي: هذا حديث حسن. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين. حديث رقم (٥٩٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة. حديث رقم (٤٦٨٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١١٧٣٩) وقال: رجاله ثقات.

والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٧٢٥). وقد روي هذا الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٣٤٨٤) والترمذي (٣٢٣٣) وعبد بن حميد (٦٨٢). وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣)، وصحيح الجامع برقم (٥٩).

وقد روى التّرمذيُّ صحيحًا عن عبدِ الرّحْمَنِ بنِ عائِشٍ الحضْرَميِّ عن مالكِ بنِ يَخامِرَ السّكْسكيِّ عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ، قال: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخرج سَرِيعًا فَثَوَّبَ بالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنكُم الغدَاةَ: إِنِّي قُمْت فِي اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْت: لَبَّيْكَ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟ قُلْت: مَا أَدْرِي، ثَلاَثًا. قَالَ: فَرَأَيْته وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْت بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ، وَعَرَفْتُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْت: لَبَّيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلى الحَسَنَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الكَرِيهَاتِ. قَالَ: وَمَا الحَسَنَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلاَمِ، وَالصَّلاَةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ. وأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْت فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مفتُونٍ، أَسأَلُك حُبَّك وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّك، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلى حُبِّك». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا»(١).

المسألةُ الثّانيةُ: لا خِلافَ أنّ المشْيَ فيما قَرُبَ من الطّاعاتِ أفضَلُ من الرُّكوبِ، فأمّا كُلُّ ما يُبْعِدُ فيكونُ المرءُ بكَلالهِ أقلَّ اجتِهادًا في الطّاعةِ فالرُّكوبُ أفضَلُ فيه؛ ألا تَرَى أنّ الرّاكِبَ في الجِهادِ أفضَلُ من الرّاجِلِ لأجْلِ غَنائِه؛ وهذا فرْعُ هذا الأصلِ، إذ العَمَلُ ما

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة «ص». حديث رقم (٣٢٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢٢١٦٢)، وأخرجه الحاكم مختصرًا في كتاب الدعاء والتكبير. حديث رقم (١٩١٣) وسكت عليه الحاكم والذهبي. والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٧٤٨) والظلال برقم (٣٨٨).

كان أخلَصَ وأبرَّ كان الوُصولُ إليه بالرّاحةِ أفضَلَ.

المسألةُ الثّالِثةُ :لم يَخْتَلِف الملأُ الأعلَى في الأصلِ، وإنّما اختلفوا في كيْفيّةِ الفَضيلةِ وكَمّيَّتِها، فيَجْتَهِدونَ ويقولونَ: (إنّه أفضَلُ)، كما لم يَخْتَلِفوا ولا أنْكَروا أنْ يكونَ في الأرضِ قَوْمٌ يَسْفِكونَ الدِّماءَ، ويُفْسِدونَ في الأرضِ، وإنّما طَلَبوا وجهَ الحِكْمةِ فغُيِّبَتْ عنهم حِكْمَتُه.

الآيةُ الثّانيةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى :بناءُ (ك ل ف) في لسانِ العربِ للإلْزامِ والالتِزامِ، وقد غَلِطَ علماؤُنا فقالوا: إنّه فعلُ ما فيه مَشَقّةٌ، وكُلُّ إلْزامٍ مَشَقّةٌ. فلا معنى لاشتِراطِ المشَقّةِ، وهو في نفسِه مَشَقّةٌ، وقد بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

المسألةُ الثّانيةُ :المعنى: ما أُلْزِمُ نفسي ما لا يَلْزَمُني، ولا أُلْزِمُكم ما لا يَلْزَمُكم، وما جِئْتُكم باختياري دونَ أنْ أُرْسِلْتُ إليكم.

المسألةُ الثّالِثةُ :أخبرَنا أبو الحسَنِ المُبارَكِ بنُ عبدِ الجبّارِ، أخبرَنا القاضي أبو الطّيِّبِ الطّبَرِيُّ، أخبرَنا الدّارَقُطْنيُّ، حدّثنا الحسَنُ بنُ أحمدَ بنُ صالِحٍ الكوفيُّ، حدّثنا عَليُّ بنُ الحسَنِ بنُ هارونَ البلَديُّ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ الحسَنِ الحرّانيُّ، أخبرَنا أيّوبُ بنُ خالِدٍ الحرّانيُّ، حدّثنا محمّدُ بنُ عَلْوانَ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ قال: خرج رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلاً، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَاةٍ لَهُ(٢)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ، وَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مَقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ، لاَ تُخْبِرْهُ؛ هَذَا مُتَكَلِّفٌ! لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»(٣).

---

(١) الآية السادسة والثمانون من السورة.

(٢) المِقْرَاة: هي الحوض الذي يجتمع فيه الماء. راجع: النهاية (قرا).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة. حديث رقم (٣١)، وفي سنده أيوب بن خالد الحراني، قال الحافظ: ضعيف. راجع: التقريب ترجمة رقم (٦٠٤).

وَهذا بَيانُ سُؤالٍ عن وُرودِ الحوْضِ السِّباعُ، فإنْ كان مُمْكِنًا غاليًا لا يُحْتاجُ إليه، وإنّما يُعَوَّلُ على حالِ الماءِ في لونِه وطَعْمِه وريحِه، فلا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَسْأَلَ ما يَكْسِبُه في دينِه شَكًّا أو إشْكالاً في عَمَلِه؛ ولهذا قُلْنا لكم: إذا جاء السّائِلُ عن مسألةٍ فوَجَدْتم له مَخْلَصًا فيها فلا تَسْألوه عن شيءٍ، وإنْ لم تَجِدوا له مَخْلَصًا فحينئِذٍ فاسألوه عن تَصَرُّفِ أحوالِه وأقوالِه ونيَّتِه، عَسَى أنْ يكونَ له مَخْلَصٌ، واللَّه أعلَمُ.

سورة الزمر

فيها أربعُ آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾(١).

وهي دَليلٌ على وُجوبِ النّيّةِ في كُلِّ عَمَلٍ، وأعظَمُه الوُضوءُ الذي هو شَطْرُ الإيمانِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ، والوَليدِ بنِ مسلمٍ عن مالكٍ اللَّذَيْنِ يقولانِ: إنّ الوُضوءَ يَكْفي من غيرِ نيّةٍ، وما كان ليكونَ من الإيمانِ شَطْرُه، ولا ليُخْرِجَ الخطايا من بَيْنِ الأظافِرِ والشَّعْرِ بغيرِ نيّةٍ، وقد حَقَّقْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢)

روى أبو بكرِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عبدِ اللّه بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ عن مالكِ بنِ أنَسٍ، في قولِه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: هو الصّبْرُ على فجائِعِ الدُّنْيا وأحزانِها، وقد بَلَغَني أنّ «**الصّبْرُ من الإيمانِ بمَنْزِلةِ الرّأسِ من الجَسَدِ**»(٣).

قال القاضي: الصّبْرُ مَقامٌ عَظيمٌ من مَقاماتِ الدّينِ، وهو حَبْسُ النّفْسِ عَمّا تكرَهُه من تَسْريحِ الخواطِرِ، وإرْسالِ اللِّسانِ، وانْبِساطِ الجوارِحِ على ما يُخالِفُ حالَ الصّبْرِ،

---

(١) الآية الثانية من السورة.

(٢) الآية العاشرة من السورة.

(٣) حديث: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. حديث رقم (٣٨٤٠) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه عن علي موقوفًا - ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٠٤٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٤٠، ٩٧١٨).

ومَن الذي يَسْتَطيعُه؟! فما رُوِيَ أنّ أحدًا انتهى إلى مَنْزِلةِ أيّوبَ عليه السّلامُ حتّى صَبَرَ على عَظيمِ البلاءِ عن سُؤالِ كشْفَه بالدُّعاءِ، وإنّما عَرَضَ حين خَشيَ على دينِه لضَعْفِ قَلْبه عن الإيمانِ، فقال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾(١)؛ ولهذا المعنى جعلوه في الآثارِ نِصْفَ الإيمانِ، فإنّ الإيمانَ على قِسْمَيْنِ: مَأمورٌ ومَزْجورٌ، فالمأمورُ يُتَوَصَّلُ إليه بالفعلِ، والمزْجورُ امتِثالُه بالكَفِّ والدَّعةِ عن الاستِرْسالِ إليه، وهو الصَّبْرُ، فأعلَمَنا رَبُّنا تباركَ وتعالى أنّ ثَوابَ الأعمالِ الصّالِحةِ مُقَدَّرٌ من حَسَنةٍ إلى سَبْعِمِائةِ ضِعْفٍ، وخَبَّأ قدرَ الصَّبْرِ منها تحت علمِه، فقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾.

ولَمّا كان الصَّوْمُ نوعًا من الصَّبْرِ حين كان كفًّا عن الشّهَواتِ، قال تعالى: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فَإنَّهُ لي، وأنَا أجْزِي بِهِ»**(٢).

قال أهلُ العلمِ: كُلُّ أجْرٍ يوزَنُ وزْنًا، ويُكالُ كيْلاً إلا الصَّوْمَ فإنّه يُحْثَى حَثْيًا، ويُغْرَفُ غَرْفًا؛ ولِذلك قال مالكٌ: هو الصَّبْرُ على فجائِعِ الدُّنْيا وأحزانِها؛ فلا شَكَّ أنّ كُلَّ مَنْ سَلَّمَ فيما أصابَه، وتَرَكَ ما نَهَى عنه؛ فلا مِقْدارَ لأجْرِه، وأشارَ بالصّوْمِ إلى أنّه من ذلك البابِ، وإنْ لم يكن جميعَه، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ﴾(٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قال علماؤُنا: نَزَلَتْ مع الآيةِ التي قَبْلها في ثَلاثةِ نَفَرٍ: زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ،

---

(١) سورة الأنبياء: من الآية (٨٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟ حديث رقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام. حديث رقم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الآية السابعَة عشرة من السورة.

وأبي ذرٍّ، وسَلْمانَ الفارِسيِّ[١] كانوا مِمَّنْ لم يأتِهم كتابٌ ولا بُعِثَ إليهم نبيٌّ، ولَكِنْ وقَرَ في نُفوسِهم كراهيةُ ما النّاسُ عليه بما سَمِعوا من أحسَنِ ما كان في أقوالِ النّاسِ، فلا جَرَمَ قادَهم ذلك إلى الجنّةِ.

أمّا زَيْدُ بنُ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فمات على التَّوْحيدِ في أيّامِ الفَتْرةِ؛ فلَه ما نَوَى من الجنّةِ، **وأمّا أبو ذَرٍّ وسَلْمانُ** فتَدارَكَتْهم العِنايةُ، ونالوا الهِدايةَ، وأسلَموا، وصاروا في جُمْلَةِ الصّحابةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: **قال جَماعةٌ**: الطّاغوتُ الشّيطانُ. **وقيلَ**: الأصنامُ.

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: هو كُلُّ ما عُبِدَ من دونِ اللَّه، وهو (فلَعوتٌ) مَنْ طَغَى؛ إذا تَجاوَزَ الحدَّ، ودخل في قِسْمِ المذْمومِ، فقال ابنُ إسحاقَ: كانتِ العربُ قد اتَّخَذَتْ في الكَعْبةِ طَواغيتَ، وهي سِتّونَ، كانتْ تُعَظِّمُها بتَعْظيمِ الكَعْبةِ، وتُهْدَى إليها كما تُهْدِي إلى الكَعْبةِ، وكان لها سَدَنةٌ وحُجّابٌ، وكانتْ تَطوفُ بها، وتَعْرِفُ فضْلَ الكَعْبةِ عليها.

وَقيلَ: كان الشّيطانُ يَتَصَوَّرُ في صورةِ إنْسانٍ فيَتَحاكَمونَ إليه، وهي صورةُ إبْراهيمَ، وفي الحديثِ: (إنَّهُ يَأْتِي شَيْطَانٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ النَّاسَ)، فيَنْبَغي أنْ يَحْذَرَ من الأحاديثِ الباطِلةِ المُضِلّةِ، ويَنْبَغي ألاّ يَقْصِدَ مسجدًا ولا يُعَظِّمَ بُقْعةً إلا البِقاعَ الثّلاثَ التي قال فيها رسولُ اللَّه ﷺ: **«لاَ تُعْمَلُ المَطِيُّ[٢] إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجدِي هَذَا، وَمَكَّةَ، وَالمسجدِ الأقْصَى»**[٣].

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي ص (٣١٠).

(٢) المَطِيّ: جمع مَطِيَّة، وهي الناقة التي يُرْكَبُ مَطاها، أي ظهرها، ويقال: يَمطي بها في السير: أي يَمُدُّ. راجع: النهاية (مطا).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. حديث رقم (١٥)، وأحمد في المسند. حديث رقم (٢٣٨٤٨)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. حديث رقم (١٤٢٩)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة. حديث رقم (٢٧٧٢). والحديث في الصحيحين بلفظ: **«لا تشد الرحال...»** الحديث. **أخرجه البخاري في مواضع، منها**: كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة =

وقد سَوَّلَ الشّيطانُ لأهلِ زَمانِنا أنْ يَقْصِدوا الرُّبُطَ، ويَمْشوا إلى المساجِدِ تَعْظيمًا لها، وهي بِدْعةٌ ما جاء النّبيُّ بها إلا مسجدَ قُباءَ، فإنّه كان يأتيه كُلَّ سَبْتٍ راكِبًا وماشيًا، لا لأجْلِ المسجِديّةِ؛ فإنّ حُرْمَتَها في مسجدِه كانتْ أكثَرَ، وإنّما كان ذلك على طَريقِ الافتِقادِ لأهلِه، والتّطْييبِ لقُلوبِهم، والإحسانِ بالأُلْفةِ إليهم.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١)

تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ بَيانُ حالِ الإحباطِ بالرِّدّةِ، وسَنَزيدُه هاهُنا بَيانًا، فنقولُ: هذا وإنْ كان خِطابًا للنّبيِّ ﷺ فقد قيلَ: إنّ المُرادَ بذلك أُمّتُه، وكيفما تَرَدَّدَ الأمرُ فإنّه بَيانُ أنّ الكفرَ يُحْبِطُ العَمَلَ كيف كان، ولا يعني به الكفرَ الأصليَّ؛ لأنّه لم يكن فيه عَمَلٌ يُحْبَطُ، وإنّما يعني به أنّ الكفرَ يُحْبِطُ العَمَلَ الذي كان مع الإيمانِ؛ إذْ لا عَمَلَ إلا بعدَ أصلِ الإيمانِ، فالإيمانُ معنًى يكونُ به المحَلُّ أصلاً للعَمَلِ لا شَرْطًا في صِحّةِ العَمَلِ، كما تَخَيَّلَه الشّافعيّةُ؛ لأنّ الأصلَ لا يكونُ شَرْطًا للفَرْعِ؛ إذ الشُّروطُ أتْباعٌ فلا تَصيرُ مَقْصودةً؛ إذْ فيه قَلْبُ الحالِ وعَكْسُ الشّيءِ، وقد بَيَّنَ اللّه تعالى ذلك بقولِه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾(٣) فمَنْ كفرَ من أهلِ الإيمانِ حَبِطَ عَمَلُه، واستأنَفَ العَمَلَ إذا أسلَمَ، وكان كمَنْ لم يُسْلِمْ ولم يَكْفُرْ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٤) والإسلامُ والهِجْرةُ يَهْدِمانِ ما قبلَهما من باطِلٍ، ولا يكونُ إيمانًا إلا باعتِقادٍ عامٍّ على الأزمانِ، مُتَّصِلٍ بتأبيدِ الأبَدِ، كما بَيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ؛ فإنّه لا يَتَبَعَّضُ وإنْ أُفْسِدَ فسَدَ جميعُه، وهو حُكْمٌ لا يَتَجَزَّأُ شرعًا، وقد بَيَّنّاه في (التّلْخيصِ) وغيرِه.

= في مسجد مكة والمدينة. حديث رقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. حديث رقم (١٣٩٧) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الآية الخامسة والستون من السورة.
(٢) سورة الأنعام: من الآية (٨٨).
(٣) سورة المائدة: من الآية (٥).
(٤) سورة الأنفال: من الآية (٣٨).

سورة المؤمن

فيها ثلاثُ آياتٍ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾(١)

ظَنّ بعضُهم أنّ المُكَلَّفَ إذا كتَمَ إيمانَه ولم يَتَلَفَّظْ به لسانُه، أنّهُ لا يكونُ مؤمِنًا باعتِقادِه . وقد قال مالكٌ : إنّه إذا نَوَى بقَلْبه طَلاقَ زَوْجِه أنّه يَلْزَمُه، كما يكونُ مؤمِنًا وكافِرًا بقَلْبِه . فجعلَ مَدارَ الإيمانِ على القَلْبِ، وإنّه كذلك، لكِنْ ليس على الإطْلاقِ، وقد بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه بما لُبابُه أنّ المُكَلَّفَ إذا نَوَى الكفرَ بقَلْبه كان كافِرًا، وإنْ لم يَلْفِظْ بلِسانِه .

وأمّا إذا نَوَى الإيمانَ بقَلْبه فلا يكونُ مؤمِنًا حتّى يَتَلَفَّظَ بلِسانِه، وأمّا إذا نَوَى الإيمانَ بقَلْبه تَمْنَعُه التّقيّةُ والخوْفُ من أنْ يَتَلَفَّظَ بلِسانِه فَلا يكونُ مؤمِنًا فيما بينه وبين اللّه تعالى، وإنّما تَمْنَعُه التّقيّةُ من أنْ يَسْمعه غيرُه، وليس من شَرْطِ الإيمانِ أنْ يَسْمعه الغيرُ في صِحَّتِه من التّكْليفِ، إنّما يُشْتَرَطُ سَماعُ الغيرِ له ليَكُفَّ عن نفسِه ومالِه .

الآيتانِ الثّانيةُ والثّالثةُ: قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾(٢)

قال القاضي: كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بالأنعامِ فقد تَقَدَّمَ بيانُه، فلا وجهَ لإعادَتِه؛ فمَنْ شاءَ فلْيَلْحَظْه في مَوْضِعِه .

---

(١) الآية الثامنة والعشرون من السورة .

(٢) الآية التاسعة والسبعون والثمانون من السورة .

سورة فُصِّلَتْ

فيها سِتُّ آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى :قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: يعني شَدائِدَ لا خَيْرَ فيها. وكذلك روى عنه ابنُ القاسِمِ.

وقال زَيْدُ بنُ أسلَمَ: وإنّما ذَكر ذلك مالكٌ رَدًّا على مَنْ يقولُ: (إنّ النّحسَ الغُبارُ)، ولو كان الغُبارُ نَحْسًا لكان أقَلَّ ما أصابَهم من نَحْسٍ، وكذلك مَنْ قال: (إنّها مُتَتابِعاتٌ) لا يَخْرُجُ من لَفْظِ قوله تعالى: ﴿نَّحِسَاتٍ﴾. وإنّما عُرِفَ التّتابُعُ من قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[2].

المسألةُ الثانيةُ :قيلَ: إنّها كانتْ آخِرَ شَوّالٍ من الأربِعاءِ إلى الأربِعاءِ، والنّاسُ يَكْرَهونَ السّفَرَ يَوْمَ الأربِعاءِ لأجْلِ هذه الرِّوايةِ؛ لَقيتُ يَوْمًا مع خالي الحُسَيْنِ بنِ حَفْصٍ رجلاً من الكتاب فوَدَّعْناه بنيّةِ السّفَرِ، فلَمّا فارَقْنا قال لي خالي: إنّك لا تَراه أبَدًا لأنّه سافَرَ يَوْمَ أربِعاءٍ لا يَتَكَرَّرُ، وكذلك كان: مات في سَفَرِه، وهذا ما لا أراه، فإنّ يَوْمَ الأربِعاءِ يَوْمٌ عَجيبٌ بما جاء في الحديثِ من الخلْقِ فيه، والتّرْتيبِ؛ فإنّ الحديثَ ثابِتٌ «بأنَّ اللّهَ خلَقَ يَوْمَ السَّبْتِ التُّرْبَةَ، وَيَوْمَ الأحَدِ الجِبَالَ، وَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ الشَّجَرَ، وَيَوْمَ الثُّلاثَاءِ المَكْرُوهَ، وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ النُّورَ»[3]، ورويَ: النّونُ وفي الحديثِ: (إنّهُ خَلَقَ يَوْمَ

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة. (٢) سورة الحاقة: آية (٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام. حديث رقم (٢٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأَرْبِعَاءِ غُرَّةَ التِّقْنِ، وهو كُلُّ شيءٍ أُتْقِنَ به الأشياءُ يعني المعادِنَ من الذَّهَبِ والفِضّةِ والنُّحاسِ والحديدِ والرّصاصِ، فاليَوْمُ الذي خلقَ فيه المكْروهَ لا يَعافُه النّاسُ، واليَوْمُ الذي خلقَ فيه النّورَ أو التِّقْنَ يَعافونَه، إنّ هذا لَهو الجهْلُ المُبينُ).

وفي المغازي أنّ النّبيَّ ﷺ دَعَا عَلَى الأَحْزَابِ من يَوْمِ الإِثْنَيْنِ إلى يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وهي ساعةٌ فاضِلةٌ؛ فالآثارُ الصِّحاحُ دَليلٌ على فضْلِ هذا اليَوْمِ، وكيف يُدَّعَى فيه تَغْريرُ النّحْسِ بأحاديثَ لا أصلَ لها؟! وقد صَوَّرَ قَوْمٌ أيّامًا من الأشهُرِ الشّمْسيّةِ ادَّعَوْا فيها الكَرامةَ؛ لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يَنْظُرَ إليها، ولا يَشْتَغِلَ بآلاتِها، واللَّه حَسيبُهم.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ يعني (لا إلَهَ إلا اللَّه محمّدٌ رسولُ اللَّه)؛ إذْ لا يَتِمُّ أحدُ الرُّكْنَيْنِ إلا بالآخرِ، حَسْبَما بَيَّنّاه في غيرِ موضِعٍ واستَقَرَّ في قُلوبِ المؤمِنينَ في غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ استفْعالٌ، من قامَ يعني دامَ واستَمَرَّ، وفيها قولانِ(٢):

---

(١) الآية الثلاثون من السورة.

(٢) ذكر الماوردي - رحمه الله - في معنى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] خمسة أقوال:
أحدها: ثم استقاموا على أن الله ربهم وحده. وهو قول أبي بكر ومجاهد.
الثاني: استقاموا على طاعته وأداء فرائضه. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة.
الثالث: استقاموا على إخلاص الدين والعمل إلى الموت. قاله أبو العالية والسُّدِّي.
الرابع: ثم استقاموا في أفعالهم كما استقاموا في أقوالهم.
الخامس: ثم استقاموا سرًا كما استقاموا جهرًا.
وقال:
ويحتمل سادسًا: أن الاستقامة أن يجمع بين فعل الطاعات واجتناب المعاصي؛ لأن التكليف يشتمل على =

أحدُهما: استقاموا على قولِ (لا إلَهَ إلا اللَّه) حتّى ماتوا عليها، ولم يُبَدِّلوا ولم يُغَيِّروا.

الثّاني: استقاموا على أداءِ الفَرائِضِ.

وَكِلا القولَيْنِ صحيحٌ لازِمٌ، مُرادٌ بالقولِ.

والمعنى: فإنّ (لا إلَهَ إلا اللَّه) مِفْتاحٌ له أسنانٌ، فمَنْ جاء بالمِفْتاحِ وأسنانِه فُتِحَ له، وإلا لم يُفْتَحْ لَه.

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قال المُفَسّرونَ: يعني عندَ الموْتِ. وأنا أقولُ: في كُلِّ يَوْمٍ، وآكَدُ الأيّامِ يَوْمَ الموْتِ، وحين القَبْرِ، ويَوْمَ الفَزَعِ الأكبَرِ، وفي ذلك آثارٌ بَيّنّاها في مَواضِعِها.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وقد رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ في محمّدٍ ﷺ، وكان الحسَنُ إذا تَلا هذه الآيةَ يقولُ: هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، هذا حَبيبُ اللَّه، هذا صَفْوةُ اللَّه، هذا خيرةُ اللَّه، هذا واللَّه أحبُّ أهلِ الأرضِ إلى اللَّه.

وَقيلَ: نَزَلَتْ في المُؤَذِّنينَ، وهذا ذِكْرٌ ثانٍ لهم في كتابِ اللَّه، وسَيأتي الثّالِثُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنّ الآيةَ مَكّيّةٌ، والأذانَ مَدَنيٌّ، وإنّما يَدْخُلُ فيها بالمعنى، لا أنّه كان المقْصودَ، ويَدْخُلُ فيها أبو بكرٍ الصِّدّيقُ حين قال في النّبيِّ وقد خَنَقَه الملْعونُ: أَتَقْتُلونَ رجلاً أنْ يقولَ رَبّي اللَّه؟! ويَتَضَمَّنُ كُلَّ كلامٍ حَسَنٍ فيه ذِكْرُ التَّوْحيدِ وبَيانُ الإيمانِ.

= أمر بطاعة تبعث على الرغبة، ونهي عن معصية يدعو إلى الرهبة. راجع: النكت والعيون (٣/ ٥٦٩).

(١) الآية الثالثة والثلاثون من السورة.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾:

قالوا: هي الصّلاةُ. وإنّه لَحَسَنٌ وإنْ كان المُرادُ به كُلَّ عَمَلٍ صالِحٍ، ولكنّ الصّلاةَ أجَلُّه، والمُرادُ: أنْ يَتْبَعَ القولَ العَمَلُ، وقد بيّنّاه في غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾:

وما تَقَدَّمَ يَدُلُّ على الإسلامِ، لكِنْ لَمّا كان الدُّعاءُ بالقولِ، والسّيْفُ يكونُ للاعتِقادِ، ويكونُ للحُجّةِ، وكان العَمَلُ يكونُ للرّياءِ والإخلاصِ، دَلَّ على أنّه لا بُدَّ من التّصْريحِ بالاعتِقادِ للّه في ذلك كُلِّه، وأنّ العَمَلَ لوَجْهِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾:

ولم يَقُلْ [له]: إنْ شاءَ اللّه. وفي ذلك رَدٌّ على مَنْ يقولُ: أنا مسلمٌ إنْ شاءَ اللّه. وقد بيّنّاه في الأُصولِ، وأوضَحْنا أنّه لا يُحْتاجُ إليه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ في أبي جهلٍ؛ كان يُؤذي النّبيَّ ﷺ فأُمِرَ عليه السّلامُ بالعَفْوِ عنه. وَقيلَ لَه: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾.

المسألةُ الثّانيةُ: اختُلِفَ ما المُرادُ بها على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: قِيلَ: المُرادُ بها: ما رُوِيَ في الآيةِ أنْ نقولَ: إنْ كنتَ كاذِبًا يَغْفِرُ اللّه لك، وإنْ كنتَ صادِقًا يَغْفِرُ اللّه لي، وكذلك رُوِيَ أنّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ قاله لرجلٍ نالَ منه.

---

(١) الآية الرابعة والثلاثون من السورة.

الثاني: المُصافَحةُ، وفي الأثَرِ: «تَصافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ» (١)، وإنْ لم يَرَ مالكٌ المُصافَحةَ، وقد اجتَمع مع سُفْيانَ فتكَلَّما فيها، فقال سُفْيانُ: قد صافَحَ النَّبيُّ ﷺ جَعْفَرًا حين قَدِمَ من الحبَشةِ! فقال له مالكٌ: ذلك خاصٌّ لَه! فقال له سُفْيانُ: ما خَصَّ رسولَ اللَّه ﷺ يَخُصُّنا، وما عَمَّه يَعُمُّنا، والمُصافَحةُ ثابِتةٌ، فلا وجهَ لإنْكارِها.

وقد روى قَتادةُ قال: قُلْت لأنَسٍ: هل كانتِ المُصافَحةُ في أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ؟ قال: نَعَمْ (٢). وَهو حديثٌ صَحيحٌ.

وَروى البراءُ بنُ عازِبٍ قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَا من مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقَا» (٣).

وفي الأثَرِ: «من تَمَامِ المَحَبَّةِ الأخذُ باليَدِ» (٤).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة. حديث رقم (١٦) من طريق عبد الله الخراساني.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٨٥): هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٧): لم نقف عليه موصولاً.

وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٩٢): رواه مالك هكذا معضلاً، وقد أسند من طرق فيها مقال.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: المصافحة. حديث رقم (٦٢٦٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في المصافحة. حديث رقم (٥٢٠٣)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة. حديث رقم (٢٧٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: المصافحة. حديث رقم (٣٧٠٣) وأحمد في المسند. حديث رقم (١٨٤٥٦، ١٨٤٥٧، ١٨٦٠٥)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في مصافحة الرجل الرجل. حديث رقم (١٣٥٧١).

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨١٠٩). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٧٧)، والصحيحة (٥٢٥).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة. حديث رقم (٢٧٣٠) وقال: هذا حديث غريب. وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعده محفوظًا. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٨٥٤٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل برقم (٢٤٣٣) وقال: قال أبي: هذا حديث باطل.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٩٤)، والضعيفة برقم (١٢٨٨).

وَمن حديثِ محمّدِ بنِ إسحاقَ وهو إمامٌ مُقَدَّمٌ عن الزُّهْريِّ عن عائِشةَ قالتْ: (قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ فِي نَفَرٍ، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْته عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ، فَاعتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ)(١).

الثالِثُ: السّلامُ، لا يَقْطَعُ عنه سَلامَه إذا لَقِيَه. والكُلُّ مُحْتَمَلٌ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الخامِسةُ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾(٢)

وَهذه آيةُ سُجودٍ بلا خِلافٍ، ولَكِن اختُلِفَ في موضِعِه:

فقال مالكٌ: موضِعُه: ﴿كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ لأنه مُتَّصِلٌ بالأمرِ.

وقال ابنُ وهبٍ والشّافعيُّ: موضِعُه ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لأنّه تَمامُ الكَلامِ، وغايةُ العِبادةِ والامتِثالِ.

وقد كان عَليٌّ وابنُ مَسْعودٍ يَسْجُدانِ عندَ قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. وَكان ابنُ عَبّاسٍ يَسْجُدُ عندَ قولِه: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾.

وقال ابنُ عمرَ: اسجُدوا بالآخِرةِ منهما. وكذلك يُرْوَى عن مَسْروقٍ، وأبي عبدِ الرّحْمَنِ السُّلَميِّ؛ وإبْراهيمَ النّخعيِّ، وأبي صالِحٍ؛ ويَحْيَى بنِ وثّابٍ، وطَلْحةَ، والحسَنِ، وابنِ سيرينَ.

وَكان أبو وائِلٍ، وقَتادةُ، وبكرُ بنُ عبدِ اللَّه يَسْجُدونَ عندَ قولِه: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، والأمرُ قَريبٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقُبْلَة. حديث رقم (٢٧٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (١١٨٤)، وفي شرح معاني الآثار. حديث رقم (٦٤٠٢).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (٤٦٨٢)، وضعيف الترمذي برقم (٥١٦).

(٢) الآية السابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون من السورة.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنّ قُرَيْشًا قالوا: إنّ الذي يُعَلِّمُ محمّدًا يَسارٌ أبو فكيهةَ -مولًى من قُرَيْشٍ- وسَلْمانُ. فنَزَلَتْ هذه الآيةُ.

وَهذا يَصِحُ في يَسارٍ؛ لأنّه مَكّيٌّ والآيةُ مَكّيّةٌ، وأمّا سَلْمانُ فلا يَصِحُّ ذلك فيه؛ لأنّه لم يَجْتَمِعْ مع النّبيِّ ﷺ إلا بالمدينةِ، وقد كانتِ الآيةُ نَزَلَتْ بمَكّةَ بإجماعٍ من النّاسِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في معنى الآيةِ:وهو أنّ اللّهَ تعالى أرادَ أنّ هذا القرآنَ لو نَزَلَ باللُّغةِ الأعجميّةِ لَقالتْ قُرَيْشٌ لمحمّدٍ: يا محمّدُ، إذا أُرسِلْتَ إلينا به فهَلاّ فصَّلْت آياتِه ؛ أيْ بَيَّنْتَ وأحكَمْتَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: أعجميٌّ وعَرَبيٌّ، التّقْديرُ: أنّى يَجْتَمِعُ ما يقولونَ أو يَنْتَظِمُ ما يَأفِكونَ؟ يَسارٌ أعجميٌّ، والقرآنُ عَرَبيٌّ، فأنّى يَجْتَمِعانِ؟!

المسألةُ الرّابِعةُ:قال علماؤُنا: هذا يُبْطِلُ قولَ أبي حنيفةَ في قولِه: إنّ تَرْجَمةَ القرآنِ بإبْدالِ اللُّغةِ العربيّةِ فيه بالفارِسيّةِ جائِزٌ؛ لأنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟﴾: كذا. لنَفْيِ أنْ يكونَ للعُجْمةِ إليه طَريقٌ، فكيف يُصْرَفُ إلى ما نَهَى اللّه عنه، فأخبرَ أنّه لم يَنْزِلْ به. وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، وأوضَحْنا أنّ التِّبْيانَ والإعْجازَ إنّما يكونُ بلُغةِ العربِ، فلو قُلِبَ إلى غيرِ هذا لَما كان قرآنًا ولا بيانًا، ولا اقْتَضَى إعْجازًا، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ على التّمامِ إنْ شاءَ اللّه لا رَبَّ غيرُه، ولا خَيْرَ إلا خَيْرُه.

---

(١) الآية الرابعة والأربعون من السورة.

سورة الشورى

فيها ثمانِ آياتٍ .

الآية الأولَى: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ (١)

ثَبَتَ في الحديثِ الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال في حديثِ الشّفاعةِ المشهورِ الكَبيرِ : **«وَلَكِن ائتُوا نُوحًا ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إلى أهلِ الأرضِ . فيَأتُونَ نُوحًا فيَقُولُونَ : أنتَ أوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إلى أهلِ الأرضِ»** (٢) .

وَهذا صحيحٌ لا إشْكالَ فيه ، كما أنّ آدَمَ أوّلُ نَبيٍّ بغيرِ إشْكالٍ ؛ لأنّ آدَمَ لم يكن معه إلا بَنوه ، ولم تُفْرَضْ له الفَرائِضُ ، ولا شُرِعَتْ له المحارِمُ ؛ وإنّما كان تَنْبيهًا على بعضِ الأُمورِ ، واقْتِصارًا على ضَروراتِ المعاشِ ، وأخذًا بوَظائِفِ الحياةِ والبقاءِ ، واستَقَرَّ المدَى إلى نوحٍ ، فبَعَثَه اللَّه بتحريمِ الأُمّهاتِ والبناتِ والأخَواتِ ووَظَّفَ عليه الواجِباتِ ، وأوضَحَ له الآدابَ في الدّياناتِ ، ولم يَزَلْ ذلك يتَأكّدُ بالرُّسُلِ ، ويَتَناصَرُ بالأنبياءِ صَلَواتُ اللَّه عليهم واحدًا بعدَ واحدٍ ، شَريعةً بعدَ شَريعةٍ ، حتّى خَتَمَها اللَّه بخَيْرِ المِلَلِ مِلَّتِنا ، على لسانِ أكرَمِ الرُّسُلِ نَبيِّنا ﷺ .

وكَأنّ المعنى : ووَصَّيْناك يا محمّدُ ونوحًا دينًا واحدًا ، يعني في الأُصولِ التي لا تَخْتَلِفُ فيها الشّريعةُ ، وهي : التّوْحيدُ ، والصّلاةُ ، والزّكاةُ ، والصّيامُ ، والحجُّ ،

---

(١) الآية الثالثة عشرة من السورة .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح :١] حديث رقم (٣٣٤٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة . حديث رقم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومثله عن أنس رضي الله عنه .

والتقرُّبُ إلى اللَّه تعالى بصالحِ الأعمالِ، والتزَلُّفُ إليه بما يَرُدُّ القَلْبَ والجارِحةَ إليه، والصِّدْقُ، والوَفاءُ بالعَهْدِ، وأداءُ الأمانةِ، وَصِلةُ الرّحِمِ، وتحريمُ الكفرِ، والقَتْلِ، والزِّنا، والإذايةِ للخَلْقِ، كيفما تَصرَّفَتْ، والاعتِداءِ على الحيَوانِ كيفما كان، واقْتِحامِ الدّناءاتِ، وما يَعودُ بخَرْمِ المُروءاتِ. فهٰذا كُلُّه شُرِعَ دينًا واحدًا ومِلّةً مُتَّحِدةً لم يَخْتَلِفْ على ألسِنةِ الأنبياءِ، وإن اختلفتْ أعدادُهم، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ أي: اجعَلوه قائمًا، يُريدُ دائِمًا مُسْتَمِرًّا، محفوظًا مُسْتَقِرًّا، من غيرِ خِلافٍ فيه، ولا اضْطِرابٍ عليه.

فَمن الخلْقِ مَنْ وفَى بذلك، ومنهم مَنْ نكَثَ به، ومَنْ نكَثَ فإنّما يَنْكُثُ على نفسِه.

واختلفتِ الشّرائِعُ وراءَ هذا في مَعانٍ حَسْبَما أرادَه اللَّه، مِمّا اقْتَضَتْه المصْلَحةُ، وأوجَبَتِ الحِكْمةُ وضْعَه في الأزْمِنةِ على الأُمَمِ. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾(١)

وقد تَقَدَّمَ ذلك في سورةِ سُبْحانَ وغيرِها بما فيه كِفايةٌ. **وقولُه هاهُنا:** ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ **يُبْطِلُ مذهبَ أبي حنيفةَ في قولِه:** (إنّه مَنْ تَوَضَّأَ تبَرُّدًا إنّه يُجْزِئُه عن فريضةِ الوُضوءِ الموَظَّفةِ عليه)، فإنّ فريضةَ الوُضوءِ الموَظَّفةَ عليه من حَرْثِ الآخِرةِ، والتّبَرُّدَ من حَرْثِ الدُّنْيا؛ فلا يَدْخُلُ أحدُهما على الآخَرِ، ولا تُجْزِئُ نيّتُه عنه بظاهِرِ هذه الآيةِ، وقد بَيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾(٢)

وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ رُكوبِ البحْرِ بما يُغْني عن إعادَتِه.

---

(١) الآية العشرون من السورة.

(٢) الآية الثانية والثلاثون من السورة.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾:

يعني به الأنصارَ، كانوا قبلَ الإسلامِ وقبلَ قُدومِ النّبيِّ عليه السّلامُ إذا كان يَهمُّهم أمرٌ اجتَمَعوا فتَشاوَروا بينهم وأخَذوا به، فأثنَى اللَّه عليهم خيْرًا.

المسألةُ الثّانيةُ: الشّورَى فُعلى، من شارَ يَشورُ شَوْرًا، إذا عَرَضَ الأمرَ على الخيرةِ، حتّى يَعْلَمَ المُرادَ منه. وفي حديثِ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ أنّه رَكِبَ فرَسًا يَشورُه(٢).

المسألةُ الثّالثةُ: الشّورَى أُلْفةٌ للجَماعةِ، ومِسْبارٌ للعُقولِ، وسببٌ إلى الصّوابِ، وما تَشاوَرَ قَوْمٌ إلا هُدوا. وقد قال حَكيمٌ:

إذا بَلَغَ الرّأيُ المشورةَ فاستَعِنْ ... برَأيِ لَبيبٍ أو مَشورةِ حازِمِ

ولا تَجعَل الشّورَى عليك غَضاضةً ... فإنّ الخوافي نافِعٌ للقَوادِمِ

المسألةُ الرّابِعةُ: مَدَحَ اللَّه المُشاوِرَ في الأُمورِ، ومَدَحَ القَوْمَ الذين يَمْتَثِلونَ ذلك، وقد كان النّبيُّ ﷺ يُشاوِرُ أصحابَه في الأُمورِ المُتَعَلِّقةِ بمَصالِحِ الحُروبِ، وذلك في الآثارِ كثيرٌ، ولم يُشاوِرْهم في الأحكامِ؛ لأنّها مُنَزَّلةٌ من عندِ اللَّه على جميعِ الأقسامِ: من الفَرْضِ، والنّدْبِ، والمكْروه، والمُباحِ، والحرامِ.

فأمّا الصّحابةُ بعدَ استئثارِ اللَّه بهﷺ علينا فكانوا يَتَشاوَرونَ في الأحكامِ، ويَسْتَنْبِطونه من الكتابِ والسُّنّةِ؛ وإنّ أوّلَ ما تَشاوَرَ فيه الصّحابةُ الخِلافةَ، فإنّ النّبيَّ ﷺ لم يَنُصَّ

---

(١) الآية الثامنة والثلاثون من السورة.

(٢) يَشورُهُ: أي يَعرِضُه. يقال: شارَ الدّابةَ يَشورُهَا، إذا عرضها لتُباع، والموضع الذي تُعرض فيه الدّوَاب يقال له: المِشْوَار. راجع: النهاية (شور).

عليها حتّى كان فيها بين أبي بكرٍ والأنصارِ ما سَبَقَ بَيانُه. وقال عمرُ: (نَرْضَى لدُنْيانا مَنْ رَضيَه رسولُ اللَّه ﷺ لدينِنا). وتَشاوَروا في أمرِ الرِّدّةِ، فاستقَرَّ رَأيُ أبي بكرٍ على القِتالِ. وتَشاوَروا في الجدِّ وميراثِه، وفي حَدِّ الخمْرِ وعَدَدِه على الوُجوه المذْكورةِ في كُتُبِ الفقه. وتَشاوَروا بعدَ رسولِ اللَّه ﷺ في الحُروبِ، حتّى شاوَرَ عمرَ الهُرْمُزانَ حين وفَدَ عليه مسلمًا في المغازي، فقال لَه الهُرْمُزانُ: إنّ مَثَلها ومَثَلَ مَنْ فيها من عَدوِّ المسلمينَ مثلُ طائرٍ له رَأسٌ ولَه جَناحانِ ورِجْلانِ، فإنْ كُسِرَ أحدُ الجناحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجَناحٍ والرّأسِ، وإنْ كُسِرَ الجناحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ والرّأسُ، وإنْ شُدِخَ الرّأسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ والجناحانِ، والرّأسُ كِسْرَى والجناحُ الواحدُ قَيْصَرُ، والآخَرُ فارِسُ. فَمُر المسلمينَ فلْيَنْفِروا إلى كِسْرَى... وذَكر الحديثَ إلى آخِرِه[(١)].

وقال بعضُ العُقَلاءِ: ما أخطَأت قَطُّ؛ إذا حَزَبَني[(٢)] أمرٌ شاوَرْتُ قَوْمي، ففَعَلْتُ الذي يَرَوْنَ، فإنْ أصَبْتُ فهم المُصيبونَ، وإنْ أخطَأتُ فهم المُخْطِئونَ. وهذا أبْيَنُ من إطْنابٍ فيه.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[(٣)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى ذَكَر اللَّهُ الانْتِصارَ في البغْيِ في مَعْرِضِ المدْحِ، وذَكر العَفْوَ عن الجُرْمِ في موضِعٍ آخَرَ في مَعْرِضِ المدْحِ؛ فاحتُمِلَ أنْ يكونَ أحدُهما رافِعًا للآخَرِ، واحتُمِلَ أنْ يكونَ ذلك راجِعًا إلى حالَتَيْنِ:

إحداهما: أنْ يكونَ الباغي مُعْلِنًا بالفُجورِ، وقِحًا في الجمهورِ، مؤذيًا للصَّغيرِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. حديث رقم (٣١٥٩) عن جبير بن حَيَّة.

(٢) قوله: (إذَا حَزَبَنِي أَمْرٌ): أي إذا نزل بي مهمٌّ، أو أصابني غَمٌّ. وحزبه أمر، أي أصابه: وحزبه الأمر يَحْزُبُه حَزْبًا: نابه، واشتد عليه. وقيل: ضغطه. راجع: لسان العرب. (حزب).

(٣) الآيةِ التاسعة والثلاثون من السورة.

والكَبيرِ، فيكونَ الانْتِقامُ منه أفضَلَ. وفي مثلِه قال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: يُكْرَه للمؤمِنينَ أنْ يُذِلّوا أنفُسَهم، فيَجْتَرِئَ عليهم الفُسّاقُ.

الثاني: أنْ تكونَ الفَلْتَةَ، أو يَقَعَ ذلك مِمَّنْ يَعْتَرِفُ بالزَّلَّةِ، ويَسْأَلُ المغْفِرةَ، فالعَفْوُ هاهُنا أفضَلُ، وفي مثلِه نزَلَتْ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٢). وقولُه: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٣).

المسألةُ الثانيةُ: قال السُّدّيُّ: إنّما مَدَحَ اللَّه مَن انْتَصَرَ مِمَّنْ بَغَى عليه من غيرِ اعتِداءٍ بالزِّيادةِ على مِقْدارِ ما فعَلَ به، يعني كما كانتِ العربُ تَفْعَلُه. ويَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٤) فبيَّنَ في آخِرِ الآيةِ المُرادَ منها، وهو أمرٌ مُحْتَمَلٌ. والأوَّلُ أظهرُ وهي الآيةُ السّادِسةُ.

الآيةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولى هذه الآيةُ في مُقابَلةِ الآيةِ المُتَقَدِّمةِ في (بَراءةٌ)، وهي قولُه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٦) فكما نَفَى اللَّه السّبيلَ عَمَّنْ أحسَنَ، فكذلك أثْبَتَها على مَنْ ظَلَمَ، واستَوْفَى بَيانَ القِسْمَيْنِ.

المسألةُ الثانيةُ: روى ابنُ القاسِمِ وابنُ وهبٍ عن مالكٍ، وسُئِلَ عن قولِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: لا أُحَلِّلُ أحدًا. فقال: ذلك يَخْتَلِفُ. فَقُلْتُ: يا أبا عبدِ اللَّه، الرّجُلُ يُسَلِّفُ الرّجُلَ فيَهْلِكُ، ولا فاءَ لَه. قال: أرَى أنْ يُحَلِّلَه، وهو أفضَلُ عندي لقولِ اللَّه تعالى:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).
(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٥).
(٣) سورة النور: من الآية (٢٢).
(٤) من الآية (٤٠) من هذه السورة.
(٥) الآية الثانية والأربعون من السورة.
(٦) سورة التوبة: من الآية (٩١).

﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(١) وليس كُلَّما قال أحدٌ وإنْ كان له فضْلٌ يُتْبَعُ. فَقيلَ لَه: الرّجُلُ يَظْلِمُ الرّجُلَ. فقال: لا أرَى ذلك، وهو مُخالِفٌ عندي للأوّلِ؛ لقولِ اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾، ويقولُ تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾(٢) فلا أرَى أنْ تَجْعَلَه من ظُلْمِه في حِلٍّ.

قال ابنُ العربيِّ: فصارَ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: لا يُحَلِّلُه بحالٍ. قاله سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ.

والثّاني: يُحَلِّلُه. قاله محمّدُ بنُ سيرينَ.

الثّالِثُ: إنْ كان مالاً حَلَّلَه، وإنْ كان ظُلْمًا لم يُحَلِّلْه. وهو قولُ مالكٍ.

وَجْه الأوّلِ: ألاّ يُحَلِّلَ ما حَرَّمَ اللّه، فيكونَ كالتّبْديلِ لحُكْمِ اللّه

وَوَجْه الثّاني: أنّه حَقُّه؛ فلَه أنْ يُسْقِطَه كما يُسْقِطُ دَمَه وعِرْضَهُ.

وَوَجْه الثّالِثِ: - الذي اختارَه مالكٌ - هو أنّ الرّجُلَ إذا غَلَبَ على حَقِّك فمن الرِّفْقِ به أنْ تُحَلِّلَه، وإنْ كان ظالِمًا فمن الحقِّ ألاّ تَتْرُكَه لئَلاّ يَغْتَرَّ الظَّلَمةُ، ويَسْتَرْسِلوا في أفعالِهم القَبيحةِ.

وفي صحيحِ مسلمٍ، عن عُبادةَ بنِ الوَليدِ بنِ عُبادةَ الصّامِتِ قال: خَرَجْت أنا وأبي نَطْلُبُ العلمَ في هذا الحيِّ من الأنصارِ قبلَ أنْ يَهْلِكوا، فكان أوّلُ مَنْ لَقينا أبو اليَسَرِ صاحِبُ رسولِ اللّه ﷺ ومعه غُلامٌ له معه ضِمامةٌ(٣) من صُحُفٍ وعلى أبي اليُسْرِ بُرْدةٌ ومَعافِرِيٌّ(٤)، وعلى غُلامِه بُرْدةٌ ومَعافِرِيٌّ، فقال له أبي: أيْ عَمٌّ، أرَى في وجهِك سُفْعةً(٥) من غَضَبٍ. فقال: أجَلْ، كان لي على فُلانِ بنِ فُلانٍ الحراميِّ دَيْنٌ، فأتَيْت

(١) سورة الزمر: من الآية (١٨).
(٢) سورة التوبة: من الآية (٩١).
(٣) ضِمَامَة: أي حُزْمَة. راجع: النهاية (ضمم).
(٤) المَعَافِري: نوع من الثياب يعمل بقرية معافر من بلاد اليمن. المرجع السابق، لسان العرب (عفر).
(٥) قوله: (سُفْعَةً من غضب) أي تغير إلى السواد. راجع: النهاية (سفع).

أهلَه فسَلَّمْت، وقُلْت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرج عَلَيَّ ابنٌ له جَفْرٌ [١]، قُلْت لَه: أيْنَ أبوك؟ فقال: سمعَ صَوْتَك فدخل أريكةَ أُمّي. فقُلْت: اخرُجْ إلَيَّ، فقد عَلِمْت أيْنَ أنْتَ! فخرج، فقُلْت لَه: ما حَمَلَك على أن اختبَأْتَ مِنّي؟ قال: أنا واللَّه أُحَدِّثُك، ثمّ لا أكذِبُك، خَشيت واللَّه أنْ أُحَدِّثَك فأكذِبَك، وأعِدُك فأُخْلِفُك، وأنْتَ صاحِبُ رسولِ اللَّه ﷺ وكنت واللَّه مُعْسِرًا. قال: فقُلْت: آللَّه؟ قال: آللَّهِ. قُلْت: آللَّهِ؟ قال: آللَّهِ. قال: فقُلْت: آللَّهِ؟ قال: آللَّهِ. قال: فأتَى بصحيفتِه فمَحاها بيَدِه. قال: إنْ وجَدْتَ قضاءً فاقْضِ، وإلا فأنْتَ في حِلٍّ... [٢] وذَكر الحديثَ.

وَهذا في الحيِّ الذي يُرْجَى له الأداءُ لسَلامةِ الذِّمّةِ، ورَجاءِ التّحَلُّلِ، فكيف بالميِّتِ الذي لا مَحالةَ معه، ولا ذِمّةَ معه؟!

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [٣]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في المُرادِ بالآيةِ:

قال علماؤُنا: قولُه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ يعني لوطًا، كان له بَناتٌ ولم يكن له ابنٌ، ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ إبْراهيمُ كان له بَنونَ ولم تكُنْ له بنتٌ.

وَقولُه: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ يعني آدَمَ، كانتْ حَوّاءُ تَلِدُ له في كُلِّ بَطْنٍ ولَدَيْنِ تَوْأمَيْنِ ذَكَرًا وأُنْثَى؛ فيُزَوِّجُ الذّكَرَ من هذا البطْنِ من الأُنْثَى من هذا البطْنِ الآخَرِ، حتّى

---

(١) الجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه، وأكل، وصارت له كرش، والأنثى جَفْرة، وقيل: هو الذي قوي على الأكل. راجع: لسان العرب (جفر).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر. حديث رقم (٣٠٠٦).

(٣) الآية التاسعة والأربعون والخمسون من السورة.

أحكَمَ اللَّه التّحْريمَ في شرعِ نوحٍ عليه السّلامُ. وَكذلك محمّدٌ ﷺ كان له ذُكورٌ وإناثٌ، من الأولادِ: القاسِمُ، والطَّيِّبُ، والطّاهِرُ، وعبدُ اللَّه؛ وزَيْنَبُ، وأُمُّ كُلْثومٍ، ورُقَيَّةُ، وفاطِمةُ؛ وكُلُّهم من خَديجةَ رَضيَ اللَّه عنها وإبْراهيمُ وهو من ماريةَ القِبْطيّةِ.

وَكذلك قَسَّمَ اللَّه الخلْقَ من لَدُنْ آدَمَ إلى زَمانِنا إلى أنْ تقومَ السّاعةُ على هذا التّقْديرِ المحدودِ بحِكْمَتِه البالِغةِ ومَشيئَتِه النّافِذةِ؛ ليَبْقَى النّسْلُ، ويَتَمادَى الخَلْقُ، ويَنْفُذَ الوَعْدُ، ويَحِقَّ الأمرُ، وتَعْمُرَ الدُّنْيا، وتَأْخُذَ الجنّةُ والنّارُ ما يَمْلأُ كُلَّ واحدةٍ منهما ويَبْقَى؛ ففي الحديثِ: «**إنَّ النَّارَ لَنْ تَمْتَلِئَ حَتَّى يَضَعَ الجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولَ: قَطْ قَطْ!**![1] **وأمَّا الجَنَّةُ فَتَبْقَى فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ**»[2].

المسألةُ الثانيةُ: إنّ اللَّهَ لعُمومِ قُدْرَتِه وشَديدِ قوَّتِه يَخْلُقُ الخلْقَ ابتِداءً من غيرِ شيءٍ، وبِعَظيمِ لُطْفِه وبالِغِ حِكْمَتِه يَخْلُقُ شيئًا من شيءٍ لا عن حاجةٍ، فإنّه قُدّوسٌ عن الحاجاتِ، سَلامٌ عن الآفاتِ، كما قال: القُدّوسُ السّلامُ، فخَلَقَ آدَمَ من الأرضِ، وخَلَقَ حَوّاءَ من آدَمَ، وخَلَقَ النّشْأةَ من بينهما منهما، مُرَتّبًا عن الوَطْءِ كائِنًا عن الحمْلِ، موجودًا في الجنينِ بالوَضْعِ، كما قال النّبيُّ ﷺ: «**إذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ أذْكَرَا، وَإذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أنْثَا**»[3].

وَكذلك في الصّحيحِ أيضًا: «**إذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ أشْبَهَ الوَلَدُ أعمَامَهُ، وَإذَا**

---

(١) قوله: (قَطْ قَطْ): بمعنى حَسْب، وتكرارها للتأكيد، وهي ساكنة مخففة. راجع: النهاية (قط).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]. حديث رقم (٤٨٥٠)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. حديث رقم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا آخر».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار. حديث رقم (٣٩٣٨)، وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٧]. حديث رقم (٤٤٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخوَالَهُ»[١].

وقد بَيَّنا تَحْقيقَ ذلك في شرحِ الحديثِ بما لُبابُه أنّها أربعةُ أحوالٍ:

ذَكَرٌ يُشْبه أعمامَه. أُنْثَى تُشْبه أخوالها. ذَكَرٌ يُشْبه أخوالَه. أُنْثَى تُشْبه أعمامَها. وَذلك في الجميعِ بَيِّنٌ ظاهِرُ التّعالُجِ أنّ معنى قولِه ﷺ: (سَبَقَ): خرج من قَبْلُ، ومعنى (عَلا) كثُرَ.

فإذا خرج ماءُ الرّجُلِ من قَبْلُ وخرج ماءُ المرْأةِ بعدَه وكان أقَلَّ منه، كان الوَلَدُ ذَكَرًا؛ بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ الرّجُلِ، ويُشْبه أعمامَه بحُكْمِ كثرةِ مائِه أيضًا.

وإنْ خَرَجَ ماءُ المرْأةِ من قَبْلُ وخرج ماءُ الرّجُلِ بعدَه وكان أقَلَّ من مائِها، كان الوَلَدُ أُنْثَى؛ بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرْأةِ، ويُشْبه أخوالها؛ لأنّ ماءَها عَلا ماءَ الرّجُلِ وكاثَرَه.

وَإنْ خَرَجَ ماءُ الرّجُلِ من قَبْلُ لكِنْ لَمّا خرج ماءُ المرْأةِ كان أكثَرَ جاء الوَلَدُ ذَكَرًا بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ الرّجُلِ وأشبَهَ أُمَّه وأخوالَه بحُكْمِ عُلوِّ ماءِ المرْأةِ وكَثْرَتِه.

وَإنْ خَرَجَ ماءُ المرْأةِ من قَبْلُ لكِنْ لَمّا خرج ماءُ الرّجُلِ من بعدَ ذلك كان أكثَرَ وأعلَى، كان الوَلَدُ أُنْثَى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرْأةِ، وَيُشْبه أباه وأعمامَه بحُكْمِ غَلَبَةِ ماءِ الذّكَرِ وعُلوِّه وكَثْرَتِه على ماءِ المرْأةِ. فَسُبْحانَ الخلاّقِ العَظيمِ!!

المسألةُ الثّالِثةُ: قد كانتِ الخِلْقةُ مُسْتَمِرّةً ذَكَرًا وأُنْثَى إلى أنْ وقَعَ في الجاهِليّةِ الأولَى الخُنْثَى، فأُتِي به فريضُ[٢] العربِ ومُعَمَّرُها عامِرُ بنُ الظّرِبِ[٣]، فلم يَدْرِ ما يقولُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. حديث رقم (٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفَرِيض: العالم بالفرائض، تقول: رجل فارضٌ وفريض، أي: عالم بالفرائض؛ كقولك: عالم وعليم. راجع: لسان العرب (فرض).

(٣) عامر بن الظَّرِب: هو ذو الحلم عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني: حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهليين، كان إمام مضر وحَكَمَها وفارسها، وممن حرَّم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تَعْدِلُ بفهمه فهمًا، ولا بحكمه حكمًا، وهو أحد المعمرين في الجاهلية، وأول من قُرعت له العصا. وفيه قول الشاعر:

إن العصا قرعت لذي الحلم

راجع: الأعلام (٣/ ٢٥٢).

فيه، وأرجَأهم عنه، فلمّا جَنّ عليه اللّيْلُ تَنَكّرَ موضِعَه، وأقَضّ عليه مَضْجَعَه، وجعلَ يَتَقَلّى ويَتَقَلَّبُ، وتَجيءُ به الأفكارُ وتَذْهَبُ إلى أنْ أنْكرَتِ الأمَةُ حالَتَه، فقالتْ: ما بك؟! قال لها: سَهِرْتُ لأمرٍ قُصِدْتُ فيه فلم أدْرِ ما أقولُ فيه!! فقالتْ لَه: ما هو؟ قال لها: رجلٌ له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، كيف تكونُ حالَتُه في الميراثِ؟ قالتْ له الأمَةُ: ورِّثْه من حيث يَبولُ! فعَقَلَها، وأصبَحَ، فعَرَضَها لهم وأمضاها عليهم، فانْقَلَبوا بها راضينَ. وَجاء الإسلامُ على ذلك فلم تَنْزِلْ إلا في عَهْدِ عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ، فقَضَى فيها بما يأتي بيانُه إنْ شاءَ اللّه تعالى.

وقد روى الفَرَضيّونَ عن الكَلْبيِّ عن أبي صالِحٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ من أيْنَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: «من حيث يَبُولُ»[(١)]. وَرُوِيَ أنه أتِى بخُنْثَى من الأنصارِ، فقال: «وَرِّثُوهُ من أوَّلِ مَا يَبُولُ»[(٢)].

قال القاضي: قال لنا شيخُنا أبو عبدِ اللّه الشّقّاقُ فرَضيُّ الإسلامِ: إنْ بالَ منهما جميعًا ورِثَ بالذي يَسْبِقُ منه البوْلُ. وكذلك رواه محمّدُ بنُ الحنَفيّةِ عن عَليٍّ، ونحوَه، عن ابنِ عَبّاسٍ، وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ[(٣)]، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمّدٌ، وحَكاه المُزَنيّ عن الشّافعيِّ.

وقال قَوْمٌ: لا دَلالةَ في البوْلِ، فإنْ خرج البوْلُ منهما جميعًا، قال أبو يوسُفَ: يُحْكَمُ بالأكثَرِ.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: ميراث الخنثى. حديث رقم (١٢٥١٨) وفي المعرفة نفس الكتاب والباب. حديث رقم (١٢٥١٨) وفي المعرفة نفس الكتاب والباب. حديث رقم (٤٠٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال البيهقي: محمد بن السائب الكلبي - أحد رجال الإسناد - لا يحتج به.
وقال ابن حجر: محمد بن السائب بن بشر الكلبي... متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.
راجع: التقريب. ترجمة رقم (٥٩٠١).
والحديث قال فيه الألباني: (موضوع). انظر: الإرواء. حديث (١٧١٠).

(٢) قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٧١٠): «لم أقف على إسناده».

(٣) أثر سعيد بن المسيب إسناده حسن: أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب: ميراث الخنثى. حديث رقم (١٢٥١٦).

وأنكَرَه أبو حنيفةَ، وقال: أيَكيلُه؟! ولم يَجْعَلْ أصحابُ الشّافعيِّ للكَثْرةِ حُكْمًا.

وَحُكيَ عن عَليٍّ والحسَنِ: تُعَدُّ أضْلاعُه، فإنّ المرْأةَ تَزيدُ على الرّجُلِ بضِلْعٍ واحدٍ. ولو صحَّ هذا لَما أشكَلَ حالُه. انتهى كلامُ شيخِنا أبي عبدِ اللّه.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: لا أحفَظُ عن مالكٍ في الخُنثَى شيئًا. وَحَكَى عنه أنّه جعلَه ذَكَرًا، وحَكَى عنه أنّه جعلَ له نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ ونِصْفَ ميراثِ أُنْثَى، وليس بثابِتٍ عنه.

قال أبو عبدِ اللّه الشّقّاقُ: ومِمّا يُسْتَدَلُّ به على حالِه: الحيْضُ، والحبَلُ، وإنْزالُ المنيِّ من الذّكَرِ، واللِّحْيةُ، والثّدْيانِ، ولا يُقْطَعُ بذلك. وقد قيلَ: إذا بَلَغَ زالَ الإشْكالُ.

قال القاضي: ورويَ عن علمائِنا فيه: قال مُطَرِّفٌ، وابنُ الماجِشونِ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، وابنُ وهبٍ، وابنُ نافِعٍ، وأصبَغُ: يُعْتَبَرُ مَبالُه[1]، فإن بالَ منهما فالأسبَقُ، وإنْ خرج منهما فالأكثَرُ. ولولا ما قال العلماءُ هذا لَقُلْت: إنّه إنْ بالَ من ثُقْبٍ إنّه يُعْتَبَرُ به هو الآخَرُ؛ لأنّ الوَلَدَ لا يُخرجُ من المبالِ بحالٍ، وإنّما ثُقْبُ البوْلِ غيرُ مَخْرَجِ الوَلَدِ. وَيَتَبَيَّنُ ذلك في الأُنْثَى، وقالوا: على مَخرَجِ البوْلِ يَنْبَني نِكاحُه وميراثُه وشَهادَتُه وإحرامُه في حَجِّه، وجميعِ أمرِه. وَإنْ كان له ثَدْيٌ ولِحْيةٌ أو لم يكن، ورِثَ نِصْفَ ميراثِ رجلٍ، ولا يجوزُ له حينئذٍ نِكاحٌ، ويكونُ أمرُه في شَهادَتِه وصَلاتِه وإحرامِه على أحوَطِ الأمرَيْنِ.

والذي نقولُ: إنّه يُسْتَدَلُّ فيه بالحبَلِ والحيْضِ.

حالةٌ ثالِثةٌ كحالةٍ أولَى لا بُدَّ منها، وهي أنّه إذا أشكَلَ أمرُه فطَلَب النّكاحَ من ذَكَرِه، وطَلَبَ النّكاحَ من فرْجِه، فإنّه أمرٌ لم يَتَكَلَّمْ فيه علماؤُنا، وهو من النّوْعِ الذي يُقالُ فيه دَعْه حتّى يَقَعَ.

---

(١) مَبَالُهُ: أي مكان بوله أو بوله.

ولأجلِ هذه الإشكالاتِ في الأحكامِ والتعارُضِ في الإلْزامِ والالتِزامِ، أنكَرَه قَوْمٌ من رُءوسِ العَوامّ، فقالوا: إنّه لا خُنْثَى؛ فإنّ اللَّهَ تعالى قَسَّمَ الخلْقَ إلى ذَكَرٍ وأُنْثَى.

قُلْنا: هذا جهلٌ باللُّغةِ وغَباوةٌ عن مَقْطَعِ الفَصاحةِ، وقُصورٌ عن مَعْرِفةِ سَعةِ القُدْرةِ؛ أمّا قُدْرةُ اللَّه تعالى فإنّه واسِعٌ عَليمٌ!!

وأمّا ظاهِرُ القرآنِ فلا يَنْفي وُجودَ الخُنْثَى؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾، فهذا عُمومٌ فلا يجوزُ تَخْصيصُه لأنّ القُدْرةَ تقْتَضيه.

وأمّا قولُه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فهذا إخبارٌ عن الغالِبِ في الموْجوداتِ، وسَكَتَ عن ذِكْرِ النّادِرِ لدُخولِه تحت عُمومِ الكَلامِ الأوَّلِ؛ والوُجودُ يَشْهَدُ له، والعِيانُ يُكَذِّبُ مُنْكِرَه.

وقد كان يَقْرَأُ معنا برِباطِ أبي سَعيدٍ عَليِّ الإمامِ الشّهيدِ من بلادِ المغرِبِ خُنْثَى ليس له لحْيةٌ، ولَه ثَدْيانِ، وعندَه جاريةٌ، فرَبُّك أعلَمُ به، ومع طولِ الصُّحْبةِ عَقَلَني الحياءُ عن سُؤالِه، وبِوُدّيَ اليَوْمَ لو كاشَفْته عن حالِه.

المسألةُ الرّابعةُ: في تَوْريثِه، وهو مذكورٌ على التّمامِ في كُتُبِ المسائِلِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِك.

سورة الزخرف

فيها ستُّ آياتٍ .

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[1]

فيها ثلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قولُه : ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ يعني بذلك الإبِلَ دونَ البقَرِ ؛ لأنّ البقَرَ لم تُخْلَقْ لتُرْكَبَ .

والدّليلُ عليه الحديثُ الصّحيحُ أنّ النّبيَّ ﷺ قال : «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قَالَتْ لَهُ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَإِنَّمَا خُلِقت لِلْحَرْثِ» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ»[2] .

المسألةُ الثّانيةُ : قولُه : ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ يعني الإبِلَ خاصّةً ؛ لأنّ الفُلْكَ إنّما تُرْكَبُ بُطونُها ، ولكنّه ذَكرهما جميعًا في أوّلِ الآيةِ ، وعَطَفَ أحدَهما على آخِرِهما .

وَيُحْتَمَلُ أنْ يُجْعَلَ ظاهِرُها باطِنَها ؛ لأنّ الماءَ غَمَرَه وسَتَرَه ، وباطِنُها ظاهِرٌ ؛ لأنّه انْكَشَفَ للرّاكِبينَ وظَهَرَ للمُبْصِرينَ .

المسألةُ الثّالثةُ : قولُه : ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أيْ

---

(١) الآية الثانية عشرة والثالثة عشرة من السورة .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذًا خليلًا» . حديث رقم (٣٦٦٣) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . حديث رقم (٢٣٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مُطيقينَ، تقولُ: (قَرَنْت كذا وكذا) إذا رَبَطْته به، وجعلْته قَرينَه؛ و(أقرَنْت كذا بكَذا) إذا أطَقْته وحَكَمْته، كأنّه جعلَه في قَرَنٍ وهو الحبْلُ، فأوثَقَه به، وشَدَّه فيه؛ **فعَلَّمَنا اللّه تعالى ما نقولُ إذا رَكِبنا الدّوابَّ**، وعَلَّمَنا اللّه في آيةٍ أُخرَى على لسانِ نوحٍ عليه السّلامُ ما نقولُ إذا رَكِبنا السُّفُنَ، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وَرُوِيَ أنّ أعرابيًا رَكِبَ قَعودًا[2] له وقال: إنّي لَمُقْرِنٌ له!! فرَكَضَتْ به القَعودُ حتّى صَرَعَتْه، فانْدَقَّتْ عُنُقُه.

وَما يَنْبَغي لعبدٍ أنْ يَدَعَ قولَ هذا، وليس بواجِبٍ ذِكْرُه باللِّسانِ، وإنّما الواجِبُ اعتِقادُه بالقَلْبِ، أمّا أنّه يُسْتَحَبُّ له ذِكْرُه باللِّسانِ فيَقولُ مَتَى رَكِبَ وخاصّةً باللِّسانِ إذا تَذَكَّرَ في السَّفَرِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ **«اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأهلِ وَالمَالِ، اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِك من وَعْثاءِ[3] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ[4]، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأهلِ وَالمَالِ»[5] يعني بالحَوْرِ والكَوْرِ تَشَتُّتَ أمرِ الرّجُلِ بعدَ اجتِماعِه.**

---

(١) سورة هود: آية (٤١).

(٢) **القَعُود من الإبل**: هو البكر حيث يُرْكب، أي: يُمَكِّن ظهره من الركوب، وأدنى ذلك: أن يأتي عليه سنتان. ولا تكون البكرة قعودًا وإنما تكون قَلُوصًا. راجع: لسان العرب (قعد).

(٣) **قوله**: (وَعْثَاء السفر) أي: شِدَّته ومَشَقَّته. وأصله: من الوَعْث، وهو الرَّمْل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويَشُق، يقال: رَمْلٌ أَوْعَثُ، ورَمْلَةٌ وَعْثاء. راجع: النهاية (وعث).

(٤) **قوله**: (الحَوْر بعد الكَوْر) أي: النقصان بعد الزيادة. وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها. وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كُنّا منهم. المرجع السابق (حور). وقد روي (الحور بعد الكون) بالنون، كما في رواية مسلم وغيره.

قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: (ويروى الحور بعد الكور أيضًا). ومعنى قوله: الحور بعد الكون أو الكور، وكلاهما له وجه: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر.

راجع: سنن الترمذي. كتاب الدعوات. بعد حديث رقم (٣٤٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج أو غيره. حديث رقم (١٣٤٣) عن عبد الله بن سرجس.

وقال عَمْرو بنُ دينارٍ: رَكِبْتُ مع أبي جَعْفَرٍ إلى أرضٍ له نحوُ حائطٍ يُقالُ لها مَدْرَكَةٌ، فرَكِبَ على جَمَلٍ صَعْبٍ، فقُلْت لَه: أبا جَعْفَرٍ، أما تَخافُ أنْ يَصْرَعَك. فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى سَنَامِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ كَمَا أمرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»(١).

وقال عَلِيُّ بنُ رَبيعةَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَكِبَ دَابَّةً يَوْمًا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أكْبَرُ ثَلاَثًا، اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ!! ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْت لَهُ: مَا أضْحَكَك؟ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْت، وَقَالَ كَمَا قُلْت، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْت لَهُ: مَا يُضْحِكُك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِعَبْدِ - أوْ قَالَ: عَجَبًا لِعَبْدِ - أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لاَ إلَهَ إلاَّ أنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ. يَعْلَمُ أنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ»(٢).

---

(١) حديث «على سنام كل بعير...» إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث رقم (١٧٨٦٢، ١٧٨٦٣)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٨٣٧)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها. حديث رقم (٢٣٧٧)، وكتاب المناسك، باب: الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب. حديث رقم (٢٥٤٣)، والحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٦٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح. وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب. حديث رقم (١٠٣١٩) كلهم من طريق أبي لاس الخزاعي.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٩٩)، والصحيحة برقم (٢٢٧١)، وصحيح الترغيب (٣١١٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب. حديث رقم (٢٥٩٩)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة. حديث رقم (٣٤٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند. حديث رقم (٧٥٣) وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: المسافر. حديث رقم (٢٦٩٨)، والحاكم في المستدرك. كتاب الجهاد. حديث رقم (٢٤٨٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب. حديث رقم (١٠٣١٧).

والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (١٦٥٣)، والكلم الطيب (١٧٣)، وصحيح الترمذي (٢٧٤٢)، ومختصر الشمائل (١٩٨).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في شرحِ الكَلِمةِ، وهي النُّبوّةُ في قولٍ، والتّوْحيدُ في قولٍ آخرَ، ولا جَرَمَ لم تَزَل النُّبوّةُ باقيةً في ذُرّيّةِ إبْراهيمَ والتّوْحيدُ، هم أصلُه، وغيرُهم فيه تبَعٌ لَهم.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾:

بناءُ (ع ق ب) لِما يَخلُفُ الشّيءَ ويأتي بعدَه، يُقالُ: عَقَبَ يَعْقُبُ عُقوبًا وعَقِبًا، إذا جاء شيئًا بعدَ شيءٍ؛ ولهذا قِيلَ لوَلَدِ الرّجُلِ من بعدِه: عَقِبُه.

وفي حديثِ عمرَ أنّه سافَرَ في عَقِبِ رَمَضانَ (٢) وقد يُسْتَعْمَلُ في غيرِ ذلك على مَوارِدَ كثيرةً.

المسألةُ الثّالِثةُ: إنّما كانتْ لإبْراهيمَ في الأعقابِ موصولةً بالأحقابِ بدَعْوَتَيه المُجابَتَيْنِ:

إحداهما: بقولِه: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٣) فقد قال لَه: نَعَمْ، إلا مَنْ ظَلَمَ منهم، فلا عَهْدَ لَه.

ثانيهما: قولُه: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ (٤).

وَقيلَ: بَدَلَ الأولَى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ (٥) فكُلُّ أُمّةٍ تُعظِّمُه؛ بَنوه وغيرُهم مِمَّنْ يَجْتَمِعُ معه في سامٍ أو في نوحٍ.

المسألةُ الرّابِعةُ: جرى ذِكْرُ العَقِبِ هاهُنا موصولاً في المعنى بالحُقْبِ، وذلك مِمّا يَدْخُلُ في الأحكامِ، وتَتَرَتَّبُ عليه عُقودُ العُمْرَى أو التّحْبيسِ، قال النّبيُّ ﷺ: «أيُّما

---

(١) الآية الثامنة والعشرون من السورة.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٢١٠١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٢٤).

(٤) سورة إبراهيم: من الآية (٣٥).

(٥) سورة الشعراء: آية (٨٤).

رَجُلٍ أعمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلى الذِي أعطَاهَا؛ لأنه أعطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المواريثُ»(١).

وَهي تَرِدُ على أحدَ عَشَرَ لَفظًا:

اللَّفظُ الأوَّلُ: الوَلَدُ، وهو عندَ الإطْلاقِ عِبارةٌ عَمَّنْ وُجِدَ عن الرَّجُلِ وامرَأتِه من الذُّكورِ والإناثِ، وعن ولَدِ الذُّكورِ دونَ ولَدِ الإناثِ لُغةً وشرعًا؛ ولِذلك وقَعَ الميراثُ على الوَلَدِ المُعَيَّنِ وأولادِ الذُّكورِ من المُعَيَّنِ دونَ ولَدِ البناتِ؛ لأنّه من قَوْمٍ آخَرينَ، وكذلك لم يَدْخُلوا في الحبْسِ بهذا اللَّفْظِ. قاله مالكٌ في المجْموعةِ وغيرِها.

اللَّفظُ الثاني: البنونَ، فإنْ قال: (هذا حَبْسٌ على ابني) فلا يَتَعَدَّى الوَلَدَ المُعَيَّنَ ولا يَتَعَدَّدُ.

وَلو قال: (ولَدي) لَتَعَدَّى وتَعَدَّدَ في كُلِّ مَنْ وُلِدَ.

وَإنْ قال: (على بَنيَّ) دخل فيه الذُّكورُ والإناثُ.

قال مالكٌ: مَنْ تَصَدَّقَ على بَنيه وبَني بَنيه، فإنّ بَناتِه وبَناتِ بَناتِه يَدْخُلْنَ في ذلك.

وَروى عيسَى عن ابنِ القاسِمِ فيمَنْ حَبَسَ على بَناتِه، فإنّ بنتَ بنتِه تَدْخُلُ في ذلك مع بَناتِ صُلْبِه.

والذي عليه جَماعةُ أصحابه أنّ ولَدَ البِنْتِ لا يَدْخُلونَ في البنينَ.

فإن قيلَ: فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ فِي الحَسَنِ ابْنِ بِنْتِهِ: «إنَّ ابني هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ»(٢).

قُلْنا: هذا مَجازٌ، وإنّما أشارَ به إلى تَشْريفِه وتَقْديمِه، ألا تَرَى أنّه يجوزُ نَفْيُه عنه، فيَقولُ الرّجُلُ في ولَدِ بنتِه: (ليس بابني)، ولو كان حَقيقةً ما جازَ نَفْيُه عنه؛ لأنّ الحقائِقَ لا تُنْفَى عن مُسَمَّياتِها، ألا تَرَى أنّه يُنْسَبُ إلى أبيه دونَ أُمِّه؛ ولِذلك قِيلَ في عبدِ اللّه بنِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى. حديث رقم (١٦٢٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم (٣٦٢٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

عَبّاسٍ: إنّه هاشِميٌّ؛ وليس بهِلاليٍّ، وإنْ كانتْ أُمُّه هِلاليّةً.

اللَّفظُ الثّالِثُ: الذُّرّيّةُ، وهي مَأخوذةٌ من (ذَرَأَ اللَّه الخلْقَ)، في الأشهَرِ، فكأنّهم وُجِدوا عنه ونُسِبوا إليه، ويَدْخُلُ فيه عندَ علمائِنا ولَدُ البناتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى أنْ قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[1] فإنّما هو من ذُرّيّتِه من قِبَلِ أُمِّه؛ لأنّه لا أبَ لَه.

اللَّفظُ الرّابعُ: العَقِبُ، وهو في اللُّغةِ عِبارةٌ عن شيءٍ جاء بعدَ شيءٍ، وإنْ لم يكن من جِنْسِه، يُقالُ: (أعقبَ اللَّه بخَيْرٍ)، أيْ جاء بعدَ الشِّدّةِ بالرّخاءِ. وأعقبَ الشّيبُ السّوادَ. والمِعْقابُ من النِّساءِ: التي تَلِدُ ذَكَرًا بعدَ أُنْثَى... هكذا أبَدًا. وعَقِبُ الرّجُلِ: ولَدُه ووَلَدُ ولَدِه الباقونَ بعدَه. والعاقِبةُ: الوَلَدُ، قال يَعْقوبُ: وفي القرآنِ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ﴾.

وَقيلَ: بل الوَرَثةُ كُلُّهم عَقِبٌ.

والعاقِبةُ: الوَلَدُ، كذلك فسَّرَه مُجاهِدٌ هاهُنا.

وقال ابنُ زَيْدٍ هاهُنا: هم الذُّرّيّةُ.

وقال ابنُ شِهابٍ: هم الوَلَدُ ووَلَدُ الوَلَدِ.

وأمّا من طَريقِ الفقه فقال ابنُ القاسِمِ في المجْموعةِ: العَقِبُ: الوَلَدُ ذَكَرًا كان أم أُنْثَى.

وقال عبدُ الملِكِ: وليس ولَدُ البناتِ عَقِبًا بحالٍ.

وقال محمّدٌ عن إبراهيمَ عن ابنِ القاسِمِ، عن مالكٍ فيمَنْ حَبَسَ على عَقِبِه ولِعَقِبِه ولَدٌ فإنّه يُساوي بينهم وبين آبائِهم للذَّكَرِ والأُنْثَى سَواءٌ، ويُفَضَّلُ ذو العيالِ. وهذا من قولِ ابنِ شِهابٍ إنّه الوَلَدُ ووَلَدُ الوَلَدِ، وليس وَلَدُ الابنةِ عَقِبًا ولا ابنةُ الابنةِ.

وقال القاضي: إنْ كان المُرادُ بالكَلِمةِ التّوْحيدَ، فيَدْخُلُ فيه الذّكَرُ والأُنْثَى، وإنْ كان

---

(١) سورة الأنعام: آية (٨٤، ٨٥).

المُرادُ به الإمامةُ فلا يَدْخُلُ فيه إلا الذّكَرُ وحْدَه؛ لأنّ الأُنْثَى ليستْ بإمامٍ.

وقد بيّنّا ذلك وأوضَحْناه، وإنّما لا يكونُ ولَدُ البناتِ عَقِبًا ولا ولَدًا إذا كان القولُ الأوّلُ: (على ولَدي أو عَقِبي) مُفْرَدًا، وأمّا إذا تكرَّرَ فقال: (على ولَدي ووَلَدِ ولَدي)، و(على عَقِبي وعَقِبِ عَقِبي)، فإنّه يَدْخُلُ ولَدُ البناتِ فيه حَسْبَما يَذْكُرُ فيه، ولا يَدْخُلُ فيما بعدَه مثلَ قولِه: (أبَدًا)، ومثلَ قولِه: (ما تَناسَلوا).

اللّفظُ الخامِسُ: نَسْلي، وهو عندَ علمائِنا كقولِه: (ولَدُ ولَدي) فإنّه يَدْخُلُ فيه ولَدُ البناتِ، ويَجِبُ أنْ يَدْخُلوا؛ لأنّ (نَسَلَ) بمعنى (خرج)، ووَلَدُ البناتِ قد خرَجوا منه بوَجْهٍ، ولم يقترِنْ به ما يَخُصُّه، كما اقْتَرَنَ بقولِه: (عَقِبي ما تَناسَلوا)، حَسْبَما تَقَدَّمَ. واللَّه أعلَمُ.

اللّفظُ السّادِسُ: الآلُ، وهم الأهلُ. وَهو اللّفظُ السّابعُ

قال ابنُ القاسِمِ: هما سَواءٌ، وهم العَصَبةُ والإخوةُ والأخَواتُ، والبناتُ والعَمّاتُ، ولا يَدْخُلُ فيه الخالاتُ، وأصلُ الأهلِ الاجتِماعُ، يُقالُ: (مَكانٌ آهِلٌ) إذا كان فيه جَماعةٌ، وذلك بالعَصَبةِ، ومَنْ دخل في العَقْدِ، والعَصَبةُ مُشْتَقّةٌ منه، وهي أخَصُّ به.

وفي حديثِ الإفكِ: (يا رسولَ اللَّه، أهلُك ولا نَعْلَمُ إلا خيْرًا)[١] يعني عائِشةَ، ولَكِنْ لا تَدْخُلُ الزّوْجةُ فيه بإجماعٍ، وإنْ كانتْ أصلَ التّأهُّلِ؛ لأنّ ثُبوتَها ليس بيَقينٍ، وقد يَتَبَدَّلُ رَبْطُها ويَنْحَلُّ بالطّلاقِ.

وقد قال مالكٌ: (آلُ محمّدٍ) كُلُّ تَقيٍّ. وليس من هذا البابِ، وإنّما أرادَ أنّ الإيمانَ أخَصُّ من القَرابةِ، وقد اشتَمَلَتْ عليه الدّعْوةُ وقُصِدَ بالرّحْمةِ.

وقد قال أبو إسحاقَ التّونُسيُّ: يَدْخُلُ في الأهلِ مَنْ كان من جِهةِ الأبَوَيْنِ. فوَفّى الاشتِقاقَ حَقَّه، وغَفَلَ عن العُرْفِ ومُطْلَقِ الاستعْمالِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا. حديث رقم (٢٦٦١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك. حديث رقم (٢٧٧٠).

وَهذه المعاني إنّما تُبنَى على الحقيقةِ أو العُرْفِ المُسْتَعْمَلِ عندَ الإطْلاقِ، فهذانِ لَفْظانِ.

اللَّفْظُ الثّامِنُ: القَرابةُ، وفيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قال مالكٌ في كتابِ محمّدٍ، وابنِ عبدوسٍ: إنّهم الأقرَبُ فالأقرَبُ بالاجتِهادِ، ولا يَدْخُلُ فيه ولَدُ البناتِ، ولا ولَدُ الخالاتِ.

الثاني: يَدْخُلُ فيه أقارِبُه من قِبَلِ أبيه وأُمِّه، قاله عَليُّ بنُ زيادٍ.

الثّالِثُ: قال أشهَبُ: يَدْخُلُ فيه كُلُّ ذي رَحِمٍ من الرِّجالِ والنِّساءِ.

الرّابعُ: قال ابنُ كِنانةِ: يَدْخُلُ فيه الأعمامُ والعَمّاتُ، والأخَواتُ والخالاتُ، وبَناتُ الأخِ وبَناتُ الأُخْتِ.

وقد قال ابنُ عَبّاسٍ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١] قال: إلا أنْ تَصِلوا قَرابةَ ما بَيْني وبينكم. وقال: لم يكن بَطْنٌ من قُرَيْشٍ إلا كانتْ بينها وبين النّبيِّ ﷺ قَرابةٌ[٢]. فهذا يَضْبِطُه. واللّه أعلَمُ.

اللَّفْظُ التّاسِعُ: العَشيرةُ، ويَضْبِطُه الحديثُ الصّحيحُ: (إنَّ اللَّهَ تعَالَى لَمَّا أنْزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣] دَعا النّبيُّ ﷺ بُطونَ قُرَيْشٍ وسَمّاهم)[٤] كما تَقَدَّمَ ذِكْرُه، وهم العَشيرةُ الأقرَبونَ؛ وسِواهم عَشيرةٌ في الإطْلاقِ، واللَّفْظُ يُحْمَلُ على الأخَصِّ الأقرَبِ بالاجتِهادِ، كما تَقَدَّمَ من قولِ علمائِنا.

---

(١) سورة الشورى: من الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾ [الحجرات: ١٣] الآية. حديث رقم (٣٤٩٧).

(٣) سورة الشعراء: آية (٢١٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب. حديث رقم (٢٧٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ حديث رقم (٢٠٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

اللَّفظُ العاشِرُ: القَوْمُ، قال القَرويّونَ: يُحْمَلُ ذلك على الرِّجالِ خاصّةً من العَصَبةِ دونَ النِّساءِ. والقَوْمُ يَشْتَمِلُ على الرِّجالِ والنِّساءِ، وإنْ كان الشّاعِرُ قد قال:

وما أدري وسَوْفَ أخالُ أدري ... أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِساءُ

ولكنّه أرادَ أنّ الرّجُلَ إذا دَعا قَوْمَه للنُّصْرةِ عَنَى الرِّجالَ، وإذا دَعاهم للحُرْمةِ دخل فيهم الرِّجالُ والنِّساءُ، فتَعُمُّه الصِّفةُ وتَخُصُّه القَرينةُ.

اللَّفظُ الحادِيَ عَشَرَ: الموالي.

قال مالكٌ: يَدْخُلُ فيه مَوالي أبيه وابنِه مع مَواليه.

وقال ابنُ وهبٍ: يَدْخُلُ فيه أولادُ مَواليه.

قال القاضي: والذي يَتَحَصَّلُ فيه أنّه يَدْخُلُ فيه مَنْ يَرِثُه بالوَلاءِ؛ وهذه فُصولُ الكَلامِ وأُصولُه مُرْتَبِطةٌ بظاهِرِ القرآنِ، والسُّنّةُ المُبَيِّنةُ له والتّفْريعُ والتّتْميمُ في كُتُبِ المسائِلِ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: معنى الآيةِ: أنّ الدُّنْيا عندَ اللّه تعالى من الهوانِ بحيث كان يَجْعَلُ بُيوتَ الكُفّارِ ودُرَجَها وأبْوابَها ذَهَبًا وفِضّةً، لولا غَلَبةُ حُبِّ الدُّنْيا على القُلوبِ، فيُحْمَلُ ذلك على الكفرِ. والقَدْرُ الذي جُعِلَ عندَ الكُفّارِ من الدُّنْيا وعندَ بعضِ المؤمِنينَ والأغْنياءِ - إنّما هو فِتْنةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: في هذا دَليلٌ على أنّ السّقْفَ لصاحِبِ السُّفْلِ؛ وذلك لأنّ البيْتَ عِبارةٌ

(١) الآية الثالثة والثلاثونَ من السورة.

(٢) سورة الفرقان: من الآية (٢٠).

عن قاعةٍ وجِدارٍ وسَقْفٍ وبابٍ، فمَنْ له البيْتُ فلَه أركانُه، ولا خِلافَ في أنّ العُلوَّ له إلى السّماءِ.

واختلفوا في السُّفْلِ:

فمنهم مَنْ قال: هو لَه.

وَمنهم مَنْ قال: ليس له في بَطْنِ الأرضِ شيءٌ.

وفي مذهبِنا القولانِ. وقد بيَّنَ ذلك حديثُ الإسرائيليِّ الصّحيحُ فيما تَقَدَّمَ: أنّ رجلاً باعَ من رجلٍ دارًا فبَناها فوَجَدَ فيها جَرّةً من ذَهَبٍ، فجاء بها إلى البائِعِ، فقال: إنّما اشتَرَيْت الدّارَ دونَ الجرّةِ. وقال البائِعُ: إنّما بعْت الدّارَ بما فيها. وَكِلاهما تدافَعا فقَضَى بينهم أنْ يُزَوِّجَ أحدُهما ولَدَه من بنتِ الآخَرِ، ويكونُ المالُ بينهما [(١)].

والصّحيحُ أنّ العُلوَّ والسُّفْلَ له إلا أنْ يَخْرُجَ عنه بالبيْعِ وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: فإذا باعَ أحدُهما أحدَ الموْضِعَيْنِ، فلَه منه ما يَنْتَفِعُ به، وباقيه للمُبْتاعِ منه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [(٢)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في الذّكرِ، وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحدُهما: الشّرَفُ [(٣)].

الثاني: الذّكْرَى بالعَهْدِ المأخوذِ في الدّينِ.

الثالِثُ: قال مالكٌ: هو قولُ الرّجُلِ: (حدّثني أبي عن أبيه).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (٥٦). حديث رقم (٣٤٧٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين. حديث رقم (١٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية الرابعة والأربعون من السورة.

(٣) هذا قول ابن عباس كما في النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢٢٧).

وَإذا قُلْنا: (إنّه الشّرَفُ والفَضْلُ) فإنّ ذلك حَقيقةً إنّما هو بالدِّينِ؛ فإنّ الدُّنْيا لا شَرَفَ فيها. قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أذْهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ (١) وَتَفَاخُرَهَا بالأحْسَابِ، وَالنَّاسُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أوْ كَافِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ من تُرَابٍ، وَإِنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أتْقَاكُمْ» (٢).

وَقيلَ: وإنّه لَذِكْرٌ لك ولِقَوْمِك، يعني الخِلافةَ فإنّها في قُرَيْشٍ، لا تكونُ في غيرِهم.

قال النبيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ، مُسْلِمُهم تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهم تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ» (٣).

وقال مالكٌ: هو قولُ الرَّجُلِ: (حدّثني أبي عن أبيه). ولم أجِدْ في الإسلامِ هذه المرْتَبَةَ إلا ببَغْدادَ، فإنّ بَني التّميميِّ بها يقولونَ: حدّثني أبي قال: حدّثني أبي... إلى رسولِ اللَّه ﷺ وبِذلك شَرُفَتْ أقدارُهم، وعَظَّمَ النّاسُ شأنَهم وتَهَمَّمَتِ الخِلافةُ بهم.

وَرأيت بمَدينةِ السّلامِ ابنَيْ أبي محمّدٍ رِزْقِ اللَّه بنَ عبدِ الوَهّابِ بنَ أبي الفَرَحِ بنَ عبدَ العَزيزِ بنَ الجرْدِ بنِ أسَدِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ أسَدِ بنِ سُفْيانَ بنِ يَزيدَ بنِ أكَيْنة بنِ عبدِ اللَّه التّميميَّ وكانا يقولانِ: سمعْنا أبانا رِزْقَ اللَّه يقولُ: سمعْت أبي

---

(١) قوله: (عُبِّيَّةَ الجاهلية): أي: الكِبْر، وتضم عينها وتكسر، وهي فُعُّولة أو فُعِّيلة. فإن كانت فُعُّولة فهي من التَّعْبِيَة؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتَعْبِية، خلاف من يسترسل على سَجِيَّته، وإن كانت فُعِّيلة فهي من عُبَاب الماء، وهو أوله وارتفاعه. راجع: النهاية (عبب).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب. حديث رقم (٥١٠٧)، والترمذي في كتاب المناقب، باب: في فضل الشام واليمن. حديث رقم (٣٩٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد في المسند. حديث رقم (٨٧٢١) والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٢٩٤٣)، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية. حديث رقم (٢١٠٦٢) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روي أيضًا من طريق ابن عمر، أخرجه الترمذي وغيره.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٧، ٥٤٨٢) والمشكاة برقم (٤٨٩٩) وصحيح الترغيب (٢٩٦٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري أول كتاب المناقب. حديث رقم (٣٤٩٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش. حديث رقم (١٨١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

يقولُ: سمعْت أبي يقولُ: سمعْت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يقولُ، وقد سُئِلَ عن الحنّانِ المنّانِ: الحنّانُ الذي يُقْبِلُ على مَنْ أعرَضَ عنه. والمنّانُ الذي يَبْدَأُ بالنّوالِ قبلَ السُّؤالِ، والقائِلُ سمعْت عَليًّا أكينَةَ بنَ عبدِ اللَّه جَدُّهم الأعلَى.

والأقوَى أنْ يكونَ المُرادُ بقولِه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني القرآنَ، فعليه يَنْبَني الكَلامُ، وإليه يَرْجِعُ الضّميرُ، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: في تَنْقيحِ هذه الأقوالِ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١]

وفيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الجنّةُ مَخْصوصةٌ بالحريرِ والفِضّةِ والذّهَبِ؛ لُبْسًا وأكلاً وشُرْبًا وانْتِفاعًا، وقَطَعَ اللَّه ذلك في الدُّنْيا عن الخَلْقِ إجماعًا على اختِلافٍ في الأحكامِ، وتَفْصيلٍ في الحلالِ والحرامِ، فأمّا الحريرُ وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[٢].

قال الرّاوي: وإنْ لَبِسَه أهلُ الجنّةِ لم يَلْبَسْه هو. فظَنّ النّاسُ أنّ ذلك من كلامِ النّبيِّ ﷺ وإنّما هو من تأويلِ الرّاوي.

وقد بَيّنّا تأويلَ هذا الحديثِ في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ) في شرحِ الحديثِ بما يُغْني عن إعادَتِه هاهُنا.

---

(١) الآية الواحدة والسبعون من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: لُبْس الحرير وافتراشه للرجال. حديث رقم (٥٨٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. حديث رقم (٢٠٧٣) عن أنس رضي الله عنه. وقد روي أيضًا عن عمر وغيره، أخرجه البخاري ومسلم.

وأمثلُها تأويلانِ:

أحدُهما: أنّ معناه: (ولم يَتُبْ)، كما قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ منهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[١] . وكذلك خَرَّجَه مسلمٌ وغيرُه في الحريرِ أيضًا بنَصِّه.

الثّاني: وهو الذي يُقْضَى بِنَصِّهِ على الأوَّلِ أنّ معناه في حالٍ دونَ حالٍ، وآخِرُ الأمرِ إلى حُسْنِ العاقِبةِ وجميلِ المآلِ.

وقد اختلف العلماءُ في لباسِ الحريرِ على تِسْعةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه مُحَرَّمٌ بكُلِّ حالٍ.

الثّاني: أنّه مُحَرَّمٌ إلا في الحرْبِ.

الثّالِثُ: أنّه مُحَرَّمٌ إلا في السّفَرِ.

الرّابعُ: أنّه مُحَرَّمٌ إلا في المرَضِ.

الخامِسُ: أنّه مُحَرَّمٌ إلا في الغَزْوِ.

السّادِسُ: أنّه مُباحٌ بكُلِّ حالٍ.

السّابعُ: أنّه مُحَرَّمٌ إلا العَلَمَ.

الثّامِنُ: أنّه مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ.

التّاسِعُ: أنّه مُحَرَّمٌ لُبْسُه دونَ فرْشِه. قاله أبو حنيفةَ وابنُ الماجِشونِ.

فأمّا كونُه مُحَرَّمًا على الإطْلاقِ فلِقولِ رسولِ اللَّه ﷺ في الحُلّةِ السِّيَراءِ[٢]: «إنَّمَا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ..﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. حديث رقم (٥٥٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها. حديث رقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) السِّيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البُرُود يخالطه حرير كالسيور. ومعناه: حُلَّةَ حرير. راجع: النهاية (سير).

يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»[١]، وشَبَهُه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه مُحَرَّمٌ إلا في الحرْبِ) فهو اختيارُ ابنِ الماجِشونِ من أصحابِنا في الغَزْوِ به والصّلاةِ فيه، وأنْكَرَه مالكٌ فيهما.

وَوَجْهُه أنّ لباسَ الحريرِ من السّرَفِ والخُيَلاءِ، وذلك أمرٌ يُبْغِضُه اللّه تعالى إلا في الحرْبِ، فرُخِّصَ فيه من الإرْهابِ على العَدوِّ.

وَهذا تَعْليلُ مَنْ لم يَفْهَمِ الشّريعةَ، فظَنّ أنّ النّصْرَ بالدُّنْيا وزُخْرُفِها، وليس كذلك؛ بل فتَحَ اللّه الفُتوحَ على قَوْمٍ ما كانتْ حِلْيَةُ سُيوفِهم إلا العَلابيَّ[٢].

وأمّا مَنْ قال: (إنّه مُحَرَّمٌ إلا في السّفَرِ) فلِما رُوِيَ في الصّحيحِ من أنّ النّبيَّ ﷺ (رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)[٣].

وأمّا مَنْ قال: (إنّه يَحْرُمُ إلا في المرَضِ) فلأجْلِ إباحةِ النّبيِّ ﷺ لَهما استعْمالَه عندَ الحِكّةِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه مُحَرَّمٌ إلا في الغَزْوِ) فلأجْلِ ما ورَدَ في بعضِ طُرُقِ أنَسٍ (إنَّهُ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)، فذِكْرُ لَفْظِ الغَزْوِ في العِلّةِ، وذِكْرُ الصِّفةِ في الحُكْمِ تَعْليلٌ، حَسْبَما بيّنّاه في (أُصولِ الفقه) و(مسائِلِ الخِلافِ) وهاهُنا كما سَبَقَ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد. حديث رقم (٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. حديث رقم (٢٠٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) العَلاَبيّ: جمع عِلْبَاء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابيّ الرَّطبة فتجف عليها، وتشد بها الرماح إذا تصدعت فتيْبَس، وتقوى عليه. راجع: النهاية (علب). هذا وقوله: (فتح الله الفتوح . . .) إلخ، هو نص حديث موقوف على أبي أمامة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: ما جاء في حلية السيوف. حديث رقم (٢٩٠٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لُبْس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. حديث رقم (٢٠٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه مُباحٌ بكُلِّ حالٍ) فإنّه رَأى الحديثَ الصّحيحَ يُبيحُه للحِكّةِ، وفي بعضِ ألفاظِ الصّحيحِ (لأجْلِ القَمْلِ)، ولو كان حَرامًا ما أباحَه للحِكّةِ ولا للقَمْلِ، كالخمْرِ والبوْلِ، فإنّ التّداوي بما حَرَّمَ اللّه لا يجوزُ.

وَهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ التّحْريمَ قد ثَبَتَ يقينًا، والرُّخْصةَ قد ورَدَتْ حَقًّا، وللبارِئ سبحانه وتعالى أنْ يَضَعَ وظائِفَ التّحْريمِ كيف شاءَ من إطْلاقٍ واستثناءٍ؛ وإنّما أذِنَ النّبيُّ ﷺ في ذلك لَهما لأجْلِ القَمْلِ والحِكّةِ؛ لأنّهم كانتْ عندَهم خَمائِصُ[(١)] غَليظةٌ لا يَحْتَمِلُها البدَنُ، فنَقَلَهم إلى الحريرِ؛ لعَدَمِ دَقيقِ القُطْنِ والكَتّانِ، وإذا وجَدَ صاحِبُ الجرَبِ والقَمْلِ دَقيقَ الكَتّانِ والقُطْنِ لم يَجُزْ أنْ يَأخُذَ لينَ الحريرِ.

وأمّامَنْ قال: (إنّه مُحَرَّمٌ بكُلِّ حالٍ إلا العَلَمَ)، فلِما في الصّحيحِ من إباحةِ العَلَمِ، وتَقْديرُه بأُصْبُعَيْنِ. وفي رِوايةٍ بثَلاثٍ أو أربعٍ[(٢)]، واليَقينُ ثَلاثُ أصابعَ، وهو الذي رآه مالكٌ في أشهَرِ قولَيْه، والأربعُ مَشْكوكٌ فيه، وقد يجوزُ أنْ يُكَفَّ الثّوْبُ بالحريرِ كما يجوزُ إدْخالُ العَلَمِ فيه؛ لِما روى التّرمذيُّ وغيرُه أنَّ النّبِيَّ ﷺ (كَانَتْ لَهُ فَرْوَةٌ مَكْفُوفَةٌ بالدِّيبَاجِ).

وفي صحيحِ مسلم عن عبدِ اللّه مولَى أسماءَ قال: أخرَجَتْ إلَيَّ أَسْمَاءُ طَيَالِسَةً[(٣)] كِسْرَوَانِيَّةً[(٤)]، لَهَا لِبْنَةُ[(٥)] دِيبَاجٍ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ[(٦)] بالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ

(١) خَمائِص: جمع خميصة، وهي كساء أسود مربَّع له عَلَمَان، فإن لم يكن مُعلمًا فليس بخميصة، وكانت من لباس الناس قديمًا. وقيل: الخمائص ثياب من خزٍّ ثِخَانٌ سودٌ وحمرٌ ولها أعلام ثِخان.
راجع: لسان العرب (خمص).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. حديث رقم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) طَيَالِسة: جمع طيلسان (بفتح اللام) والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسي معرب، والطيلسان تعريب (تالسان) وهو نوع من الأوشحة يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خالٍ من التفصيل والخياطة.
راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٣٨٥).

(٤) كِسْرَوانية: نسبة إلى كسرى ملك فارس.

(٥) لِبْنَة: بكسر اللام وإسكان الباء: رقعة تُعْمل موضع جيْب القميص والجُبَّة.
راجع: النهاية (لبن).

(٦) قوله: (وفرجاها مكفوفان) الفرجان: الشقان من قدام ومن خلف، ومعنى المكفوف: أنه جعل لها =

عِنْدَ عَائِشَةَ تَلْبَسُهَا حَتَّى قُبِضَتْ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيُسْتَشْفَى بِهَا[١]. وَهو حديثٌ صحيحٌ، وأصلٌ صريحٌ. واللَّه أعلَمُ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه مُحَرَّمٌ على النِّساءِ) ففي صحيحِ مسلمٍ أنّ عبدَ اللَّه بنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَ فقال: ألا لا تُلْبِسوا نِساءَكم الحريرَ؛ فإنّي سمعْتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يقولُ: سمعْتُ رسولَ ﷺ اللَّه يقولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

وَهذا ظَنٌّ من عبدِ اللَّه يَدْفَعُه يَقينُ الحديثِ الصّحيحِ عن جَماعةٍ، منهم عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ قال: **أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ**[٣]، **فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْت الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**، وَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْك لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتهَا إِلَيْك لِتَشُقَّهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ**»[٤].

وفي رِوايةٍ: «**شَقَّقَهُ خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ**»، إحداهُنّ فاطِمةُ بنتُ رسولِ اللَّه ﷺ زَوْجُ عَليٍّ، والثّانيةُ فاطِمةُ بنتُ أَسَدِ بنُ هاشِمٍ زَوْجُ أبي طالِبٍ أُمُّ عَليٍّ وجَعْفَرٍ وعَقيلٍ وطالِبِ بنُ أبي طالِبٍ وكانتْ أسلَمَتْ، وهي أَوّلُ هاشِميّةٍ وُلِدَتْ لهاشِميٍّ. واللَّه أعلَمُ بغيرِهما.

وأمّا مَنْ قال: (إنّما حُرِّمَ لُبْسُه لا فَرْشُه)، وهو أبو حنيفةَ، فهي نَزْغةٌ أعجميّةٌ لم يَعْلم ما هو اللِّباسُ في لُغةِ العربِ ولا في الشّريعةِ، والفَرْشُ والبسْطُ ليس لُغةً، وهو كذلك

= كُفَّة - بضم الكاف - وكُفَّةُ كل شيء: طُرَّتُه وحاشيته، وإنما يكون ذلك على الذيل والأكمام، والجيوب. راجع: النهاية (كفف).

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. حديث رقم (٢٠٦٩) عن عطاء - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

(٣) السِّيراء: بكسر السين، وفتح الياء، والمد: نوع من البُرُود يخالطه حرير كالسيور، ومعناه: حلة حرير. راجع: النهاية (سير).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب والباب. حديث رقم (٢٠٧١).

حَرامٌ على الرِّجالِ في الشّريعةِ؛ ففي الصّحيحِ عن أنَسٍ أنّ النّبيَّ ﷺ جاء . . . وذَكر الحديثَ، قال فيه: (فَقُمْت إلى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ من طُولِ مَا لُبِسَ)(١) . وَهذا نَصٌّ .

المسألةُ الثانيةُ :الحريرُ حَرامٌ على الرِّجالِ، وحَلالٌ للنِّساءِ كما تَقَدَّمَ .

والأصلُ فيه الحديثُ الصّحيحُ أنّ النّبيَّ ﷺ قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»(٢) ، وللمَرْأةِ أنْ تَتَّخِذَ ثيابَ الذّهَبِ والحريرِ والدّيباجِ، ولِلرَّجُلِ أنْ يكونَ معها فيها، فإذا انْفَرَدَ بنفسِه لم يَجُزْ له شيءٌ من ذلك .

وقد روى جابرُ بنُ عبدِ اللَّه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ تَزَوَّجَ: «اتَّخَذْت أنْمَاطًا؟» قُلْت: وأنَّى لَنَا الأنْمَاطُ(٣)؟ قَالَ: «أَمَا إنَّهَا سَتَكُونُ»(٤) . وَليس يَلْزَمُ الرّجُلَ أنْ يَخْلَعَها عن ثيابِها، ولا أنْ يُعَرّيَ بَيْتَها وفِراشَها، وحينئذٍ يَسْتَمْتِعُ بها .

المسألةُ الرّابعةُ :لُبْسُ الخَزِّ جائِزٌ، وهو ما سُداه حَريرٌ وليس لُحْمَتُه منه؛ وقد لَبِسَه عبدُ اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ، وكان يَرَى الحريرَ حَرامًا على النِّساءِ؛ ولهذا أدْخَلَه مالكٌ عنه في الموَطَّإ، وقد لَبِسَه عُثْمانُ، وكَفَى به حُجّةً، وقد استَوْفَيْنا ذلك في كُتُبِ الحديثِ .

المسألةُ الخامِسةُ :فأمّا استعْمالُ الذّهَبِ والفِضّةِ ففي صحيحِ الحديثِ عن أُمِّ سَلَمةَ، من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير. حديث رقم (٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير. حديث رقم (٦٥٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء. حديث رقم (٣٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار. حديث رقم (٦٢١٤)، وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٢٤٦٥٩) كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد رواه أبو داود وغيره بهذا الإسناد، وليس فيه «حل لإناثهم»، وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري وغيرهما بألفاظ متقاربة.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٧٤) والإرواء برقم (٢٧٧).

(٣) الأنْمَاط: ضَرْبٌ من البُسط له خَمْل رقيق. واحدها: نمط. راجع: النهاية (نمط).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء. حديث رقم (٥١٦١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: جواز اتخاذ الأنماط. حديث رقم (٢٠٨٣).

روايةِ مالكٍ وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: «فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ (١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٢).

وَروى حُذَيْفَةُ في الصّحيحِ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، وَلا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» (٣). وَلا خِلافَ في ذلك.

واختلف النّاسُ في استعْمالِها في غيرِ ذلك، والصّحيحُ أنّه لا يجوزُ للرِّجالِ استعْمالُها في شيءٍ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ في الذّهَبِ والحريرِ: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهَا» (٤). والنّهْيُ عن الأكلِ والشُّرْبِ فيها، وسائِرُ ذلك يَدُلُّ على تحريمِ استعْمالِها؛ لأنّه نوعٌ من المتاعِ، فلم يَجُزْ، أصلُه الأكلُ والشُّرْبُ؛ ولأنّ العِلّةَ في ذلك استعْجالُ أجْرِ الآخِرةِ، وذلك يَسْتَوي فيه الأكلُ والشُّرْبُ وسائِرُ أجْزاءِ الانْتِفاعِ؛ ولأنّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» (٥). فلم يَجْعَلْ لنا فيها حَظًّا في الدُّنْيا.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا كان الإناءُ مُضَبَّبًا (٦) بهما أو فيه حَلْقةٌ منهما. فقال مالكٌ: لا يُعْجِبُنِي أنْ يُشْرَبَ فيه، وكذلك المِرْآةُ تكونُ فيها الحَلْقةُ من الفِضّةِ لا يُعْجِبُني أنْ يَنْظُرَ فيها وجهَه، وقد كان عندَ أنَسٍ إناءٌ مُضَبَّبٌ بالفِضّةِ. وقال: لَقَدْ سَقَيْتُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) يُجَرْجِرُ: أي: يُصَوِّت، والجرجرة: التصويت. راجع: النهاية (جرجر).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة. حديث رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. حديث رقم (٢٠٦٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفَضَّض. حديث رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. حديث رقم (٢٠٦٧).

(٤) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث إسناده صحيح.

(٥) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث متفق عليه.

(٦) الإناء المضَبَّب: هو: المربوط كسره أو شقه بذهب أو فضة.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٥٧٦).

قال ابنُ سيرينَ : كانتْ فيه حَلْقةُ حديدٍ ، فأرادَ أنَسٌ أنْ يَجْعَلَ فيه حَلْقةَ فِضّةٍ ، فقال أبو طَلْحةَ : لا أُغَيِّرُ شيئًا مِمّا صَنَعَه رسولُ اللَّه ﷺ . فتَرَكَه[١] .

المسألةُ السّابِعةُ : إذا لم يَجُز استعْمالُها لم يَجُز اقْتِناؤُها ؛ لأنّ ما لا يجوزُ استعْمالُه لا يجوزُ اقْتِناؤُه ؛ كالصّنَمِ والطُّنْبورِ .

وفي كُتُبِ علمائِنا : إنّه يَلْزَمُ الغُرْمُ في قيمَتِها لمَنْ كسَرَها . وهو معنى فاسِدٌ ؛ فإنّ كسْرَها واجِبٌ ؛ فلا ثَمَنَ لقيمَتِها ؛ ولا يجوزُ تَقْويمُها في الزّكاةِ بحالٍ ، وغيرُ هذا لا يُلْتَفَتُ إليه ، وقد بيَّنّاها في المسائِلِ بأبْلَغَ من هذا .

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]

وقد بيَّنّا أنّ الشّهادةَ مَنْصِبٌ عَظيمٌ ، ووِلايةٌ كريمةٌ ، فيها تَنْفيذُ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، ولا يكونُ إلا بما قد عَلِمَه الشّاهِدُ ، ولكنّه قد يُسْتَدَلُّ على العلمِ بما يكونُ قَطْعًا عندَه ، وقد يكونُ عندَه ظاهِرًا ، وذلك مُسْتَقْصًى في كُتُبِ الفقه ومسائِلِه . واللَّه أعلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته . حديث رقم (٥٦٣٨) .
(٢) الآية السادسة والثمانون من السورة .

سورة الدخان

فيها ثلاثُ آياتٍ .

الآية الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قولُه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ :

يعني أنّ اللَّهَ أنْزَلَ القرآنَ باللَّيْلِ، وقد بيّنّا أنّ منه لَيْليًا ومنه نَهاريًا، ومنه سَفَريٌّ وحَضَريٌّ، ومنه مَكّيٌّ ومَدَنيٌّ، ومنه سَمائي وأرضيٌّ، ومنه هَوائيٌّ، والمُرادُ هاهُنا ما رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه أُنْزِلَ جُمْلةً في اللَّيْلِ إلى السّماءِ الدُّنْيا، ثمّ نَزَلَ على النّبيِّ ﷺ نحوُ ما في عِشْرينَ عامًا ونحوِها .

المسألةُ الثانيةُ : قولُه : ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾ :

البرَكةُ : هي النّماءُ والزّيادةُ، وسَمّاها مُبارَكةً لما يُعْطي اللَّهُ فيها من المنازِلِ، ويَغْفِرُ من الخطايا، ويُقَسِّمُ من الحُظوظِ، ويَبُثُّ من الرّحْمةِ، ويُنيلُ من الخيْرِ، وهي حَقيقةُ ذلك وتفسيرُه .

المسألةُ الثالِثةُ : تَعْيينُ هذه اللَّيْلةِ وجمهورُ العلماءِ على أنّها لَيْلةُ القدرِ، ومنهم مَنْ قال : (إنّها لَيْلةُ النّصْفِ من شَعْبانَ)؛ وهو باطِلٌ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال في كتابه الصّادِقِ القاطِعِ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[2] فنَصَّ على أنّ ميقاتَ نُزولِه رَمَضانُ، ثمّ عَبّرَ عن زَمانيّةِ اللّيْلِ هاهُنا بقولِه : ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ فمَنْ زَعَمَ أنّه في غيرِه فقد أعظَمَ

---

(١) الآية الثالثة من السورة.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

الفِرْيَةَ على اللَّه، وليس في لَيْلةِ النِّصْفِ من شَعْبانَ حديثٌ يُعَوَّلُ عليه، لا في فضْلِها، ولا في نَسْخِ الآجالِ فيها، فلا تَلْتَفِتوا إليها.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: السُّرَى: سَيْرُ اللَّيْلِ. والإدْلاجُ: سَيْرُ السَّحَرِ. والإسآدُ: سَيْرُه كُلِّه. والتأويبُ: سَيْرُ النهارِ. ويُقالُ: سَرَى وأسرَى، وقد يُضافُ إلى اللَّيْلِ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾(٢) وهو يُسْرَى فيه، كما قيلَ: (لَيْلٌ نائِمٌ)، وهو يُنامُ فيه؛ وذلك من اتِّساعاتِ العربِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا﴾:

أمرٌ بالخُروجِ باللَّيْلِ، وسَيْرُ اللَّيْلِ يكونُ من الخَوْفِ؛ والخَوْفُ يكونُ من وجهَيْنِ: إمّا من العَدوِّ فيُتَّخَذُ اللَّيْلُ سِتْرًا مُسْدَلاً، فهو من أستارِ اللَّه تعالى. وَإمّا من خَوْفِ المشَقّةِ على الدّوابِّ والأبْدانِ بحَرٍّ أو جَدْبٍ، فيُتَّخَذُ السُّرَى مَصْلَحةً من ذلك. وكان النّبيُّ ﷺ يَسْرِي ويُدْلِجُ ويَتَرَفَّقُ ويَسْتَعْجِلُ قدرَ الحاجةِ وحَسَبَ العَجَلةِ، وما تَقْتَضيه المصْلَحةُ.

وفي جامعِ الموطَّإ: «إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى العُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ العَجَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأرْضُ جَدْبَةً فَانجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا(٣)، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الأرْضَ تَطْوِي باللَّيْلِ مَا لاَ تَطْوِي بالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ(٤) عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الحَيَّاتِ»(٥).

---

(١) الآية الثالثة والعشرون من السورة.

(٢) سورة الفجر: آية (٤).

(٣) نِقْيِها بكسر النون وسكون القاف، أي مُخِّها. ومعناه: أسْرِعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل أن يذهب مُخُّها من ضنك السير والتعب. راجع: النهاية (نقا).

(٤) التَّعْرِيس: هو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. المرجع السابق (عرس).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر. حديث رقم (٣٨). وعبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٩٢٥١)، وسعيد بن منصور في سننه. كتاب الجهاد، =

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[1]

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الزّقّومُ: كُلُّ طَعامٍ مَكْروهٍ، يُقالُ: (تَزَقَّمَ الرّجُلُ) إذا تَناوَلَ ما يَكْرَه. وَيُحْكَى عن بعضِهم أنّ الزّقّومَ هو التّمْرُ والزُّبْدُ بلِسانِ البرْبَرِ، ويا للَّه ولهذا القائِلِ وأمثالِه الذين يَتكلَّمونَ في الكتابِ بالباطِلِ وهم لا يَعْلَمونَ!!

المسألةُ الثانيةُ: رُوِيَ أنّ ابنَ مَسْعودٍ أقرَأ رجلاً (طَعامُ الأثيمِ) فلم يَفْهَمْها؛ فقال لَه: طَعامُ الفاجِرِ. فجعلها النّاسُ قِراءةً، حتّى روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ قال: أقرَأ ابنُ مَسْعودٍ رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤] فجعلَ الرّجُلَ يقولُ: طَعامُ اليَتيمِ، فقال له عبدُ اللَّه بنُ مَسْعودٍ: (طَعامُ الفاجِرِ). فَقُلْت لمالكٍ: أتَرَى أنْ يقولَ كذلك؟ قال: نَعَمْ.

وَروى البصْريّونَ عنه أنّه لا يُقْرَأُ في الصّلاةِ بما يُرْوَى عن ابنِ مَسْعودٍ. وقال ابنُ شَعْبانَ: لم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ إنّه لا يُصَلَّى بقِراءةِ ابنِ مَسْعودٍ فإنّه مَنْ صَلَّى بها أعادَ صَلاتَه؛ لأنّه كان يَقْرَأُ بالتّفْسيرِ.

وقد بَيَّنّا القولَ في حالِ ابنِ مَسْعودٍ في سورةِ آلِ عِمْرانَ، ولو صحَّتْ قِراءَتُه لكانتِ القِراءةُ بها سُنّةً، ولكنّ النّاسَ أضافوا إليه ما لم يَصِحَّ عنه؛ فلِذلك قال مالكٌ: لا يُقْرَأُ بما يُذْكَرُ عن ابنِ مَسْعودٍ.

والذي صحَّ عنه ما في المُصْحَفِ الأصليِّ.

فإن قيلَ: ففي المُصْحَفِ الأصليِّ قِراءاتٌ واختِلافاتٌ فبِأيٍّ يُقْرَأُ؟ قُلْنا: وهي:

= باب: ما جاء في الرفق بالبهائم في السير. حديث رقم (٢٤٤٠)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٨٥٢) وأبو نعيم في المعرفة. حديث رقم (٦٣٤٩) كلهم عن خالد بن معدان عن أبيه. والحديث بنحوه: أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق. حديث رقم (١٩٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الآية الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون من السورة.

المسألةُ الثالِثةُ :بجميعِها بإجماعٍ من الأُمّةِ، فما وُضِعَتْ إلا لحِفْظِ القرآنِ، ولا كُتِبَتْ إلا للقِراءةِ بها، ولكِنْ ليس يَلْزَمُ أنْ يُعَيَّنَ المقْروءُ به منها، فيُقْرَأ بحَرْفِ أهلِ المدينةِ، وأهلِ الشّامِ، وأهلِ مَكّةَ، وإنّما يَلْزَمُه ألاّ يَخْرُجَ عنها، فإذا قَرَأ آيةً بحَرْفِ أهلِ المدينةِ، وقَرَأ التي بعدَها بحَرْفِ أهلِ الشّامِ كان جائِزًا، وإنّما ضَبَطَ أهلُ كُلِّ بَلَدٍ قِراءَتَهم بناءً على مُصْحَفِهم، وعلى ما نَقَلوه عن سَلَفِهم، والكُلُّ من عندِ اللَّه.

وقد بَيَّنّا ذلك في تفسيرِ قولِه ﷺ: «أُنزلَ القُرآنُ على سَبْعةِ أَحرفٍ، فَاقرءُوا مِنه ما تَيسَّرَ»[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض. حديث رقم (٢٤١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف. حديث رقم (٨١٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سورة الجاثية

فيها ثلاثُ آياتٍ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[1]

فيها أربعُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في سببِ نُزولِها :

رُوِيَ أنّ رجلاً من المُشْرِكينَ شَتَمَ عمرَ بنَ الخطّابِ، فهَمَّ أنْ يَبْطِشَ به، فنَزَلَتِ الآيةُ[2] . وَهذا لم يَصِحَّ .

المسألةُ الثّانيةُ : في إعْرابِها :

اعلَموا وفَّقكم اللَّه أنّ الخبَرَ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ جَوابَ هذا الأمرِ ، وجاء ظاهِرُه هاهُنا جَوابًا مَجْزومًا، وتَقْديرُ الكَلامِ : قُلْ للّذينَ آمَنوا اغْفِروا يَغْفِروا للّذينَ لا يَرْجونَ أيّامَ اللَّه، وقدِ بَيَّنّاه في (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ) .

المسألةُ الثّالِثةُ : قوله تعالى : ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ :

يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ على الرّجاءِ المُطْلَقِ، على أنْ تكونَ الأيّامُ عِبارةً عن النِّعَمِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ بمعنى الخوْفِ، ويُعَبَّرُ بالأيّامِ عن النِّقَمِ . وبِالكُلِّ يَنْتَظِمُ الكَلامُ .

المسألةُ الرّابِعةُ : هذا من المغْفِرةِ، وشَبَهُه من الصّفْحِ والإعْراضِ مَنْسوخٌ بآياتِ القِتالِ، وقد بَيَّنّاه في القِسْمِ الثّاني من عُلومِ القرآنِ .

---

(١) الآية الرابعة عشرة من السورة .

(٢) راجع : أسباب النزول للواحدي ص (٣١٩) .

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الشّريعةُ في اللُّغةِ عِبارةٌ عن الطّريقِ إلى الماءِ، ضُرِبَتْ مَثَلاً للطَّريقِ إلى الحقِّ لِما فيها من عُذوبةِ المَوْرِدِ، وسَلامةِ المَصْدَرِ وحُسْنِه.

المسألةُ الثّانيةُ: في المُرادِ بها من وُجوه الحقِّ.

وفي ذلك أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه الأمرَ الدّينُ.

الثّاني: أنّه السُّنّةُ.

الثّالِثُ: أنّه الفَرائِضُ.

الرّابعُ: النّيّةُ. وَهذه كلِمةٌ أرسَلها مَنْ لم يَتَفَطَّنْ للحَقائِقِ.

والأمرُ يَرِدُ في اللُّغةِ بمعنَيَيْنِ:

أحدُهما: بمعنى الشّأنِ؛ كقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٢).

والثّاني: أنّه أحدُ أقسامِ الكَلامِ الذي يُقابِلُه النّهْيُ. وكِلاهما يَصِحُّ أنْ يكونَ مُرادًا هاهُنا، وتَقْديرُه: ثمّ جعلْناك على طَريقةٍ من الدّينِ، وهي مِلّةُ الإسلامِ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٣).

وَلا خِلافَ أنّ اللّهَ تعالى لم يُغايِرْ بين الشّرائِعِ في التّوْحيدِ والمكارِمِ والمصالِحِ، وإنّما خالَفَ بينها في الفُروعِ بحَسَبِ ما عَلِمَه سبحانه.

---

(١) الآية الثامنة عشرة من السورة.

(٢) سورة هود: من الآية (٩٧).

(٣) سورة النحل: آية (١٢٣).

المسألةُ الثّالِثةُ ظَنّ بعضُ مَنْ تكَلَّمَ في العلمِ أنّ هذه الآيةَ دَليلٌ على أنّ شرعَ مَن قَبْلِنا ليس بشرعٍ لنا؛ لأنّ اللّهَ تعالى أفرَدَ النبيَّ ﷺ وأُمّتَه في هذه الآيةِ بشَريعةٍ.

ولا نُنْكِرُ أنّ النّبيَّ ﷺ وأُمّتَه مُنْفَرِدانِ بشَريعةٍ، وإنّما الخِلافُ فيما أخبرَ النّبيُّ ﷺ عنه من شرعِ مَنْ قبلَنا في مَعْرِضِ المدْحِ والثّناءِ والعِظةِ، هل يَلْزَمُ اتّباعُه أم لا؟ ولا إشْكالَ في لُزومِ ذلك؛ لِما بَيّنّاه من الأدِلّةِ وقَدَّمْناها هُنا وفي موضِعِه من البيانِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ معناه: افتَعَلوا، من الجُرْحِ؛ وضَرَبَ تأثيرَ الجُرْحِ في البدَنِ كتأثيرِ السّيّئاتِ في الدّينِ مَثَلاً، وهو من بَديعِ الأمثالِ.

المسألةُ الثانيةُ: قد بَيّنّا معنى هذه الآيةِ في قوله تعالى ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ (٢) فإنّها على مساقِها؛ فلا وجهَ لإعادَتِها.

---

(١) الآية الواحدة والعشرون من السورة.

(٢) سورة ص: آية (٢٨).

سورة الأحقاف

فيها ثلاث آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾(1)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في مساقِ الآيةِ، وهي أشرفُ آيةٍ في القرآنِ؛ فإنّها استوفَتْ أدِلّةَ الشّرْعِ عقْليَّها وسَمْعيَّها!! لقولِه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ فهذه بَيانٌ لأدِلّةِ العَقْلِ المُتعَلِّقةِ بالتّوْحيدِ، وحُدوثِ العالَمِ، وانفِرادِ الباري سبحانه بالقُدْرةِ والعلمِ والوُجودِ والخلْقِ، ثمّ قال: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ﴾ على ما تقولونَ. وهذه بَيانٌ لأدِلّةِ السّمْعِ فإنّ مُدْرِكَ الحقِّ إنّما يكونُ بدَليلِ العَقْلِ أو بدَليلِ الشّرْعِ حَسْبَما بيّنّاه من مَراتِبِ الأدِلّةِ في كُتُبِ الأُصولِ، ثمّ قال: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ يعني: أو علمٍ يُؤْثَرُ، أو يُرْوَى ويُنْقَلُ، وإنْ لم يكن مَكْتوبًا؛ فإنّ المنْقولَ عن الحِفْظِ مثلُ المنْقولِ عن الكُتُبِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قال قَوْمٌ: إنّ قولَه: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ يعني بذلك علمَ الخطِّ. وهو الضّرْبُ في التُّرابِ لمَعْرِفةِ الكَوائِنِ في المُسْتَقْبَلِ أو فيما مَضَى مِمّا غابَ عن الضّارِبِ، وأسنَدوا ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ إلى النّبيِّ ﷺ(2) ولم يَصِحَّ.

---

(1) الآية الرابعة من السورة.

(2) إسناده صحيح: أخرجه مرفوعًا من طريق ابن عباس الإمام أحمد في مسنده. حديث رقم (١٩٩٢)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٠٧٢٥)، والأوسط. حديث رقم (٢٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٢٧): (رجال أحمد في المرفوع رجال الصحيح) وأخرجه موقوفًا على ابن عباس بسند صحيح. والحاكم =

وفي مشهورِ الحديثِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِن الأنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» (١) ولم يَصِحَّ أيضًا (٢).

واختلفوا في تأويلِه، فمنهم مَنْ قال: إنّه جاء لإباحةِ الضّرْبِ به؛ لأنّ بعضَ الأنبياءِ كان يَفْعَلُه. ومنهم مَنْ قال: جاء للنّهْيِ عنه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قال: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» (٣). وَلا سَبيلَ إلى مَعْرفةِ طَريقِ النّبيِّ المُتَقَدِّمِ فيه، فإذًا لا سَبيلَ إلى العَمَلِ به:

لَعَمْرُك ما تَدْري الضّوارِبُ بالحصَى ولا زاجِراتُ الطّيرِ ما اللّهُ صانِعُ (٤)

وحَقيقَتُه عندَ أربابه تَرْجِعُ إلى صوَرِ الكَواكِبِ، فيَدُلُّ ما يَخْرُجُ منها على ما تَدُلُّ عليه تلك الكَواكِبِ من سَعْدٍ أو نَحْسٍ يَحِلُّ بهم، فصارَ ظَنًّا مَبنيًّا على ظَنٍّ، وتَعَلَّقًا بأمرٍ غائِبٍ قد دَرَسَتْ طَريقُه، وفاتَ تَحْقيقُه، وقد نَهَتِ الشّريعةُ عنه، وأخبرَتْ أنّ ذلك مِمّا

= في المستدرك. كتاب، التفسير. حديث رقم (٣٦٩٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة. حديث رقم (٥٣٧)، وكتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان. نفس رقم الحديث. عن معاوية بن الحكم السُّلمي.

هذا: وقوله: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٣): (اختلف العلماء في معناه. والصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح. ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود: أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النهي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا).

فالمعنى: أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال: قال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علمًا لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت، فَنُهينا عن تعاطي ذلك.

وقال: قال القاضي عياض: (المختار أن معناه: أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن).

(٢) قوله: (ولم يصح أيضًا) غير صحيح فالحديث في مسلم.

(٣) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث رواه مسلم.

(٤) البيت لِلبيد. راجع (ديوانه/ ١٧٢).

اختصَّ اللَّه به، وقطَعَه عن الخَلْقِ، وإنْ كانتْ لهم قبلَ ذلك أسبابٌ يَتَعلَّقونَ بها في دَرْكِ الغَيْبِ؛ فإنّ اللَّهَ تعالى قد رَفَعَ تلك الأسبابَ، وطَمَسَ تلك الأبْوابَ، وأفرَدَ نفسَه بعلمِ الغَيْبِ؛ فلا يجوزُ مُزاحَمَتُه في ذلك، ولا تَحِلُّ لأحدٍ دَعْواه، وطَلَبُه عَناءٌ لو لم يكن فيه نَهْيٌ، فإذْ قد ورَدَ النَّهْيُ فطَلَبُه مَعْصيةٌ أو كفرٌ بحَسَبِ قَصْدِ الطَّالِبِ.

المسألةُ الثالثةُ: إنّ اللَّهَ تعالى لم يُبْقِ من الأسبابِ الدّالةِ على الغَيْبِ التي أذِنَ في التّعَلُّقِ بها والاستدْلالِ منها إلا الرُّؤيا، فإنّه أذِنَ فيها وأخبرَ أنّها جُزْءٌ من النُّبوّةِ، وكذلك الفَأْلُ، فَأمّا الطِّيَرةُ والزّجْرُ فإنّه نَهَى عنهما.

والفَأْلُ هو الاستدْلال بما يَسْتَمِعُ من الكَلامِ على ما يُريدُ من الأمرِ إذا كان حَسَنًا، فإنْ سَمِعَ مَكْروهًا فهو تَطَيُّرٌ، وأمرَ الشّرْعُ بأنْ يَفْرَحَ بالفَألِ، ويَمْضيَ على أمرِه مَسْرورًا به. فَإذا سمعَ المكْروهَ أعرَضَ عنه ولم يَرْجِعْ لأجْلِه وقال كما عَلَّمَه النّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لاَ طَيْرَ إلاَّ طَيْرُك، وَلاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُك، وَلاَ إلَهَ غَيْرُك**»(١). وقد رُوِيَ عن بعضِ الأُدَباءِ:

الفَألُ والزّجْرُ والكُهّانُ كُلُّهم   مُضَلّلونَ ودونَ الغَيْبِ أقفالُ

وهذا كلامٌ صحيحٌ إلا في الفَألِ، فإنّ الشّرْعَ استثناهُ، وأمرَ به، فلا يُقْبَلُ من هذا الشّاعِرِ ما نَظَمَه فيه، فإنّه تكلَّمَ بجهلٍ، وصاحِبُ الشّرْعِ أعلَمُ وأحكَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٢)

رويَ أنّ امرَأةً تزَوّجَتْ فوَلَدَتْ لسِتّةِ أشهُرٍ من يَوْمِ تَزَوّجَتْ، فأتِي بها عُثْمانُ، فأرادَ أنْ يَرْجُمَها، فقال ابنُ عَبّاسٍ لعُثْمانَ: إنّها إنْ تُخاصِمْكم بكتابِ اللَّه تَخْصِمْكم؛ قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٧٠٤٥) من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٨٤١٢) وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (١٠٦٥)، وإصلاح الساجد برقم (١١٥).

(٢) الآية الخامسة عشرة من السورة.

أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[(١)]؛ فالحمْلُ سِتّةُ أشهرٍ، والفِصالُ أربعةٌ وعِشْرونَ شَهْرًا، فخلّى سَبيلَها[(٢)].

في رِوايةٍ أنّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال له ذلك[(٣)] وقد تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ البقرةِ، وهو استنْباطٌ بَديعٌ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[(٤)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: لا خِلافَ أنّ هذه الآيةَ في الكُفّارِ بنَصِّ القرآنِ؛ لقولِه في أوّلِها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾، أيْ فيُقالُ لَهم: أذْهَبْتم طَيِّباتِكم في حَياتِكم الدُّنْيا. يُريدُ أفنَيْتُموها في الكفرِ باللّه ومَعْصيتِه، وإنّ اللّهَ أحلَّ الطَّيِّباتِ من الحلالِ واللَّذّاتِ، وأمرَ باستعْمالِها في الطّاعاتِ، فصَرَفَها الكُفّارُ إلى الكفرِ فأوعَدَهم اللّه بما أخبرَ به عنهم، وقد يَسْتَعْمِلُها المؤمِنُ في المعاصي، فيَدْخُلُ في وعيدٍ آخَرَ وتَنالُه آيةٌ أُخْرى برَجاءِ المغْفِرةِ، ويَرْجِعُ أمرُه إلى المشيئةِ، فيُنَفِّذُ اللّه فيه ما عَلِمَه منه وكَتَبَه لَه.

المسألةُ الثّانيةُ: رُوِيَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ لَقِي جابرَ بنَ عبدِ اللّه وقد ابتاعَ لَحْمًا بدِرْهَمٍ، فقال لَه: أما سمِعْتَ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ وهذا عِتابٌ منه له على التّوَسُّعِ بابتياعِ اللَّحْمِ والخُروجِ عن جِلْفِ الخُبْزِ والماءِ، فإنّ تَعاطِيَ الطَّيِّباتِ من الحلالِ تَسْتَشْري لها الطِّباعُ، وتَسْتَمِرُّ عليها العادةُ، فإذا فقدتها

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٤٤٧)، وسعيد بن منصور في سننه. كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١١)، والبيهقي في كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل (١٥٥٥١).

(٤) الآية العشرون من السورة.

استَسْهلت في تَحْصيلِها بالشُّبُهاتِ، وحتّى تَقَعَ في الحرامِ المحضِ بغَلَبَةِ العادةِ، واستَشْراه الهوَى على النَّفْسِ الأمارةِ بالسّوءِ، فأخَذَ عمرُ الأمرَ من أوَّلِه، وحَماه من ابتِدائِه كما يَفْعَلُه مثلُه.

والذي يَضْبِطُ هذا البابَ ويَحْفَظُ قانونَه: على المرءِ أنْ يَأكُلَ ما وجَدَ طَيِّبًا كان أو قَفارًا (١)، ولا يَتَكَلَّفُ الطَّيِّبَ، ويَتَّخِذُه عادةً؛ وقد كان ﷺ يَشْبَعُ إذا وجَدَ، ويَصْبِرُ إذا عَدِمَ، ويَأكُلُ الحلْوَى إذا قَدَرَ عليها، ويَشْرَبُ العَسَلَ إذا اتَّفَقَ له، ويَأكُلُ اللَّحْمَ إذا تَيَسَّرَ، ولا يَعْتَمِدُه أصلاً، ولا يَجْعَلُه دَيْدَنًا (٢)، ومَعيشةُ النّبيِّ ﷺ معلومةٌ، وطَريقةُ أصحابه بعدُ مَنْقولةٌ؛ فأمّا اليَوْمَ عندَ استيلاءِ الحرامِ، وفَسادِ الحُطامِ، فالخلاصُ عَسيرٌ، واللَّه يَهَبُ الإخلاصَ، ويُعينُ على الخلاصِ برَحْمَتِه.

وقد رُوِيَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ قَدِمَ عليه ناسٌ من العِراقِ فرَأى القَوْمُ كأنّهم يَتَقَزَّزونَ في الأكلِ، فقال: ما هذا يا أهلَ العِراقِ؟! ولو شِئْتُ أنْ يُدَهْمَقَ (٣) لي كما يُدَهْمَقُ لكم، ولكنّا نَسْتَبْقي من دُنْيانا ما نَجِدُه في آخِرَتِنا. ألَمِ تَسْمَعوا أنّ اللَّهَ تعالى ذَكر قَوْمًا فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (٤).

---

(١) القَفَارُ (بالفتح): الخبز بلا أدم، والقفار: الطعام بلا أدم، يقال: أكلت اليوم طعامًا قفارًا: إذا أكله غير مأدوم. وسويق قَفَار: غير ملتوت. وخبز قَفَار: غير مأدوم. راجع: لسان العرب (قفر).

(٢) دَيْدَنًا: أي عادة. والدَّيْدَن: الدأب والعادة. المرجع السابق (ددن).

(٣) يُدَهمق: أي يُلَيِّن لي الطعام ويُجَوَّد. راجع: النهاية (دهمق).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٥٦١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩).

سورةُ محمّدٍ

فيها ثَلاثُ آياتٍ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ (١)

فيها تِسعُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في إعرابِها :

قال المُعْرِبونَ : هو مَنْصوبٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ دَلَّ عليه المصْدَرُ، تَقْديرُه : فاضْرِبوا الرِّقابَ ضَرْبًا .

وَعندي أنه مُقَدَّرٌ بقولِك : اقْصِدوا ضَرْبَ الرِّقابِ، وكذلك في قولِه : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ معناه : افعَلوا ذلك . وقد بيَّنّاه في رِسالةِ الإلْجاءِ .

المسألةُ الثّانيةُ : قولُه : ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ :

فيها قولانِ :

أحدُهما : أنّهم المُشْرِكونَ . قاله ابنُ عَبّاسٍ .

الثّاني : كُلُّ مَنْ لا عَهْدَ له ولا ذِمّةَ (٢) . وهو الصّحيحُ لعُمومِ الآيةِ فيه .

المسألةُ الثّالِثةُ : في المُرادِ بقولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ قولانِ :

أحدُهما : أنّه القِتالُ . قاله السُّدّيُّ .

---

(١) الآية الرابعة من السورة .

(٢) راجع : النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤٥) .

الثاني: أنّه قَتْلُ الأسيرِ صَبْرًا (١).

والأظهرُ: أنّه في القِتالِ، وهو اللِّقاءُ، وإنّما نَسْتَفيدُ قَتْلَ الأسيرِ صَبْرًا من فعلِ النّبيِّ ﷺ له وأمْرِه به

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ قد تَقَدَّمَ تفسيرُه في سورةِ الأنْفالِ(٢) .

المعنى: اقْتُلوهم حتّى إذا كثُرَ ذلك، وأخَذْتم مَنْ بَقِيَ فأوثِقوهم شَدًّا؛ فإمّا أنْ تَمُنّوا عليهم فتُطْلِقوهم بغيرِ شيءٍ، وإمّا أنْ تُفادوهمْ وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: كما فعَلَ النّبيُّ ﷺ بأبي عَزّةَ وبِثُمامةَ.

وقال **مُقاتِلٌ**: هو العِتْقُ. وكذلك روى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ.

والأوّلُ أصحُّ؛ فإنّ الإسقاطَ والتّرْكَ معنًى، والعِتْقَ معنًى، وإنْ كان في العِتْقِ معنى التّرْكِ فليس حُكْمُه.

المسألةُ السّادِسةُ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، ويعني ثِقَلها، وعَبَّرَ عن السِّلاحِ به لثِقَلِ حَمْلِها. وفيه ثَلاثةِ أقوالٍ(٣):

أحدُها: حتّى يُؤمِنوا ويَذْهَبَ الكفرُ. قاله الفَرّاءُ.

الثّاني: حتّى يُسْلِمَ الخلْقُ. قاله الكَلْبيُّ.

الثّالِثُ: حتّى يَنْزِلَ عيسَى ابنُ مَرْيَمَ. قاله مُجاهِدٌ.

المسألةُ السّابِعةُ: اختلف النّاسُ في هذه الآيةِ هل هي مَنسوخةٌ أو مُحَكَّمةٌ؟

---

(١) المرجع السابق.
(٢) أي معنى الإثخان. راجع تفسير الآية (٦٧) من سورة الأنفال.
(٣) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٥، ٤٦) وزاد عليها قولين آخرين:
أحدهما: أن أوزار الحرب أثقالها، وأثقالها السلاح.
الثاني: هو وضع سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة.

فقيلَ: هي مَنسوخةٌ بقولِه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] . قاله السُّدّيُّ.

الثّاني: أنّها مَنسوخةٌ في أهلِ الأوثانِ فإنّهم لا يُعاهَدونَ.

وَقيلَ: إنّها مُحَكَّمةٌ على الإطْلاقِ. قاله الضّحّاكُ.

الثالِثُ: أنّها مُحكَّمةٌ بعدَ الإثْخانِ. قاله سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ؛ لقولِه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٢] .

والتّحقيقُ الصّحيحُ: أنّها مُحكَّمةٌ في الأمرِ بالقِتالِ، حَسْبَما بيَّنّاه في القِسْمِ الثّاني.

المسألةُ الثّامِنةُ: في التّنقيحِ:

اعلَموا وفّقكم اللّه أنّ هذه الآيةَ من أُمّهاتِ الآياتِ ومُحْكماتِها؛ أمَرَ اللّهُ سبحانه فيها بالقِتالِ، وبَيَّنَ كيْفيَّتَه كما بيَّنَه في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[٣] حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه في الأنْفالِ؛ فإذا تَمَكَّنَ المسلمُ من عُنُقِ الكافِرِ أجْهَزَ عليه، وإذا تَمَكَّنَ من ضَرْبِ يَدِه التي يَدْفَعُ بها عن نفسِه ويَتَناوَلُ بها قِتالَ غيرِه؛ فعَلَ ذلك به؛ فإنْ لم يَتَمَكَّنْ إلا ضَرَبَ فرَسَه التي يَتَوَصَّلُ بها إلى مُرادِه فيَصيرُ حينئذٍ راجِلاً مثلَه أو دونَه، فإنْ كان فوقَه قَصْدَ مُساواتَه، وإنْ كان مثلَه قَصْدَ حَطَّه، والمطْلوبُ نفسُه، والمآلُ إعْلاءُ كلِمةِ اللّه تعالى.

وذلك لأنّ اللّهَ سبحانه لَمّا أمرَ بالقِتالِ أوَّلاً، وعَلِمَ أنْ سَتَبْلُغُ إلى الإثْخانِ والغَلَبةِ، بَيَّنَ سبحانه حُكْمَ الغَلَبةِ بشَدِّ الوَثاقِ، فيَتَخَيَّرُ حينئذٍ المسلمونَ بين المنِّ والفِداءِ. وَبه قال الشّافعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ: إنّما لهم القَتْلُ والاستِرْقاقُ؛ وهذه الآيةُ عندَه مَنسوخةٌ.

والصّحيحُ: إحكامُها؛ فإنّ شُروطَ النّسْخِ مَعْدومةٌ فيها من المُعارَضةِ، وتَحْصيلِ المُتَقَدِّمِ من المُتَأخِّرِ، وقولُه: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

(١) سورة التوبة: من الآية (٥).
(٢) سورة الأنفال: من الآية (٦٧).
(٣) سورة الأنفال: من الآية (١٢).

يَذَّكَّرُونَ﴾(١) فلا حُجّةَ فيه؛ لأنّ التّشْريدَ قد يكونُ بالمَنِّ والفِداءِ والقَتْلِ، فإنّ طَوْقَ المَنِّ يُثْقِلُ أعناقَ الرِّجالِ، ويَذْهَبُ بنَفاسةِ نُفوسِهم، والفِداءُ يُجْحِفُ بأموالِهم، ولَمْ يَزَل العَبّاسُ تَحْتَ ثِقَلِ فِداءِ بَدْرٍ حَتّى أدّى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وأمّا قولُه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٢) فقد قال: واحصُروهم؛ فأمرَ بالأخذِ كما أمرَ بالقَتْلِ.

فإن قيلَ: أمرَ بالأخذِ للقَتْلِ.

قُلْنا: أو للمَنِّ والفِداءِ.

وقد عَضَدَتِ السُّنّةُ ذلك كُلَّه؛ فروى مسلمٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ من سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ جَارِيَةً فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِن المُسْلِمِينَ(٣)، وَقَدْ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ من أهلِ مَكَّةَ قَوْمٌ، فَأخَذَهُم النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ(٤)، وقد مَنّ على سِبْي هَوازِنَ(٥)، وقَتَلَ النّضْرَ بنَ الحارِثِ صَبْرًا فقالتْ أُخْتُه قُتَيْلَةُ تَرْثيه:

يا راكِبًا إنّ الأُثَيْلَ(٦) مَظِنّةٌ ... من صُبْحِ خامِسةٍ وأنْتَ موَفَّقُ

أبْلِغْ بها مَيْتًا بأنّ تَحيّةً ... ما إنْ تَزالُ بها النّجائِبُ(٧) تَخْفِقُ

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (٥٧).

(٢) سورة التوبة: من الآية (٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى. حديث رقم (١٧٥٥) عن سلمة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ حديث رقم (١٨٠٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العتق، باب: مَن مَلَك من العرب رقيقًا فوهب وباع... حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) عن مروان والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما. وراجع أيضًا أرقام (٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢).

(٦) الأثيل: تصغير الأثل، وهو: موضع قرب المدينة، وهناك عين ماء لآل جعفر بن أبي طالب، كان النبي ﷺ قد قتل عنده النضر بن الحارث بن كلدة عند منصرفه من بدر. راجع: معجم البلدان (١/ ٨٤).

(٧) النَّجائب من الإبل: جمع نجيب، وهو القوي منها، الخفيف السريع، والنجيب من الإبل أيضًا: الكريم العتيق. راجع: لسان العرب (نجب).

مِنّي إليه وعَبْرَةً مَسْفوحةً جادَتْ بِواكِفِها[1] وأُخرَى تَخْنُقُ
فلْيَسْمعنّ النّضْرُ إنْ نادَيْته إنْ كان يَسْمَعُ مَيّتٌ أو يَنْطِقُ
أمحمّدٌ ولأَنْتَ ضِنْءُ كريمةٍ في قَوْمِها والفَحْلُ فحلٌ مُعْرِقُ
ما كان ضَرّك لو مَنَنْتَ وربّما مَنّ الفَتَى وهو المَغيظُ المُحْنَقُ
لو كنتَ قابِلَ فِدْيةٍ لَفَدَيْتُه بأعَزّ ما يُغْلِي به مَنْ يُنْفِقُ
والنّضرُ أقرَبُ مَن أسَرْتَ قَرابةً وأحقُّهم لو كان عِتْقٌ يُعْتِقُ
ظَلّتْ رِماحُ بَني أبيه تَنوشُه لـلّـه أرحامٌ هُناكَ تُشَقَّقُ
صَبْرًا يُقادُ إلى المنيّةِ مُتْعَبًا رَسْفَ المُقَيّدِ وَهْو عانٍ موثَقُ

فالنّظَرُ إلى الإمامِ حَسْبَما بيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فمعناه عندَ قَوْمٍ: حتّى تَضَعَ الحربُ آثامَها. يُريدونَ بأنْ يُسْلِمَ الكُلُّ، فلا يَبْقَى كافِرٌ؛ ويُؤَوّلُ معناه إلى أنْ يكونَ المُرادُ: حتّى يَنْقَطِعَ الجِهادُ؛ وذلك لا يكونُ إلى يَوْمِ القيامةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ؛ الأجْرُ وَالمَغْنَمُ**»[2].

وَمَنْ ذَكر نُزولَ عيسَى ابنَ مَرْيَمَ فإنّما هو لأجْلِ ما رُوِيَ أنّه إذا نَزَلَ لا يَبْقَى كافِرٌ من أهلِ الكتابِ ولا جِزْيَةٌ، ويُمْكِنُ أنْ يَبْقَى مَنْ لا كتابَ له، ولا يُقْبَلُ منه جِزْيَةٌ في أصحّ القولَيْنِ. وقد بَيّنّا ذلك في كُتُبِ الحديثِ.

---

(١) وَاكِفُهَا: أي: سائلِ دمعها، يقال: وَكَفَ الدَّمْعُ والماء وَكْفًا وَوَكِيفًا ووكوفًا ووكَفانًا: أي سال، ووكفت العين الدمع وكفًا ووكيفًا: أسالته. ووكفت العين بالدمع إذا تقاطر.
راجع: لسان العرب (وكف).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد ماضٍ مع البَر والفاجر. حديث رقم (٢٨٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (١٨٧٣) عن عروة البارقي رضي الله عنه.

المسألةُ التّاسِعةُ: في تَتْميمِ القولِ:

قال الحسَنُ وعَطاءٌ: في الآيةِ تَقْديمٌ وتَأْخيرٌ: المعنى: فضَرْبَ الرِّقابِ حتّى تَضَعَ الحرْبُ أوزارَها، فإذا أثْخَنْتُموهم فشُدّوا الوَثاقَ. وَليس للإمامِ أنْ يَقْتُلَ الأسيرَ.

وقد رُوِيَ عن الحجّاجِ أنّه دَفَعَ أسيرًا إلى عبدِ اللّه بنِ عمرَ ليَقْتُلَه، فأبَى وقال: ليس بهذا أمرَنا اللّه. وقَرَأَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾.

قُلْنا: قد قاله رسولُ اللّه ﷺ وفَعَله، وليس في تفسيرِ اللّه للمَنِّ والفِداءِ مَنْعٌ من غيرِه؛ فقد بَيَّنَ اللّه في الزِّنا حُكْمَ الجلْدِ، وبَيَّنَ النّبيُّ ﷺ حُكْمَ الرّجْمِ؛ ولَعَلَّ ابنَ عمرَ كرِهَ ذلك من يَدِ الحجّاجِ فاعتَذَرَ بما قال، وربُّك أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(١)

اختلف العلماءُ فيمَن افتتَحَ نافِلةً من صَوْمٍ أو صَلاةٍ، ثمّ أرادَ تَرْكَها:

قال الشّافعيُّ: له ذلك.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: ليس له ذلك؛ لأنّه إبْطالٌ لعَمَلِه الذي انْعَقَدَ لَه.

وقال الشّافعيُّ: هو تَطَوُّعٌ فإلْزامُه إيّاه يُخرِجُه عن الطّواعيةِ.

قُلْنا: إنّما يكونُ ذلك قبلَ الشُّروعِ في العَمَلِ، فإذا شَرَعَ لَزِمَه كالشُّروعِ في المُعامَلاتِ.

الثّاني: أنّه لا تكونُ عِبادةٌ ببعضِ رَكْعةٍ ولا بعضِ يَوْمٍ في صَوْمٍ؛ فإذا قَطَعَ في بعضِ الرّكْعةِ أو في بعضِ اليَوْمِ إنْ قال: (إنّه يُعْتَدُّ به) ناقَضَ الإجماعَ، وإنْ قال: (إنّه ليس بشيءٍ) فقد نَقَضَ الإلْزامَ، وذلك مُسْتَقْصًى في مسائِلِ الخِلافِ.

---

(١) الآية الثالثة والثلاثون من السورة.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (١)

قد بَيَّنّا حُكْمَ الصُّلْحِ مع الأعداءِ في سورةِ الأنْفالِ.

وقد نَهى اللَّه تعالى هاهُنا عنه مع القَهْرِ والغَلَبةِ للكُفّارِ، وذلك بَيِّنٌ، وإنّ الصُّلْحَ إنّما هو إذا كان له وجهٌ يُحْتاجُ فيه إليه، ويُفيدُ فائِدةً، واللَّه أعلَمُ لا رَبَّ غيرُه، ولا خَيْرَ إلا خَيْرُه.

(١) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.

سورة الفتح

فيها خَمْسُ آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ﴾:

قيلَ: هم الذين تَخَلَّفوا عن الحُدَيْبِيةِ، وهم خَمْسُ قَبائِلَ: جُهَيْنةُ، ومُزَيْنةُ، وأشجَعُ، وغِفَارَ، وأسلَمُ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: في تَعْيينِهم ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّهم فارِسُ والرّومُ (٢).

الثّاني: أنّهم بَنو حنيفةَ مع مُسَيْلِمةَ الكَذّابِ (٣).

الثّالِثُ: أنّهم هَوازِنُ وغَطَفانُ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٤)؛ تُقاتِلونَهم أو يُسْلِمونَ. وهذا يَدُلُّ على أنّهم باليَمامةِ لا بفارِسَ ولا بالرّومِ وهي:

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.

(٢) ما ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٦٥) عبارة عن قولين وليس قولاً واحدًا:
الأول: أنهم أهل فارس، ونسبه إلى ابن عباس.
والثاني: أنهم الروم، ونسبه إلى الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٦٥)، ونسبه إلى الزهري.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٦٥)، ونسبه إلى سعيد بن جبير، وقتادة.

المسألةُ الثالِثةُ :لأنّ الذي تَعَيَّنَ عليه القِتالُ حتّى يُسْلِمَ من غيرِ قَبولِ جِزْيةٍ هم العربُ في أصحِّ الأقوالِ والمُرْتَدّونَ.

فَأمّا فارِسُ والرّومُ فلا يُقاتَلونَ حتّى يُسْلِموا؛ بل إنْ بَذَلوا الجِزْيةَ قُبِلَتْ منهم، وجاءتِ الآيةُ مُعْجِزةً للنّبيِّ ﷺ وإخبارًا بالغَيْبِ الآتي، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ :ودَلَّتْ على إمامةِ أبي بكرٍ وعمرَ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ :لأنّ الدّاعي لهم كان أبا بكرٍ في قِتالِ بَني حنيفةَ، وهو استَخْلَفَ عمرَ، وعمرُ كان الدّاعي لهم إلى قِتالِ فارِسَ والرّومِ، وخرج عَليٌّ تَحْتَ لوائِه وأخَذَ سَهْمَه من غَنيمَتِه واستَوْلَدَ حنيفةَ الحنَفيّةَ ولَدَه محمّدًا، ولو كانتْ إمامةً باطِلةً وغَنيمةً حَرامًا لَما جازَ عندَهم وطْءُ عَليٍّ لها؛ لأنّه عندَهم مَعْصومٌ من جميعِ الذُّنوبِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١)

وقد تَقَدَّمَ في سورةِ النّورِ بَيانُها، والمُرادُ بها هاهُنا الجِهادُ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى :قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني قُرَيْشًا، بغيرِ خِلافٍ؛ لأنّ الآيةَ نَزَلَتْ فيهم، والقِصّةَ مَخْصوصةٌ بهم؛ فلا يَدْخُلُ غيرُهم معهم؛ مَنَعوا النّبيَّ ﷺ من

---

(١) الآية السابعة عشرة من السورة. (٢) الآية الخامسة والعشرون من السورة.

دُخولِ مَكّةَ في غَزْوةِ الحُدَيْبيةِ، ومَنَعوا الهَدْيَ وحَبَسوه عن أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه؛ وهذا كانوا لا يَعْتَقِدونَه، ولكنّهم حَمَلَتْهم الأنَفَةُ، ودَعَتْهم حَميّةُ الجاهِليّةِ إلى أنْ يَفْعَلوا ما لا يَعْتَقِدونَه دِينًا، فوَبَّخَهم اللَّه على ذلك، وتَوَعَّدَهم عليه، وأدْخَلَ الأُنْسَ على رسولِ اللَّه ﷺ ببَيانِه ووَعْدِه.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: مَنْحَرُه [1].

الثاني: الحرَمُ. قاله الشّافعيُّ.

وَكانَ الهدْيُ سَبْعينَ بَدَنةً، ولكنّ اللَّهَ بفَضْلِه جَعَلَ ذلك المَوْضِعَ مَحِلًّا للعُذْرِ، ونَحَرَه النّبيُّ ﷺ وأصحابُه فيه بإذْنِ اللَّه تعالى وقَبولِه وإبْقائِه سُنّةً بعدَه لمَنْ حُبِسَ عن البيْتِ وصُدَّ كما صُدَّ رسولُ اللَّه ﷺ حَسْبَما بَيّنّاه في تفسيرِ سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الثالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ بمَكّةَ، فخيفَ وَطْؤُكم لهم بغيرِ علمٍ، لأَدْخَلْناكم عليهم عَنوةً، ومَلَّكْناكم البلَدَ قَسْرًا، ولكنّا صُنّا مَنْ كان فيها يَكْتُمُ إيمانَه خَوْفًا. وهذا حُكْمُ اللَّه وحِكْمَتُه، ولا اعتِراضَ عليه فيه فإنّه قادِرٌ على كُلِّ شيءٍ، فإذا فعَلَ بعضَه لم يكن عن عَجْزٍ، وإنّما هو عن حِكْمةٍ.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

تَفْضيلٌ للصَّحابةِ، وإخبارٌ عن صِفَتِهم الكَريمةِ من العِفّةِ عن المَعْصيةِ، والعِصْمةِ عن التّعَدّي، حتّى إنّهم لو أصابوا من أولَئِكَ أحدًا لكان من غيرِ قَصْدٍ، وهذا كما وَصَفَتِ النّمْلةُ عن جُنْدِ سُلَيْمانَ في قولِها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [2] حَسْبَما بَيّنّاه في سورةِ النّمْلِ.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٧١)، ونسبه إلى الفراء.

(٢) سورة النمل: من الآية (١٨).

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾:

يعني المؤمِنينَ منهم، لَعَذَّبنا الذين كفروا منهم عَذابًا أليمًا. تَنْبيهٌ على مُراعاةِ الكافِرِ في حُرْمةِ المؤمِنِ إذا لم تمكِنْ إذايةُ الكافِرِ إلا بإذايةِ المؤمِنِ.

وقال أبو زَيْدٍ: قُلْت لابنِ القاسِمِ: أرأيتَ لو أنّ قَوْمًا في المُشْرِكينَ في حِصْنٍ من حُصونِهم حَصَرَهم أهلُ الإسلامِ، وفيهم قَوْمٌ من المسلمينَ أُسارَى في أيْديهم؛ أيُحْرَقُ هذا الحِصْنُ أم لا يُحْرَقُ؟ قال: سمعْتُ مالكًا وسُئِلَ عن قَوْمٍ من المُشْرِكينَ يَرْمونَ في مَراكِبِهم أخَذوا أُسارَى من المسلمينَ وأدْرَكَهم أهلُ الإسلامِ فأرادوا أنْ يُحَرِّقوهم ومَراكِبَهم بالنّارِ ومعهم الأُسارَى في مَراكِبِهم. وقال: فقال مالكٌ: لا أرَى ذلك، لقولِه تعالى لأهلِ مَكّةَ: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وقال جَماعةٌ: إنّ معناه: لو تَزَيَّلوا عن بُطونِ النِّساءِ وأصلابِ الرِّجالِ. وَهذا ضَعيفٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ﴾ وهو في صُلْبِ الرّجُلِ لا يوطَأُ ولا تُصيبُ منه معرّةٌ، وهو سبحانه وتعالى قد صَرَّحَ فقال: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ﴾ وذلك لا يَنْطَلِقُ على ما في بَطْنِ المرْأةِ وصُلْبِ الرّجُلِ؛ وإنّما يَنْطَلِقُ على مثلِ الوَليدِ بنِ الوَليدِ، وسَلَمةَ بنِ هِشامٍ، وعَيّاشِ بنِ أبي رَبيعةَ، وأبي جُنْدُلِ بنِ سُهَيْلٍ، وكذلك قال مالكٌ.

وقد حاصَرْنا مَدينةً للرّومِ، فحُبِسَ عنهم الماءُ، فكانوا يُنْزِلونَ الأُسارَى يَسْتقونَ لهم الماءَ، فلا يَقْدِرُ أحدٌ على رَمْيِهم بالنَّبْلِ، فيَحْصُلُ لهم الماءُ بغيرِ اختيارِنا.

وقد جَوَّزَ أبو حنيفةَ وأصحابُه والثَّوْريُّ الرّمْيَ في حُصونِ المُشْرِكينَ، وإنْ كان فيهم أُسارَى المسلمينَ وأطْفالُهم.

ولو تَتَرَّسَ[1] كافِرٌ بوَلَدِ مسلمٍ رُميَ المُشْرِكُ وإنْ أُصيبَ أحدٌ من المسلمينَ؛ فلا ديةَ فيه ولا كفّارةَ.

---

(١) تَتَرَّسَ: أي تَسَتَّر، والتَّتَرُّس: التَّسَتُّر بالتُّرْس، والتَّوَقِّي به. راجع: لسان العرب (ترس).

وقال الثوريُّ: فيه الكفّارةُ ولا ديةَ له.

وقال الشّافعيُّ بقولِنا، وهذا ظاهِرٌ؛ فإنّ التّوَصُّلَ إلى المُباحِ بالمحظورِ لا يجوزُ، ولا سيَّما بروحِ المسلمِ، فلا قولَ إلا ما قاله مالكٌ، واللّه أعلَمُ.

الآية الرّابعة: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾:

وكان رسولُ اللّه ﷺ يرَى أنّه يَدْخُلُ مَكّةَ ويَطوفُ، فأنْذَرَ أصحابهَ بالعُمْرةِ، وخرَجَ في ألفٍ وأربعِمِائةٍ من أصحابِه، ومِائتَيْ قُرَشيٍّ، حتّى أتَى أصحابُه، وبلَغَ الحُدَيْبيةَ فصدَّه المُشرِكونَ وصالَحوه أنْ يَدْخُلَ مَكّةَ من العامِ المُقْبِلِ بسِلاحِ الرّاكِبِ بالسّيْفِ والفَرَسِ(٢)، وفي رِوايةٍ: بجُلُبّانِ السِّلاحِ(٣) وهو السّيْفُ في قِرابِه، فسُمّيَتْ عُمْرةُ القَضيّةِ؛ لِما كتَبَ رسولُ اللّه ﷺ بينهم من القَضيّةِ، وسُمّيَتْ عُمْرةَ القضاءِ؛ لأنّ رسولَ اللّه ﷺ قضاها من قابِلٍ. وَسُمّيَتْ مَرّةً عُمْرةَ القِصاصِ لقولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٤)، أي: اقْتَصَصْتم منهم كما صَدّوكم: فارْتابَ المُنافِقونَ، ودخل الهمُّ على جَماعةٍ من الرُّفَعاءِ من أصحابِه، فجاء عمرُ بنُ الخطّابِ إلى أبي بكرٍ الصِّدّيقِ رَضيَ اللّه عنهما، فقال له: ألم يَقُلْ رسولُ اللّه ﷺ: إنّه داخِلٌ البيْتَ فمُطَّوِّفٌ

---

(١) الآية السابعة والعشرون من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء. حديث رقم (٤٢٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... حديث رقم (٢٦٩٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية. حديث رقم (١٧٨٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

به؟! قال: نَعَمْ، ولَكِنْ لم يَقُلِ العامَ، وإنّه آتيه فمَطوفٌ به. وَجاء رسولُ اللَّه ﷺ فقال له مثلَ ما قال لأبي بكرٍ، وراجَعَه رسولُ اللَّه ﷺ بمُراجَعةِ أبي بكرٍ. قال عمرُ بنُ الخطّابِ: فعَمِلْت لذلك أعمالاً. يعني من الخيْرِ كَفّارةً لذلك التّوَقُّفِ الذي داخَلَه حين رَأى النّبيَّ ﷺ وقد صُدَّ عن البيْتِ، ولم تَخرُجْ رُؤياه في ذلك العامِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: فلَمّا كان في العامِ القابِلِ دَخَله رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه آمَنينَ فحَلَّقوا وقَصَّروا.

وفي الصّحيحِ أنّ مُعاويةَ أخَذَ من شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ(١). وهذا كان في العُمْرةِ لا في الحجِّ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّتِه، وأقامَ بها ثَلاثةَ أيّامٍ، فلَمّا انْقَضَتِ الثّلاثُ، أرادَ أنْ يَبنيَ بمَيْمونةَ بمَكّةَ، فأبَوْا ذلك على رسولِ اللَّه ﷺ فبَنَى بها بسَرِفَ(٢)، وكذلك روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ في ذِكْرِ مَيْمونةَ خاصّةً مِمّا تَقَدَّمَ ذِكْرُه.

الآيةُ الخامِسةُ: قولُه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾(٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: يعني عَلامَتَهم، وهي سيما وسيمَيا، وفي الحديثِ: قَالَ النّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ سِيمَا لَيسَتْ لِغَيرِكُمْ مِن الأُمَمِ؛ تَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثارِ

---

(١) المِشقَص (بكسر الميم، وإسكان الشين، وفتح القاف): سهم فيه نصل عريض.
راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٥٧٣).

(٢) سرف (بكسر الراء): موضع من مكة المكرمة على عَشرة أميال. وقيل: أقلّ. وقيل: أكثر. راجع: النهاية (٢/ ٣٦٢).

(٣) الآية التاسعة والعشرون من السورة.

الوُضُوءِ»[١] . رَوَيْت في هذا الحديثِ بالمدِّ والقَصْرِ .

المسألةُ الثّانيةُ : في تأويلِها :

وقد تُؤُوِّلَتْ على سِتّةِ أقوالٍ[٢] :

الأوّلُ : أنّه يَوْمُ القيامةِ .

الثّاني : ثَرَى الأرضِ . قاله ابنُ جُبَيْرٍ .

الثّالِثُ : تَبْدو صَلاتُهم في وُجوهِهم . قاله ابنُ عَبّاسٍ .

الرّابِعُ : أنّه السَّمْتُ الحسَنُ . قاله ابنُ عَبّاسٍ والحسَنُ .

الخامِسُ : أنّه الخُشوعُ . قاله مُجاهِدٌ .

السّادِسُ : أنّه مَنْ صَلّى باللَّيْلِ أصبَحَ وجهُه مُصْفَرًّا . قاله الضّحّاكُ .

وقد قال بعضُ العلماءِ : مَنْ كثُرَتْ صَلاتُه باللَّيْلِ ، حَسُنَ وجهُه بالنّهارِ .

وَدَسَّه قَوْمٌ في حديثِ النّبيِّ ﷺ على وجه الغَلَطِ ، وليس للنّبيِّ ﷺ فيه ذِكْرٌ بحَرْفٍ .

وقد قال مالكٌ فيما روى ابنُ وهبٍ عنه : ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ ، ذلك مِمّا يَتَعَلَّقُ بجِباهِهم من الأرضِ عندَ السُّجودِ . وبه قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ .

وفي الحديثِ الصّحيحِ أنَّ النّبيَّ ﷺ (صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ من رَمَضَانَ ، وَقَدْ وَكَفَ[٣] المسجدُ ، وَكَانَ عَلَى عَرِيشٍ ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ من صَلاَتِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ)[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٧٢).

(٣) وَكَفَ المَسْجِدُ: أي قَطَرَ مَاءُ المطر من سقفه. يقال: وكف البيت بالمطر، ووكفت العين بالدمع، إذا تقاطر. راجع: لسان العرب (وكف).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر. حديث رقم (٢٠٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها. حديث رقم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَأْمُرُ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخرِجُوا مِن النَّارِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ، فَيَعْرِفُونَهم بِعَلاَمَةِ أَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِن ابْنِ آدَمَ آثَارَ السُّجُودِ» (١).

وقد روى مَنْصورٌ عن مُجاهِدٍ قال: هو الخُشوعُ (٢).

قُلْتُ: هو أَثَرُ السُّجودِ، فقال: إنّه يكونُ بين عَيْنَيْه مثلَ رُكْبَةِ العنزِ، وهو كما شاءَ اللَّه.

وقال علماءُ الحديثِ: ما من رجلٍ يَطْلُبُ الحديثَ إلا كان على وجهِه نَضْرةٌ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا...» (٣) الحديثَ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]. حديث رقم (٧٤٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية. حديث رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٧٤) من سورة البقرة.

سورة الحجرات

فيها سَبْعُ آياتٍ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في سببِ نُزولِها :

وفيه خَمْسةُ أقوالٍ (٢) :

الأوَّلُ: أنّ قَوْمًا كانوا يقولونَ : لو أُنْزِلَ في كذا وكذا . فأَنْزَلَ اللَّه هذه الآيةَ ؛ قاله قَتادةُ .

الثاني : نُهوا أنْ يَتكلَّموا بين يَدَيْ كلامِه . قاله ابنُ عَبّاسٍ .

الثالِثُ: لا تَفْتاتوا على اللَّه ورسولِه في أمرٍ حتّى يَقْضيَ اللَّه على لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما يَشاءُ . قاله مُجاهِدٌ .

الرّابعُ : أنّها نَزَلَتْ في قَوْمٍ ذَبَحوا قبلَ أنْ يُصَلّيَ النّبيُّ ﷺ ؛ فأمرَهم أنْ يُعيدوا الذَّبْحَ . قاله الحسَنُ .

وفي الصّحيحِ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ الأَضْحَى : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» ؛ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ (٣)

---

(١) الآية الأولى من السورة .

(٢) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٧٤) .

(٣) العَنَاق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . راجع : النهاية (عنق) .

جَذَعَةٍ خَيْرٌ من شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «تُجزِئُك، وَلَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك»[1].

الخامِسُ: لا تُقَدِّموا أعمالَ الطّاعةِ قبلَ وقْتِها. قاله الزّجّاجُ.

المسألةُ الثّانيةُ: قال القاضي: هذه الأقوالُ كُلُّها صحيحٌ تَدْخُلُ تحت العُمومِ، فاللَّه أعلَمُ ما كان السّبَبُ المُثيرُ للآيةِ منها، ولعَلَّها نَزَلَتْ دونَ سببٍ.

المسألةُ الثّالثةُ: إذا قُلْنا: (إنّها نَزَلَتْ في تَقْديمِ النّحْرِ على الصّلاةِ وذَبْحِ الإمامِ) فَسَيأتي ذلك في سورةِ الكَوْثَرِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الرّابعةُ: إذا قُلْنا: (إنّها نَزَلَتْ في تَقْديمِ الطّاعاتِ على أوقاتِها) فهو صحيحٌ؛ لأنّ كُلَّ عِبادةٍ مُؤَقَّتةٍ بميقاتٍ لا يجوزُ تَقْديمُها عليه؛ كالصّلاةِ والصّوْمِ والحجِّ، وذلك بَيِّنٌ، إلا أنّ العلماءَ اختلفوا في الزّكاةِ لَمّا كانتْ عِبادةً ماليّةً، وكانتْ مَطْلوبةً لمعنًى مفهومٍ، وهو سَدُّ خُلّةِ[2] الفَقيرِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْجَلَ مِن العَبّاسِ صَدَقَةَ عامَيْنِ، ولِما جاء من جَمْعِ صَدَقةِ الفِطْرِ قبلَ يَوْمِ الفِطْرِ حتّى تُعْطَى لمُسْتَحِقِّها يَوْمَ الوُجوبِ، وهو يَوْمُ الفِطْرِ؛ فاقْتَضَى ذلك كُلُّه جوازَ تَقْديمِها.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: يجوزُ تَقْديمُها لعامٍ ولاثنَيْنِ.

فإن جاء رَأسُ العامِ والنِّصابُ بحالِه وقَعَتْ موقِعَها، وإنْ جاء رَأسُ الحوْلِ وقد تَغَيَّرَ النِّصابُ تَبَيَّنَ أنّها صَدَقةُ تَطَوُّعٍ.

وقال أشهَبُ: لا يجوزُ تَقْديمُها على الحوْلِ لَحْظةً؛ كالصّلاةِ. وكَأنّه طَرَدَ الأصلَ في العِباداتِ، فرَأى أنّها إحدَى دَعائِمِ الإسلامِ، فوَفّاها حَقَّها في النِّظامِ وحُسْنِ التّرْتيبِ.

وَرَأى سائِرُ علمائِنا أنّ التّقْديمَ فيها جائِزٌ؛ لأنّه مَعْفوٌّ عنه في الشّرْعِ، بخِلافِ الكَثيرِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: سُنة الأضحية. حديث رقم (٥٥٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: وقتها. حديث رقم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، ومثله عن أنس في البخاري.

(٢) الخَلَّة بالفتح: الحاجة والفقر. قال اللحياني: به خَلَّةٌ شديدة، أي خصاصة.
راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٢٣٠).

وَما قاله أشهبُ أصحُّ؛ فإنّ مُفارَقةَ اليَسيرِ الكَثيرَ في أُصولِ الشّريعةِ صحيحٌ، ولكنّه لمَعانٍ تَخْتَصُّ باليَسيرِ دونَ الكَثيرِ، فأمّا في مسألَتِنا فاليَوْمُ فيه كالشّهرِ والشّهْرُ كالسّنةِ، فإمّا تَقْديمٌ كُلِّيٌّ كما قال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، وإمّا حِفْظُ العِبادةِ وقَصْرُها على ميقاتِها كما قال أشهَبُ وغيرُه، وذلك يَقْوَى في النَّظَرِ. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

أصلٌ في تَرْكِ التَّعَرُّضِ لأقوالِ النّبيِّ ﷺ وإيجابِ اتّباعِه، والاقْتِداءِ به؛ ولِذلك قَالَ النَّبيُّ ﷺ في مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ[(١)]، وإنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ مِن البُكَاءِ، فَمُرْ عَلِيًّا فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»[(٢)].

يعني بقولِه: «صَواحِبُ يوسُفَ» الفِتْنةَ بالرّدِّ عن الجائزِ إلى غيرِ الجائزِ. وقد بيَّنّاه في شرحِ الحديثِ بيانًا شافيًا.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[(٣)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

ثَبَتَ في الصّحيحِ عن ابنِ عمرَ قال: (كَادَ الخَيِّرَانِ أنْ يَهْلَكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بالأَقْرَعِ بْنِ

---

(١) رَجُلٌ أَسِيفٌ: أي سريع البكاء والحزن. وقيل: هو الرقيق. راجع: النهاية (أسف).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم (٤١٨) عن عائشة - رضي الله عنها.

(٣) الآية الثانية من السورة.

حَابِسٍ أخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وأشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ عَنْهُ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أرَدْتَ إلاَّ خِلاَفِي. قَالَ: مَا أرَدْتُ ذَلِكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ. قال ابنُ الزُّبَيْرِ: فما كان عمرُ يُسْمِعُ رسولَ اللَّه ﷺ بعدَ هذه الآيةِ حتّى يَسْتَفْهِمَه (١).

المسألةُ الثانيةُ: حُرْمةُ النّبيِّ ﷺ مَيّتًا كحُرْمَتِه حَيًّا، وكَلامُه المأثورُ بعدَ موتِه في الرِّفْعةِ مثلُ كلامِه المسموعِ من لَفْظِه؛ فإذا قُرِئَ كلامُه وجَبَ على كُلِّ حاضِرٍ ألاّ يَرْفَعَ صَوْتَه عليه، ولا يُعْرِضَ عنه، كما كان يَلْزَمُه ذلك في مَجْلِسِه عندَ تَلَفُّظِه به، وقد نَبَّهَ اللَّهُ تعالى على دَوامِ الحُرْمةِ المذْكورةِ على مُرورِ الأزْمِنةِ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (٢). وكَلامُ النّبيِّ ﷺ من الوَحْيِ ولَه من الحُرْمةِ مثلُ ما للقرآنِ إلا مَعانيَ مُسْتَثْناةً، بَيانُها في كُتُبِ الفقه، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ (٣)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا إلى بَنِي المُصْطَلِقِ، فَلَمَّا أبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، فَهَابَهم وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأخبرَهُ أنَّهُم ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وأمرَهُ أنْ يَتَثَبَّتَ وَلاَ يَعْجَلَ، فَانْطَلَقَ خَالِدٌ حَتَّى أتاهم لَيْلاً، فَبَعَثَ عُيُونَهُ، فَلَمَّا جَاءُوا أخبَرُوا خَالِدًا أنَّهم مُتَمَسِّكُونَ بالإِسْلاَمِ، وَسَمِعُوا أذَانَهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات :٢]. حديث رقم (٤٨٤٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ. حديث رقم (٧٣٠٢) عن نافع بن عمر عن ابن أبي مُليكة.

(٢) سورة الأعراف: من الآية (٢٠٤).

(٣) الآية السادسة من السورة.

وَصَلَاتَهم، فَلَمَّا أَتَاهم خَالِدٌ وَرَأى صِحَّةَ مَا ذَكَرُوهُ، عَادَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخبَرَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[(١)]. فَفي رِوايةٍ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يقولُ: «العَجَلَةُ مِن الشَّيطَانِ وَالتَّأنّي مِن اللَّهِ»[(٢)].

المسألةُ الثّانيةُ :مَنْ ثَبَتَ فِسقُه بَطَلَ قولُه في الأخبارِ إجماعًا؛ لأنّ الخبرَ أمانةٌ، والفِسْقَ قَرينةٌ تُبْطِلُها.

فأمّا في الإنسانِ على نفسِه فلا يَبْطُلُ إجماعًا.

وأمّا في الإنسانِ على غيرِه فإنّ الشّافعيَّ قال: لا يكونُ وليًّا في النّكاحِ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يكونُ وليًّا؛ لأنّه يَلِي مالها فيَلِي بُضْعَها؛ كالعَدْلِ، وهو وإنْ كان فاسِقًا في دينِه إلا أنّ غيرَتَه موفَّرةٌ، وبِها يَحْمي الحريمَ، وقد يَبْذُلُ المالَ ويَصونُ الحُرْمةَ، فإذا وُلّيَ المالَ فالبُضْعُ أَوْلَى.

المسألةُ الثّالِثةُ: ومن العَجَبِ أنْ يُجَوِّزَ الشّافعيُّ ونُظَراؤه إمامةَ الفاسِقِ ومَنْ لا يُؤتَمَنُ على حَبّةِ مالٍ كيف يَصِحُّ أنْ يُؤتَمَنَ على قِنطارِ دِينٍ!! وهذا إنّما كان أصلُه أنّ الوُلاةَ الذين كانوا يُصَلّونَ بالنّاسِ لَمّا فسَدَتْ أديانُهم، ولم يُمْكِنْ تَرْكُ الصّلاةِ وراءَهم، ولا استُطيعَتْ إزالَتُهم صَلَّى معهم ووَراءَهم، كما قال عُثْمانُ: (الصّلاةُ أحسَنُ ما يَفْعَلُ النّاسُ، فإذا أحسَنوا فأحسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتَنِبْ إساءَتَهم)[(٣)]؛ ثمّ كان من النّاسِ مَنْ إذا صَلَّى معهم تَقيّةً أعادوا الصّلاةَ للَّه وَمنهم مَنْ كان يَجْعَلُها صَلاتَه. وَبِوُجوبِ الإعادةِ أقولُ؛ فلا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَتْرُكَ الصّلاةَ خَلْفَ مَنْ لا يَرْضَى من الأئِمّةِ، ولَكِنْ يُعيدُ سِرًّا في نفسِه، ولا يُؤثِّرُ ذلك عندَ غيرِه.

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٣٣٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٤٢٥٦)، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: التثبت في الحكم. حديث رقم (٢٠٢٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠١١)، والصحيحة برقم (١٧٩٥)، وصحيح الترغيب برقم (١٥٧٢، ٢٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع. حديث رقم (٦٩٥).

المسألةُ الرّابِعةُ: وأمّا أحكامُه إنْ كان حاكِمًا واليًا فيُنَفَّذُ منها ما وافَقَ الحقَّ ويَرُدُّ ما خالَفَه، ولا يَنْقُضُ حُكْمَه الذي أمضاه بحالٍ، ولا تَلْتَفِتوا إلى غيرِ هذا القولِ من رِوايةٍ تُؤْثَرُ، أو قولٍ يُحْكَى؛ فإنّ الكَلامَ كثيرٌ، والحقَّ ظاهِرٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: لا خِلافَ في أنّه يَصِحُّ أنْ يكونَ رسولاً عن غيرِه في قولٍ يُبَلِّغُه، أو شيءٍ يوَصِّلُه أو إذْنٍ يُعَلِّمُه، إذا لم يَخْرُجْ عن حَقِّ المُرْسِلِ والمُبَلِّغ؛ فإنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ لغيرِهما لم يُقْبل قولُه. فهذا جائِزٌ للضَّرورةِ الدّاعيةِ إليه، فإنّه لو لم يَتَصَرَّفْ بين الخلْقِ في هذه المعاني إلا العُدولُ. يَحْصُلُ منهم شيءٌ لعَدَمِهم في ذلك. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (١)

فيها اثنَتا عَشرةَ مسألةٍ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك أربعةُ أقوالٍ (٢):

الأوَّلُ: روى عَطاءُ بنُ دينارٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أنّ الأوسَ والخزْرَجَ كانَ بينهم على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ قِتالٌ بالسَّعَفِ والنِّعالِ ونحوِه، فأنْزَلَ اللَّه تعالى فيهم هذه الآيةَ.

الثاني: ما روى سَعيدٌ عن قَتادةَ، أنّها نَزَلَتْ في رجلَيْنِ من الأنصارِ كانتْ بينهما مُلاحاةٌ في حَقٍّ بينهما، فقال أحدُهما للآخَرِ: لآخُذَنّه عُنوةً!! لكَثْرةِ عَشيرَتِه، وإنّ الآخَرَ دَعاه إلى المُحاكِمةِ إلى النبيِّ ﷺ فأبَى أنْ يَتْبَعَه، ولم يَزَلْ بهم الأمرُ حتّى تَدافَعوا، وتَناوَلَ بعضُهم بالأيْدي والنِّعالِ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ فيهم.

الثالِثُ: ما رواه أسباطُ عن السُّدّيِّ، أنّ رجلاً من الأنصارِ كانتْ له امرَأةٌ تُدْعَى أُمَّ زَيْدٍ،

(١) الآية التاسعة من السورة.

(٢) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٧٧، ٧٨).

وأنّ المرْأةَ أرادَتْ أنْ تزورَ أهلها فحَبَسَها زَوْجُها ، وجعلها في عِلّيّةٍ لا يَدْخُلُ عليها أحدٌ من أهلِها ، وإنّ المرْأةَ بَعَثَتْ إلى أهلِها ، فجاء قَوْمُها فأنْزلوها لينْطَلِقوا بها ، فَخَرَجَ الرّجُلُ فاستَغاثَ بأهلِه ؛ فجاء بَنو عَمِّه ليَحُولوا بينَ المَرْأةِ وبين أهلِها ؛ فتَدافَعوا واجتَلَدوا بالنِّعالِ ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ فيهم .

الرّابعُ :ما حَكَى قَوْمٌ أنّها نَزَلَتْ في رَهْطِ عبدِ اللّه بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلولَ من الخزْرَجِ ورَهْطِ عبدِ اللّه بنِ رواحةَ من الأوسِ ، وسببُه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ ، فَرَاثَ حِمَارُ النَّبِيِّ ﷺ أوْ سَطَعَ غُبَارُهُ ، فَأمْسَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أنْفَهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ آذانَا نَتِنُ حِمَارِك ! ! فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَقَالَ : إنَّ حِمَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أطْيَبُ رِيحًا منك وَمن أبِيك ! ! فَغَضِبَ قَوْمُهُ وَاقْتَتَلُوا بالنِّعَالِ وَالأيْدِي ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ (١) .

المسألةُ الثانيةُ : أصحُ الرِّواياتِ :الأخيرةُ ، والآيةُ تَقْتَضي جميعَ ما رُوِيَ لعُمومِها وما لم يُرْوَ ، فلا يَصِحُّ تَخْصيصُها ببعضِ الأحوالِ دونَ بعضٍ .

المسألةُ الثالثةُ :الطّائفةُ كلِمةٌ تُطْلَقُ في اللُّغةِ على الواحدِ من العَدَدِ ، وعلى ما لا يَحْصُرُه عَدَدٌ ، وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ بَراءةَ .

المسألةُ الرّابعةُ :هذه الآيةُ هي الأصلُ في قِتالِ المسلمينَ ، والعُمْدةُ في حَرْبِ المُتَأوِّلينَ ، وعليها عَوَّلَ الصّحابةُ ، وإليها لَجَأ الأعيانُ من أهلِ المِلّةِ ، وإيّاها عَنَى النّبيُّ ﷺ بقولِه : «يَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» (٢) وقولُه في شَأنِ الخوارجِ : «يَخرُجُونَ

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس . حديث رقم (٢٦٩١) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين . حديث رقم (١٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب الصلاة ، باب : التعاون في بناء المسجد . حديث رقم (٤٤٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه . حديث رقم (٢٩١٦) عن أم سلمة رضي الله عنها .

عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» أو «على حينِ فِرْقَةٍ»[(١)] ، والرِّوايةُ الأولى أصحُّ لقَتْلِهم أدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إلى الحقِّ ، وكان الذي قَتَلَهم عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وَمَنْ كان معهُ .

فتقَرَّرَ عندَ علماءِ المسلمينَ ، وثَبَتَ بدَليلِ الدِّينِ أنَّ عَليًّا رَضِيَ اللَّه عنه كان إمامًا ، وأنَّ كُلَّ مَنْ خرجَ عليه باغٍ ، وأنَّ قِتالَه واجِبٌ حتّى يَفِيءَ إلى الحقِّ ، ويَنْقادَ إلى الصُّلْحِ ؛ لأنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّه عنه قُتِلَ ، والصَّحابةُ بُرآءُ من دَمِه ؛ لأنّه مَنَعَ من قِتالِ مَنْ ثارَ عليه ، وقال : (لا أكونُ أوَّلَ مَنْ خَلَفَ رسولَ اللَّه ﷺ في أُمَّتِه بالقَتْلِ)[(٢)] فصَبَرَ على البلاءِ ، واستَسْلَمَ للمِحْنةِ ، وفَدَى بنفسِه الأُمّةَ ، ثمّ لم يُمْكِنْ تَرْكُ النّاسِ سُدًى ، فعُرِضَتِ الإمامةُ على باقي الصّحابةِ الذين ذَكرهم عمرُ في الشّورَى ، وتَدافَعوها ، وكان عَليٌّ أحقَّ بها وأهلَها ، فقَبِلها حَوْطةً[(٣)] على الأُمّةِ أنْ تُسْفَكَ دِماؤُها بالتّهارُجِ والباطِلِ ، ويُتَخَرَّقُ أمرُها إلى ما لا يَتَحَصَّلُ ، ورُبَّما تَغَيَّرَ الدِّينُ ، وانْقَضَّ عَمودُ الإسلامِ ؛ فلَمّا بويعَ له طَلَبَ أهلُ الشّامِ في شَرْطِ البيْعةِ التّمْكينَ من قَتَلةِ عُثْمانَ وأخذَ القَوَدِ منهم ، فقال لهم عَليٌّ : ادْخُلوا في البيْعةِ ، واطْلُبوا الحقَّ تَصِلوا إليه ! فقالوا : لا تَسْتَحِقُّ بَيْعةٌ وقَتَلةُ عُثْمانَ مَعَك نَراهم صَباحًا ومساءً !! فكان عَليٌّ في ذلك أسَدَّ رَأيًا ، وأصوَبَ قولاً ؛ لأنّ عَليًّا لو تَعاطَى القَوَدَ منهم لتَعَصَّبَتْ لهم قَبائِلُ ، وصارَتْ حَرْبًا ثالِثة ، فانْتَظَرَ بهم أنْ يَسْتَوْثِقَ الأمرُ ، وتَنْعَقِدَ البيْعةُ العامّةُ ، ويقَعَ الطّلَبُ من الأولياءِ في مَجْلِسِ الحُكْمِ ، فيَجْري القضاءُ بالحقِّ .

وَلا خِلافَ بينَ الأُمّةِ أنّه يجوزُ للإمامِ تَأخيرُ القِصاصِ إذا أدّى ذلك إلى إثارةِ الفِتْنةِ أو

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذِكْر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٤٨١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٨): رجاله ثقات، إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعًا من المغيرة. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٨/ ٢): رواته ثقات.

(٣) حَوْطَة: أي صيانة وحفظًا للأمة ورعاية لمصالحها. يقال: حَاطَهُ يَحُوطُه حَوْطًا وحياطة، أي: حفظه وتعهده، وحَاطَهُ يَحُوطُه حَوْطًا: إذا حفظه وصانه وذبَّ عنه، وتوفَّر على مصالحه.

راجع: لسان العرب (حوط).

تَشْتيتِ الكَلِمةِ، وكذلك جرى لطَلْحةَ والزُّبَيْرِ؛ فإنهما ما خَلَعا عَليًّا عن وِلايةٍ، ولا اعترَضا عليه في دِيانةٍ، وإنّما رَأيا أنّ البُداءةَ بقَتْلِ أصحابِ عُثْمانَ أَوْلَى، فبَقِيَ هو على رَأيِه لم يُزَعْزِعْه عَمّا رَأى - وهو كان الصّوابُ - كلامُهما، ولا أنْ يُؤَثِّرَ فيه قولُهما. وَكذلك كان كُلُّ واحدٍ منها يُثْني على صاحِبه وَيَذْكُرُ ما فيه ويَشْهَدُ له بالجنّةِ، ويَذْكُرُ مَناقِبَه.

ولو كان الأمرُ على خِلافِ هذا لَتبَرّأ كُلُّ واحدٍ منهما من صاحِبِه، فلم يكن تَقاتُلُ القَوْمِ على دُنْيا، ولا بَغْيًا بينهم في العَقائدِ، وإنّما كان اختِلافًا في اجتِهادٍ؛ فلِذلك كان جميعُهم في الجنّةِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾:

أمرَ اللّه بالقِتالِ، وهو فرْضٌ على الكِفايةِ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن البعضِ الباقينَ؛ ولِذلك تَخلَّفَ قَوْمٌ من الصّحابةِ رَضيَ اللّه عنهم عن هذه المقاماتِ؛ كسَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وعبدِ اللّه بنِ عمرَ، ومحمّدِ بنِ مَسْلَمةَ. وَصَوَّبَ ذلك عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ لَهم، واعتَذَرَ إليه كُلُّ واحدٍ منهم بعُذْرٍ قَبِلَه منه.

وَيُرْوَى أنّ مُعاويةَ لَمّا أفضَى إليه الأمرُ عاتَبَ سَعْدًا على ما فعَلَ، وقال لَه: لم تكُنْ مِمَّنْ أصلَحَ بين الفِئتَيْنِ حين اقْتَتَلا، ولا مِمَّنْ قاتَلَ الفِئةَ الباغيةَ!! فقال له سَعْدٌ: نَدِمْتُ على تَرْكي قِتالَ الفِئةِ الباغيةِ.

فَتَبَيَّنَ أنّه ليس على الكُلِّ دَرَكٌ فيما فعَلَ، وإنّما كان تَصَرُّفًا بحُكْمِ الاجتِهادِ وإعْمالاً بما اقْتَضاه الشّرْعُ. وقد بَيّنّا في (المُقْسِطِ) كلامَ كُلِّ واحدٍ ومُتَعَلَّقَه فيما ذَهَبَ إليه.

المسألةُ السّادِسةُ: إنّ اللّهَ سبحانه أمرَ بالصُّلْحِ قبلَ القِتالِ، وعَيَّنَ القِتالَ عندَ البغْيِ؛ فعَلَ عَليٌّ بمُقْتَضَى حالِه فإنّه قاتَلَ الباغيةَ التي أرادَتِ الاستبْدادَ على الإمامِ، ونَقْضَ ما رَأى من الاجتِهادِ والتّحَيُّزِ عن دارِ النُّبوّةِ ومَقَرِّ الخِلافةِ بفِئةٍ تَطْلُبُ ما ليس لها طَلَبُه إلا بشَرْطِه، من حُضورِ مَجْلِسِ الحُكْمِ والقيامِ بالحُجّةِ على الخَصْمِ؛ ولو فعَلوا ذلك ولم يَقُدْ عَليٌّ منهم ما احتاجوا إلى مُجاذَبةٍ؛ فإنّ الكافّةَ كانتْ تَخْلَعُه، واللّه قد حَفِظَه من ذلك، وصانَه.

وَعَمِلَ الحسَنُ رَضيَ اللَّهُ عنه بمُقتَضَى حالِه، فإنّه صالَحَ حين استَشْرَى الأمرُ عليه، وكان ذلك بأسبابٍ سَماويّةٍ، ومَقاديرَ أزَليّةٍ، ومَواعيدَ من الصّادِقِ صادِقةٍ، ومنها ما رَأى من تَشَتُّتِ آراءِ مَنْ معه، ومنها أنّه طُعِنَ حين خَرَجَ إلى مُعاوية فسَقَطَ عن فرَسِه وداوَى جُرْحَه حتّى بَرِئ؛ فعَلِمَ أنّ عندَه مَنْ يُنافِقُ عليه ولا يَأمَنُه على نفسِه.

وَمنها: أنّه رَأى الخوارجَ أحاطوا بأطْرافِه، وعَلِمَ أنّه إن اشتَغَلَ بحَرْبِ مُعاوية استَوْلَى الخوارجُ على البِلادِ، وإن اشتَغَلَ بالخوارجِ استَوْلَى عليها مُعاويةُ.

وَمنها: أنه تَذَكَّرَ وعْدَ جَدِّه الصّادِقِ عندَ كُلِّ أحدٍ ﷺ في قولِه: «**إنَّ ابنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ**»، وإنّه لَما سارَ الحسَنُ إلى مُعاويةَ بالكتابِ في أربعينَ ألفًا، وقَدِمَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ بعَشَرةِ آلافٍ، قال عَمْرو بنُ العاصِ لمُعاويةَ: إنّي أرَى كتيبةً لا تولّي أُولاها حتّى تُدْبِرَ أُخْراها. فقال مُعاويةُ لعَمْرٍو: مَنْ لي بذَراريّ من المسلمينَ؟ فقال: أنا. فقال عبدُ اللَّه بنُ عامرٍ وعبدُ الرّحْمَنِ بنُ سَمُرةَ: تَلْقاه فتقولُ لَه: الصُّلْحَ؛ فصالَحَه، فنَفَذَ الوَعْدُ الصّادِقُ في قولِه: «**إنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ**»[1].

وَبِقولِه: «**الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَعُودُ مُلْكًا**»[2]، فكانتْ لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعُثمانَ، وعَليٍّ، وللحَسَنِ منها ثَمانيةُ أشهُرٍ لا تَزيدُ يَوْمًا ولا تَنْقُصُ يَوْمًا، فسُبْحانَ المُحيطِ لا رَبَّ غيرُه!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد». حديث رقم (٢٧٠٤) وأخرجه في مواضع أخرى بأرقام (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الفتن. حديث رقم (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب المناقب. حديث رقم (٨١٥٥)، وأحمد في المسند. حديث رقم (٢١٩١٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده. حديث رقم (١٩٤٤) والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٣، ١٣٦، ٦٤٤٢، ٦٤٤٣)، وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. حديث رقم (٦٩٤٣) عن سفينة رضي الله عنه.

والحديث: صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٤١٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٤١)، والصحيحة برقم (٤٥٩)، وظلال الجنة برقم (١١٨١).

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾:

وهذا صحيحٌ؛ فإنّ العَدْلَ قِوامُ الدّينِ والدُّنْيا؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾. وقال ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ من نُورٍ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، وَهُم الذِينَ يَعْدِلُونَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وأهلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»(١).

وَمن العَدْلِ في صُلْحِهم ألاّ يُطالِبوا بما جرى بينهم من دَمٍ ولا مالٍ فإنّه تَلَفٌ على تأويلٍ. وفي طَلَبِهم له تَنْفيرٌ لهم عن الصُّلْحِ واستشْراءٌ في البغْيِ.

وَهذا أصلٌ في المصْلَحةِ؛ وقد قال لسانُ الأُمّةِ(٢): إنّ حِكْمةَ اللّه في قِتالِ الصّحابةِ التّعرُّفُ منهم لأحكامِ قِتالِ أهلِ التّأويلِ؛ إذْ كانتْ أحكامُ قِتالِ التّنْزيلِ قد عُرِفَتْ على لسانِ الرّسولِ ﷺ وفِعلِه.

المسألةُ الثّامِنةُ: قولُه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾:

بناءُ (ب غ ي) في لسانِ العربِ الطّلَبُ، قال اللّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾(٣)؛ ووَقَعَ التّعْبيرُ به هاهُنا عَمَّنْ يَبْغي ما لا يَنْبَغي، على عادةِ اللُّغةِ في تَخْصيصِه ببعضِ مُتَعَلَّقاتِه، وهو الذي يَخْرُجُ على الإمامِ يَبْغي خَلْعَه أو يَمْنَعُ من الدُّخولِ في طاعةٍ له، أو يَمْنَعُ حَقًّا يوجِبُه عليه بتأويلٍ؛ فإنْ جَحَدَه فهو مُرْتَدٌّ.

وقد قاتَلَ الصِّدّيقِ رَضيَ اللّه عنه البُغاةَ والمُرْتَدّينَ؛ فأمّا البُغاةُ فَهُم الذين مَنَعوا الزّكاةَ بتأويلٍ، ظَنًّا منهم أنّها سَقَطَتْ بموتِ النّبيِّ ﷺ؛ وأمّا المُرْتَدّونَ فَهُم الذين أنْكَروا وُجوبَها، وخَرَجوا عن دينِ الإسلامِ بدَعْوَى نُبوّةِ غيرِ محمّدٍ ﷺ.

والذي قاتَلَ عَليٌّ طائِفةٌ أبَوْا الدُّخولَ في بَيْعَتِه، وهم أهلُ الشّامِ؛ وطائِفةٌ خَلَعَتْه،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (١٨٢٧).

(٢) هو القاضي أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، وهو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة. توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة.

راجع: السير (١٧/ ١٩٠)، الديباج (١/ ١٤٢)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٧٠).

(٣) سورة الكهف: من الآية (٦٤).

وهم أهلُ النّهْروانِ. وأمّا أصحابُ الجمَلِ فإنّما خرَجوا يَطْلُبونَ الإصْلاحَ بين الفِرْقَتَيْنِ. وَكان من حَقِّ الجميعِ أنْ يَصِلوا إليه ويَجْلِسوا بين يَدَيْه، ويُطالِبوه بما رَأوا أنّه عليه؛ فلَمّا تَرَكوا ذلك بأجْمَعِهم صاروا بُغاةً بجُمْلَتِهم، فتَناوَلَتْ هذه الآيةُ جميعَهم.

المسألةُ التاسِعةُ: قال علماؤُنا في رِوايةِ سَحنونٍ: إنّما يُقاتِلُ مَعَ الإمامِ العَدْلِ، سَواءٌ كان الأوّلَ أو الخارجَ عليه؛ فإنْ لم يكونا عَدْلَيْنِ فأمسِكْ عنهما إلا أنْ تُرادَ بنفسِك أو مالكَ أو ظُلْمَ المسلمينَ، فادْفَعْ ذلك.

المسألةُ العاشِرةُ: لا تُقاتِلُ إلا مع إمامٍ عادِلٍ يُقَدِّمُه أهلُ الحقِّ لأنْفُسِهم، ولا يكونُ إلا قُرَشيًّا، وغيرُه لا حُكْمَ له، إلا أنْ يَدْعو إلى الإمامِ القُرَشيِّ. قاله مالكٌ؛ لأنّ الإمامةَ لا تكونُ إلا لقُرَشيٍّ.

وقد روى ابنُ القاسِمِ، عن مالكٍ: إذا خرج على الإمامِ العَدْلِ خارجٌ وجَبَ الدّفْعُ عنه؛ مثلُ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، فأمّا غيرُه فدَعْه يَنْتَقِمُ اللّه من ظالِمٍ بمثلِه ثمّ يَنْتَقِمُ من كِلَيْهما. قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾[١].

قال مالكٌ: إذا بويِعَ للإمامِ فقامَ عليه إخوانُه، قوتِلوا إذا كان الأوّلُ عَدْلاً، فأمّا هَؤُلاءِ فلا بَيْعةَ لهم إذا كان بويِعَ لهم على الخوْفِ.

قال مالكٌ: ولا بُدَّ من إمامٍ بَرٍّ أو فاجِرٍ.

وقال ابنُ إسحاقَ في حديثٍ يَرْويه مُعاويةُ: «إِذَا كَانَ فِي الأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا»[٢]؛ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَكْرَهُوا الفِتْنَةَ فَإِنَّهَا حَصَادُ المُنَافِقِينَ.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: لا يُقْتَلُ أسيرُهم، ولا يُتْبَعُ مُنْهَزِمُهم؛ لأنّ المقْصودَ دَفْعُهم لا قَتْلُهم.

---

(١) سورة الإسراء: من الآية (٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير. حديث رقم (٧١٠) والأوسط. حديث رقم (٣٨٨٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٨): رجاله ثقات.

وأمّا الذي يُتْلِفونَه من الأموالِ فعندَنا أنه لا ضَمانَ عليهم في نفسٍ ولا مالٍ.

وقال أبو حنيفةَ: يَضْمَنونَ. ولِلشّافِعيِّ قولانِ.

وجه قولِ أبي حنيفةَ أنّه إتْلافٌ بعِدْوانٍ، فلْيَلْزَمِ الضّمانَ.

والمُعَوَّلُ في ذلك كُلِّه عندَنا على ما قَدَّمْناه من أنّ الصّحابةَ رَضيَ اللّه عنهم في خُروجِهم لم يَتْبَعوا مُدْبِرًا ولا ذَفَّفوا[١] على جَريحٍ، ولا قَتَلوا أسيرًا، ولا ضَمِنوا نفسًا ولا مالاً؛ وهم القُدْوةُ واللّه أعلَمُ بما كان في خُروجِهم من الحِكْمةِ في بَيانِ أحكامِ قِتالِ البُغاةِ بخِلافِ الكَفَرةِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: إنْ ولَّوْا قاضيًا، وأخَذوا زَكاةً، وأقاموا حَقًّا بعدَ ذلك كُلِّه جازَ. قاله مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ.

وقال ابنُ القاسِمِ: لا يجوزُ بحالٍ.

وَرُوِيَ عن أصبَغَ أنّه جائِزٌ. وَرُوِيَ عنه أيضًا أنّه لا يجوزُ كقولِ ابنُ القاسِمِ. وقاله أبو حنيفةَ؛ لأنّه عَمَلٌ بغيرِ حَقٍّ مِمَّنْ لا يجوزُ تَوْلِيَتُه، فلم يَجُزْ كما لو كانوا بُغاةً.

العُمْدةُ لنا ما قَدَّمْناه من أنّ الصّحابةَ رَضيَ اللّه عنهم في خُروجِهم لم يَتْبَعوا مُدْبِرًا، ولا ذَفَّفوا على جَريحٍ، ولا قَتَلوا أسيرًا، ولا ضَمِنوا نفسًا ولا مالاً، وهم القُدْوةُ. واللّه أعلَمُ.

وإنّ الصّحابةَ لَمّا انْجَلَتِ الفِتْنةُ، وارْتَفَعَ الخِلافُ بالهُدْنةِ والصُّلْحِ - لم يَعْرِضوا لأحدٍ منهم في حُكْمٍ.

قال القاضي ابنُ العربيِّ رَضيَ اللّه عنه: الذي عندي أنّ ذلك لا يَصْلُحُ؛ لأنّ الفِتْنةَ لَمّا انْجَلَتْ كان الإمامُ هو الباغي، ولم يكن هُناكَ مَنْ يَعْتَرِضُه. واللّه أعلَمُ.

---

(١) تَذْفِيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله، وذففت على الجريح تذفيفًا: إذا أسرعت قتله، وأذففت، وذفَّفْتُ وذَفَّفْتُهُ: أجهزت عليه. والذَّف: الإجهاز على الجريح.
راجع: لسان العرب (ذفف).

فإن قيلَ: فأهلُ ما وراءِ النّهْرِ وإنْ لم يكن لهم إمامٌ، ولم يَعْتَرِضْ لهم حُكْمٌ.

قُلْنا: ولا سمعْنا أنّهم كان لهم حُكْمٌ، وإنّما كانوا فِتْنةً مُجَرَّدةً، حتّى انْجَلَتْ مع الباغي لَسَكَتَ عنهم لئلاّ يُعَضِّدَ باعتِراضِه مَنْ خَرَجوا عليه. واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: النّبْزُ هو اللَّقَبُ، فقولُه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، أيْ لا تَداعَوْا بالألقابِ. واللَّقَبُ هُنا اسمٌ مَكْروهٌ عندَ السّامِعِ.

وَكذلك يُرْوَى أنّ النّبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، ولِكُلِّ رجلٍ اسمانِ وثلاثةٌ؛ فكان يُدْعَى باسمٍ منها فيَغْضَبُ؛ فنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾(٢)، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نُزولِها:

المسألةُ الثّالِثةُ قولُه: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾:

يعني أنّك إذا ذَكَرْت صاحِبَك بما يَكْرَه فقد آذَيْته؛ وإذايةُ المسلمِ فُسوقٌ، وذلك لا يجوزُ. وقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَازَعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ اليَهُودِيَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى من هَاهُنَا من أَحْمَرَ وأَسْوَدَ، مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ منهُ»

---

(١) الآية الحادية عشرة من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الألقاب. حديث رقم (٤٩٥٤)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات. حديث رقم (٣٢٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الألقاب. حديث رقم (٣٧٤١) وأخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٦٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد. كتاب حسن الخلق، باب: العياب. حديث رقم (٣٣٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب: سورة الحجرات. حديث رقم (١١٥١٦)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب: ما يُكره من الكلام وما لا يُكره، حديث رقم (٥٧٠٩) كلهم عن أبي جبيرة بن الضحاك.

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٠٦)، وصحيح ابن ماجه برقم (٣٧٤١).

يعني إلا بالتقوى، ونزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[(١)] .

المسألةُ الرّابعةُ :وقعَ من ذلك مُستثنًى من غَلَبَ عليه الاستعمالُ؛ كالأعرجِ والأحدَبِ، ولم يكن له فيه كسْبٌ يَجِدُ في نفسِه منه عليه، فجوَّزَتْه الأُمّةُ، فاتّفَقَ على قولِه أهلُ المِلّةِ. وقد ورَدَ لَعَمْرُ اللّه من ذلك في كُتُبِهم ما لا أرضاه؛ كقولِهم في صالحٍ جَزَرَةٍ؛ لأنّه صحَّفَ (زَجَرَه) فلُقِّبَ بها، وكذلك قولُه في محمّدِ بنُ سُلَيْمانَ الحضْرَميِّ مُطَيَّنٌ؛ لأنّه وقَعَ في طينٍ، ونحوِ ذلك مِمّا غَلَبَ على المُتَأخِّرينَ.

وَلا أراه سائِغًا في الدّينِ، وقد كان موسى بنُ عَليٍّ بنُ رَباحٍ المِصْريُّ يقولُ: لا أجْعَلُ أحدًا صَغَّرَ اسمَ أبي في حِلٍّ. وَكان الغالِبُ على اسمِ أبيه التّصْغيرَ بضَمِّ العَيْنِ.

والذي يَضْبِطُ هذا كُلَّه ما قَدّمْناه من الكَراهةِ لأجْلِ الإذايةِ. واللّه أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في حَقيقةِ الظّنّ:

وقد قال علماؤُنا: إنّ حَقيقةَ الظّنّ تَجْويزُ أمرَيْنِ في النّفْسِ لأحدِهما تَرْجيحٌ على الآخَرِ. والشّكُّ عِبارةٌ عن استوائِهما. والعلمُ هو حَذْفُ أحدِهما وتَعْيينُ الآخَرِ. وقد حَقَقْناه في كُتُبِ الأُصولِ.

المسألةُ الثّانيةُ: أنكَرَتْ جَماعةٌ من المُبْتَدِعةِ تَعَبُّدَ اللّه تعالى بالظّنّ، وجَوازُ العَمَلِ به تَحَكُّمٌ في الدّينِ، ودَعْوَى في العُقولِ؛ وليس في ذلك أصلٌ يُعَوَّلُ عليه؛ فإنّ الباري

(١) راجع أسباب النزول للواحدي، ص (٣٣٥). لكن فيه أن الذي قال له النبي ﷺ ذلك هو ثابت بن قيس، وليس أبا ذر - رضي الله عنهما -.

(٢) الآية الثانية عشرة من السورة.

تعالى لم يَذُمَّ جميعَه، وإنّما ورَدَ الذّمُّ كما قرَّرْناه آنِفًا في بعضِه.

وَمُتَعَلَّقُهم في ذلك حديثُ أبي هريرةَ قال النّبيُّ ﷺ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(١).

وَهذا لا حُجّةَ فيه؛ لأنّ الظّنّ في الشّريعةِ قِسْمانِ: محمودٌ، ومذمومٌ؛ فالمحمودُ بدَلالةِ قولِه: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وقولُه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُهُ كَذَا، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»(٣).

وَعِباداتُ الشّرْعِ وأحكامُه ظَنّيّةٌ في الأكثَرِ، حَسْبَما بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه، وهي مسألةٌ تُفَرِّقُ بين الغَبيِّ والفَطِنِ.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٤)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى التّرمذيُّ وغيرُه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر. حديث رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس... حديث رقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة النور: من الآية (١٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: إذا زكّى رجل رجلاً كفاه. حديث رقم (٢٦٦٢)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط. حديث رقم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٤) الآية الثالثة عشرة من السورة.

قَدْ أذْهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ [١] وَتَعَاظُمَهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ؛ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ من تُرَابٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾ » [٢]. والحديثُ ضَعيفٌ .

المسألةُ الثانيةُ :بَيَّنَ اللَّه تعالى في هذه الآيةِ أنه سبحانه خَلَقَ الخلْقَ من ذَكَرٍ وأُنْثَى ، ولو شاءَ لَخلقَه دونَهما كخَلْقِهِ لآدَمَ ، أو دونَ ذَكَرٍ كخَلْقِهِ لعيسَى ، أو دونَ أُنْثَى كخَلْقِه لحَوّاءَ من إحدَى الجِهتَيْنِ . وَهذا الجائِزُ في القُدْرةِ لم يَرِدْ به الوُجودُ .

وقد جاء أنّ آدَمَ خلقَ اللَّه منه حَوّاءَ من ضِلْعٍ انْتَزَعَها من أضْلاعِه ، فلَعَلَّه هذا القِسْمُ ، وقد بَيَّنّا فيما تَقَدَّمَ كيْفيّةَ الخلْقِ من ماءِ الذّكَرِ وماءِ الأُنْثَى بما يُغْني عن إعادَتِه .

المسألةُ الثالِثةُ :خَلَقَ اللَّه الخلْقَ بين الذّكَرِ والأُنْثَى أنْسابًا وأصهارًا وقَبائِلَ وشُعوبًا ، وخَلَقَ لهم منها التّعارُفَ ، وجَعَلَ لهم بها التّواصُلَ ؛ للحِكْمةِ التي قَدَّرَها ، وهو أعلَمُ بها ؛ فصارَ كُلُّ أحدٍ يجوزُ نِسبةً ، فإذا نَفاه عنه أحدٌ استَوْجَبَ الحدَّ يَقْذِفُه له ، مثلُ أنْ يَنْفيَه عن رَهْطِه وجِنْسِه ؛ كقولِه للعَرَبيِّ : يا عَجميّ . يا عَرَبيّ ، ونحوِ ذلك مِمّا يَقَعُ به النّفْيُ حَقيقةً ، وقد استَوْفَيْناه في كُتُبِ المسائِلِ .

المسألةُ الرّابِعةُ : قولُه : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾ :

قد بَيَّنّا الكَرَمَ ، وأوضَحْنا حَقيقَتَه في غيرِ موضِعٍ من صحيحِ الحديثِ .

---

(١) عُبِّيَّة الجاهلية : يعني : الكِبر ، وتضم عينها وتكسر ، وهي فُعّولة أو فُعِّيلَة ، فإن كانت (فُعّولة) فهي من التَّعْبية ؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية ، وإن كانت (فُعِّيلة) فهي من عُبَاب الماء ، وهو : أوله وارتفاعه . راجع : النهاية (عبب) .

(٢) إسناده حسن : أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب : في التفاخر بالأحساب . حديث رقم (٥١٠٧) ، والترمذي في كتاب المناقب ، باب : ما جاء في فضل الشام واليمن . حديث رقم (٣٩٥٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد في المسند ، حديث رقم (٨٧٣٦) ، والبيهقي في كتاب الشهادات ، باب : شهادة أهل العصبية . حديث رقم (٢١٠٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٧) ، وصحيح الترغيب (٢٩٦٥) .

وفي صحيحِهِ عن النّبيِّ ﷺ : «الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ التَّقْوَى». وذلك يَرْجِعُ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ .

وقد قال النّبيُّ ﷺ : «الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ»(١) .

وقال عليه السّلامُ: «إنِّي لأَرْجُوَ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وأعلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(٢) .

وَلِذلك كان أكرَمَ البشَرِ على اللّه تعالى.

وَهذا المعنى هو الذي لَحَظَ مالكٌ في الكَفاءةِ في النِّكاحِ.

رُوِيَ عن عبدِ اللّه عن مالكٍ: يُزَوَّجُ المَوْلَى العربيّةَ. واحتَجَّ بهذه الآيةِ.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: يُراعَى الحسَبُ والمالُ.

وفي الصّحيحِ عن عائِشةَ أنّ أبا حُذَيْفَةَ بنَ عُقْبَةَ بنِ رَبيعةَ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النّبيِّ ﷺ تَبَنّى سالِمًا، وأنْكَحَه هِنْدَ بنتَ أخيه الوَليدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ رَبيعةَ، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصارِ(٣)، وضُباعةُ بنتُ الزُّبَيْرِ كانتْ تحت المِقْدادِ بنِ الأسوَدِ الكِنْديِّ فدَلَّ على جَوازِ نِكاحِ المَوْلَى العربيّةَ. وَإنّما تُراعَى الكَفاءةُ في الدِّينِ.

والدّليلُ عليه أيضًا ما روى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ في الصّحيحِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أنْ يُسْمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ. فَمَرَّ رَجُلٌ من فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ ألاَّ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ ألاَّ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ ألاَّ يُسْمَعَ.

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة :١٣٣] . حديث رقم (٣٣٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عيه الفجر وهو جنب. حديث رقم (١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٢) حديث رقم (٤٠٠٠)، وكتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين. حديث رقم (٥٠٨٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيرٌ من مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا»(١).

وقال رسولُ اللَّه ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَسَبِهَا - فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك»(٢).

وقد خَطَبَ سَلْمانُ إلى أبي بكرٍ ابنتَه فأجابَه وخَطَبَ إلى عمرَ ابنتَه فالتَوَى عليه، ثمّ سَألَه أنْ يَنْكِحَها، فلم يَفْعَلْ سَلْمانُ، وَخَطَبَ بِلَالٌ بِنْتَ البُكَيْرِ فَأَبَى إِخْوَتُهَا، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا لَقِيتُ من بَنِي البُكَيْرِ، خَطَبْتُ إِلَيْهِمْ أُخْتَهمْ فَمَنَعُونِي وَآذُونِي. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من أَجْلِ بِلَالٍ؛ فَبَلَغَهُم الخَبَرُ، فَأَتَوْا أُخْتَهم، فَقَالُوا: مَاذَا لَقِينَا من سَبَبِك، غَضِبَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من أَجْلِ بِلَالٍ! فَقَالَتْ أُخْتُهم: أَمْرِي بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَزَوَّجَها بِلَالاً، وقال النَّبيُّ ﷺ في أبي هِنْدٍ حين حَجَمَه: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين. حديث رقم (٥٠٩١)، وكتاب الرقاق، باب: فضل الفقر. حديث رقم (٦٤٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين. حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين. حديث رقم (١٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الأكفاء، حديث رقم (٢١٠٢)، والدارقطني في كتاب النكاح، باب: المهر. حديث رقم (٣٧٥٢)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٥٩١١)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٨٠٨)، وابن حبان في كتاب النكاح. حديث رقم (٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرك. كتاب النكاح. حديث رقم (٢٦٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة. حديث رقم (١٣٧٧٨) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٨٩٦)، والصحيحة برقم (٢٤٤٦).

سورة ق

فيها آيةٌ واحدةٌ.

وهي قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[1]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في الصّحيحِ عن جَريرِ بنِ عبدِ اللّه، قال: كنا جلوسًا ليلة مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكُم سَتَرَوْنَ ربكُم كمَا تَرَوْنَ هَذا، لا تُضَامُّون[2] في رُؤْيتِه؛ فَإِنِ استَطَعْتُم ألاَّ تُغْلَبوا علَى صلاةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقَبْلَ غُروبِها فَافْعَلُوا»؛ ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[3].

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: هو تَسْبيحُ اللّهِ في اللَّيْلِ[4].

---

(١) الآية التاسعة والثلاثون، والأربعون من السورة.

(٢) قوله: «لا تضَامون» يروى بتشديد الميم وتخفيفها: فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على تُفَاعِلُون وتتفاعلون.

ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضَيْمٌ في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضَّيم: الظلم. راجع: النهاية (ضيم).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر. حديث رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع السجود، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. حديث رقم (٦٣٣).

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٢) ونسبه إلى أبي الأحوص.

الثاني: أنها صَلاةُ اللَّيْلِ [١].

الثالِثُ: أنها رَكْعَتا الفَجْرِ [٢].

الرّابعُ: أنها صَلاةُ العِشاءِ الأخيرةِ [٣].

المسألةُ الثالِثةُ: قولُ [مَنْ قال]: (إنّه التّسْبيحُ)، يُعَضِّدُه الحديثُ الصّحيحُ: «مَن تَعارَّ[٤] مِن اللَّيلِ فقالَ: لا إلَه إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَه إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أكبرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ كُفِّر عَنه وغُفِرَ لَهُ»[٥].

وأمّا مَنْ قال: (إنّها صَلاةُ اللَّيْلِ) فإنّ الصّلاةَ تُسَمَّى تَسْبيحًا لما فيها من تَسْبيحِ اللَّه، ومنه سُبْحةُ[٦] الضُّحَى.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها صَلاةُ الفَجْرِ والعِشاءِ) فلأنّهما من صَلاةِ اللَّيْلِ، والعِشاءُ أوضَحُه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه النّوافِلُ.

الثّاني: أنّه ذِكْرُ اللَّهِ بعدَ الصّلاةِ. وهو الأقوَى في النّظَرِ.

وفي الحديثِ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ المكْتوبةِ: «لاَ إلهَ إلا اللهُ وحْدَه لا شَرِيكَ

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٢) ونسبه إلى مجاهد.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٢) ونسبه إلى ابن عباس.
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٢) ونسبه إلى ابن زيد.
(٤) تَعَارَّ: أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل: هو تَمَطَّى وأنَّ. راجع: النهاية (عرر).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى. حديث رقم (١١٥٤).
(٦) سُبْحَة: أي نافلة، يقال لصلاة النافلة والذكر: سُبْحَة. راجع: النهاية (سبح).

لهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ»(١).

المسألةُ الخامِسةُ: ثَبَتَ في الصَّحيحِ (أن النبي ﷺ قرأ في الصبح (ق)، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾(٢) رَفَعَ بها صَوْتَهُ)(٣).

وَثَبَتَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ سَألَ أبا واقِدٍ اللّيْثيَّ: ماذا كان يَقْرَأُ به رسولُ اللّه ﷺ في الفِطْرِ والأضْحَى؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾(٤) و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾(٥).

---

(١)متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة. حديث رقم (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: استحباب الذكر بعد الصلاة. حديث رقم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

هذا: ومعنى قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. راجع: النهاية (جدد).

(٢)سورة ق: آية (١٠).

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح. حديث رقم (٤٥٧) عن قُطْبة بن مالك.

(٤)سورة ق: آية (١).

(٥)أول سورة القمر، هذا: والحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين. حديث رقم (٨٩١).

سورة الذاريات

[فيها ثَلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الهُجوعُ النَّوْمُ، وذلك من أحدِ وجهَيْنِ:

الأوَّلُ: الإقْبالُ [على الأُنْسِ بالحديثِ، وكانتْ عادَتَهم، أو] على الوَطْءِ.

الثّاني: الإقْبالُ على الصّلاةِ. وهو الصّحيحُ.

والأوَّلُ [ضَعيفٌ والثّاني] باطِلٌ.

وَلولا مَخافَتُنا أنْ يَتَعَلَّقَ به مُتَعَلِّقٌ يَوْمًا ما ذَكَرْناه لبُطْلانِه

المسألةُ الثّانيةُ: تكَلَّمَ المُفَسّرونَ في قولِه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ لأجْلِ أنّ ظاهِرَه يُعْطي أنّ نَوْمَهم باللَّيْلِ كان قَليلاً، ولم يكن كذلك.

وَإنّما مَدَحَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ مَنْ يُصَلّي قَليلاً؛ لأنّ الأوَّلَ ليس في الإمْكانِ، وإنّما [معناهُ]: كانوا يَهْجَعونَ قَليلاً من اللَّيْلِ، أيْ يَسْهَرونَ قَليلاً. وَمَدَحَ اللَّه تعالى السّهَرَ بالقَليلِ؛ لأنّ عَمَلَ العِبادِ كُلَّه قَليلٌ.

وفي قولِه (ما) اختِلافٌ بين النُّحاةِ: قال بعضُهم: هي صِلةٌ.

وقال بعضُهم: هي مع الفعلِ بتأويلِ المصْدَرِ. والكُلُّ صحيحٌ. وقد بَيَّنّاه في كتابِ (المُلْجِئةِ)[2].

(١) الآية السابعة عشرة من السورة.

(٢) كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) من مصنفات ابن العربي.

المسألةُ الثالِثةُ :صَلاةُ اللّيْلِ مَمْدوحةٌ شرعًا إجماعًا، وهي أفضَلُ من صَلاةِ النّهارِ، لأجْلِ فراغِ القَلْبِ وضَمانِ الإجابةِ، وسَيأتي القولُ عليه مُسْتَوْفًى في سورةِ المُزَّمِّلِ إنْ شاءَ اللّه .

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١)

روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: هو الرّجُلُ يَمُدُّ الصّلاةَ إلى السّحَرِ. قال ابنُ شَعْبانَ: يُريدُ مالكٌ بالرّجُلِ الرّبيعَ بنَ خُثَيْمٍ.

وَقيلَ: هي الصّلاةُ في مسجدِ النّبيِّ ﷺ بأهلِ قُباءَ. وفي ذلك أقوالٌ هذا لُبابُها.

وقال مُجاهِدٌ: كانوا قَلَّ لَيْلةٌ تَمُرُّ بهم إلا أصابوا منها خَيْرًا.

قال القاضي: وخَصَّ السّحَرَ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «جَوْفُ اللّيْلِ أسْمَعُ» (٢).

وَرُوِيَ في الصِّحاحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذَا ذَهَبَ الثُّلُثُ الأوّلُ - وَفِي رِوَايَةٍ - إذَا انْتَصَفَ اللّيْلُ. وأصَحُّهُ: إذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللّيْلِ - يَنْزِلُ اللّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السّمَاءِ الدُّنْيَا

---

(١) الآية الثامنة عشرة من السورة.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات. حديث رقم (٣٤٩٩) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يستحب من الدعاء دُبُر الصلوات المكتوبات. حديث رقم (٩٩٣٦)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب: ذكر دليل أن النبي ﷺ كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة. حديث رقم (٢٦٠)، والحاكم في المستدرك. كتاب الطهارة. حديث رقم (٥٨٤) وقال: قد خرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة: وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة بن عمار.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات. حديث رقم (٤٣٨٦) كلهم عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنهما. ولفظه: (أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل).

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي، برقم (٢٧٨٢) والمشكاة برقم (٩٦٨، ١٢٣١)، والكلم الطيب، حديث رقم (١١٤)، وصححه في صحيح الترغيب برقم (١٦٤٨).

فَيقُولُ: مَن يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَن يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَن يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»(١).

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾، وقد بيَّنّا في غيرِ موضِعٍ هل في المالِ حَقٌّ سِوَى الزّكاةِ أم لا؟ بما يُغْني عن إعادَتِه هاهُنا.

والأقوى في هذه الآيةِ أنّه الزّكاةُ؛ لقولِه تعالى في سورةِ (سَألَ سائِلٌ): ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٣). والحقُّ المعلومُ هو الزّكاةُ التي بيَّنَ الشّرْعُ قدرَها وجِنْسَها ووَقْتَها، فأمّا غيرُها لمَنْ يقولُ به فليس بمعلومٍ؛ لأنّه غيرُ مُقَدَّرٍ ولا مُجَنّسٍ ولا مُؤَقَّتٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿لِّلسَّآئِلِ﴾، وهو المُتَكَفِّفُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَٱلْمَحْرُومِ﴾، وهو المُتَعَفِّفُ؛ فبيَّنَ أنّ للسّائِلِ حَقَّ المسألةِ وللمحرومِ حَقَّ الحاجةِ.

وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّه قال: الذي يُحَرَّمُ الرِّزْقُ. وَقيلَ: الذي أصابَتْه جائِحةٌ. قال تعالى مُخْبِرًا عن أصحابِ الجنّةِ المُحْتَرِقةِ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾(٤) وفيه أقوالٌ كثيرةٌ ليس لها أصلٌ لم نُطَوِّلْ بذِكْرِها؛ لأنّ هذا أصحُّها؛ إذْ يقتضي هذا التّقْسيمُ أنّ المُحْتاجَ إذا كان منه مَنْ يَسْأَلُ فالقِسْمُ الثّاني هو الذي لا يَسْأَلُ، ويَتَنَوَّعُ أحوالُ المُتَعَفِّفِ، والاسمُ يَعُمُّه كُلَّه، فإذا رأيته فسَمِّه به، واحكم عليه بحُكْمِه، واللّه أعلَمُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل. حديث رقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل. حديث رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية التاسعة عشرة من السورة.

(٣) سورة المعارج: آية (٢٤، ٢٥).

(٤) سورة القلم: آية (٢٦، ٢٧).

سورة الطور

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(١)

وَقُرِئَ: (وأتْبَعْناهم ذُرّيّاتِهم بإيمانٍ).

فيها مسألةٌ: القِراءتانِ لمعنَيَيْنِ: أمّا إذا كان (اتَّبَعَتْهم) على أنْ يكونَ الفعلُ للذُّرّيّةِ، فيقتضي أنْ يكونَ الذُّرّيّةُ مُسْتَقِلّةً بنفسِها تَعْقِلُ الإيمانَ وتَتَلَفَّظُ به، وأمّا إذا كان الفعلُ واقِعًا بهم من اللّه عَزَّ وجَلَّ بغيرِ واسِطةٍ نِسْبةً إليهم، فيكونُ ذلك لمَنْ كان من الصِّغَرِ في حَدٍّ لا يَعْقِلُ الإسلامَ، ولكِنْ جَعَلَ اللّه له حُكْمَ أبيه لفَضْلِه في الدُّنْيا من العِصْمةِ والحُرْمةِ.

فأمّا إتْباعُ الصّغيرِ لأبيه في أحكامِ الإسلامِ فلا خِلافَ فيه.

وأمّا تَبَعيّتُه لأُمِّه فاختلف فيه العلماءُ واضْطَرَبَ فيه قولُ مالكٍ.

والصّحيحُ في الدّينِ أنّه يَتْبَعُ مَنْ أسلَمَ من أحدِ أبَوَيْه؛ للحديثِ الصّحيحِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: (كنت أنا وأُمّي من المُسْتَضْعَفينَ من المؤمِنينَ)(٢)، وذلك أنّ أُمَّه أسلَمَتْ ولم يُسْلِمِ العَبّاسُ، فاتَّبَعَ أُمَّه في الدِّينِ، وكان لأجْلِها من المؤمِنينَ.

فأمّا إذا كان أبَواه كافِرَيْنِ فعَقَلَ الإسلامَ صَغيرًا وتَلَفَّظَ به، فاختلف العلماءُ اختِلافًا كثيرًا.

---

(١) الآية الواحدة والعشرون من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ حديث رقم (١٣٥٧)، وكتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾[النساء:٧٥] الآية. حديث رقم (٤٥٨٧).

وَمشهورُ المذهبِ أنّه يكونُ مسلمًا .

والمسألةُ مُشْكِلةٌ ، وقد أوضَحْناها بطُرُقِها في مسائِلِ الخِلافِ ومن عُمُدِها هذه الآيةُ ، وهي قولُه : ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ ، فنَسَبَ الفعلَ إليهم ؛ فهذا يَدُلُّ على أنّهم عَقَلوه وتكَلَّموا به ؛ فاعتُبِرَه اللَّه ، وجعلَ لهم حُكْمَ المسلمينَ . وَمن العُمُدِ في هذه المسألةِ أنّ المُخالِفَ يَرَى صِحّةَ رِدَّتِهِ فكيف يَصِحُّ اعتِبارُ رِدَّتِهِ ولا يُعْتَبَرُ إسلامُه؟! وقد احتَجَّ جَماعةٌ بإسلامِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ صَغيرًا وأبَواه كافِرانِ .

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قولُه : ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ :

فيه أربعةُ أقوالٍ :

الأوَّلُ :المعنى فيه : حين تقومُ من المجْلِسِ ليُكَفِّرَه (٢).

الثّاني : حين تقومُ من النّوْمِ . ليكونَ مُفْتَتِحًا به كلامَه (٣).

الثّالِثُ : حين تقومُ من نَوْمِ القائِلةِ، وهي الظُّهْرُ (٤).

الرّابعُ :التّسْبيحُ في الصّلاةِ (٥).

المسألةُ الثّانيةُ :أمّا قولُ مَنْ قال : (إنّ معناه : حين تقومُ من المجْلِسِ) فقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال : «مَنْ جَلَسَ مَجلِسًا يَكْثُرُ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أنْ يَقُومَ من مَجْلِسِهِ

---

(١) الآية الثامنة والأربعون، والتاسعة والأربعون من السورة .
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٧) ونسبه إلى أبي الأحوص .
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٧) ونسبه إلى حسان بن عطية .
(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٧) ونسبه إلى زيد بن أسلم .
(٥) راجع : النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٢٧) .

ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وأَسْتَغْفِرُكَ ، وأَتُوبُ إِلَيْكَ . إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[1] . وَهذا الحديثُ معلولٌ .

جاء مسلمُ بنُ الحجّاجِ إلى محمّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ فقبَّلَ بين عَيْنَيْه ، وقال : دَعْني أُقَبِّلْ رِجْلَيْك يا أُسْتاذَ الأُسْتاذَيْنِ وسَيِّدَ المُحَدِّثينَ ، وطَبيبَ الحديثِ في عِلَلِهِ ! ! حدّثك محمّدُ بنُ سَلامٍ ، حدّثنا مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ ، أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، حدّثني موسى بنُ عُقْبَةَ عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ في كفّارةِ المجْلِسِ فما عِلَّتُهُ ؟ ! قال محمّدُ بنُ إسماعيلَ : هذا حديثٌ مَليحٌ ، ولا أعلَمُ في الدُّنْيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ إلا أنّه معلولٌ . حدّثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ ، أنبأنا وُهَيْبٌ ، أنبأنا سُهَيْلٌ عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللّه ، قولُه : (قال : أنبأنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ) هذا أولَى ، فإنّه لا يُذْكَرُ لموسى بنِ عُقْبةَ سَماعٌ من سُهَيْلٍ[2] .

قال القاضي ابنُ العربيِّ : أرادَ البُخاريُّ أنّ حديثَ عَوْنِ بنِ عبدِ اللّه من قولِه حَمَلَه سُهَيْلٌ على هذا الحديثِ حتّى تَغَيَّرَ حِفْظُه بآخِرةٍ ؛ فهذه مَعانٍ لا يُحْسِنُها إلا العلماءُ بالحديثِ ، فأمّا أهلُ الفقه فهم عنها بمَعْزِلٍ .

والحديثُ الصّحيحُ في هذا المعنى ما روى ابنُ عمرَ قال : (كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ)[3] .

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا قام من المجلس . حديث رقم (٣٤٣٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه النسائي في الكبرى . كتاب عمل اليوم والليلة . باب : ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه . حديث رقم (١٠٢٣٠) ، وأحمد في المسند . حديث (١٠٣٦٥) ، والطبراني في الأوسط . حديث رقم (٧٧) ، وابن حبان في كتاب البر والإحسان . باب : الصحبة والمجالسة . حديث رقم (٥٩٤) ، والحاكم في المستدرك . كتاب الدعاء والتكبير . حديث رقم (١٩٦٩) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الحاكم : هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب بن موسى .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٩٢) ، والمشكاة برقم (٢٤٣٣) وصحيح الترمذي برقم (٢٧٣٠) .

(٢) راجع : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٤٤٨) .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في الاستغفار حديث رقم (١٥١٣) ، =

وأمّا قولُه: (حين يقومُ، يعني: من اللَّيْلِ) ففي ذلك رِواياتٌ كثيرةٌ: في الصّحيحِ أنّه ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ [١] مِن اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» [٢] وفي بعضِ رِواياتِ سُقوطِ التّهْليلِ الثّاني، ورويَ عنه أنَّهُ قَرَأَ العَشْرَ الخَوَاتِمَ من سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

وَرُوِيَ عنه أنّه كان يقولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [٣].

وأمّا نَوْمُ القائلةِ فليس فيه أثَرٌ، وهو يَلْحَقُ بنَوْمِ اللَّيْلِ، ويَدْخُلُ فيه الصُّبْحُ لنَوْمِ اللَّيْلِ، والظُّهْرُ لنَوْمِ القائِلِ، وهو أصلُ التّسْبيحِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه تَسْبيحُ الصّلاةِ) فهو أفضَلُه، والآثارُ في ذلك كثيرةٌ، أعظَمُها ما ثَبَتَ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ من صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ

= والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس. حديث رقم (٣٤٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الاستغفار. حديث رقم (٣٨١٤)، والإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٤٧٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد. كتاب الأذكار، باب: سيد الاستغفار. حديث رقم (٦١٨)، وابن حبان في كتاب الرقائق، باب: الأدعية. حديث رقم (٩٢٧).

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٧٣١)، والصحيحة برقم (٥٥٦) وصحيح ابن ماجه برقم (٣٨١٤).

(١) تعَارَّ: أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل: هو تَمَطَّى وأنَّ. راجع: النهاية (عرر).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: فضل من تَعَارَّ من الليل فصلى. حديث رقم (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث رقم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

كَذَٰلِكَ وَكَبَّرَ وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرت وأنا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَك، أَنتَ رَبِّي، وأنا عَبْدُك ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعتَرَفْتُ بِذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، وَإِنَّهُ لاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ، وَاهدِنِي لِأَحسَنِ الأَخلاَقِ، لاَ يَهدِي لِأَحسَنِهَا إِلاَّ أَنتَ، وَاصرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنتَ، لَبَّيْكَ وَسَعدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك، وَإِنَّا بِك وَإِلَيْك، لاَ مَنْجَى منك وَلاَ مَلْجَأَ إِلاَّ إِلَيْك، أَستَغفِرُك وأَتُوبُ إِلَيْك»(١).

وفي الصّحيح عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ أنّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «قُلْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَعلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ، فَاغْفِرْ لِي من عِندِك، وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

المسألةُ الثالِثةُ: في الصّحيحِ عن أُمِّ سَلَمَةَ أنّها قالتْ: شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي من وَرَاءِ النَّاسِ، وأنتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل. حديث رقم (٣٤٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث شطره الأخير في مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث رقم (٧٧١).

وروى صدره البخاري (٧٣٥، ٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه مسلم في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. حديث رقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب العلم، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر. حديث رقم (٢٧٠٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة. حديث رقم (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير. حديث رقم (١٢٧٦).

وفيه عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقْرَأُ بالطُّورِ فِي المَغْرِبِ [١].

قال القاضي: ورَدَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ على النَّبيِّ ﷺ في أمرِ أُسارَى بَدْرٍ وهو لم يُسْلِمْ بعدُ، فحَضَرَ صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ. قال: فَسَمِعْته يقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ إلى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾ [٢] كادَ يَنْخَلِعُ فُؤادي، ثمّ فتَحَ اللَّه عَلَيَّ بعدُ بالإسلامِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: فداء المشركين، حديث رقم (٣٠٥٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح. حديث رقم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم عن أبيه.
(٢) الآية (٣٥) من السورة.

سورة النجم

قال علماؤنا رَضيَ اللَّه عنهم: لم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ (إنّ سَجْدةَ النّجْمِ ليستْ من عَزائِمِ القرآنِ)، ورآها ابنُ وهبٍ من عَزائِمِه، وكان مالكٌ يَسْجُدُها في خاصّةِ نفسِه

وَروى مالكٌ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ قَرَأ بالنّجْمِ إذا هَوَى، فسَجَدَ فيها، ثمّ قامَ فقَرَأ سورةً أُخْرَى [1].

وَروى غيرُه أنّ السّورةَ التي وصَلها بها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [2].

وفي الصّحيحِ عن عبدِ اللَّه بنِ مَسْعودٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ إلاَّ شَيْخًا كَبِيرًا أَخَذَ كَفًّا من حَصًى أوْ من تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قال ابنُ مَسْعودٍ: ولَقد رأيته بعدُ قُتِلَ كافِرًا [3].

وَروى ابنُ عبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا - يَعْنِي فِي النَّجْمِ - وَسَجَدَ فِيهَا المُسْلِمُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ [4].

الشّيخُ الذي لم يَسْجُدْ مع النّبيِّ ﷺ هو أُمَيّةُ بنُ خَلَفٍ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كافِرًا.

وقد رُوِيَ أنّ عبدَ اللَّه بنَ مَسْعودٍ كان إذا قَرَأها على النّاسِ سَجَدَ، فإذا قَرَأها وهو في

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن. حديث رقم (١٥)، والشافعي في المسند. حديث رقم (١٠٤٥)، والبيهقي في المعرفة. حديث رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٢٧٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار. حديث رقم (٩٩٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أبواب سجود القرآن، باب: سجدة النجم. حديث رقم (١٠٧٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة. حديث رقم (٥٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أبواب سجود القرآن، باب: سجدة النجم. حديث رقم (١٠٧١).

الصّلاةِ رَكَعَ وسَجَدَ[١] .

وَكان ابنُ عمرَ إذا قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وهو يُريدُ أنْ تكونَ بعدَها قِراءةٌ، قَرَأها وسَجَدَ . وَإذا انتهى إليها رَكَعَ وسَجَدَ .

ولم يَرَها عَليٌّ من عَزائِمِ السُّجودِ .

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ : هي من عَزائِمِ السُّجودِ . وهو الصّحيحُ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير . حديث رقم (٨٧٣٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣٧٠٣) وقال : رجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لا أراه سمع من ابن مسعود .

سورة الرحمن

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

قولُه تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ (١)

وقد ثبَتَ في الحديثِ الصّحيحِ أنَّ جِبْرِيلَ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الإِحْسَانِ، فَقَالَ: «أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك» (٢).

فهذا إحسانُ العبدِ.

وأمّا إحسانُ اللَّه فهو دُخولُ الحُسْنَى وهي الجنّةُ، وللحُسْنَى دَرَجاتٌ بَيَّنّاها في كُتُبِ الأُصولِ؛ وهذا من أجَلِّها قدرًا، وأكرَمِها أمرًا، وأحسَنِها ثوابًا، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (٣) فهذا تفسيرُه.

---

(١) الآية الستون من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم (٨).

(٣) سورة يونس: من الآية (٢٦).

سورة الواقعة

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: [هل] هذه الآيةُ مُبَيِّنةٌ حالَ القرآنِ في كُتُبِ اللَّه أم هي مُبَيِّنةٌ في كُتُبِنا؟

فقيلَ: هو اللَّوْحُ المحفوظُ. وَقيلَ: هو ما بأيْدي الملائِكةِ؛ فهذا كتابُ اللَّه. وَقيلَ: هي مَصاحِفُنا.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه المسُّ بالجارِحةِ حَقيقةً.

وَقيلَ: معناه: لا يَجِدُ طَعْمَ نَفْعِه إلا المُطَهَّرونَ بالقرآنِ. قاله الفَرّاءُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّهم الملائِكةُ، طُهِّروا من الشِّرْكِ والذُّنوبِ.

الثّاني: أنّه أرادَ المُطَهَّرينَ من الحدَثِ، وهم المُكَلَّفونَ من الآدَميّينَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: هل قولُه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ نَهْيٌ أو نَفْيٌ؟

فقيلَ: لَفْظُه لَفْظُ الخبَرِ، ومعناه النّهْيُ.

---

(١) الآية التاسعة والسبعون من السورة.

وَقيلَ: هو نَفْيٌ. وَكان ابنُ مَسْعودٍ يقْرَؤُها: (ما يَمَسُّه إلا المُطَهَّرونَ)، لتَحْقيقِ النَّفْيِ.

المسألةُ الخامِسةُ: في تَنْقيحِ الأقوالِ:

أمّا قولُ مَنْ قال: (إنّ المُرادَ بالكتابِ اللَّوْحُ المحفوظُ) فهو باطِلٌ؛ لأنّ الملائِكةَ لا تَنالُه في وقْتٍ، ولا تَصِلُ إليه بحالٍ؛ فلو كان المُرادُ به ذلك لَما كان للاستثناءِ فيه مَحَلٌّ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه الذي بأيْدي الملائِكةِ من الصُّحُفِ) فإنّه قولٌ مُحْتَمَلٌ؛ وهو الذي اختارَه مالكٌ، قال: أحسَنُ ما سمعْتُ في قولِه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أنّها بمَنْزِلةِ الآيةِ التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ (١) يُريدُ أنّ المُطَهَّرينَ هم الملائِكةُ الذين وُصِفوا بالطَّهارةِ في سورةِ «عَبَسَ».

وأمّا مَنْ قال: (إنّه أمرٌ بالتَّوَضُّؤِ بِالقرآنِ إذا أرادَ أحدٌ أنْ يَمَسَّ صُحُفَه)، فإنّهم اختلفوا؛ فمنهم مَنْ قال: إنّ لَفْظَه لَفْظُ الخبرِ ومعناه الأمرُ، وقد بَيَّنّا فسادَ ذلك في كُتُبِ الأُصولِ، وفيما تَقَدَّمَ من كلامِنا في هذا الكتابِ، وحَقَّقْنا أنّه خَبَرٌ عن الشَّرْعِ، أيْ لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرونَ شرعًا، فإنْ وُجِدَ بخِلافِ ذلك فهو غيرُ الشَّرْعِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ معناه: لا يَجِدُ طَعْمَه إلا المُطَهَّرونَ من الذُّنوبِ التّائِبونَ العابِدونَ) فهو صحيحٌ، اختارَه البُخاريُّ؛ قال النّبيُّ ﷺ: «ذاقَ طَعْمَ الإِسْلَامِ مَنْ رَضِيَ باللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا» (٢)؛ لكنّه عُدولٌ عن الظّاهِرِ لغيرِ ضَرورةِ عَقْلٍ ولا دَليلِ سَمْعٍ.

وقد روى مالكٌ وغيرُه أنّ في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الذي كتَبَه له رسولُ اللَّه ﷺ ونُسْخَتُه: من مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إلى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلُ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: أَمَّا بَعْدُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَلاَّ يَمَسَّ

---

(١) سورة عبس: الآيات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينا... حديث رقم (٣٤) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ[١] .

وقد رُوِيَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ دخل على أُخْتِهِ وزَوْجِها سَعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، وهما يَقْرَأانِ طَهَ، فقال: ما هذه الهيْنَمةُ[٢]؟! وذَكر الحديثَ إلى أنْ قال: هاتوا الصّحيفةَ. فقالتْ له أُخْتُه: إنّه لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرونَ!! فقامَ واغْتَسَلَ وأسلَمَ[٣]. وقد قال أبو بكرٍ الصِّدّيقُ يَرْثي النّبيَّ ﷺ:

فَـقَـدْنـا الـوَحْـيَ إذْ ولِّـيـتَ عَـنّـا ... ووَدَّعَــنــا مــن الــلَّــهِ الــكَــلامُ

سِوَى ما قد تَرَكْتَ لنا قَديمًا ... تَـوارَثَــه الـقَـراطـيـسُ الـكِـرامُ

وأرادَ صُحُفَ القرآنِ التي كانتْ بِأَيْدي المسلمينَ التي كان النّبيُّ ﷺ يُمْليها على كتَبَتِه.

وقد قال أهلُ العِراقِ منهم إبراهيمُ النّخَعيُّ: وَلا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهِرٌ.

واختلفتِ الرِّوايةُ عن أبي حنيفةَ؛ فرويَ عنه أنّه يَمَسُّه المُحْدِثُ، وروِيَ عنه أنّه يَمَسُّ ظاهِرَه وحَواشيَه وما لا مَكْتوبَ فيه. وأمّا الكتابُ فلا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرونَ.

وَهذا - إنْ سُلِّمَ - مِمّا يُقَوّي الحُجّةَ عليه؛ لأنّ حَريمَ الممنوعِ مَمْنوعٌ، وفيما كتَبَه النّبيُّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ أقوَى دَليلٍ عليه. واللَّه أعلَمُ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن. حديث رقم (١)، وابن حبان في كتاب التاريخ، باب: كُتُب النبي ﷺ. حديث رقم (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك. كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٤٧) وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٤٣٨٤) وقال: فيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين. وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قال الهيثمي: قلت: وبقية رجاله ثقات. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٢).

(٢) الهَيْنَمَة: هي الكلام الخفي لا يُفْهم، والياء زائدة. راجع: النهاية (هينم).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة. حديث رقم (٦٨٩٧) وسكت عليه هو والذهبي، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٥١٩).

سورة الحديد

[فيها أربعُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)

وقد بيَّنّا في كتابِ (الأمَدِ) تفسيرَ هذه الأسماءِ، وحَقَّقْنا أنّ الأوَّلَ هو الآخِرُ بعَيْنِه، يعني لأنّه واحدٌ، وأنّ الظّاهِرَ هو الباطِنُ، وأنّ الأوَّلَ هو الباطِنُ، وأنّ الآخِرَ هو الظّاهِرُ؛ إذْ هو تعالى واحدٌ تَخْتَلِفُ أوصافُه، وتَتَعَدَّدُ أسماؤُه، وهو تعالى واحدٌ.

قال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: لا يُحَدُّ ولا يُشَبَّه.

قال ابنُ وهبٍ: سمعْت مالكًا يقولُ: مَنْ قَرَأَ ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾ وأشارَ إلى يَدِه، وقَرَأَ عَيْنُ اللّه، وأشارَ إلى ذلك العُضْوِ منه؛ يُقْطَعُ تَغْليظًا عليه في تَقْديسِ اللّه تعالى وتَنْزيهِه عَمّا أشبَهَ إليه، وشَبَّهَه بنفسِه، فتُعْدَمُ نفسُه وجارِحَتُه التي شَبَّهَها باللّه!! وهذه غايةٌ في التّوْحيدِ لم يَسْبِقْ إليها مالكًا موَحِّدٌ!!

فإن قيلَ: فقد روى البُخاريُّ عن نافِعٍ عن عبدِ اللّه قال: ذُكِرَ الدَّجّالُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّهُ لا يَخفَى عَلَيْكُمْ أنَّ اللّهَ لَيْسَ بِأعوَرَ - وأشَارَ بِيَدِهِ إلى عَيْنِهِ - وأنَّ المَسِيحَ الدَّجّالَ أعوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كَأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(٢).

فالجوابُ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ هذا خَبَرُ واحدٍ، لا يوجِبُ علمًا..

---

(١) الآية الثالثة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: في حجة الوداع. حديث رقم (٤٤٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال. حديث رقم (١٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أنّ هذه الإشارةَ في النّفْيِ لا في الإثْباتِ، وفي التّقْديسِ لا في التّشْبيه. وهذا نَفيسٌ فاعرِفْه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: نَفَى اللّه سبحانه المُساواةَ بين مَنْ أنْفَقَ من قَبْلِ فتْحِ مَكّةَ وبين مَنْ أنْفَقَ بعدَ ذلك؛ لأنّ حاجةَ النّاسِ كانتْ قبلَ الفتحِ أكثرَ؛ لضَعْفِ الإسلامِ، وفِعلُ ذلك كان على المُنافِقينَ أشَقُّ، والأجْرُ على قدرِ النّصَبِ(٢)، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةُ: روى أشهَبُ عن مالكٍ قال: يَنْبَغي أنْ يُقَدَّمَ أهلُ الفَضْلِ والعَزْمِ. وقد قال اللّه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وقد بيَّنّا نحن فيما تقَدَّمَ ترْتيبَ أحوالِ الصّحابةِ رَضيَ اللّه عنهم ومَنازِلِهم في التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ ومَراتِبِ التّابِعينَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: إذا ثَبَتَ انْتِفاءُ المُساواةِ بين الخلْقِ وقَعَ التّفْضيلُ بين النّاسِ بالحِكْمةِ والحُكْمِ؛ فإنّ التّقَدُّمَ والتّأخُّرَ يكونُ في الدّينِ ويكونُ في أحكامِ الدُّنْيا:

فأمّا في أحكامِ الدّينِ ففي الصّحيحِ عن عائِشةَ قالتْ رَضيَ اللّه عنها: أمرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أنْ نُنْزِلَ النّاسَ مَنازِلَهم(٣)، وأعظَمُ المَنازِلِ مَرْتَبَةً الصّلاةُ. وَقَدْ قَالَ

---

(١) الآية العاشرة من السورة.

(٢) النَّصَب: الإعياء والتعب. راجع: اللسان (نصب).

(٣) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه تعليقًا. وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٧) وقال: هو حديث صحيح. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (١٠٤٨٩) وقال: قال أبو القاسم: لم يرو عن سفيان إلا ابن يمان. قال الإمام أحمد: وعمر بن مخراق عن عائشة مرسل. ورواه يحيى بن يمان أيضًا عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، وهو أيضًا مرسل.

والحديث: ضعفه الألباني في رياض الصالحين برقم (٣٦٠)، والمشكاة (٤٩٨٩).

النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(١) إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(٢). الحديثَ.

فَقَدَّمَ المُقَدَّمَ، وراعَى الأفضلَ.

وفي حديثِ أبي مَسْعودِ الأنصاريِّ من رِوايةِ التِّرمذيِّ وغيرِه: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهم سِنًّا، وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَجْلِسُ عَلَى تكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ)(٣).

وفي الصَّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وأخِيهِ: «فَأَذِّنَا وأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٤). ففَهِمَ منه البُخاريُّ وغيرُه من العلماءِ أنّه أرادَ كِبَرَ المنزِلةِ.

كما قال ﷺ: «الوَلاَءُ لِلْكِبَرِ»(٥). وَلم يعنِ كِبَرَ السِّنِّ، وإنّما أرادَ كِبَرَ المنزِلةِ.

وقد قال مالكٌ وغيرُه: وإنّ للسِّنِّ حَقًّا. وَراعاه الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ، وهو أحقُّ بالمُراعاةِ؛ لأنّه إذا اجتَمع العلمُ والسِّنُّ في خَيِّرَيْنِ قُدِّمَ العلمُ.

(١) أَسِيف: أي سريع البكاء والحزن. وقيل: هو الرقيق. راجع: النهاية (أسف).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة. حديث رقم (٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. حديث رقم (٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. حديث رقم (٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم (٦٥٨)، وكتاب الجهاد والسير، باب: سفر الاثنين. حديث رقم (٢٨٤٨).

(٥) لم يرد هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما ورد موقوفًا على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم. أخرجه عنهم جميعًا سعيد بن منصور في سننه. حديث رقم (٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، والدارمي في سننه. كتاب الفرائض، باب: الولاء للكِبَر، حديث رقم (٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩) والبيهقي في كتاب العتق، باب: الولاء للكِبَر من عصبة المعتق. حديث رقم (٢١٤٩٣، ٢١٤٩٤، ٢١٤٩٥، ٢١٤٩٦).

وإسناده حسن كما ذكره الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٧٤٠).

وأمّا أحكامُ الدُّنيا فهي مُرَتَّبَةٌ على أحكامِ الدّينِ، فمَنْ قُدِّمَ في الدّينِ قُدِّمَ في الدُّنيا.

وفي الآثارِ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْتَرِفْ لِعَالِمِنَا» (١).

وفي الحديثِ الثّابِتِ في الأفرادِ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ» (٢).

---

(١) هذا الحديث روي من طرق متعددة بألفاظ متقاربة:

فمن طريق عبادة بن الصامت بلفظ: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويوقر صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٦٥٤) والحاكم في المستدرك. كتاب العلم، فصل في توقير العالم. حديث رقم (٤٢١) وقال: مالك بن خير الزيادي - أحد رجال الإسناد - مصري ثقة. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (١١٣٣).

والحديث: حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٦٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٩٣٨) والضعيفة (٢١٠٨).

ومن طريق ابن عباس بلفظ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر» أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٦٧٣٣) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء من رحمة الصبيان. حديث رقم (١٩٢١) وقال: حديث غريب.

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٦٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٤٣)، وصحيح الترغيب برقم (٩٦).

ومن طريق أنس بلفظ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا» أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم (١٩١٩) وقال: حديث غريب. وأخرجه أبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٣٤٧٦، ٤٢٤١)، والطبراني في الأوسط. حديث رقم (٤٨١٢). وقال الهيثمي (٧/ ٣٢١): في إسناد أبي يعلى يوسف بن عطية وهو متروك، وفي إسناد الطبراني غير واحد ضعيف.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٦٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٤٥)، والصحيحة برقم (٢١٦٩).

ومن طريق ابن عمرو بلفظ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا» أخرجه أحمد في المسند. حديث رقم (٦٩٣٥) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان. حديث رقم (١٩٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب الإيمان. حديث رقم (٢٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث: صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٤٤)، وصحيح الترغيب (٩٨)، وللحديث طرق أخرى عن جابر وأبي هريرة وغيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (١٠٤٨٥)، والآداب. حديث رقم (٣٨)، والبغوي في شرح السنة. كتاب الاستئذان، باب: رحمة الصغير وإجلال الكبير.

وأنشَدَني أبو عبدِ اللَّه محمّدُ بنُ قاسمِ العُثْمانيُّ الشّهيدُ نَزيلُ القُدْسِ لابنِ عبدِ الصَّمَدِ السّرَقُسْطيِّ:

يا عائِبًا للشُّيوخِ من أشَرٍ داخَلَه للصِّبا ومن بَذَخِ
اذْكُرْ إذا شِئْتَ أنْ تَعيبَهم جَدَّك واذْكُرْ أباك يا بنَ أخي
واعلم بأنّ الشّبابَ مُنْسَلِخٌ عنك وما وِزْرُه بمُنْسَلِخِ
مَنْ لا يُعِزُّ الشُّيوخَ لا بَلَغَتْ يَوْمًا به سِنُّه إلى الشّيخِ

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في المُرادِ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ﴾:

وفيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّهم النّبيّون (٢).

الثّاني: أنّهم المؤمِنونَ.

الثّالِثُ: أنّهم الشُّهَداءُ في سَبيلِ اللَّه (٣).

وَكُلُّ واحدٍ من هَؤُلاءِ شَهيدٌ، أمّا الأنبياءُ عليهم السّلامُ فهم شُهَداءُ على الأُمَمِ، وأمّا المؤمِنونَ فهم شُهَداءُ على النّاسِ كما قال تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (٤).

---

(١) الآية التاسعة عشرة من السورة.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٠٥) ونسبه إلى الكلبي.
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٠٦) ونسبه إلى مقاتل.
(٤) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

وأمّا محمّدٌ ﷺ فهو شَهيدٌ على الكُلِّ لقولِه تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ (١).

المسألةُ الثّانيةُ: إنْ كان المُرادُ به المؤمِنونَ فهو على العُمومِ في كُلِّ شاهِدٍ. وقد قال عليه السّلامُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاء الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا» (٢)، وَلَهُ الأَجْرُ إذَا أَدَّى وَالإِثْمُ إذَا كَتَمَ. وَنورُهم قيلَ وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: هو ظُهورُ الحقِّ به. وقيلَ: نورُهم يَوْمَ القيامةِ. والكُلُّ صالِحٌ للقولِ حاصِلٌ للشّاهِدِ بالحقِّ.

وأمّا إنْ كان المُرادُ به الشُّهَداءُ في سَبيلِ اللَّه فهم الذين قاتَلوا لتكونَ كلِمةُ اللَّه هي العُلْيا. وَهم أوفَى دَرَجةً وأعلَى.

والشُّهَداءُ قد بَيَّنّا عَدَدَهم، وهم المقْتولُ في سَبيلِ اللَّه المقْتولُ دونَ مالِه المقْتولُ دونَ أهلِهِ، المطْعونُ(٣)، الغَرِقُ(٤)، الحرِقُ(٥)، المجْنونُ، الهديمُ(٦)، ذاتُ الجمْعِ(٧)، المقْتولُ ظُلْمًا، أكيلُ السّبْعِ، الميِّتُ في سَبيلِ اللَّه مَنْ مات من بَطْنٍ(٨)

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. حديث رقم (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) المطعون: هو الذي يموت في الطاعون، يقال: طُعن الرجل فهو مطعون وطعين، أي أصابه الطاعون. راجع: اللسان (طعن).

(٤) الغَرِق بكسر الراء: هو الذي يموت بالغَرَق. وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق. راجع: النهاية (غرق).

(٥) الحَرِق بكسر الراء: هو الذي يقع في حرق النار فيلتهب. المرجع السابق (حرق).

(٦) الهَدِيم، وفي رواية (الهَدَم): والهَدَم بالتحريك: البناء المهدوم، وبالسكون: الفعل نفسه. والمعنى: أن الذي يموت تحت البناء المهدوم شهيد. المرجع السابق (هدم).

(٧) ذات الجُمْع: المرأة التي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرًا، والجُمْع بالضم: بمعنى المجموع، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. المرجع السابق (جمع).

(٨) البَطَن: مرض البطن، يقال: بطنه الداء، وهو يبطنه: إذا دخله بطونًا، ورجل مبطون: يشتكي بطنه. راجع: اللسان (بطن).

فهو شَهيدٌ. المريضُ شَهيدٌ. الغَريبُ شَهيدٌ. صاحِبُ النّظْرةِ شَهيدٌ. فَهَؤُلاءِ سِتّةَ عَشَرَ شَهيدًا. وقد بَيّنّاهم في شرحِ الحديثِ.

المسألةُ الرّابِعةُ:قال جَماعةٌ: إنّ قولَه: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ﴾ مَعْطوفٌ على قوله تعالى: ﴿ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ عَطْفُ المُفْرَدِ على المُفْرَدِ يَعْني ي أنّ الصِّدّيقَ هو الشّهيدُ، والكُلُّ لهم أجْرُهم ونورُهم. وَقيلَ: هو عَطْفُ جُمْلةٍ على جُمْلةٍ، والشُّهَداءُ ابتِداءُ كلامٍ. والكُلُّ مُحْتَمَلٌ، وأظهرُه عَطْفُ المُفْرَدِ على المُفْرَدِ حَسْبَما بيّنّاه في (المُلْجِئةِ).

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الرّهْبانيّةُ فعْلانيّةٌ من الرّهَبِ كالرّحْمانيّةِ؛ وقد قُرِئَتْ بضَمِّ الرّاءِ وهي من الرُّهْبانِ كالرُّضْوانيّةِ من الرُّضْوانِ. والرّهَبُ هو الخوْفُ، كفَى به عن فعلِ التزَمَ خَوْفًا من اللّه ورَهْبًا من سَخَطِهِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تفسيرِها:

وفيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ:أنّها رَفْضُ النِّساءِ، وقد نُسِخَ ذلك في دينِنا، كما تَقَدَّمَ.

الثّاني: اتّخاذُ الصّوامِعِ للعُزْلةِ، وذلك مَنْدوبٌ إليه عندَ فسادِ الزّمانِ.

الثّالِثُ: سياحَتُهم، وهي نحوٌ منه.

الرّابِعُ:روى الكوفيّونَ عن ابنِ مَسْعودٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي أيَّ

(١) الآية السابعة والعشرون من السورة.

النَّاسِ أعلَمُ؟» قَالَ: قُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ. قَالَ: «أعلَمُ النَّاسِ أبصَرُهم بالحَقِّ إذَا اختَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، وَإنْ كَانَ مُقصِّرًا فِي العَمَلِ، وَإنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى اسْتِهِ»(١).

وافترَقَ مَنْ كان قبلَنا على اثنَتَيْنِ وسَبْعينَ فِرْقةً، نَجا منها ثَلاثٌ، وهَلَكَ سائِرُها: فِرْقةٌ آزَتِ المُلوكَ، وقاتَلَتْهم على دينِ اللَّه ودينِ عيسَى حتّى قُتِلوا، وفِرْقةٌ لم يكن لهم طاقةٌ بموازاةِ المُلوكِ، أقاموا بين ظَهْراني قَوْمِهم يَدْعونَهم إلى دينِ اللَّه ودينِ عيسَى ابنِ مَرْيَمَ، فأخَذَتْهم المُلوكُ وقَتَلَتْهم وقَطَّعَتْهم بالمناشيرِ، وفِرْقةٌ لم تكُنْ لهم طاقة بموازاةِ المُلوك، ولا بأنْ يُقيموا بين ظَهْراني قَوْمِهم، فيَدْعوهم إلى ذِكْرِ اللَّه [وَدينِهِ] ودينِ عيسَى ابنِ مَرْيَمَ، فساحوا في الجِبالِ، وتَرَهَّبوا فيها، وهي التي قال اللَّه فيها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

المسألةُ الثالِثةُ: رُوِيَ عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ - واسمُه صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ - أنّه قال: أحدَثْتم قيامَ رَمَضانَ ولم يُكْتَبْ عليكم، إنّما كُتِبَ عليكم الصّيامُ؛ فدوموا على القيامِ إذا فعَلْتُموه، ولا تَتْرُكوه؛ فإنّ ناسًا من بَني إسرائيلَ ابتَدَعوا بدَعًا لم يَكْتُبْها اللَّه عليهم، ابتَغَوْا بها رِضْوانَ اللَّه فما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها، فعاتَبَهم اللَّه بتَرْكِها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(٢) يعني: تَرَكوا ذلك فعوقِبوا عليها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قد بَيَّنّا أنّ قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ من وصْفِ الرَّهْبانيّةِ، وأنّ قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بقولِه تعالى: ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٢١)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣١)، والأوسط برقم (٤٤٧٩)، والصغير برقم (٦٢٤)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، تفسير سورة الحديد. حديث رقم (٣٧٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ليس بصحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٩٥٠٩) وقال الهيثمي (١/١٩٧): فيه عقيل بن الجعد. قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم (١٧٢٢) وقال: رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.

وقد زاغَ قَوْمٌ عن مَنهَجِ الصّوابِ فظَنّوا أنّها رَهْبانيّةٌ كُتِبَتْ عليهم بعدَ أن التَزَموها. وليس يَخْرُجُ هذا من قَبيلِ مَضْمونِ الكَلامِ، ولا يُعْطيه أُسْلوبُه ولا معناه، ولا يُكْتَبُ على أحدٍ شيءٌ إلا بشرعٍ أو نَذْرٍ، وليس في هذا اختِلافٌ بين أهلِ المِلَلِ. واللّٰه أعلَمُ.

سورة المجادلة

[فيها ستُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ (١)

فيها تِسْعٌ وعِشْرونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى قد تَقَدَّمَ الكَلامُ في سَماعِ اللَّه تعالى للموجوداتِ كُلِّها قولاً أو غيرَه، لا يَخْتَصُّ بسَماعِ الأصواتِ، بل كُلُّ موجودٍ يَسْمَعُه ويَراه ويَعْلَمُه، ويَعْلَمُ المعْدومَ - بأبْدَعِ بَيانٍ في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ) و(الأُصولِ)، وكذلك أوضَحْنا أنه يجوزُ تَعَلُّقُ سمعْنا بكُلِّ موجودٍ، وكذلك رُؤيَتُنا، ولكنّ الباري تعالى أجْرَى العادةَ بتَعَلُّقِ رُؤيَتِنا بالألوانِ، وسَمْعِنا بالأصواتِ؛ ولِلَّه الحِكْمةُ فيما خصَّ والقُدْرةُ فيما عَمَّ!!

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾: وكذلك تَقَدَّمَ بَيانُ المُجادِلةِ وحَقيقَتُها وجَوازُها في طَلَبِ قَصْدِ الحقِّ وإظْهارِه، وأمرِ اللَّه بها، ونَسْخِه وتَخْصيصِه لها وتَعْميمِه.

المسألةُ الثّالِثةُ: في تَعْيينِ هذه المُجادِلةِ:

وفيه رِواياتٌ كثيرةٌ: قِيلَ: هي خَوْلةُ امرَأةُ أوسِ بنِ الصّامِتِ. وقيلَ: هي خَوْلةُ بنتُ

---

(١) الآية الأولى، والثانية، والثالثة من السورة.

دُلَيْجٍ. وَقيلَ: بنتُ الصّامِتِ. وأُمُّها مُعاذةُ، كانتْ أمَةً لابنِ أُبَيٍّ. وفيها قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ . . .﴾(١) الآيةَ.

وَقيلَ: خَوْلةُ بنتُ ثَعْلَبةَ. وهي أشبهُها؛ لما رُوِيَ أنّ خَوْلةَ بنتَ ثَعْلَبةَ جاءتْ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ وهي عَجوزةٌ كبيرةٌ، والنّاسُ معه، وهو على حِمارٍ. قال: فجَنَحَ إليها، ووَضَعَ يَدَه على مَنْكِبِها، وتَنَحّى النّاسُ عنها، فناجاها طَويلاً، ثمّ انْطَلَقَتْ فقالوا: يا أميرَ المؤمِنينَ، حَبَسْتَ رِجالاتِ قُرَيْشٍ على هذه العَجوزِ؟! قال: أتَدْرونَ مَنْ هي؟ هذه خَوْلةُ بنتُ ثَعْلَبةَ، سمعَ اللَّه قولها من فوقِ سَبْعِ سَمَواتٍ؛ فواللَّه لو قامَتْ هكذا إلى اللَّيْلِ لَقُمْتُ معها إلى أنْ تَحْضُرَ صَلاةٌ، وأنْطَلِقَ لأُصَلّيَ ثمّ أرجِعَ إليها.

وقالتْ عائِشةُ: تباركَ الذي وسِعَ سَمْعُه كُلَّ شيءٍ، إنّي لأَسمَعُ كلامَ خَوْلةَ بنتَ ثَعْلَبةَ، ويَخْفَى عَلَيَّ بعضُه، وهي تقولُ: يا رسولَ اللَّه(٢).

وفي تَراجِمِ البُخاريِّ: وعن تَميمِ بنِ سَلَمةَ، وعن عُرْوةَ عن عائِشةَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصْواتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ . . .﴾(٣).

---

(١) سورة النور: من الآية (٣٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الظهار. حديث رقم (٢٠٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٨٠) والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة. حديث رقم (٣٧٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الظهار، باب: سبب نزول آية الظهار. حديث رقم (١٥٢٤٣).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٨٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء :١٣٤] . قبل حديث رقم (٧٣٨٦). وابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية. حديث رقم (١٨٨)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الظهار. حديث رقم (٣٤٦٠) والإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢٤٠٧٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم (٧٣١)، والبيهقي في كتاب الظهار، باب: سبب نزول آية الظهار. حديث رقم (١٥٢٤٢).

والحديث صححه الألباني في الظلال (٦٢٥)، والإرواء (١٧٥)، وصحيح ابن ماجه (١٨٨).

وَنَصُّه على الاختِصارِ ما رُوِيَ أنّه لَمَّا ظَاهَرَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِن امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ إلاَّ قَدْ أَثِمْت فِي شَأْنِي، لَبِسْت جِدَّتِي، وأَفْنَيْت شَبَابِي، وأَكَلْت مَالِي، حَتَّى إذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاحْتَجْت إلَيْك فَارَقْتنِي.

قَالَ: مَا أَكْرَهَنِي لِذَلِكَ، اذْهَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِينَ عِنْدَهُ شَيْئًا فِي أَمْرِك؟

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: أعتِقْ رَقَبَةً. قال: لا أَجِدُ ذلك. قال: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال: لا أستَطِيعُ ذلك؛ أنا شيخٌ كبيرٌ. قال: أَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكينًا. قال: لا أجِدُ. فأعطاه النّبيُّ ﷺ شَعيرًا، وقال: خُذْ هذا فأطْعِمْهُ(١).

وَرُوِيَ أيضًا أنَّ سَعِيدًا أتى أبَا سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، كَانَ رَجُلاً ميطا فَلَمَّا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، فَرَآهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَرِيقِ القَمَرِ، وَرَأَى بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَسَاقِهَا فَأَعجَبَتْهُ فَأَتَاهَا، وأتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ لَهُ: أَتَيْت بِهَذَا يَا أبَا سَلَمَةَ ثَلاَثًا؟ فَأمرَ النَّبِيُّ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَمْلِكُ غَيْرَ رَقَبَتِي هَذِهِ. فَأمَرَهُ بالإِطْعَامِ. قَالَ: إنَّمَا هِيَ وَجْبَةٌ. قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: مَا من عَمَلٍ يَعْمَلُهُ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِن الصِّيَامِ. قَالَ: فَأتَى النَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ(٢) فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ وأَطْعِمْهُ عِيالَك»(٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الظهار. حديث رقم (٢٢١٣) والدارقطني في كتاب النكاح، باب: المهر. حديث رقم (٣٨٠٨) والطبراني في مسند الشاميين. حديث رقم (٢٥٧٤)، وابن حبان في كتاب الطلاق، باب: الظهار. حديث رقم (٤٢٧٩).

وأخرج شطره الأول ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الظهار. حديث رقم (٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير. حديث رقم (٣٧٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٨٧).

(٢) القِنَاع: الطبق الذي يؤكل عليه الطعام، قيل: ويجعل فيه الفاكهة، وقيل: القناع طبق الرطب خاصة، والقناع: الطبق من عُسُب النخل يوضع فيه الطعام. راجع: لسان العرب (قنع).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الظهار. حديث رقم (٢٢١٢)، =

وَقِيلَ: هذا صَخْرُ بنُ سَلَمةَ بنُ صَخْرِ بنُ سُلَيْمانَ الذي أعطَى النبيَّ ﷺ المِجَنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. وقال: وجهي أحقُّ بالكَلْمِ من وجهِك، وارْتُثَّ بعدَ ذلك من القَتْلَى، وبه رَمَقٌ، وقد كُلِمَ كُلومًا كثيرةً، فمَسَحَ رسولُ اللَّه ﷺ كُلومَه، واستَشْفَى له فبَرِئَ، وفيه نَزَلَتْ آيةُ الظِّهارِ.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾:

رُوِيَ أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ دُلَيْجٍ ظَاهَرَ منها زَوْجُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا إلى السَّمَاءِ فَقَالَتْ: إلى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إلَيْهِ!!

ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرُمْت عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: إلى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إلَيْهِ!! وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَذَهَبَتْ أَنْ تُعِيدَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَسْكُتِي، فَإِنَّهُ نَزَلَ الوَحْيُ».

فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَوْجِهَا: «أَعتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: إنْ لَمْ آكُلْ فِي اليَوْمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ خِفْتُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي[1]!! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: فَأَعِنِّي، فَأَعَانَهُ بِشَيْءٍ[2].

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ حَقيقَتُه تَشْبيه ظَهْرٍ بِظَهْرٍ، والموجِبُ للحُكْمِ منه تَشْبيه ظَهْرٍ مُحَلَّلٍ بظَهْرٍ مُحَرَّمٍ، ويتَفَرَّعُ عليه فُروعٌ كثيرةٌ، أُصولُها سَبْعَةٌ:

= والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار. حديث رقم (١٢٠٠) وكتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة. حديث رقم (٣٢٩٩) وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الظهار. حديث رقم (٢٠٦٢)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: الرخصة في إعطاء الإمام المظاهرَ من الصدقة، حديث رقم (٢٣٧٨)، والحاكم في المستدرك. كتاب الطلاق. حديث رقم (٢٨١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٩١) وصحيح أبي داود برقم (١٩١٧).

(١) قوله: (يَعْشُو بصري) أي يضعف فأبصر به بصرًا ضعيفًا. راجع: النهاية (عشا).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الظهار، باب: المظاهر الذي تلزمه الكفارة. حديث رقم (١٥٢٥٦) عن أبي العالية بسند ضعيف.

الفَرْعُ الأوّلُ : إذا شَبَّهَ جُمْلةَ أهلِه بظَهْرِ أُمِّه ، كما جاء في الحديثِ أنّه قال : أنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي .

الفَرْعُ الثّاني : إذا شَبَّهَ جُمْلةَ أهلِه بعُضْوٍ من أعضاءِ أُمِّه كان ظِهارًا ، خِلافًا لأبي حنيفةَ في قولِه : (إنْ شَبَّهَها بعُضْوٍ يَحِلُّ النّظَرُ إليه لم يكن ظِهارًا) وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنّ النّظَرَ إليه على طَريقِ الاستمتاعِ لا يَحِلُّ له ، وفيه رَفْعُ التّشْبيه ، وإيّاه قَصَدَ المُظاهِرُ ، وقد قال الشّافعيُّ في قولِه : (إنّه لا يكونُ ظِهارًا إلا في الظّهْرِ وحْدَه) وهذا فاسِدٌ ؛ لأنّ كُلَّ عُضْوٍ منها مُحَرَّمٌ ، فكان التّشْبيه به ظِهارًا كالظّهْرِ ، ولأنّ المُظاهِرَ إنّما يَقْصِدُ تَشْبيهَ المُحَلَّلِ بالمُحَرَّمِ ؛ فلَزِمَ على المعنى .

الفَرْعُ الثّالِثُ : إذا شَبَّهَ عُضْوًا من امرَأتِه بظَهْرِ أُمِّه : قال الشّافعيُّ في أحدِ قولَيْه : (لا يكونُ ظِهارًا) وهذا ضَعيفٌ منه ، لأنّه قد وافَقَنا على أنّه يَصِحُّ إضافةُ الطّلاقِ إليه ، خِلافًا لأبي حنيفةَ ؛ فصحَّ إضافةُ الظِّهارِ إليه ، وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ .

الفَرْعُ الرّابعُ :إذا قال : (أنْتِ عَلَيَّ كأُمّي . أو مثلُ أُمّي) فإنْ نَوَى ظِهارًا كان ظِهارًا ، وإنْ نَوَى طَلاقًا كان طَلاقًا ، وإنْ لم تكُنْ له نيّةٌ كان ظِهارًا .

وقال الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ : إنْ لم يَنْوِ شيئًا لم يكن شيءٌ .

وَدَليلُنا أنّه أطْلَقَ تَشْبيهَ امرَأتِه بأُمِّه ، فكان ظِهارًا ؛ أصلُه إذا ذَكر الظّهْرَ ، وهذا قَوِيٌّ ؛ إذْ معنى اللَّفْظِ فيه موجودٌ ، واللَّفْظُ بمعناه ، ولم يَلْزَمْ حُكْمُ الظّهْرِ للَفْظِه ، وإنّما لَزِمَ لمعناه وهو التّحْريمُ .

الفَرْعُ الخامِسُ : إذا قال : (أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ كظَهْرِ أُمّي) كان ظِهارًا ؛ ولم يكن طَلاقًا ؛ لأنّ قولَه : (أنْتِ حَرامٌ) يَحْتَمِلُ التّحْريمَ بالطّلاقِ وهي مُطَلَّقةٌ ، ويَحْتَمِلُ التّحريمَ بالظِّهارِ ، فلَمّا صَرَّحَ به كان تفسيرًا لأحدِ الاحتِمالَيْنِ فقَضَى به فيه

الفَرْعُ السّادِسُ : إنْ شَبَّهَ امرَأتَه بأجْنَبيّةٍ ؛ فإنْ ذَكر الظّهْرَ كان ظِهارًا حَمْلاً على الأوّلِ ، وإنْ لم يَذْكُر الظّهْرَ فاختلف فيه علماؤُنا ، فمنهم مَنْ قال : يكونُ ظِهارًا ، ومنهم مَنْ قال : يكونُ طَلاقًا .

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: (لا يكونُ شيئًا) وهذا فاسِدٌ؛ لأنّه شَبَّهَ مُحَلَّلاً من المرْأةِ بمُحَرَّمٍ، فكان مُقَيَّدًا بحُكْمِه كالظَّهْرِ، والأسماءُ بمَعانيها عندَنا، وعندَهم بألفاظِها، وهذا نَقْضٌ للأصلِ منهم.

الفَرْعُ السّابعُ: إذا قال: (أنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُخْتي) كان مُظاهِرًا.

وقال الشّافعيُّ: (لا يكونُ له حُكْمٌ)، وهذه أشْكَلُ من التي قَبْلها. وَدَليلُنا أنّه شَبَّهَ امرَأتَه بظَهْرِ مُحَرَّمٍ عليه مُؤَبَّدٍ كالأُمِّ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿مِنكُم﴾:

يعني من المسلمينَ؛ وذلك يقتضي خُروجَ الذِّمّيِّ من الخِطابِ.

فإن قيلَ: هذا استدْلالٌ بدَليلِ الخِطابِ.

قُلْنا: هو استدْلالٌ بالاشتِقاقِ والمَعْنى؛ فإنّ أنكِحةَ الكُفّارِ فاسِدةٌ مُسْتَحِقّةُ الفَسْخِ، فلا يَتَعَلَّقُ بها حُكْمُ طَلاقٍ ولا ظِهارٍ، وذلك كقولِه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وَبه قال أبو حنيفةَ.

وقال الشّافعيُّ: (يَصِحُّ ظِهارُ الذِّمّيِّ).

وهي مسألةُ خِلافٍ عُظْمَى. وقد مَدَدْنا إطْنابَ القولِ فيها في مسألةِ الخِلافِ.

وَلُبابُه عندَ المالكيّةِ أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ بغيرِ خِلافٍ؛ وإذا خوطِبوا فإنّ أنكِحَتَهم فاسِدةٌ لإخلالِهم بشُروطِها من وليٍّ وأهلٍ وصَداقٍ ووَصْفِ صَداقٍ، فقد يَعْقِدونَ بغيرِ صَداقٍ، ويَعْقِدونَ بِغيرِ مالٍ كخَمْرٍ أو خِنْزيرٍ، ويَعْقِدونَ في العِدّةِ ويَعْقِدونَ نِكاحَ المُحَرَّماتِ، وإذا خَلَتِ الأنْكِحةُ عن شُروطِ الصِّحّةِ فهي فاسِدةٌ، ولا ظِهارَ في النّكاحِ الفاسِدِ بحالٍ.

المسألةُ السّابِعةُ: وهذا الدّليلُ بعَيْنِه يقتضي صِحّةَ ظِهارِ العبدِ، خِلافًا لمَنْ مَنَعَه؛ لأنّه

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

من جُمْلةِ المسلمينَ، وأحكامُ النّكاحِ في حَقِّه ثابِتةٌ، وإنْ تَعَذَّرَ عليه العِتْقُ والإطْعامُ فإنّه قادِرٌ على الصّيامِ.

المسألةُ الثامِنةُ: قال مالكٌ: ليس على النِّساءِ تَظاهُرٌ، إنّما قال اللّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ولم يقُلْ: واللاّتي يُظاهِرْنَ منكُنّ من أزْواجِهِنّ. وإنّما الظِّهارُ على الرِّجالِ.

قال القاضي: هكذا رُوِيَ عن ابنِ القاسِمِ، وسالِمٍ، ويَحْيَى بنِ سَعيدٍ، ورَبيعةَ، وأبي الزِّنادِ، وهو صحيحٌ معنًى؛ لأنّ الحلَّ والعَقْدَ والتّحْليلَ والتّحْريمَ في النِّكاحِ بيَدِ الرِّجالِ، ليس بيَدِ المرْأةِ منه شيءٌ. وَهذا إجماعٌ.

المسألةُ التاسِعةُ: يَلْزَمُ الظِّهارُ في كُلِّ أَمَةٍ يَصِحُّ وطْؤُها.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: لا يَلْزَمُ. وهي مسألةٌ عَسيرةٌ جِدًّا علينا؛ لأنّ مالكًا يقولُ: إذا قال لأمَتِه: (أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ) لم يَلْزَمْ، فكيف يُبْطَلُ صَريحُ التّحْريمِ، ويُصحَّحُ كِنايَتُه؟! ولَكِنْ تَدْخُلُ الأمةُ في عُمومِ: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾؛ لأنّه أرادَ به من مُحَلَّلاتِكم.

والمعنى فيه أنّه لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بالبُضْعِ دونَ رَفْعِ العَقْدِ، فيَصِحُّ في الأَمَةِ، أصلُه الحلِفُ باللّه.

المسألةُ العاشِرةُ: مَنْ به لَمَمٌ، وانْتَظَمَتْ له في بعضِ الأوقاتِ الكَلِمُ إذا ظاهَرَ، لَزِمَ ظِهارُه؛ لِما رُوِيَ في الحديثِ أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ فَدَاخَلَهُ بَعْضُ لَمَمِهِ، فَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ(١).

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: مَنْ غَضِبَ فظاهَرَ من امرَأتِه أو طَلَّقَ، لم يُسْقِطْ غَضَبُه حُكْمَه. وفي بعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ قال يوسُفُ بنُ عبدِ اللّه بنِ سَلامٍ: حدّثَتْني خَوْلةُ امرَأةُ أوسِ بنِ الصّامِتِ قالتْ: كان بَيْني وبينه شيءٌ، فقال: (أنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي). ثمّ

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الظهار، باب: من له الكفارة بالإطعام. حديث رقم (١٥٢٧٦)، والبغوي في شرح السنة. كتاب الطلاق، باب: الظهار من طريق عطاء بن يسار، بسند صحيح.

خرج إلى نادي قَوْمِه[١].

فَقولُها: (كان بَيْني وبينه شيءٌ) دَليلٌ على مُنازَعةٍ أحرَجَتْه، فظاهَرَ منها، والغَضَبُ لَغْوٌ لا يَرْفَعُ حُكْمًا، ولا يُغَيِّرُ شرعًا. وقد بَيَّنّاه فيما تَقَدَّمَ.

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: وكذلك السَّكْرانُ يَلْزَمُه حُكْمُ الظِّهارِ والطَّلاقِ في حالِ سُكْرِه إذا عَقَلَ قولَه، ونَظَمَ كلامَه.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: فيما أورَدْناه من هذا الخبرِ دَليلٌ على أنّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ في الظِّهارِ بالفِراقِ، وهو الحُكْمُ بالتَّحْريمِ بالطّلاقِ، حتّى نَسَخَ اللَّه ذلك بالكَفّارةِ. وَهذا نَسْخٌ في حُكْمٍ واحدٍ، في حَقِّ شَخْصٍ واحدٍ، في زَمانَيْنِ؛ وذلك جائزٌ عَقْلاً، واقِعٌ شرعًا. وقد بَيَّنّاه في كتابِ (النَّسْخِ).

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: الظِّهارُ يُحَرِّمُ جميعَ أنواعِ الاستمتاعِ، خِلافًا للشّافِعيِّ في أحدِ قولَيْه؛ لأنّ قولَه: (أنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي) يقتضي تحريمَ كُلِّ استمتاعٍ بلَفْظِه ومعناه، وإنّما حُرِّمَ الوَطْءُ بالتَّشْبيه بالمُحَرَّمةِ، وهذا يقتضي تحريمَ كُلِّ الاستمتاعِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قال الشّافعيُّ: إذا ظاهَرَ من الأجْنَبيّةِ بشَرْطِ الزَّواجِ لم يكن ظِهارًا. وعندَنا يكونُ ظِهارًا، كما لو طَلَّقَها كذلك لَلَزِمَه الطّلاقُ إذا زوَّجَها؛ لأنّها من نِسائِه حين شَرَطَ نِكاحَها. وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، وفيما تَقَدَّمَ من هذا الكتابِ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: إذا ظاهَرَ من أربعِ نِسْوةٍ في كلِمةٍ واحدةٍ، لَزِمَتْه كفّارةٌ واحدةٌ. وقال الشّافعيُّ: يَلْزَمُه أربعُ كفّاراتٍ.

وليس في الآيةِ دَليلٌ على شيءٍ من ذلك؛ لأنّ لَفْظَ الجمْعِ إنّما وقَعَ في عامّةِ المؤمِنينَ، وإنّما المُعَوَّلُ على المعنى، وهو أنّه لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بالفَرْجِ يوجِبُ الكفّارةَ لوَجْهٍ، فكانتْ واحدةً، وَإنْ عَلَّقَه بعَدَدٍ، أصلُه الإيلاءُ، وما أقرَبَ ما بينهما، وقد حَقَّقْناه في (الإنْصافِ)، وبَيَّنّا أنّ الموجَبَ لا يَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ المحَلِّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. حديث رقم (٦٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠١).

المسألةُ السابِعةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فَسمّاه مُنكَرًا من القولِ وزورًا، ثمّ رَتَّبَ عليه حُكْمَه من الكَفّارةِ والتّحْريمِ، وهذا يَدُلُّ على أنّ الطّلاقَ المُحرَّمَ وهو في حالِ الحيْضِ يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمُهُ إذا وقَعَ.

المسألةُ الثامِنةَ عَشرةَ: قولُه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾:

وهو حَرْفٌ مُشْكِلٌ؛ واختلف النّاسُ فيه قَديمًا وحديثًا، وقد بيّنّاه في (مُلْجِئةِ المُتفَقِّهينَ إلى مَعْرفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ).

وَمحصولُ الأقوالِ سَبْعةٌ:

أحدُها: أنّه العَزْمُ على الوَطْءِ. وهو مشهورُ قولِ العِراقيّينَ.

الثاني: أنّه العَزْمُ على الإمْساكِ.

الثّالِثُ: العَزْمُ عليهما: وهو قولُ مالكٍ في موَطَّئِه

الرّابعُ: أنّه الوَطْءُ نفسُه.

الخامِسُ: قال الشّافعيُّ: هو أنْ يُمْسِكَها زَوْجةً بعدَ الظِّهارِ مع القُدْرةِ على الطّلاقِ.

السّادِسُ: أنّه لا يَسْتَبيحُ وطْأها إلا بكَفّارةٍ.

السّابعُ: هو تكْريرُ الظِّهارِ بلَفْظِه، ويُسْنَدُ إلى بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ.

فَأمّا القولُ بأنّه العَوْدُ إلى لَفظِ الظِّهارِ فهو باطِلٌ قَطْعًا، ولا يَصِحُّ عن بُكَيْر، وإنّما يُشْبه أنْ يكونَ من جَهالةِ داود وأشياعِه!! وقد رُوِيَتْ قِصَصُ المُتَظاهِرينَ، وليس في ذِكْرِ الكَفّارةِ عليهم ذِكْرٌ لعَوْدِ القولِ منهم. وأيضًا: فإنّ المعنى يَنْقُضُه؛ لأنّ اللّهَ تعالى وصَفَه بأنّه مُنْكَرٌ من القولِ وزورٌ، فكيف يُقالُ له: إذا أعَدْتَ القولَ المُحَرَّمَ والسّبَبَ المحظورَ وجَبَتْ عليك الكَفّارةُ؟! وهذا لا يُعْقَلُ؛ ألا تَرَى أنّ كُلَّ سببٍ يوجِبُ الكَفّارةَ لا تُشْتَرَطُ فيه الإعادةُ من قَتْلٍ ووَطْءٍ في صَوْمٍ ونحوِه؟!

وأمّا قولُ الشّافعيِّ بأنّه تَرْكُ الطّلاقِ مع القُدْرةِ عليه فيَنْقُضُه ثلاثةُ أمورٍ أُمَّهاتٍ:

الأوَّلُ: أنّه قال: ﴿ثُمَّ﴾ وهذا بظاهِرِه يقتضي التّراخيَ.

الثاني: أنّ قولَه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وُجودَ فعلٍ من جِهَتِه، ومُرورُ الزّمانِ ليس بفعلٍ منه.

الثّالِثُ: أنّ الطّلاقَ الرّجْعيَّ لا يُنافي البقاءَ على المِلْكِ، فلم يَسْقُطْ حُكْمُ الظِّهارِ كالإيلاءِ.

فإن قيلَ: فإذا رآها كالأُمِّ لم يُمْسِكْها؛ إذْ لا يَصِحُّ إمْساكُ الأُمِّ بالنّكاحِ. وَهذا عُمْدةُ أهلِ ما وراءَ النّهْرِ.

قُلْنا: إذا عَزَمَ على خِلافِ ما قال ورآها خِلافَ الأُمِّ، كفَّرَ وعادَ إلى أهلِه.

وَتَحقيقُ هذا القولِ أنّ العَزْمَ قولٌ نفسيٌّ، وهذا رجلٌ قال قولاً يقتضي التّحْليلَ، وهو النّكاحُ، وقال قولاً يقتضي التّحْريمَ وهو الظِّهارُ، ثمّ عادَ لما قال، وهو قولُ التّحْليلِ؛ فلا يَصِحُّ أنْ يكونَ منه ابتِداءُ عَقْدٍ؛ لأنّ العَقْدَ باقٍ، فلم يَبْقَ إلا أنّه قولُ عَزْمٍ يُخالِفُ ما اعتَقَدَه، وقاله في نفسِه من الظِّهارِ الذي أخبرَ عنه بقولِه: (أنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي).

وَإذا كان ذلك كفَّرَ، وعادَ إلى أهلِه لقولِه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، وهذا تفسيرٌ بالِغٌ في فنِّه!!

فإن قيلَ: العَزْمُ على الفعلِ مُحَرَّمٌ، فلا أثَرَ له في موافَقَةِ المُحَرَّمِ.

قُلْنا: هذا لا معنى لَه؛ لأنّه إنّما يَعْزِمُ على ما يجوزُ له بمُحَلِّلٍ، وهو الكَفّارةُ.

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: ولا يَحِلُّ له أنْ يَطَأَ حتّى يُكفِّرَ، فإنْ وطِئَ قبلَ الكَفّارةِ لم تَتَعَدَّدْ عليه الكَفّارةُ.

وقال مُجاهِدٌ: عليه كفّارَتانِ.

قُلْنا: أمّا الكَفّارةُ الواحدةُ فقرآنيّةٌ سُنّيّةٌ. وأمّا الثّانيةُ فقولٌ بغيرِ دَليلٍ. وقد بيَّنّاه في كتابِ الإنْصافِ، على أنّ جَماعةً رَوَوْا - منهم النّسائيّ، واللّفْظُ له، عن ابنِ عَبّاسٍ - أنّ

رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْت مِن امْرَأَتِي، فَوَقَعْت عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: «مَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُك اللَّهُ؟!»، قَالَ: رَأَيْت خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَك اللَّهُ»[1].

المسألةُ الموفيةُ عِشرينَ: إذا طَلَّقَها ثلاثًا بعدَ الظِّهارِ، ثمّ عادتْ إليه بنِكاحٍ جَديدٍ، لم يَطَأ حتّى يُكفِّرَ، خِلافًا للشّافِعيِّ، وبَناها على ما تَقَدَّمَ في مسألةِ العَوْدِ. وقد بيَّنّاه، فلا معنًى لإعادَتِه.

المسألةُ الحاديةُ والعِشرونَ: إذا ظاهَرَ موَقَّتًا بزَمانٍ. قال مالكٌ: يَلْزَمُه مُؤَبَّدًا. وقال الشّافعيُّ: يَلْغو. وما أخبرَ اللَّه عنه في الظِّهارِ عُمومٌ في المُؤَقَّتِ والمُؤَبَّدِ. وإذا وقَعَ التَّحْريمُ بالظِّهارِ لم يَرْفَعْه مُرورُ الزّمانِ، وإنّما تَرْفَعُه الكَفّارةُ التي جعلها اللَّه رافِعةً له. وقد وافقَنا على أنّه لو طَلَّقَ زَمانًا مُؤَقَّتًا لَزِمَه الطّلاقُ عامًّا، ولا انفِصالَ له عنه.

المسألةُ الثّانيةُ والعِشرونَ: وقد تَقَدَّمَ الكَلامُ في ذِكْرِ الرّقَبةِ، وأنّها السّليمةُ من العُيوبِ، وفي أنّها المؤمِنةُ ليستِ الكافِرةَ، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ والعِشرونَ: وأنّها مَنْ لا شائِبةَ للحُرّيّةِ فيها؛ كالمُكاتَبةِ وأُمِّ الوَلَدِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ في الجميعِ، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ والعِشرونَ: وقد أجْمعنا على أنّ أُمَّ الوَلَدِ لا تُجْزي، فالمُكاتَبةُ مثلُها؛ لأنّ عَقْدَ الحُرّيّةِ قد ثَبَتَ لها، وهي من السّيِّدِ في حُكْمِ الأجْنَبيّةِ، وقد بيَّنّا ذلك في

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الظهار. حديث رقم (٢٢١٩، ٢٢٢١)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يُكَفِّر. حديث رقم (١١٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: الظهار. حديث رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يُكفِّر. حديث رقم (٢٠٦٥) والحاكم في المستدرك. كتاب الطلاق. حديث رقم (٢٨١٧) وقال: لم يحتج الشيخان بالحكم بن أبان إلا أن الحكم بن أبان صدوق. قال الذهبي: العدني - أحد رجال الإسناد - غير ثقة. والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٧). وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٩١)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٦٥).

مسائِلِ الخِلافِ، ورَجَّحْنا أنّ المُكاتَبَةَ أشبَه بأُمِّ الوَلَدِ منها بالأمَةِ، وكذلك بَيَّنّا أنّه لا بُدَّ من اعتِبارِ عَدَدِ المساكينِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: على ما تَقَدَّمَ.

المسألةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: اختلف علماؤُنا هل المُعْتَبَرُ في الكَفّارةِ حالُ الوُجوبِ أو حالُ الأداءِ؟

فقال الشّافعيُّ: يُعْتَبَرُ حالُ الأداءِ. في أحدِ قولَيْنِ. وقاله مالكٌ في أحدِ قولَيْه أيضًا.

والثّاني: الاعتِبارُ بحالِ الوُجوبِ. والأوّلُ أشهَرُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

وَظاهِرُ قولِ اللَّه سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيه يَرْتَبِطُ الوُجوبُ بالعَوْدِ، وفيه يَرْتَبِطُ كيفما كانتْ حالةُ الارْتِباطِ، بَيْدَ أنّه للمسألةِ حَرْفٌ جرى في ألسِنةِ علمائِنا من غيرِ قَصْدٍ، وهو مَقْصودُ المسألةِ؛ وذلك أنّ المُعْتَبَرَ في الكَفّارةِ صِفةُ العِبادةِ أو صِفةُ العُقوبةِ. والشّافعيُّ اعتَبَرَ صِفةَ العُقوبةِ؛ ونحن اعتَبَرْنا صِفةَ القُرْبةِ، وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ؛ فإذا كان المُعْتَبَرُ صِفةَ القُرْبةِ، فالقُرْبُ إنّما يُعْتَبَرُ في حالِ الإجزاءِ خاصّةً بحالِ الأداءِ كالطّهارةِ والصّلاةِ، والذي يُعْتَبَرُ فيه حالةُ الوُجوبِ هي الحُدودُ.

فإن قيلَ: إذا وجَبَتِ الصّلاةُ عليه قائِمًا، ثمّ عَجَزَ فقَعَدَ فيها فهذا من المُغايِرِ للقُرْبةِ في الهيئاتِ، بخِلافِ العِتْقِ والصّوْمِ فإنّهما جِنْسانِ، وعليه عَوَّلَ أبو المعالي.

قُلْنا: إنْ كان العِتْقُ والصّوْمُ جِنْسَيْنِ فإنّ القيامَ والقُعودَ ضِدّانِ، فالخُروجُ من جِنْسٍ إلى جِنْسٍ أقرَبُ من العُدولِ من ضِدٍّ إلى ضِدٍّ.

فإن قيلَ: الطّهارةُ ليستْ مَقْصودةً لنفسِها، وإنّما تُرادُ للصّلاةِ؛ فاعتُبِرَ حالُ فعلِ الصّلاةِ فيها.

قُلْنا: وكذلك الكَفّارةُ ليستْ مَقْصودةً لنفسِها، وإنّما تُرادُ لحِلِّ المسيسِ؛ فإذا احتيجَ إلى المسيسِ اعتُبِرَتِ الحالةُ المذْكورةُ فيها.

المسألةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ قد بَيَّنّا في كفّارةِ اليَمينِ أنّ المُعْتَبَرَ الوَسَطُ من الإطْعامِ، وهو مُدٌّ(١) بمُدِّ النّبيِّ ﷺ.

وقال مالكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ عبدِ الحكَمِ: مُدٌّ بمُدِّ هِشامٍ، وهو الشِّبَعُ هاهُنا؛ لأنّ اللّهَ تعالى أطْلَقَ الطّعامَ ولم يَذْكُرِ الوَسَطَ.

وقال في رِوايةِ أشهَبَ: مُدّانِ بمُدِّ النّبيِّ ﷺ. قيلَ له: ألم تكُنْ قُلْتَ: مُدٌّ [بِمُدِّ] هِشامٍ؟! قال: بَلَى، ومُدّانِ بمُدِّ النّبيِّ ﷺ أحبُّ إلَيَّ. وكذلك قال عنه ابنُ القاسِمِ أيضًا. ومُدُّ هِشامٍ هو مُدّانِ غيرَ ثُلُثٍ بمُدِّ النّبيِّ ﷺ.

قال أشهَبُ: قُلْت له: أيَخْتَلِفُ الشِّبَعُ عندَنا وعندَكم؟ قال: نَعَمْ. الشِّبَعُ عندَنا مُدٌّ بمُدِّ النّبيِّ ﷺ والشِّبَعُ عندَكم أكثرُ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ دَعا لنا بالبرَكةِ دونكم، وأنتم تأكُلونَ أكثرَ مِمّا نأكُلُ نحن. وهذا بَيِّنٌ جِدًّا.

قال ابنُ العربيِّ: وقَعَ الكَلامُ هاهُنا كما تَرَوْنَ في مُدِّ هِشامٍ، ودِدْت أنْ يُهَشِّمَ الزّمانُ ذِكْرَه، ويَمْحوَ من الكُتُبِ رَسْمَه؛ فإنّ المدينةَ التي نَزَلَ الوَحْيُ بها، واستَقَرَّ بها الرّسولُ، ووَقَعَ عندَهم الظِّهارُ وقيلَ لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فهِموه وعَرَفوا المُرادَ به، وأنّه الشِّبَعُ، وقدرُه مَعْروفٌ عندَهم مُتَقَدَّرٌ لَدَيْهم، فقد كانوا يَجوعونَ لحاجةٍ ويَشْبَعونَ بسُنّةٍ لا بشَهْوةٍ ومَجاعةٍ، وقد ورَدَ ذِكْرُ الشِّبَعِ في الأخبارِ كثيرًا، وقد تكَلَّمْنا على هذه في الأنوارِ، واستَمَرَّتِ الحالُ على ذلك أيّامَ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ المهْديّينَ، حتّى نَفَخَ الشّيطانُ في أُذُنِ هِشامٍ، فرَأى مُدَّ النّبيِّ ﷺ لا يُشْبِعُه، ولا مثلَه من حاشيتِه ونُظَرائِه، فسَوَّلَ له أنْ يَتَّخِذَ مُدًّا يكونُ فيه شِبَعُه، فجعلَه رَطْلَيْنِ، وحَمَلَ النّاسَ عليه، فإذا ابتَلَّ عادَ نحوَ ثَلاثةِ أرطالٍ، فغَيَّرَ السُّنّةَ، وأذْهَبَ مَحَلَّ البرَكةِ! قال النّبيُّ ﷺ حين دَعا رَبَّه لأهلِ المدينةِ بالبرَكةِ لهم في مُدِّهم وصاعِهم: «مثلَ ما بارَكَ لإبْراهيمَ بمَكّةَ». فكانتِ البرَكةُ تَجْري بدَعْوةِ النّبيِّ ﷺ في مُدِّه، فسَعَى الشّيطانُ في

(١) المُدُّ: يساوي «٥٤٤» خمسمائة وأربعة وأربعون جرامًا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٥٥٨).

تَغْييرِ هذه السُّنّةِ وإذْهابِ البرَكةِ، فلَم يَسْتَجِبْ له في ذلك إلا هِشامٌ، فكان من حَقِّ العلماءِ أنْ يُلْغوا ذِكْرَه، ويَمْحوا رَسْمَه، وإذا لم يُغَيِّروا أمرَه، وأمّا أنْ يُحيلوا على ذِكْرِه في الأحكامِ، ويَجْعَلوه تفسيرًا لما ذَكره اللّه ورسولُه بعدَ أنْ كان مُفَسَّرًا عندَ الصّحابةِ الذين نَزَلَ عليهم فخَطْبٌ جَسيمٌ؛ ولِذلك كانتْ رِوايةُ أشهَبَ في ذِكْرِ مُدَّيْنِ بمُدِّ النّبيِّ ﷺ في كفّارةِ الظِّهارِ - أحبَّ إلينا من الرِّوايةِ بأنّها بمُدِّ هِشامٍ.

ألا تَرَى كيف نَبَّهَ مالكٌ على هذا العلم بقولِه لأشهَبَ: الشِّبَعُ عندَنا بمُدِّ النّبيِّ ﷺ، والشِّبَعُ عندَكم أكثَرُ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ دَعا لنا بالبرَكةِ. وبهذا أقولُ؛ فإنّ العِباداتِ إذا أُدِّيَتْ بالسُّنّةِ، فإنْ كانتْ في البدَنِ كان أسرَعَ للقَبولِ، وإنْ كانتْ في المالِ كان قَليلُها أثْقَلَ في الميزانِ، وأبْرَكَ في يَدِ الآخِذِ، وأطْيَبَ في شِدْقِه، وأقَلَّ آفةً في بَطْنِه، وأكثَرَ إقامةً لصُلْبِه، واللّه الموَفِّقُ لا رَبَّ غيرُه.

المسألةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قولُه: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ يقتضي أنّ الوَطْءَ للزَّوْجةِ في لَيْلِ صَوْمِ الظِّهارِ يُبْطِلُ الكَفّارةَ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه شَرَطَ في كفّارةِ الظِّهارِ فِعلَها قَبْلَ التّماسِّ.

وقال الشّافعيُّ: إنّما يكونُ شَرْطُ المسيسِ في الوَطْءِ بالنّهارِ دونَ اللَّيْلِ. قال: لأنّ اللّهَ تعالى أوجَبَ الصّوْمَ قبلَ التّماسِّ، فإذا وطِئَ فيه فقد تَعَذَّرَ كونُه قبلَه، فإذا أتَمَّها كان بعضُ الكَفّارةِ قبلَه، وإذا استأنَفَها كان الوَطْءُ قبلَ جميعِها، وامتِثالُ الأمرِ في بعضِها أَوْلَى من تَرْكِه في جميعِها.

قُلْنا: هذا كلامُ مَنْ لم يُذَقْ طَعْمَ الفقه!! فإنّ الوَطْءَ الواقِعَ في خِلالِ الصّوْمِ ليس بالمُحَلِّ المأذونِ فيه بالكَفّارةِ، وإنّما هو وَطْءُ تَعَدٍّ، فلا بُدَّ من الامتِثالِ للأمرِ بصَوْمٍ لا يكونُ في أثْنائِه وَطْءٌ.

المسألةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: من غَريبِ الأمرِ أنّ أبا حنيفةَ قال: الحجْرُ على الحُرِّ باطِلٌ. واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يُفَرِّقْ بين السّفيه والرّشيدِ. وَهذا فقهٌ ضَعيفٌ لا يُناسِبُ قدرَه؛ فإنّ هذه الآيةَ عامّةٌ، وقد كان القضاءُ بالحجْرِ في أصحابِ

رسولِ اللَّه ﷺ فاشيًا، والنَّظَرُ يقتضيه وَمَنْ كان عليه حَجْرٌ لصِغَرٍ أو لوِلايةٍ، وبلَغَ سَفيهًا قد نُهي عن دَفْعِ المالِ إليه فكيف يَنْفُذُ فِعلُه فيه؟! والخاصُّ يقْضي على العامِّ. وقد بيَّنّاه في موضِعِه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (١)

لا خِلافَ بين النَّقَلةِ أنّ المُرادَ بهم اليَهودُ، كانوا يأتونَ النّبيَّ ﷺ فيقولونَ: السّامُ عليك. يُريدونَ بذلك السّلامَ ظاهِرًا، وهم يعنونَ الموْتَ باطِنًا، فيقولُ النّبيُّ ﷺ: «عليكم» في رِوايةٍ، وفي رِوايةٍ أُخْرَى: «وعليكم» (٢) بالواوِ، وهي مُشْكِلةٌ. وَكانوا يقولونَ: لو كان محمّدٌ نَبيًّا ما أمهَلَنا اللَّه بسبِّه والاستخْفافِ به!! وجَهِلوا أنّ البارِئَ تعالى حَليمٌ لا يُعاجِلُ مَنْ سَبَّه، فكيف مَنْ سَبَّ نَبيَّه؟!

وقد ثَبَتَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى الأَذَى مِن اللَّهِ تَعَالَى، يَدَّعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالوَلَدَ، وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهم» (٣).

فَأنْزَلَ اللَّه هذا كشْفًا لسَرائِرِهم، وفَضْحًا لبَواطِنِهم، ومُعْجِزةً لرسولِه.

وقد بَيَّنّا شرحَ هذا في (مُخْتَصَرِ النّيِّرَيْنِ) (٤).

وقد ثَبَتَ عن قَتادةَ عن أنَسٍ أنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

---

(١) الآية الثامنة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. حديث رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. حديث رقم (٢١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. باب: لا أحد أصبر على أذى من الله. حديث رقم (٢٨٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) كتاب (النيِّرين في شرح الصحيحين) من مؤلفات ابن العربي. ذكره في شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ. قَالَ: «قَالَ كَذَا؛ رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ. قَالَ: قُلْتَ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْك مَا قُلْت». فَأَنْزَلَ اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (١).

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِ المجْلِسِ:

فيه أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه مَجْلِسُ النّبيِّ ﷺ قاله ابنُ مَسْعودٍ. وَكان قَوْمٌ إذا أخذوا فيه مَقاعِدَهم شَحّوا على الدّاخِلِ أنْ يَفْسَحوا له.

وَلَقد أخبرَنا القاضي أبو الحسَنِ بنُ الكَراميُّ بها أخبرَنا عبدُ الرّحْمَنِ بنُ عمرَ، أخبرَنا ابنُ الأعرابيِّ، أخبرَنا محمّدُ بنُ بُكَيْر الغَلاّبيُّ، حدّثنا العَبّاسُ بنُ بَكّارٍ الضّبّيُّ، حدّثنا عبدُ اللّه بنُ المُثنّى الأنصاريُّ عن عَمّه ثُمامةَ بنِ عبدِ اللّه بنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المسجدِ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ مَجْلِسًا يُشْبِهُهُ؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ أَيُّهمْ يُوَسِّعُ لَهُ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ جَالِسًا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَحْزَحَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: «هَا هُنَا يَا أَبَا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة. حديث رقم (٣٣٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٢٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ. حديث رقم (٦٩٢٦) وليس فيه ذكر الآية.

(٢) الآية الحادية عشرة من السورة.

الحَسَنِ»، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَرَأَيْنَا السُّرُورَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الفَضْلَ لِأَهْلِ الفَضْلِ ذَوُو الفَضْلِ»(١).

الثّاني: أنّه المسجِدُ يَوْمَ الجُمُعةِ(٢).

الثّالِثُ: أنّه مَجْلِسُ الذِّكْرِ(٣).

الرّابعُ: أنّه موقِفُ الصّفِّ في سَبيلِ اللَّه في القِتالِ(٤).

والصّحيحُ أنّ الجميعَ مُرادٌ بذلك؛ لأنّ الأمرَ مُحْتَمِلٌ له، والتّفسُّحُ واجِبٌ فيه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿انشُزُوا فَانشُزُوا﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ(٥):

أحدُها: أنّهم كانوا إذا جَلَسوا مع النّبيِّ ﷺ في مَجْلِسِه أطالوا، يَرْغَبُ كُلُّ واحدٍ منهم أنْ يكونَ آخِرَ عَهْدِه بالنّبيِّ ﷺ فأمرَهم اللَّه أنْ يَرْتَفِعوا.

الثّاني: أنّه الأمرُ بالارْتِفاعِ إلى القِتالِ. قاله الحسَنُ.

الثّالِثُ: أنّه موضِعُ الصّلاةِ. قاله مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ.

الرّابعُ: أنّه الخيْرُ كُلُّه. قاله قَتادةُ. وَهو الصّحيحُ، كما بيَّنّاه.

المسألةُ الثّالِثةُ: الفُسْحةُ كُلُّ فراغٍ بين مَلأَيْنِ. والنّشْزُ: ما ارْتَفَعَ من الأرضِ. ذَكر الأوَّلَ بلَفْظِه وحَقيقَتِه، وضَرَبَ المثَلَ للثّاني في الارْتِفاعِ؛ فصارَ مَجازًا في اللَّفْظِ حَقيقةً في المعنى.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب. حديث رقم (١١٦٤).
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢١٧) ونسبه إلى مقاتل.
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢١٧) ونسبه إلى قتادة.
(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢١٧) ونسبه إلى الحسن.
(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢١٧) ونسب الأول منها إلى ابن زيد.

المسألةُ الرّابِعةُ: كيفيّةُ التفَسُّحِ في المجالِسِ مُشْكِلةٌ، وتَفاصيلُها كثيرةٌ:

الأوَّلُ: مَجْلِسُ النّبيِّ ﷺ يُفْسَحُ فيه بالهِجْرةِ والعلمِ والسِّنِّ.

الثّاني: مَجْلِسُ الجُمُعاتِ يُتَقَدَّمُ فيه بالبُكورِ إلا ما يَلي الإمامَ، فإنّه لذَوي الأحلامِ والنُّهَى.

الثّالِثُ: مَجْلِسُ الذِّكْرِ يَجْلِسُ فيه كُلُّ أحدٍ حيث انتهى به المجْلِسُ.

الرّابعُ: مَجْلِسُ الحرْبِ يَتَقَدَّمُ فيه ذَوو النّجْدةِ والمِراسِ(١) من النّاسِ.

الخامِسُ: مَجْلِسُ الرّأْيِ والمُشاوَرةِ يَتَقَدَّمُ فيه مَنْ له بَصَرٌ بالشّورَى، وهو داخِلٌ في مَجْلِسِ الذِّكْرِ، وذلك كُلُّه يَتَضَمَّنُه قولُه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ فيَرْتَفِعُ المرْءُ بإيمانِه أوّلاً، ثمّ بعلمِه ثانيًا.

وفي الصّحيحِ (أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان يُقَدِّمُ عبدَ اللّه بنَ عَبّاسٍ على الصّحابةِ، فكَلَّموه في ذلك، فدَعاهم ودَعاه، وسَألَهم عن تفسيرِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فسَكَتوا، فقال ابنُ عَبّاسٍ: هو أجَلُ رسولِ اللّه ﷺ أعلَمَه اللّه إيّاه. فقال عمرُ: ما أعلَمُ منها إلا ما تَعْلَمُ)(٢).

وقد قال مالكٌ: إنّ الآيةَ في مَجْلِسِ النّبيِّ ﷺ ومَجالِسِنا هذه، وإنّ الآيةَ عامّةٌ في كُلِّ مَجْلِسٍ. رواه عنه ابنُ القاسِمِ.

وقال يَحْيَى بنُ يَحْيَى عنه: إنّ قولَه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الصّحابةَ ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ يَرْفَعُ اللّه بها العالِمَ والطّالِبَ للحَقِّ.

والعُمومُ أوقَعُ في المسألةِ، وأوْلَى بمعنى الآيةِ، واللّه أعلَمُ.

---

(١) المِرَاس أي الممارسة، ورجل مَرِس، أي شديد مجرِّب للحروب. راجع: لسان العرب (مرس).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: (٥٣). حديث رقم (٤٢٩٤) وكتاب تفسير القرآن. حديث رقم (٤٩٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: رُوِيَ عن عَليِّ بنِ عَلْقَمةَ الأنماريِّ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال لي النّبيُّ ﷺ: «دينارٌ»؛ قُلْت: لا يُطيقونَه. قال: «نِصْفُ دينارٍ». قُلْت: لا يُطيقونَه. قال: «فكَمْ؟» قُلْت: شَعيرةٌ. قال: «إنّك لزَهيدٌ». فنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ (٢) قال: فبي خَفَّفَ اللّه عن هذه الأمّةِ (٣).

وَهذا يَدُلُّ على مسألَتَينِ حَسَنَتَينِ أُصوليَّتَينِ:

الأولَى: نَسْخُ العِبادةِ قبلَ فِعلِها.

الثّانيةُ: النّظَرُ في المُقَدَّراتِ بالقياسِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ. وقد بَيَّنّا ذلك في موضِعِه

وَمعنى قولِه: (شَعيرةٌ). يُريدُ: وزْنَ شَعيرةٍ من ذَهَبٍ.

وقد رُوِيَ عن مُجاهِدٍ أنّ أوّلَ مَنْ تَصَدَّقَ في ذلك عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، تَصَدَّقَ بدينارٍ، وناجَى رسولَ اللّه ﷺ ورويَ أنّه تَصَدَّقَ بخاتَمٍ. وهذا كُلُّه لا يَصِحُّ.

وقد سَرَدَ المسألةَ كما يَجِبُ أسلَمُ في رِوايةِ زَيْدٍ ابنِه عنه.

المسألةُ الثّانيةُ: قال: وكان النّبيُّ ﷺ لا يَمْنَعُ أحدًا مُناجاتَه. يُريدُ: لا يَسْألُه حاجةً إلا

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.

(٢) آية (١٣) من السورة نفسها.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة. حديث رقم (٣٣٠٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب الخصائص. حديث رقم (٨٥٣٧)، وابن حبان في كتاب التاريخ. حديث رقم (٦٩٤١، ٦٩٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٢١٢٦) وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٤٠٠).

والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٣٠٠).

ناجاه بها من شريفٍ أو دَنيءٍ؛ فكان أحدُهم يأتيه فيُناجيه، كانتْ له حاجةٌ أو لم تكُنْ، وكانتِ الأرضُ كُلُّها حَرْبًا على المدينةِ، وكان الشيطانُ يأتي أصحابَ النبيِّ ﷺ وهم حَوْلَه، فيقولُ لَهُمْ: أتَدْرونَ لمَ ناجَى فُلانٌ رسولَ اللّه ﷺ؟ إنّما ناجاه؛ لأنّ جُموعًا كَثيرةً من بَني فُلانٍ وفُلانٍ قد خرَجوا ليُقاتِلوكم. قال: فيُحْزِنُ ذلك المؤمِنينَ ويَشُقُّ عليهم. وقال المُنافِقونَ: إنّما محمّدٌ أُذُنٌ سَمّاعةٌ يَسْمَعُ من كُلِّ أحدٍ يُناجيه! فأنْزَلَ اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾(١). وقال اللّه في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(٢) فلم ينْتَهوا عن المُناجاةِ؛ فأنْزَلَ اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لينْتَهي أهلُ الباطِلِ عن مُناجاةِ رسولِ اللّه ﷺ.

وعَرَفَ اللّه أنّ أهلَ الباطِلِ لا يُقدِّمونَ بين يَدَيْ نَجواهم صَدَقةً؛ فانتهى أهلُ الباطِلِ عن النّجْوَى، وشَقَّ ذلك على أصحابِ الحوائِجِ والمؤمِنينَ، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللّه ﷺ وقالوا: لا نُطيقُه! فخَفَّفَ اللّه ذلك عنهم ونَسَخَها(٣) آيةُ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾(٤).

وهذا الخبرُ من زَيْدٍ يَدُلُّ على أنّ الأحكامَ لا تَتَرَتَّبُ بحَسَبِ المصالِحِ، فإنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ثمّ نَسَخَه مع كونِه خيرًا وأطْهَرَ. وهذا دَليلٌ على المُعتَزِلةِ عَظيمٌ في التِزامِ المصالِحِ، لكنّ راويَ الحديثِ عن زَيْدٍ ابنُه عبدُ الرّحْمَنِ وقد ضَعَّفَه العلماءُ. والأمرُ في قولِه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نَصٌّ مُتواتِرٌ في الرّدِّ على المُعتَزِلةِ. واللّه أعلَمُ.

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٦١). (٢) آية (٩، ١٠) من السورة.

(٣) يرى أبو مسلم الأصفهاني عدم وجود نسخ هنا؛ لأن التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، وانتهاء الحكم بانتهاء غايته لا يسمى نسخًا. راجع: دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور/ محمد الحفناوي ص (٤٠٩، ٤١٠).

(٤) من الآية (١٣) من السورة.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾(١).

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ في أبي عُبَيْدةَ بنِ الجرّاحِ، كان يَوْمَ بَدْرٍ أبوه الجرّاحُ يَتَصَدَّى لأبي عُبَيْدةَ، فجعلَ أبو عُبَيْدةَ يَحيدُ عنه، فلَمّا أكثرَ قَصَدَ إليه أبو عُبَيْدةَ فقتَلَه؛ فأنْزَلَ اللَّه تعالى حين قَتَلَ أباه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾(٢).

المسألةُ الثانيةُ: روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: لا تُجالِس القَدَريّةَ وعادِهم في اللَّه لقولِ الآيةِ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

قال القاضي: قد بَيَّنّا فيما سَلَفَ من كلامِنا في هذه الأحكامِ بَدائِعَ استنْباطِ مالكٍ من كتابِ اللَّه تعالى، وقد كان حَفيًّا بأهلِ التّوْحيدِ غَريًّا بالمُبْتَدِعةِ يَأخُذُ عليهم جانِبَ الحُجّةِ من القرآنِ، ومن أجْلِه أخَذَه لهم من هذه الآيةِ؛ فإنّ القَدَريّةَ تَدَّعي أنّها تَخْلُقُ كما يَخْلُقُ اللَّه، وأنّها تَأتي بما يَكْرَه اللَّه ولا يُريدُه، ولا يَقْدِرُ على رَدِّ ذلك.

وقد رُوِيَ أنّ مَجوسيًّا ناظَرَ قَدَريًّا، فقال القَدَريُّ للمَجوسيِّ: ما لَك لا تُؤمِنُ؟! فقال له المجوسيُّ: لو شاءَ اللَّه لآمَنْتُ. قال له القَدَريُّ: قد شاءَ اللَّه، ولكنّ الشّيطانَ يَصُدُّك. قال له المجوسيُّ: فدَعْني مع أقواهما!!

---

(١) الآية الثانية والعشرون من السورة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير. حديث رقم (٣٦٠)، والحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة. حديث رقم (٥١٥٢) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وأخرجه البيهقي في كتاب السير، باب: المسلم يتوقَّى في الحرب قتل أبيه. حديث رقم (١٧٨٣٥) وقال: هذا منقطع. وقال الهيثمي (٩/ ٦٨): رواه الطبراني، وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

سُورَةُ الحشرِ

[فيها إحدَى عَشْرةَ آيةً]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: سورةُ الحشْرِ؟ قال: قُلْ سورةُ النّضيرِ (٢). وهم رَهْطٌ من اليَهودِ من ذُرّيّةِ هارونَ عليه السّلامُ، نَزَلوا المدينةَ في فتَنِ بَني إسرائيلَ انْتِظارًا لمحمّدٍ ﷺ فكان من أمرِهم ما قَصَّ اللَّه في كتابِه.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: جَلاءُ اليَهودِ.

الثّاني: إلى الشّامِ؛ لأنّها أرضُ المحشَرِ. قاله عُرْوةُ والحسَنُ.

الثّالِثُ: قال قَتادةُ: أوّلُ الحشْرِ نارٌ تَسوقُ النّاسَ إلى المغارِبِ، وتأكُلُ مَنْ خُلِّفَ في الدُّنْيا (٣).

---

(١) الآية الثانية من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير. حديث رقم (٤٠٢٩)، وكتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الحشر. حديث رقم (٤٨٨٣).

(٣) راجع: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٢٢).

وَنحوُه روى وهبٌ عن مالكٍ قال: قُلْت لمالكٍ: هو جَلاؤُهم عن دارِهم؟ فقال لي: الحشْرُ يَوْمَ القيامةِ حَشْرُ اليَهودِ. قال: وإجلاءُ رسولِ اللَّه ﷺ اليَهودَ إلى خَيْبَرَ حين سُئِلوا عن ذلك المالِ فكَتَموه فاستَحَلَّهم بذلك.

قال ابنُ العربيِّ: للحَشْرِ أوَّلٌ ووَسَطٌ وآخِرٌ؛ فالأوَّلُ إجلاءُ بَني النّضيرِ، والأوسَطُ إجلاءُ خَيْبَرَ، والآخِرُ حَشْرُ القيامةِ الذي ذَكره مالكٌ وأشارَ إلى أوَّلِه وآخِرِه.

المسألةُ الثالِثةُ: في وقتِها:

قال الزُّهْريُّ عن عُرْوةَ: كانتْ بعدَ بَدْرٍ بسِتّةِ أشهُرٍ.

وقال ابنُ إسحاقَ والواقِديُّ: كانتْ بعدَ أُحُدٍ، وبعدَ بئْرِ مَعونةَ، وكانتْ على يَدَيْ عَمْرِو بنِ أُمَيّةَ الضّمْريِّ، واختارَ البُخاريُّ أنّها قبلَ أُحُدٍ.

والصّحيحُ أنّها بعدَ ذلك، وقد بيَّنّا ذلك في شرحِ الحديثِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ﴾:

وثِقوا بحُصونِهم، ولم يثِقوا باللَّه لكفرِهم، فيَسَّرَ اللَّه مَنَعَتَهم، وأباحَ حَوْزَتَهم. والحِصْنُ هو العُدّةُ والعِصْمةُ، وقد قال بعضُ العربِ:(١)

ولَقد عَلِمْتُ على تَوَقّي الرّدَى أنّ الحُصونَ الخيلُ لا مُدُنُ القُرَى
يَخرُجْنَ من خَلَلِ القَتامِ عَوابِسًا كأنامِلِ المقْرورِ أقْعَى فاصْطَلَى

ولَقد أحسَنَ بعضُ المُتَأخِّرينَ في إصابةِ المعنى، فقال:

وإنْ باشَرَ الأصحابُ فالبِيضُ والقَنا قِراه وأحواضُ المنايا مَناهِلُهْ

---

(١) هو الجُعْفي كما ورد في اللسان (حصن) واسمه: مرثد بن أبي حمران الحارث بن معاوية الجعفي: شاعر جاهلي، لقب بالأسعر. وهو صاحب (المقصورة) من الوحشيات أولها: (أبلغ أبا حمران...). راجع: الأعلام (٧/ ٢٠١).

وإنْ يَبنِ حيطانًا عليه فإنّما أولَئِكَ عِقالاتُه لا مَعاقِلُهْ
وإلا فأعلِمْه بأنّك ساخِطٌ ودَعْه فإنّ الخوفَ لا شكَّ قاتِلُهْ

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾:

ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهْرٍ»[1] فكيف لا يُنْصَرُ به مَسيرةَ مِيلٍ من المدينةِ إلى مَحَلّةِ بَني النّضيرِ؟! وَهذه خِصّيصةٌ لمحمّدٍ ﷺ دونَ غيرِه.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾:

فيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: يُخْرِبونَ بأيْديهم بنَقْضِ الموادَعةِ، وبِأيْدي المؤمِنينَ بالمُقاتَلةِ. قاله الزُّهْريُّ.

الثّاني: بأيْديهم في تَرْكِهم لها، وبِأيْدي المؤمِنينَ في إجلائِهم عنها. قاله أبو عَمْرِو بنِ العَلاءِ.

الثّالِثُ: بأيْديهم داخِلِها، وأيْدي المؤمِنينَ خارِجَها. قاله عِكْرِمةُ.

الرّابعُ: كان المسلمونَ إذا هَدَموا بَيْتًا من خارِجِ الحِصْنِ هَدَموا بُيوتَهم يَرْمونَهم منها.

الخامِسُ: كانوا يَحْمِلونَ ما يُعْجِبُهم، فذلك خَرابُ أيْديهم[2].

وَتَحْقيقُ هذه الأقوالِ: أنّ التّناوُلَ للإفْسادِ إذا كان باليَدِ كان حَقيقةً، وإنْ كان بنَقْضِ العَهْدِ كان مَجازًا، إلا أنّ قولَ الزُّهْريِّ في المجازِ أمْثَلُ من قولِ أبي عَمْرِو بنِ العَلاءِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب التيمم، باب (١). حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) ذكر الماوردي هذه الأقوال في النكت والعيون (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣) ونسب الرابع منها إلى الضحاك، والخامس إلى عروة بن الزبير، وابن زيد.

المسألةُ الثالِثةُ: زَعَمَ قومٌ أنّ مَنْ قرَأها بالتّشْديدِ أرادَ هَدْمَها، ومَنْ قرَأها بالتّخْفيفِ أرادَ جَلاءَهم عنها. وهذه دَعْوَى لا يُعضّدُها لُغةٌ ولا حَقيقةٌ، والتّضْعيفُ بَديلُ الهمْزةِ في الأفعالِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾:

وهي كلِمةٌ أُصوليّةٌ قد بيّنّاها في موضِعِها، ومن وُجوه الاعتِبارِ أنّهم اعتَصَموا بالحُصونِ دونَ اللّه عَزَّ وجَلَّ، فأنْزَلَهم اللّه منها. ومن وُجوهِه أنّه سَلَّطَ عليهم مَنْ كان يَرْجوهم. ومن وُجوهِه أنّهم هَدَموا أموالَهم بأيْديهم.

وَمَنْ لم يَعْتَبِرْ بغيرِه اعتَبَرَ بنفسِه، ومن الأمثالِ الصّحيحةِ: السّعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيرِه.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (١)

فيها مسألةٌ واحدةٌ:

يعني: نَقَضوا العَهْدَ.

وتَحْقيقُه أنّهم صاروا في شِقٍّ، أيْ جِهةٍ، ورسولُ اللّه ﷺ في أُخْرَى، وذِكْرُ اللّه مع رسولِه تَشْريفٌ له، وكان نَقْضُهم العَهْدَ لخَبَرٍ رواه جَماعةٌ، منهم ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ، قال: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّضِيرَ يَسْتَعِينُهم فِي دِيَةٍ، فَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يُلْقُوا عَلَيْهِ رَحًى، فَأَخبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، فَقَامَ وَانْصَرَفَ؛ وَبِذَلِكَ اسْتَحَلَّهم وأَجلَاهم إلى خَيْبَرَ، وَصَفِيّةُ منهم سَبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَجلَاهم عَلَى أَنَّ لَهم مَا حَمَلَتِ الإِبِلُ من أَمْوَالِهِمْ، وَالصَّفْرَاءِ، وَالبَيْضَاءِ، وَالحَلْقَةِ، وَالدِّنَانِ، وَمِسْكِ الجَمَلِ.

فالصّفْراءُ والبيضاءُ: الذّهَبُ والفِضّةُ. والحَلْقةُ: السِّلاحُ. والدِّنانُ: الفَخّارُ.

---

(١) الآية الرابعة من السورة.

وَمِسْكُ الجمَلِ: جُلودٌ يُسْتَقَى فيها الماءُ بشَعْرِها.

فَقَالَ لَهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ إلَيْهِمْ: «يَا أَخَابِثَ خَلْقِ اللَّهِ، يَا إِخْوَةَ الخَنَازِيرِ وَالقِرَدَةِ».

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: فقالوا: مَهْ يا أبا القاسِمِ، فما كنتَ فحّاشًا.

وَهذا دَليلٌ على أنّ إضْمارَ الخيانةِ نَقْضٌ للعَهْدِ؛ لأنّه انْعَقَدَ قولاً فَيَنْتَقِضُ قولاً، والعَقْدُ إذا ارْتَبَطَ بالقولِ انْتَقَضَ بالقولِ وبِالفعلِ، وإذا ارْتَبَطَ بالفعلِ لم يَنْتَقِضْ إلا بالفعلِ؛ كالنّكاحِ يَرْتَبِطُ بالقولِ ويَنْحَلُّ بالقولِ، وهو الطّلاقُ، وبِالفعلِ، وهو الرّضاعُ. وَعِتْقُ المِدْيانِ يَنْعَقِدُ بِالقولِ، ويُنْقِضُه الحاكِمُ إذا لم يكن له مالٌ سِواه، والاستيلادُ لا يُنْقِضُه القولُ، وقد بَيّنّا في سورةِ الأنْفالِ كيْفيّةَ نَقْضِ العَهْدِ.

فإن قيلَ: فإذا تَحقّقَ نَقْضُ العَهْدِ فلِمَ بَعَثَ إليهم: اخرُجوا من بلادي؟ ولِمَ لم يَأْخُذْهم قبلَ ذلك؟

قُلْنا: قد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1].

فَإنْ قيلَ: هذا ما خانَه، وإنّما تَحقّقَ بخَبَرِ اللَّه عنه.

قُلْنا: الخوْفُ هاهُنا الوُقوعُ، وإلا فمُجَرّدُ الخوْفِ موجودٌ من كُلِّ عاقِدٍ.

وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ النّبيَّ ﷺ إنّما أرسَلَ إليهم لأنّه عَلِمَ ذلك وحْدَه، فأرادَ أنْ يكونَ أمرًا مشهورًا، وساقَه اللَّه إلى ما كتَبَ من الجلاءِ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[2]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (٨٥).

(٢) الآية الخامسة من السورة.

ثَبَتَ في الصّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ؛ وَهِيَ البُوَيْرَةُ[١]، ولها يقولُ حَسّانُ بنُ ثابِتٍ:

لَهانَ على سَراةِ بَني لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبُوَيْرةِ مُسْتَطيرُ

فأنْزَلَ اللَّه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآيةَ[٢].

المسألةُ الثّانيةُ: اختلفتِ النّاسُ في تَخريبِ دارِ العَدوّ وحَرْقِها وقَطْعِ ثِمارِها على قولَيْنِ:

الأوّلُ: أنّ ذلك جائِزٌ. قاله في المُدَوَّنةِ.

الثّاني: إنْ عَلِمَ المسلمونَ أنّ ذلك لهم لم يَفْعَلوا، وإنْ يَيْأَسوا فعَلوا. قاله مالكٌ في الواضِحةِ، وعليه تَناظُرُ الشّافعيّةِ. والصّحيحُ الأوّلُ.

وقد عَلِمَ رسولُ اللَّه ﷺ أنّ نَخلَ بَني النّضيرِ له، ولكنّه قَطَعَ وحَرَقَ ليكونَ ذلك نِكايةً لهم ووَهْنًا فيهم، حتّى يَخرُجوا عنها، فإتْلافُ بعضِ المالِ لصَلاحِ باقيه مَصْلَحةٌ جائِزةٌ شرعًا مَقْصودةٌ عَقْلاً.

المسألةُ الثّالِثةُ: اختلف النّاسُ في النّوْعِ الذي قُطِعَ، وهو اللّينةُ، على سَبْعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه النّخْلُ كُلُّه إلا العَجْوةَ. قاله الزُّهْريُّ، ومالكٌ، وعِكْرِمةُ، والخليلُ.

الثّاني: أنّه النّخْلُ كُلُّه. قاله الحسَنُ.

الثّالِثُ: أنّه كرائِمُ النّخْلِ. قاله ابنُ شَعْبانَ.

الرّابعُ: أنّه العَجْوةُ خاصّةً؛ قاله جَعْفَرُ بنُ محمّدٍ.

---

(١) البُوَيْرَة: هو موضع منازل بني النضير، اليهود الذين غزاهم النبي ﷺ بعد غزوة أُحد بستة أشهر فأحرق نخلهم، وقَطَع زرعهم وشجرهم.
راجع: معجم البلدان (٢/ ٤٠٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾. حديث رقم (٤٨٨٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. حديث رقم (١٧٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الخامِسُ: أنّها النّخْلُ الصِّغارُ، وهي أفضَلُها.

السّادِسُ: أنّها الأشجارُ كُلُّها.

السّابعُ: أنّها الدّقَلُ[1]. قاله الأصمَعيُّ. قال: وأهلُ المدينةِ يقولونَ: لا نُنَحّي الموائِدَ حتّى نَجِدَ الألوانَ. يعنونَ الدّقَلَ.

والصّحيحُ ما قاله الزُّهْريُّ ومالكٌ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّهما أعرَفُ ببَلَدِهما وثِمارِها وأشجارِها.

الثّاني: أنّ الاشتِقاقَ يُعَضِّدُه، وأهلُ اللُّغةِ يُصحِّحونَه، قالوا: اللّينةُ وزْنُها لوْنةٌ. واعتُلَّتْ على أصلِهم. فآلَتْ إلى لَيْنةٍ، فهو لونٌ، فإذا دخلتِ الهاءُ كُسِرَ أوَّلُها؛ كبَرْكِ الصّدْرِ بفتحِ الباءِ، وبِرْكِه بكَسْرِها لأجْلِ الهاءِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: مَتَى كان القَطْعُ؟

فأكثَرُ المُفسِّرينَ على أنّها نَخْلُ بَني النّضيرِ، ورواه ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنّها نَخْلُ بَني النّضيرِ وبَني قُرَيْظةَ، وهذا إنّما يَصِحُّ واللَّه أعلَمُ على أنّ الإذْنَ والجوازَ في بَني النّضيرِ تَضَمَّنَ بَني قُرَيْظةَ؛ إذْ لا خِلافَ أنّ الآيةَ نَزَلَتْ في بَني النّضيرِ قبلَ قُرَيْظةَ بمُدّةٍ كبيرةٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: تَأسَّفَتِ اليَهودُ على النّخْلِ المقْطوعةِ، وقالوا: يَنْهَى محمّدٌ عن الفَسادِ ويَفْعَلُه.

ورويَ أنّه كان بعضُ النّاسِ يَقْطَعُ، وبعضُهم لا يَقْطَعُ، فصَوَّبَ اللَّه الفَريقَيْنِ، وخَلَّصَ الطّائِفَتَيْنِ، فظَنّ عندَ ذلك بعضُ النّاسِ أنّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ يُخَرَّجُ من ذلك، وهذا باطِلٌ؛ لأنّ رسولَ اللَّه ﷺ كان معهم، ولا اجتِهادَ مع حُضورِ رسولِ اللَّه ﷺ، وإنّما يَدُلُّ على اجتِهادِ النّبيِّ ﷺ فيما لم يَنْزِلْ عليه أخذًا بعُمومِ الإذايةِ للكُفّارِ، ودُخولاً في الإذْنِ للكُلِّ بما يَقْضي عليهم بالاجتياحِ والبوارِ، وذلك قولُه: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾.

---

(١) الدّقل: أردأ أنواع التمر. راجع: اللسان (دقل).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(١)]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾: يُريدُ ما رَدَّ اللَّه. وَحَقيقةُ ذلك أنّ الأموالَ في الأرضِ للمؤمِنينَ حَقًّا، فيَسْتَوْلي عليها الكُفّارُ من اللَّه بالذُّنوبِ عَدْلاً، فإذا رحِم اللَّه المؤمِنينَ ورَدَّها عليهم من أيْديهم رجعتْ في طَريقِها ذلك، فكان ذلك فيْئًا.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾:

الإيجافُ: ضَرْبٌ من السّيْرِ. والرِّكابُ: اسمٌ للإبِلِ خاصّةً عُرْفًا لُغَويًّا، وإنْ كان ذلك مُشْتقًّا من الرُّكوبِ، ويَشْتَرِكُ غيرُها معها فيها، ولَكِنْ للعُرْفِ احتِكامٌ في اختِصاصِ بعضِ المُشْرَكاتِ بالاسمِ المُشْتَرَكِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾:

المعنى أنّ هذه الأموالَ وإنْ كانتْ فيْئًا فإنّ اللَّهَ تعالى خَصَّها لرسولِه؛ لأنّ رُجوعَها كان برُعْبٍ أُلْقيَ في قُلوبِهم، دونَ عَمَلٍ من النّاسِ، فإنّهم لم يَتكَلَّفوا سَفَرًا، ولا تَجَشَّموا رِحْلةً، ولا صاروا عن حالةٍ إلى غيرِها، ولا أنْفَقوا مالاً، فأعلَمَ اللَّه أنّ ذلك موجِبٌ لاختِصاصِ رسولِه بذلك الفَيْءِ، وأفادَ البيانُ بأنّ ذلك العَمَلَ اليَسيرَ من النّاسِ في مُحاصَرَتِهم - لَغْوٌ لا يَقَعُ الاعتِدادُ به في استِحْقاقِ سَهْمٍ، فكان النّبيُّ ﷺ مَخْصوصًا بها.

روى ابنُ شِهابٍ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النّصْريِّ أنَّ عَلِيًّا وَالعَبّاسَ لَمّا طَلَبَا عُمَرَ بِمَا كَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِن المَالِ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ، قَالَ لَهم عُمَرُ: أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأمْرِ، إنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ

---

(١) الآية السادسة من السورة.

رَسُولَهُ ﷺ من هَذَا الفَيْءِ بِسَهْمٍ لَمْ يُعْطِهِ أحَدًا غَيْرَهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكانتْ هذه خالِصةً لرسولِه ﷺ وإنّ اللَّهَ اختارَها، واللَّه ما احتازَها دونكم ولا استأثَرَ بها عليكم... وَذَكر باقيَ الحديثِ[1]؛ فكان رسولُ اللَّه ﷺ يَبُثُّها، وإنْ كان اللَّه خَصَّه بها.

وقد رُوِيَ أنّه أعطاها المُهاجِرينَ خاصّةً، ومن الأنصارِ لأبي دُجانةَ سِماكِ بنِ خَرَشةَ، وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ والحارثِ بنِ الصِّمّةِ؛ لحاجةٍ كانتْ بهم، وفي آثارٍ كثيرةٍ بيَّنّاها في (شرحِ الصّحيحَيْنِ)[2].

المسألةُ الرّابِعةُ: تَمامُ الكَلامِ: فلا حَقَّ لكم فيه ولا حُجّةَ لكم عليه. وحُذِفَتِ اختِصارًا لدَلالةِ الكَلامِ عليه.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: لا خِلافَ أنّ الآيةَ الأولَى لرسولِ اللَّه ﷺ خاصّةً، وهذه الآيةُ اختلف النّاسُ فيها على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها هذه القُرَى التي قوتِلَتْ، فأفاءَ اللَّه بمالِها؛ فهي للَّه ولِلرَّسولِ ولِذي القُرْبَى واليَتامَى والمساكينِ وابنِ السّبيلِ. قاله عِكْرِمةُ وغيرُه، ثمّ نُسِخَ ذلك في سورةِ الأنْفالِ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فرض الخُمس، باب: فرض الخُمس. حديث رقم (٣٠٩٤).
(٢) هو كتاب (النيِّرين في شرح الصحيحين) من مصنفات ابن العربي، ذكره في شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).
(٣) الآية السابعة من السورة.

الثاني: هو ما غَنِمْتم بصُلْحٍ من غيرِ إيجافِ خَيْلٍ ولا رِكابٍ، فيكونُ لِمَنْ سَمَّى اللَّه فيه، والأولَى للنّبيِّ ﷺ خاصّةً، إذا أخَذَ منه حاجَتَه كان الباقي في مَصالِحِ المسلمينَ.

الثالِثُ: قال مَعْمَرٌ: الأولَى للنّبيِّ ﷺ والثّانيةُ في الجِزْيَةِ والخراجِ للأصنافِ المذْكورةِ فيه، والثّالِثةُ الغَنيمةُ في سورةِ الأنْفالِ للغانِمينَ.

الرّابِعُ: روى ابنُ القاسِمِ وابنُ وهبٍ في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ هي النّضيرُ، لم يكن فيها خُمُسٌ، ولم يوجَفْ عليها بخَيْلٍ ولا رِكابٍ، كانتْ صافيَةً لرسولِ اللَّه ﷺ فقسَمَها بين المُهاجِرينَ وثَلاثةٍ من الأنصارِ: أبي دُجانة سِماكِ بنِ خَرَشةَ، وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، والحارِثِ بنِ الصِّمّةِ. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ هي قُرَيْظةُ، وكانتْ قُرَيْظةُ والخنْدَقُ في يَوْمٍ واحدٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: هذا لُبابُ الأقوالِ الوارِدةِ؛ وتَحْقيقُها أنّه لا خِلافَ أنّ السّورةَ سورةُ النّضيرِ، وأنّ الآياتِ الوارِدةَ فيها آياتُ بَني النّضيرِ وإنْ كان قد دخل فيها بالعُمومِ مَنْ قال بقولِهم وفَعَل فِعلَهم، وفيها آيَتانِ: الآيةُ الأولَى قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾. والثّانيةُ قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾. وفي الأنْفالِ آيةٌ ثالِثةٌ، وهي: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ...﴾[(١)].

واختلف النّاسُ: هل هي ثَلاثةُ مَعانٍ أو معنَيانِ؟

ولا إشْكالَ في أنّها ثَلاثةُ مَعانٍ في ثَلاثِ آياتٍ: أمّا الآيةُ الأولَى فهي قولُه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[(٢)]. ثمّ قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾[(٣)] يعني من أهلِ الكتابِ مَعْطوفًا عليه ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ يُريدُ كما بيّنّا فلا حَقَّ لكم فيه؛ ولِذلك قال عمرُ: إنّها كانتْ خالِصةً لرسولِ اللَّه ﷺ[(٤)] يعني بَني النّضيرِ، وما كان مثلها، فهذه آيةٌ واحدةٌ ومعنًى مُتَّحِدٌ.

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٤١).
(٢) آية (٢) من هذه السورة.
(٣) آية (٦) من هذه السورة.
(٤) تقدم تخريجه في الآية السابقة. والحديث في البخاري (٣٠٩٤).

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾

وَهذا كلامٌ مُبْتَدَأٌ غيرُ الأوَّلِ لمُسْتَحِقٍّ غيرِ الأوَّلِ، وسَمَّى الآيةَ الثالِثةَ آيةَ الغَنيمةِ، ولا شَكَّ في أنّه معنًى آخَرُ باستحْقاقٍ ثانٍ لمُسْتَحِقٍّ آخَرَ، بَيْدَ أنّ الآيةَ الأولَى والثّانية اشترَكَتا في أنّ كُلَّ واحدةٍ منهما تَضَمَّنَتْ شيئًا أفاءَه اللَّهُ على رسولِه، واقْتَضَتِ الآيةُ الأولَى أنّه حاصِلٌ بغيرِ قِتالٍ، واقْتَضَتْ آيةُ الأنفالِ أنّه حاصِلٌ بقِتالٍ، وعُرّيَتِ الآيةُ الثّالِثةُ وهي قولُه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ عن ذِكْرِ حُصولِه لقِتالٍ أو لغيرِ قِتالٍ؛ فنَشَأ الخِلافُ من هاهُنا، فمن طائِفةٍ قالتْ: هي مُلْحَقةٌ بالأولَى، وهو مالُ الصُّلْحِ كُلُّه ونحوُه. وَمن طائِفةٍ قالتْ: هي مُلْحَقةٌ بالثّانيةِ؛ وهي آيةُ الأنفالِ.

والذين قالوا: (إنّها مُلْحَقةٌ بآيةِ الأنفالِ) اختلفوا: هل هي مَنسوخةٌ كما تَقَدَّمَ أو مُحْكَمةٌ؟ وإلْحاقُها بشَهادةِ اللَّهِ بالأولَى أَوْلَى؛ لأنّ فيه تَجْديدَ فائِدةٍ ومعنًى. وَمعلومٌ أنّ حَمْلَ الحرْبِ على فائِدةٍ مُجَدَّدةٍ أَوْلَى من حَمْلِه على فائِدةٍ مُعادةٍ. وَهذا القولُ يُنَظِّمُ لك شَتاتَ الرّأيِ، ويُحْكِمُ المعنى من كُلِّ وجهٍ.

وإذا انتهى الكَلامُ إلى هذا القدرِ فيقولُ مالكٌ: إنّ الآيةَ الثّانيةَ في بَني قُرَيْظةَ إشارةً إلى أنّ معناها يَعودُ إلى آيةِ الأنْفالِ ويَلْحَقُها النّسْخُ، وهو أقوَى من القولِ بالإحكامِ، ونحن لا نَخْتارُ إلا ما قَسَّمْنا وبَيَّنّا أنّ الآيةَ الثّانيةَ لها معنًى مُجَدَّدٌ حَسْبَما دَلَّلْنا عليه. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في المعنى:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: معناها: ما أعطاكم من الفَيْءِ، وما مَنَعَكم منه فلا تَطْلُبوه [1].

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٢٦) ونسبه إلى السُّدّي.

الثّاني: ما آتاكم الرّسولُ من مالِ الغَنيمةِ فخُذوه، وما نَهاكم عنه من الغُلولِ فلا تأتوه[١].

الثّالِثُ: ما أمرَكم به من طاعَتي فافعَلوه، وما نَهاكم عنه من مَعْصيَتي فاجتَنِبوه[٢].

وَهذا أصحُ الأقوالِ؛ لأنّه لعُمومِه تناوَلَ الكُلَّ، وهو صحيحٌ فيه مُرادٌ به.

المسألةُ الثانيةُ: وقَعَ القولُ هاهُنا مُطْلَقًا بذلك، وقَيَّدَه النّبيُّ ﷺ بقولِه: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعْتم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه»[٣].

وقد بَيَّنّا تَحْقيقَ ذلك من قَبْلُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: إذا أمَرَ النّبيُّ بأمرٍ كان شرعًا، وإذا نَهَى عن شيءٍ لم يكن شرعًا ولِذلك قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤]. وقال في حديثِ العَسيفِ[٥] الذي افتَدَى من الجلْدِ بمِائةِ شاةٍ ووَليدةٍ: «أمَّا غَنَمُك فَرَدٌّ عَلَيْك وَجَلْدُ ابْنِك مِائَةً وَتَغْرِيبُهُ عامًا»[٦].

وَتَرَدَّدَتْ هاهُنا مسألةٌ عُظْمَى بين العلماءِ؛ وهي ما إذا اجتَمع في عَقْدٍ أمرٌ ونَهْيٌ وازْدَحَمَ عليه صحيحٌ وفاسِدٌ.

فقال جَماعةٌ من العلماءِ: لا يجوزُ، ويُفْسَخُ بكُلِّ حالٍ.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٢٦) ونسبه إلى الحسن.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٢٦) ونسبه إلى ابن جريج.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث رقم (٧٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور. حديث رقم (٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة. حديث رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) العَسِيف: الأجير. راجع: النهاية (عسف).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور. حديث رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

وقال علماؤنا: ذلك يَخْتَلِفُ؛ أمّا في البيْعِ فلا يجوزُ إجماعًا، وأمّا في النّكاحِ فلا، واختلفوا فيه على ما بيّنّاه في مسائِلِ الفقه.

وأمّا في الأحباسِ والهباتِ فيَحْتَمِلُ كثيرًا من الجهالةِ والأخطارِ المنهيّ عنها فيها، حتّى قال أصبَغُ: إنّ ما لا يجوزُ إذا دخل في الصُّلْحِ مع ما يجوزُ مَضَى الكُلُّ. وقال ابنُ الماجِشونِ: يَمْضي إنْ طالَ. وقال سائِرُ علمائِنا: لا يجوزُ شيءٌ منه، وهو كالبيْعِ.

وأمّا إنْ وقَعَ النّهْيُ في البيْعِ فقال كثيرٌ من العلماءِ: يُفْسَخُ أبدًا.

وقال مالكٌ: يُفْسَخُ ما لم يَفُتْ، في تَفْصيلٍ طَويلٍ بَيانُه في أُصولِ الفقه تأصيلاً، وفي فُروعِ مسائِلِ الفقه تَفْصيلاً بَنَيْناه على تَعارُضِ الأدِلّةِ في الحظْرِ والإباحةِ، والمعنى والرّدّ.

والصّحيحُ عندَنا فسْخُ الفاسِدِ أبَدًا حيثما وقَعَ، وكيفما وُجِدَ، فاتَ أو لم يَفُتْ؛ لقولِه عليه السّلامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

المسألةُ الرّابِعةُ قولُه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وإنْ جاء بلَفْظِ الإيتاءِ وهي المُناوَلةُ فإنّ معناه الأمرُ، بدَليلِ قولِه: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فقابَلَه بالنّهْيِ، ولا يُقابِلُ النّهْيَ إلا الأمرُ، والدّليلُ على فهْمِ ذلك ما ثبَتَ في الصّحيحِ عن عَلْقَمةَ، عن ابنِ مَسْعودٍ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «لَعَنَ اللّهُ الواشِمَاتِ (٢)، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ (٣)، وَالمُتَنَمِّصَاتِ (٤)، وَالمُتَفَلِّجَاتِ (٥) لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللّهِ». فَبَلَغَ ذلك

---

(١) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث متفق عليه.

(٢) الوَاشِمَة: هي التي تشم غيرها، بأن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم، ثم تحشى ذلك الموضع بالكحل، أو النّورة فيخضرّ. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٦٥٣).

(٣) المُسْتَوْشِمَة: هي التي تطلب الوشم. المرجع السابق، ص (٥٦٩).

(٤) المتَنَمِّصَة: هي التي تطلب إزالة شعر الوجه والحاجبين. المرجع السابق، ص (٥٤٦).

(٥) المتَفَلِّجَة بالجيم: هي التي تفعل الفَلَج - بفتحتين - في أسنانها، بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهارًا للصغر، وحسن الأسنان، ويقال له: الوَشْر بفتح فسكون.

المرجع السابق ص (٥٤٦).

امرَأةً من بَني أسَدٍ يُقالُ لها أُمُّ يَعْقوبَ، فجاءتْ فقالتْ: إنّه بَلَغَني أنّك لَعنتَ كيْتَ وكَيْتَ؟ فقال: وما لي لا ألعَنُ مَنْ لَعن رسولُ اللَّه ﷺ وهو في كتابِ اللّه؟! فقالتْ: لَقد قَرَأتُ ما بين اللَّوْحَيْنِ فما وجَدْت فيه ما تقولُ. قال: لَئِنْ كنتِ قَرَأتِه لَقد وجَدْتِه؛ أمَا قَرَأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. قالتْ: بَلَى. قال: فإنّه قد نَهَى عنه... وذَكر الحديثَ (١).

الآيةُ الثّامنةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (٢)

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال الخلْقُ بأجْمَعِهم: يُريدُ بذلك الأنصارَ الذين آوَوْا رسولَ اللّه ﷺ حين طُرِدَ، ونَصَروه حين خُذِلَ، فلا مِثْلَ لهم ولا لأجْرِهم.

المسألةُ الثّانيةُ: قال ابنُ وهبٍ: سمعْت مالكًا وهو يَذْكُرُ فضْلَ المدينةِ على غيرِها من الآفاقِ فقال: إنّ المدينةَ تُبوِّئَتْ بالإيمانِ والهجْرةِ، وإنّ غيرَها من القُرَى افتُتِحتْ بالسّيْفِ. ثمّ قرَأ الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآيةَ.

وقد بَيّنّا فضْلَ المدينةِ على كُلِّ بُقْعةٍ في (كتابِ الإنْصافِ) (٣)، ولا معنى لإعادَتِه، بَيْدَ أنّ القارِئَ رُبَّما تَعلَّقَتْ نفسُه بنُكْتةٍ كافيةٍ في ذلك مُغْنيةٍ عن التّطْويلِ، فيُقالُ لَه: إنْ أرَدْتَ الوُقوفَ على الحقيقةِ في ذلك فاتْلُ مَناقِبَ مَكّةَ إلى آخِرِها، فإذا استَوْفَيْتَها قُلْ: إنّ النّبيَّ ﷺ قال في الصّحيحِ: «اللّهُمّ إنّ إبْراهيمَ حَرّمَ مَكّةَ، وأنا أُحَرِّمُ المَدينةَ بِمِثْلِ ما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. حديث رقم (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: في تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. حديث رقم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الآية التاسعة من السورة.

(٣) كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) من مصنفات ابن العربي، ذكره في شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٠).

حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»[(١)]؛ فقد جعلَ حُرْمةَ المدينةِ ضِعْفَيْ حُرْمةِ مَكَّةَ.

وقال عمرُ في وصيَّتِه: أُوصي الخليفةَ بالمُهاجِرينَ وبِالأنصارِ الأوَّلينَ أنْ يَعْرِفَ لهم حقَّهم، وأُوصي الخليفةَ بالأنصارِ الذين تبوَّءوا الدّارَ والإيمانَ مِن قبْلِ أنْ يُهاجِرَ النّبيُّ ﷺ أنْ يقْبَلَ من مُحْسِنِهم ويتَجاوزَ عن مُسيئِهم[(٢)].

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ يعني: لا يَحْسُدونَ المُهاجِرينَ على ما خُصّوا به من مالِ الفَيْءِ وغيرِه. كذا قال النّاسُ.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ به: ولا يَجِدونَ في صُدورِهم حاجةً مِمّا أوتوا إذا كان قَليلاً، بل يَقْنَعونَ به، ويَرْضَوْنَ عنه. وقد كانوا على هذه الحالِ حين حَياةِ النّبيِّ ﷺ دُنْيا، ثمّ كانوا عليه بعدَ موتِه ﷺ، وقد أنْذَرَهم النّبيُّ ﷺ وقال: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[(٣)]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[(٤)].

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾:

في الصّحيحِ عن أبي هريرةَ وغيرِه أنّ رجلاً من الأنصارِ نَزَلَ به ضَيْفٌ فلم يكن عندَه إلا قوتُه وقوتُ صِبْيانِه، فقال لامرأتِه: نَوِّمي الصِّبْيةَ، وأطْفِئي السِّراجَ، وقَرِّبي للضَّيْفِ ما عندَكِ! فنَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(٥)]. مُخْتَصَرٌ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بَرَكة صاع النبي ﷺ ومُده. حديث رقم (٢١٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم (١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد ولفظه: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾. حديث رقم (٤٨٨٨) عن عمرو بن ميمون.

(٣) الأَثَرَة - بفتح الهمزة والثاء -: الاسم من آثَرَ يُؤْثِرُ إِيثَارًا، إذا أعطى. أراد: أنه يُستأثر عليكم فيُفَضَّل غيرُكم في نصيبه من الفيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء. راجع: النهاية (أثر).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المساقاة، باب: القطائع. حديث رقم (٢٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: قول الله عز وجل: =

وتَمامُه ما رُوِيَ في الصَّحيحِ ؛ عن أبي هريرةَ قال : أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ! فَأَرْسَلَ إلى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟».

فَقَامَ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ فَقَالَ : أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إلى أهلِهِ فَقَالَ لامْرَأتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لاَ تَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئًا . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي سِوَى قُوتِ الصِّبْيَةِ .

قَالَ : فَإذَا أرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ فَأطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ .

ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ - أوْ : ضَحِكَ اللَّهُ - من فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ» . وأنْزَلَ : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١) .

وَرُوِيَ أنَّ النَّضِيرَ لَمَّا أُفْتُتِحَتْ أرْسَلَ إلى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ : «جِئْنِي بِقَوْمِك» . قَالَ : الخَزْرَجُ . قَالَ : «الأنْصَارُ»، فَدَعَاهم .

وَقَدْ كَانُوا وَاسَوْا المُهَاجِرِينَ بِدِيَارِهِمْ وأمْوَالِهِمْ، فَقَالَ لَهم : «إنْ شِئْتُمْ أشْرَكْتُكُمْ فِيهَا مَعَ المُهَاجِرِينَ، وَإنْ شِئْتُمْ خَصَصْتُهم بِهَا، وَكَانَتْ لَكُمْ أمْوَالُكُمْ وَدِيَارُكُمْ»؛ فَقَالَ لَهُ السَّعْدَانِ (٢) : بَلْ نَخُصُّهم بِهَا وَيَبْقَوْنَ عَلَى مُوَاسَاتِنَا لَهم . فَنَزَلَتِ الآيَةُ . الأوَّلُ أصحُّ .

وفي الصَّحيحِ عن أنسٍ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ

= ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر :٩] . حديث رقم (٣٧٩٨) ومسلم في كتاب الأشربة، باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره . حديث رقم (٢٠٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) متفق عيه واللفظ للبخاري : أخرجه البخاري ومسلم في الموضعين السابقين من الكتاب والباب ورقم الحديث .

(٢) السَّعْدَان : هما سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، وفيهما جاء أن قريشًا سمعوا صائحًا ليلاً على أبي قُبَيْس يقول :

فإن يَسْلم السَّعْدَان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف مخالف

فظنت قريش : إنه يعني : سعد بن زيد مناة بني تميم، وسعد هذيم من قضاعة!! فسمعوا الليلة الثانية قائلاً :

أيا سعد الأوس كنت أنت ناصرًا ... ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف

فقالوا : هذا سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . راجع : أسد الغابة (١/ ٤٢٤) .

وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ(١).

المسألةُ الخامسةُ: الإيثارُ بالنّفْسِ فوقَ الإيثارِ بالمالِ، وإنْ عادَ إلى النّفْسِ، ومن الأمثالِ السّائِرةِ: (والجودُ بالنّفْسِ أقصَى غايةِ الجودِ).

ومن عِباراتِ الصّوفيّة في حَدِّ المحَبّةِ: إنّها الإيثارُ، ألا تَرَى أنّ امرأةَ العَزيزِ لَما تَناهَتْ في حُبِّها ليوسُفَ عليه السّلامُ آثَرَتْه على نفسِها بالتّبرِئةِ، فقالتْ: ﴿أَنَا رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾(٢).

وأفضَلُ الجودُ بالنّفْسِ الجودُ على حِمايةِ رسولِ اللّه ﷺ؛ ففي الصّحيحِ أنَّ أبَا طَلْحَةَ ترّسَ(٣) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَلَّعُ فَيَرَى القَوْمَ، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُشْرِفْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يُصِيبُونَك، نَحْرِي دُونَ نَحْرِك. وَوَقَى بِيَدِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشُلَّتْ(٤).

المسألةُ السّادِسةُ: الإيثارُ هو تَقْديمُ الغيرِ على النّفْسِ في حُظوظِها الدُّنْيَويّةِ رَغْبةً في الحُظوظِ الدّينيّةِ، وذلك يَنْشأُ عن قوّةِ النّفْسِ، ووَكيدِ المحَبّةِ، والصّبْرِ على المشَقّةِ؛ وذلك يَخْتَلِفُ باختِلافِ أحوالِ المؤثَرينَ؛ كما رُوِيَ في الآثارِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ من أبِي بَكْرٍ مَالَهُ وَمن عُمَرَ نِصْفَ مَالِهِ، وَرَدَّ أبَا لُبَابَةَ وَكَعْبًا إلى الثُّلُثِ؛ لِقُصُورِهِمَا عَنْ دَرَجَتَيْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ إذْ لاَ خَيْرَ لَهُ فِي أنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ يَنْدَمَ، فَيُحْبِطُ أجْرَهُ نَدَمُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فرض الخُمس، باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير. حديث رقم (٣١٢٨).

(٢) سورة يوسف: من الآية (٥١).

(٣) التُّرس: ما يُسْتَتَر به في الحرب، والتَّتَرُّس: التَّوَقِّي بالتُّرْس، يقال: تَتَرَّسَ بالشيء: أي جعله كالتُّرس، وتَسَتَّر به، وكل شيء تَتَرَّسْتَ به فهو (مِتْرَسة) لك.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (١٢٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه. حديث رقم (٣٨١١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال. حديث رقم (١٨١١) عن أنس رضي الله عنه.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾:

اختلف النّاسُ في الشُّحِّ والبُخْلِ على قولَيْنِ:

فمنهم مَنْ قال: إنّهما بمعنًى واحدٍ.

وَمنهم مَنْ قال: لَهما معنَيانِ:

فالبُخْلُ: مَنْعُ الواجِبِ؛ لقولِهِ عليه السّلامُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ، فَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَيُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»(١).

والشُّحُّ: مَنْعُ الذي لم يَجِدْ؛ بدَليلِ هذه الآيةِ والحديثِ؛ فذَكَرَ اللَّهُ أنّ ذلك من ذَهابِ الشُّحِّ. وهذا لا يَلْزَمُ؛ فإنّ كُلَّ حَرْفٍ يُفَسَّرُ على معنَيَيْنِ أو معنًى يُعَبَّرُ عنه بحَرْفَيْنِ يجوزُ أنْ يكونَ كُلُّ واحدٍ يوضَعُ موضِعَ صاحِبه جَمْعًا أو فرْقًا، وذلك كثيرٌ في اللُّغةِ، ولم يَقُمْ هاهُنا دَليلٌ على الفَرْقِ بينهما.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في تَعْيينِ هَؤُلاءِ، وفي ذلك قولانِ:

أحدُهما: أنّهم أهلُ الإسلامِ غيرُ ذَيْنِ من سائِرِ القَبائِلِ والأُمَمِ ومن الصّحابةِ.

الثّاني: أنّهم التّابِعونَ بعدَ قَرْنِ الصّحابةِ إلى يَوْمِ القيامةِ. وَهو اختيارُ جَماعةٍ، منهم مالكُ بنُ أنَسٍ رواه عنه سَوّارُ بنُ عبدِ اللَّه وأشهَبُ وغيرُهما؛ قالوا: قال مالكٌ: مَنْ سَبَّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ فلا حَقَّ له في الفَيْءِ قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل. حديث رقم (١٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل. حديث رقم (١٠٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية العاشرة من السورة.

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ .

المسألةُ الثّانيةُ: في تَحْقيقِ القولِ:

هذه نازِلةٌ اختلف الصّحابةُ فيها قَديمًا، وذلك أنّ اللّهَ تعالى لَمّا افتَتَحَ الفُتوحَ على عمرَ اجتَمع إليه مَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ واستَحَقَّ بكتابِ اللّه الغَنيمةَ، فسألوه القِسْمةَ، فامتَنَعَ عمرُ منها، فألَحّوا عليه، حتّى دَعا عليهم، فقال: (اللّهمَّ اكْفِنِيهم) . فَما حالَ الحوْلُ إلا وقد ماتوا .

وقال عمرُ: لولا أنْ أتْرُكَ آخِرَ النّاسِ بَبّانًا [1] ما تَرَكْت قَرْيةً افتُتِحَتْ إلا قَسَمَتْها بين أهلِها [2] .

ورَأى الشّافعيُّ القِسْمةَ كما قَسَمَ النّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، ورَأى مالكٌ أقوالاً أمثَلُها أنْ يَجْتَهِدَ الوالي فيها . وقد بَيَّنّا ذلك في شرحِ الحديثِ، وأوضَحْنا أنّ الصّحيحَ قِسْمةُ المنْقولِ وإبْقاءُ العَقارِ والأرضِ سَهْلاً بين المسلمينَ أجْمَعينَ، إلا أنْ يَجْتَهِدَ الوالي فيُنْفِذَ أمرًا، فيَمْضي عَمَلُه فيه لاختِلافِ النّاسِ عليه، وإنّ هذه الآيةَ قاضيةٌ بذلك؛ لأنّ اللّهَ تعالى أخبرَ عن الفَيْءِ، وجعلَه لثَلاثِ طَوائِفَ: المُهاجِرينَ، والأنصارِ وهم معلومونَ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فهي عامّةٌ في جميعِ التّابِعينَ والآتينَ بعدَهم إلى يَوْمِ الدّينِ، ولا وجهَ لتَخْصيصِها ببعضِ مُقْتَضَياتِها .

---

(١) قوله: (أترك آخر الناس بَبّانًا) أي: أتركهم شيئًا واحدًا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة، ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها؛ فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. قال أبو عبيد: ولا أحسبه عربيًا.

وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب بَبّان. والصحيح عندنا بَيّانًا واحدًا، والعرب إذا ذكرت من لا يُعْرف قالوا. هَيّان بن بَيّان.

المعنى: لأُسَوِّيَنَّ بينهم في العطاء حتى يكونوا شيئًا واحدًا لا فضل لأحد على غيره. قال الأزهري: ليس كما ظن. قال ابن الأثير: وهو حديث مشهور رواه أهل الإتقان، وكأنها لغة يمانية. ولم تفشُ في كلام مَعَدّ، وهو والبأج بمعنى واحد. راجع: النهاية (ببان).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر. حديث رقم (٤٢٣٥).

وفي الصّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى المَقْبَرَةِ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وأنا فَرَطُهم[1] عَلَى الحَوْضِ»[2].

فَبَيَّنَ النّبيُّ ﷺ أنّ إخوانَهم كُلُّ مَنْ يأتي بعدَهم. وَهذا تفسيرٌ صحيحٌ ظاهِرٌ في المُرادِ لا غُبارَ عليه.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[3]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى في المُرادِ بها. فقيلَ: إنّهم اليَهودُ، وقيلَ: هم المُنافِقونَ؛ وهو الأصحُ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الآياتِ مُبْتَدَاةٌ بذِكْرِهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4].

وَعَدَ عبدُ اللَّه بنُ أُبَيٍّ اليَهودَ بالنّصْرِ، وضَمِنَ لهم أنّ بَقاءَه ببَقائِهم وخُروجَه بخُروجِهم، فلم يكن ذلك ولا وفَّى به، بل أسلَمَهم وتبَرَّأ منهم، فكان كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5] فغَرَّ أوَّلاً، وكذَبَ آخِرًا.

---

(١) فَرَطُهم على الحوض: أي مُتَقَدِّمُهم عليه. يقال: فَرَطَ يَفْرِطُ فهو فَارِط وفَرَط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدِّلاء. راجع: النهاية (فرط).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغُرَّة. حديث رقم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الآية الرابعة عشرة من السورة.

(٤) من الآية (١١ - ١٧) من السورة.

(٥) الآية (١٦) من السورة.

الثاني: أنّ اليَهودَ والمُنافِقِينَ كانتْ قُلوبُهم واحدةً على مُعاداةِ النّبيِّ ﷺ، ولم تكُنْ لإحداهما فِئةٌ تُخالِفُ الأُخْرَى في ذلك.

والشّتَّى: هي المُتفَرِّقةُ، قال الشّاعِرُ:

إلى اللّهِ أشكو نيةً شَقَّتِ العَصا هي اليَوْمَ شَتَّى وهي بالأمسِ جُمَّعُ

المسألةُ الثّانيةُ: تَعَلَّقَ بعضُ علمائِنا من هذه الآيةِ في مَنْعِ صَلاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ حَسْبَما بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ؛ لأنّهم مُجْمِعونَ على صورةِ التّكْبيرِ والأفعالِ، وهم مُخْتَلِفونَ في النّيّةِ. وقد ذَمَّ اللّه ذلك فيمَنْ فعَلَ ذلك، فيَشْمَلُه هذا اللّفْظُ، ويَنالُه هذا الظّاهِرُ.

وَهذا كان يكونُ حَسَنًا، بَيْدَ أنّه يَقْطَعُ به اتِّفاقُ الأُمّةِ على جَوازِ صَلاةِ المُتَنَفِّلِ خَلْفَ المُفْتَرِضِ، والصّورةُ في اختِلافِ النّيّةِ واتِّفاقِ الفعلِ والقولِ فيهما واحدٌ، فإذا خرجتْ هذه الصّورةُ عن عُمومِ الآيةِ تبَيَّنَ أنّها مَخصوصةٌ في الطّاعاتِ، وأنّها محمولةٌ على ما كان من اختِلافِ المُنافِقِينَ في الإذايةِ للدّينِ ومُعاداةِ الرّسولِ ﷺ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾(١)

تَعَلَّقَ بعضُ علمائِنا بظاهِرِ هذه الآيةِ في نَفْيِ المُساواةِ بين المؤمِنِ والكافِرِ في القِصاصِ لأجْلِ عُمومِ نَفْيِ المُساواةِ. وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك في سورةِ السّجْدةِ، وحَقَّقْنا في أُصولِ الفقه اختِلافَ العلماءِ في التّعَلُّقِ بمثلِ هذا العُمومِ؛ لأنّه لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ التّعْميمِ. والدّليلُ عليه ما عَقّبَ الآيةَ به من قولِه: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ يعني وأصحابُ النّارِ هم الهالِكونَ؛ ففي هذا القدرِ انْتَفَتِ التّسْويةُ. ومنهم مَنْ قال: خُصوصُ آخِرِها لا يَمْنَعُ من عُمومِ أوّلِها، وذلك مُحَقَّقٌ هُنالِك.

---

(١) الآية العشرون من السورة.

سورة الممتحنة

[فيها سَبْع آيات]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ (١)

فيها ثَمانِ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ في الصَّحيحِ واللَّفظُ في البُخاريِّ أنَّ أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ - وَكَانَ عُثْمَانِيًّا - قَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ - وَكَانَ عَلَوِيًّا -: قَدْ عَلِمْتُ مَا جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُه يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ (٢) وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأةً أعطاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَقُلْنَا: الكِتَابَ؟ فَقَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا!! فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ!! فَأخرجَتْهُ من حُجْزَتِهَا (٣). أوْ قَالَ: من عِقَاصِهَا (٤).

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إلى حَاطِبٍ فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ، فَوَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَمَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلاَمِ إلاَّ حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ من أصْحَابِك إلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أهلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أحَدٌ، فَأحْبَبْتُ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهم يَدًا! فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَهُ فَإنَّهُ قَدْ نَافَقَ! فَقَالَ لَهُ: «مَا يُدْرِيك، لَعَلَّ اللَّهَ قَد اطَّلَعَ عَلَى أهلِ بَدْرٍ، فَقَالَ:

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد بالمدينة. وقيل: موضع قريب من مكة. والأول أصح. راجع: معجم البلدان (٣/ ٢٠٧).

(٣) الحجْزَة: موضع شد الإزار. راجع: النهاية (حجز).

(٤) عِقَاصِهَا: أي ضفائرها، جمع عقيصة أو عِقْصة. وقيل: هو الخيط الذي تُعْقَص به أطراف الذوائب. والأول أوجه. المرجع السابق (عقص).

اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرت لَكُمْ». فهذا الذي جرّأه[1]. ونزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية، إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾: قد بيَّنّا العَداوةَ والوِلايةَ وأنّ مآلَهما إلى القُرْبِ والبُعْدِ في الثّوابِ والعِقابِ في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى)[3].

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني في الظّاهِرِ؛ لأنّ قَلْبَ حاطِبٍ كان سَليمًا بالتّوحيدِ، بدَليلِ أنّ النّبيَّ ﷺ قَالَ لَهم: «أمّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ صَدَقَ».

وَهذا نَصٌّ في سَلامةِ فُؤادِه، وخُلوصِ اعتِقادِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: مَنْ كثُرَ تَطَلُّعُه على عَوْراتِ المسلمينَ، ويُنَبِّه عليهم، ويُعَرِّفُ عَدوَّهم بأخبارِهم؛ لم يكن بذلك كافِرًا إذا كان فِعلُه لغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، واعتِقادُه على ذلك سَليمٌ، كما فعَلَ حاطِبُ بنُ أبي بلتَعةَ حين قَصَدَ بذلك اتّخاذَ اليَدِ، ولم يَنْوِ الرِّدّةَ عن الدِّينِ.

المسألةُ الخامِسةُ: إذا قُلنا: إنّه لا يكونُ به كافِرًا، فاختلف النّاسُ فهل يُقتَلُ به حَدًّا أم لا؟

فقال مالكٌ، وابنُ القاسِمِ، وأشهَبُ: يَجْتَهِدُ فيه الإمامُ.

وقال عبدُ الملِكِ: إذا كانتْ تلك عادَتَه قُتِلَ لأنّه جاسوسٌ. وقد قال مالكٌ: يُقتَلُ الجاسوسُ.

وهو صحيحٌ لإضْرارِه بالمسلمينَ، وسَعْيِه بالفَسادِ في الأرضِ.

فإن قِيلَ وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: هل يُقْتَلُ كما قال عمرُ من غيرِ تَفْصيلٍ، ولم يَرُدَّ عليه النّبيُّ ﷺ إلا

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة. حديث رقم (٣٠٨١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم. حديث رقم (٢٤٩٤).

(٢) آخر الآية (١٢) من السورة.

(٣) كتاب (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب كشف الظنون (١/ ١٦٨)، وهدية العارفين (١/ ٤٩١).

بأنّه من أهلِ بَدْرٍ؛ وهذا يقتضي أنْ يُمْنَعَ منه وحْدَه، ويَبْقَى قَتْلُ غيرِه حُكْمًا شرعيًّا، فهَمَّ عمرُ به بعلمِ النّبيِّ ﷺ ولم يَرُدَّ عليه السّلامُ إلا بالعِلّةِ التي خَصَّصَها بحاطِبٍ.

قُلْنا: إنّما قال عمرُ: إنّه يُقْتَلُ لعِلّةِ أنّه مُنافِقٌ، فأخبرَ النّبيُّ ﷺ أنّه ليس بمُنافِقٍ فإنّما يوجِبُ عمرُ قَتْلَ مَنْ نافَقَ، ونحن لا نَتَحَقَّقُ نِفاقَ فاعِلِ مثلِ هذا؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ نافَقَ، واحتِمالِ أنْ يكونَ قَصَدَ بذلك مَنْفَعةَ نفسِه مع بَقاءِ إيمانِه، والدّليلُ على صِحّةِ ذلك ما رُوِيَ في القِصّةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا حَاطِبُ، أَنْتَ كَتَبْتَ الكِتَابَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ، وَبَيَّنَ العُذْرَ فَلَمْ يَكْذِبْ، صارَ ذلك كما لو أقَرَّ رجلٌ بالطّلاقِ ابتِداءً، وقال: أرَدْتُ به كذا وكذا. للنيّةِ البعيدةِ الصِّدْقِ، ولو قامَتْ عليه البيِّنةُ وادَّعَى فيه النّيّةَ البعيدةَ، لم يُقْبل.

وقد رُوِيَ أنّ ابنَ الجارودِ سَيِّدَ رَبيعةَ أخَذَ دِرْباسًا وقد بَلَغَه أنّه يُخاطِبُ المُشْركينَ بعَوْراتِ المسلمينَ، وهَمَّ بالخُروجِ إليهم، فصَلَبَه فصاحَ: (يا عُمَراه) ثلاثَ مَرّاتٍ فأرسَلَ عمرُ إليه، فلَمّا جاء أخَذَ الحرْبةَ فعَلا بها لحْيَتَه، وقال: (لَبَّيْكَ يا دِرْباسُ) ثلاث مَرّاتٍ فقال: لا تَعْجَلْ؛ إنّه كاتَبَ العَدوَّ، وهَمَّ بالخُروجِ إليهم. فقال: قَتَلْتَه على الهمِّ، وأيُّنا لا يَهمُّ[1]؟!

فَلم يَرَه عمرُ موجِبًا للقَتْلِ، ولكنّه أنْفَذَ اجتِهادَ ابنِ الجارودِ فيه، لما رَأى من خُروجِ حاطِبٍ عن هذا الطّريقِ كُلِّه، ولَعَلَّ ابنَ الجارودِ إنّما أخَذَ بالتّكْرارِ في هذا؛ لأنّ حاطِبًا أُخِذَ في أوَّلِ فِعلِه.

المسألةُ السّابِعةُ: فإنْ كان الجاسوسُ كافِرًا فقال الأوزاعيُّ: يكونُ نَقْضًا لعَهْدِه.

وقال أصبَغُ: الجاسوسُ الحرْبيُّ يُقْتَلُ، والجاسوسُ المسلمُ والذِّمّيُّ يُعاقَبانِ إلا أنْ يَتَعاهَدا على أهلِ الإسلامِ فيُقْتَلانِ.

وقد رُوِيَ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه أُتِيَ بِعَيْنٍ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فُرَاتُ بْنُ

---

(١) أورده السيوطي في جامع الأحاديث برقم (٢٩٦٤٦)، والهندي في كنز العمال برقم (٤١٠٦٨).

حَيَّانَ، فَأمرَ بِهِ أنْ يُقتَلَ، فَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، أُقْتَلُ وأنَا أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟! فَأمرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إنَّ منكُمْ مَنْ أكِلُهُ إلى إيمَانِهِ، وَمنهم فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»[١].

المسألةُ الثامِنةُ: تَوَدَّدَ حاطِبٌ إلى الكُفّارِ ليَجْلُبَ مَنْفَعةً لنفسِه، ولم يَعْقِدْ ذلك بقَلْبِه.

وقد روى جابرٌ أنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُو حَاطِبًا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْك، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لاَ يَدْخُلُهَا؛ فَإنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَةَ»[٢].

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[٣]

وَهذا نَصٌّ في الاقْتِداءِ بإبْراهيمَ عليه السّلامُ في فِعْلِه. وهذا يُصحِّحُ أنّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا فيما أخبرَ اللّه أو رسولُه عنهم.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[٤]

يعني: في بَراءَتِهم من قَوْمِهم، ومُباعَدَتِهم لَهم، ومُنابَذَتِهم عنهم، وأنتم بمحمّدٍ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ من حديث حارثة بن مُضَرِّب عن فرات بن حيان الإمامُ أحمد في المسند. حديث رقم (١٨٨٦٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الجاسوس الذمي. حديث رقم (٢٦٤٩)، والحاكم في المستدرك. كتاب الجهاد. حديث رقم (٢٥٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٣٦)، والصحيحة (١٧٠١). أمّا طريق عليٍّ - الذي ذكره المصنف - فلفظه: «إني لأعطي قومًا أتألفهم، وأَكِلُ قومًا إلى ما عندهم، أو إلى ما جعل الله في قلوبهم، منهم فرات بن حيان»، أخرجه البزار في مسنده. حديث رقم (٧٢٢) والهيثمي في المجمع برقم (١٦٠٢٨) وقال: رواه الطبراني، وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم. حديث رقم (٢٤٩٥).

(٣) الآية الرابعة من السورة.

(٤) الآية السادسة من السورة.

أحقُّ بهذا الفعلِ من قَوْمِ إبْراهيمَ بإبْراهيمَ ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ (١) فليس فيه أُسْوةٌ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قد بيَّنَ حُكْمَه في سورةِ (براءةٍ).

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في بَقاءِ حُكْمِها أو نَسْخِه: فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّ هذا كان في أوّلِ الإسلامِ عندَ الموادَعةِ وتَرْكِ الأمرِ بالقِتالِ؛ ثمّ نُسِخَ. قاله ابنُ زَيْدٍ.

الثّاني: أنّه باقٍ، وذلك على وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّهم خُزاعةُ ومَنْ كان له عَهْدٌ.

الثّاني: ما رواه عامِرُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيه أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قُتَيْلَةَ أُمَّ أَسْمَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي المُدَّةِ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَادَنَ فِيهَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وأَهْدَتْ إلى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قُرْطًا، فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْبَلَ منهَا، حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ (٣).

والذي صحَّ في رِوايةِ أسماءَ ما بيَّنّاه من رِوايةِ الصّحيحِ فيه من قَبْلُ (٤).

---

(١) من الآية الرابعة من السورة.

(٢) الآية الثامنة من السورة.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده. حديث رقم (١٦٣٩)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة. حديث رقم (٧٤٩٩) وقال الهيثمي (٨/ ٦٤). فيه مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبان، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

(٤) وهو قولها للنبي ﷺ: إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم، صِلي أمك». والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجزية والموادعة، حديث رقم (٣١٨٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة للأقربين. حديث رقم (١٠٠٣).

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾؛ أيْ تُعْطوهم قِسْطًا من أموالِكم على وَجْهِ الصِّلَةِ، وليس يُرِيدُ به من العَدْلِ؛ فإنّ العَدْلَ واجِبٌ فيمَنْ قاتَلَ وفيمَنْ لم يُقاتِلْ.

المسألةُ الثالِثةُ: استَدَلَّ به بعضُ مَنْ تُعْقَدُ عليه الخناصِرُ على وُجوبِ نَفَقةِ الابنِ المسلم على أبيه الكافِرِ، وهذه وهلةٌ عَظيمةٌ!! فإنّ الإذْنَ في الشّيءِ أو تَرْكِ النَّهْيِ عنه لا يَدُلُّ على وُجوبِه، إنّما يُعْطيك الإباحةَ خاصّةً. وقد بَيَّنّا أنّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضيَ دَخَل عليه ذِمّيٌّ فأكرَمَه، فوَجَدَ عليه الحاضِرونَ، فتَلا هذه الآيةَ عليهم.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

فيها اثنتا عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

ثَبَتَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أهلَ الحُدَيْبِيَةِ كَانَ فِيهِ أنَّ مَنْ جَاءَ مِن المُشْرِكِينَ إلى المُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ذَهَبَ مِن المُسْلِمِينَ إلى المُشْرِكِينَ لَمْ يُرَدَّ. وَتَمَّ العَهْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّ أبَا بَصِيرٍ عُتْبَةَ بْنَ أُسَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الثَّقَفِيَّ حِينَ قَدِمَ، وَقَدِمَ أَيْضًا نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ منهنَّ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبِي مُعَيْطٍ، وَسُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ، وَغَيْرُهُمَا، فَجَاءَ الأوْلِيَاءُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ رَدَّهُنَّ عَلَى الشَّرْطِ، وَاسْتَدْعَوْا منهُ الوَفَاءَ بالعَهْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ لاَ فِي النِّسَاءِ». وكان ذلك من المُعْجِزاتِ إلا أنّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَبَضَ ألسِنَتَهم عن أنْ يقولوا: (غَدَرَ محمّدٌ)، حتّى أنْزَلَ اللَّهُ ذلك في النِّساءِ، وذلك إحدَى مُعْجِزاتِه (٢).

---

(١) الآية العاشرة من السورة.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه، في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشرط في الإسلام. حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢).

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾:

اختُلِفَ في تفسيرِ الامتِحانِ على قولَين:

أحدُهما: اليَمينُ. رواه أبو نَصْرٍ الأسَديُّ، عن ابنِ عَبّاسٍ، ورواه الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُبَيْعَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا صَيْفِيَّ بْنَ السَّائِبِ: «باللَّهِ مَا أخرَجَكِ من قَوْمِكِ ضَرْبٌ وَلاَ كَرَاهِيَةٌ لِزَوْجِك، وَلاَ أخرَجَكِ إلاَّ حِرْصٌ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَرَغْبَةٌ فِيهِ، لاَ تُرِيدِينَ غَيْرَهُ».

الثاني: وهو ما رُوِيَ في الصّحيحِ عن عائِشةَ رَضيَ اللّه عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الآيَةِ[1].

المسألةُ الثالِثةُ: في المعنى الذي لأجْلِه لم تُرَدَّ النساءُ وإنْ دَخَلْنَ في عُمومِ الشّرْطِ، وفي ذلك قولانِ:

أحدُهما: لرِقَّتِهِنّ وضَعْفِهِنّ.

الثاني: لحُرْمةِ الإسلامِ. وَيَدُلُّ عليه قولُه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾. والمعنَيانِ صحيحانِ.

وَيجوزُ أنْ يُعَلَّلَ الحُكْمُ بعِلَّتَيْنِ، حَسْبَما بيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ.

المسألةُ الرّابعةُ: خُروجُ النِّساءِ من عَهْدِ الرّدِّ كان تَخْصيصًا للعُمومِ لا ناسِخًا للعَهْدِ كما تَوَهَّمَه بعضُ الغافِلينَ. وقد بيَّنّاه في القِسْمِ الثاني.

المسألةُ الخامِسةُ: الذي أوجَبَ فُرْقةَ المسلمةِ من زَوْجِها هو إسلامُها لا هِجْرَتُها، كما بيَّنّاه في أُصولِ مسائِلِ الخِلافِ، وهو التّلْخيصُ.

وقال أبو حنيفةَ: الذي فرَّقَ بينهما هو اختِلافُ الدّارَيْنِ. وإليه إشارةٌ في مذهبِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشرط في الإسلام حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢).

مالكٍ، بل عِبارةٌ قد أوضَحْناها في مسائِلِ الفُروعِ . والعُمْدةُ فيه هاهُنا أنّ اللَّهَ تعالى قد قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبيَّنَ أنّ العِلّةَ عَدَمُ الحِلِّ بالإسلامِ، وليس اختِلافَ الدّارَيْنِ .

المسألةُ السّادِسةُ :أمَرَ اللَّه تعالى إذا أُمْسِكَتِ المرْأةُ المسلمةُ أنْ تَرُدَّ على زَوْجِها ما أنْفَقَ، وذلك من الوَفاءِ بالعَهْدِ؛ لأنّه لَمّا مُنِعَ من أهلِه لحُرْمةِ الإسلامِ أمرَ اللَّه سبحانه أنْ يُرَدَّ إليه المالُ، حتّى لا يَقَعَ عليهم خُسْرانٌ من الوجهيْنِ : الزّوْجةِ، والمالِ .

المسألةُ السّابِعةُ :لَمّا أمرَ اللَّه سبحانه برَدِّ ما أنْفَقوا إلى الأزْواجِ وكان المُخاطَبُ بهذا الإمامَ، يُنَفِّذُ ذلك مِمّا بين يَدَيْه من بَيْتِ المالِ الذي لا يَتَعَيَّنُ له مَصْرِفٌ .

المسألةُ الثّامِنةُ : رَفَعَ اللَّه الحرَجَ في نِكاحِها بشَرْطِ الصّداقِ، وسَمَّى ذلك أجْرًا، وقد تَقَدَّمَ بَيانُه وبَيانُ شَرْطٍ آخَرَ وهو الاستبْراءُ من ماءِ الكافِرِ؛ لقولِه ﷺ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»[(١)] وَالاِسْتِبْرَاءُ هَا هُنَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَهِيَ العِدَّةُ . وقد بيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ . ثمّ قال وهي :

المسألةُ التّاسِعةُ : قولُه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني : إذْ أسلَمْنَ وانقَضَتْ عِدَّتُهُنّ؛ لِما ثَبَتَ من تحريمِ نِكاحِ المُشْرِكةِ والمُعْتَدّةِ؛ فعادَ جَوازُ النِّكاحِ إلى حالةِ الإيمانِ ضَرورةً .

المسألةُ العاشِرةُ: قولُه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ :

هذا بَيانٌ لامتِناعِ نِكاحِ المُشْرِكةِ من جُمْلةِ الكَوافِرِ، وَهو تفسيرُه والمُرادُ به .

قال أهلُ التّفسيرِ : أمَرَ اللَّه تعالى مَنْ كان له زَوْجةٌ مُشْرِكةٌ أنْ يُطَلِّقَها . وقد كان الكُفّارُ

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه الإمام أحمد في المسند . حديث رقم (١١٥٣٩)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب : في وطء السبايا . حديث رقم (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك . كتاب النكاح . حديث رقم (٢٧٩٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . والحديث حَسَّنه ابن حجر في التلخيص برقم (٢٤٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٤١) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٣٨)، وصحيح الجامع برقم (٧٤٧٩).

يَتَزَوَّجونَ المسلماتِ، والمسلمونَ يَتَزَوَّجونَ المُشْرِكاتِ، ثمّ نَسَخَ اللَّه ذلك في هذه الآيةِ وغيرِها. وَكان ذلك نَسْخَ الإقْرارِ على الأفعالِ بالأقوالِ. وقد بيَّنّاه في (النّاسِخِ والمنسوخِ) فطَلَّقَ عمرُ بنُ الخطّابِ حينئذٍ قُرَيْبَةَ بنتَ أُميّةَ، وابنةَ جَرْوَلِ الخُزَيْميِّ؛ فتزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ، وتزَوَّجَ ابنةَ جَرْوَلٍ أبو جَهْمٍ. فَلَمّا وليَ عمرُ قال أبو سُفْيانَ لمُعاويةَ: طَلِّقْ قُرَيْبَةَ لئَلاّ يَرَى عمرُ سَلَبَه في بَيْتِك! فأَبَى مُعاويةُ ذلك.

المسألة الحاديةَ عَشرةَ: قولُه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾:

قال المُفسِّرونَ: كُلُّ مَنْ ذَهَبَ من المسلماتِ مُرْتَدّاتٍ من أهلِ العَهْدِ إلى الكُفّارِ يُقالُ للكُفّارِ: هاتوا مَهْرَها، ويُقالُ للمسلمينَ إذا جاء أحدٌ من الكافِراتِ مسلمةً مُهاجِرةً: رُدّوا إلى الكُفّارِ مَهْرَها. وكان ذلك نَصَفًا وعَدْلاً بين الحالَتَيْنِ، وكان هذا حُكْمَ اللَّه مَخْصوصًا بذلك الزّمانِ في تلك النّازِلةِ خاصّةً بإجماعِ الأُمّةِ.

المسألةُ الثانيةَ عَشرةَ: أمّا عَقْدُ الهُدْنةِ بين المسلمينَ والكُفّارِ، فجائِزٌ على ما مَضَى من سورةِ الأنْفالِ لمُدّةٍ ومُطْلَقًا إليهم لغيرِ مُدّةٍ.

فأمّا عَقْدُه على أنْ يَرُدَّ مَنْ أسلَمَ إليهم، فلا يجوزُ لأحدٍ بعدَ النّبيِّ ﷺ، وإنّما جَوَّزَه اللَّه له لِما عَلِمَ في ذلك من الحِكْمةِ، وقَضَى فيه من المصْلَحةِ، وأظهرَ فيه بعدَ ذلك مِن حُسْنِ العاقِبةِ وحَميدِ الأثَرِ في الإسلامِ ما حَمَلَ الكُفّارَ على الرِّضا بإسقاطِه والشّفاعةِ في حَطِّه. ففي الصّحيحِ: لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَصْرِ المُدَّةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخرجا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ، فَقَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَحَدَهُمَا، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المسجدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَك، ثُمَّ أَنْجَاني منهم. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ[1] البَحْرِ. قَالَ:

(١) سيف البحر: أي ساحله، والجمع: أسياف. راجع: لسان العرب (سيف).

وَتَفَلَّتَ منهم أبو جُنْدُبِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، وَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ أَسْلَمَ إلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ منهم عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خرجتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إلاَّ اعترَضُوهم فقتَلُوهم، وأَخَذُوا بِأَمْوَالِهِمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَنْشُدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إلاَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ إلى ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[1] فظَنَّ النَّاسُ أنَّ ذلك كان من النَّبيِّ ﷺ في الانْقيادِ إليهم عن هَوانٍ، وإنَّما كان عن حِكْمَةٍ حَسُنَ مآلُها، كما سُقْناه آنِفًا من الرِّوايةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[2]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: المعنى: إن ارْتَدَّتِ امرأةٌ ولم يَرُدَّ الكُفّارُ صَداقَها إلى زَوْجِها كما أُمِروا، فرُدّوا أنتم إلى زَوْجِها مثلَ ما أنْفَقَ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾:

قال علماؤُنا: المُعاقَبةُ: المُناقَلةُ على تَصْييرِ كُلِّ واحدٍ من الشّيْئَيْنِ مَكان الآخَرِ عَقيبَ ذَهابِ عَيْنِه، فأرادَ: فعَوَّضْتم مَكان الذّاهِبِ لهم عِوَضًا، أو عَوَّضوكم مَكان الذّاهِبِ لكم عِوَضًا، فلْيكن من مثلِ الذي خرج عنكم أو عنهم عِوَضًا من الفائِتِ لكم أو لَهم.

المسألةُ الثالِثةُ: في مَحَلِّ العاقِبةِ:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) سورة الفتح: من الآية (٢٤ - ٢٦). هذا: والحديث: أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان رضي الله عنهما.

(٢) الآية الحادية عشرة من السورة.

أحدُها: من الفَيْءِ. قاله الزُّهْريُّ.

الثّاني :من مَهْرٍ إنْ وجَبَ للكُفّارِ في زَوْجِ أحدٍ منهم، على مذهبِ اقْتِصاصِ الرّجُلِ من مالِ خَصْمِه إذا قَدَرَ عليه دونَ أذيّةٍ.

الثالِثُ :أنّه يُرَدُّ من الغَنيمةِ.

وفي كيْفيّةِ رَدّه من الغَنيمةِ قولانِ:

أحدُهما: أنّه يُخْرَجُ المهْرُ والخُمُسُ ثمّ تَقَعُ القِسْمةُ. وهذا مَنسوخٌ إنْ صحَّ.

الثاني :أنّه يُخْرَجُ من الخُمُسِ. وهو أيضًا مَنسوخٌ، وقد حَقَّقْناه في القِسْمِ الثّاني منه. واللّه أعلَمُ.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)

فيها أربعَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى :قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية.

عن عُرْوةَ عن عائِشةَ قالتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إلاَّ بِهَذِهِ الآيَةِ التِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيةَ(٢).

قال مَعْمَرٌ: فأخبرَني ابنُ طاوُسٍ عن أبيه قال: ما مَسَّتْ يَدُه يَدَ امرَأةٍ إلا امرَأةٍ يَمْلِكُها(٣).

---

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية. حديث رقم (٤١٨٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء. حديث رقم (١٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء. حديث رقم (٧٢١٤).

وَعن عائِشةَ أيضًا في الصَّحيحِ : مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأةٍ[١] . وَقَالَ : «إنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأةٍ وَاحدَةٍ»[٢] .

وقد رُوِيَ أنّه صافَحَهُنّ على ثَوْبِه[٣] .

وَرُوِيَ أنّ عمرَ صافَحَهُنّ عنه[٤] ، وأنّه كلَّفَ امرَأةً وقَفَتْ على الصّفا فبايَعَتْهُنّ .

وَذلك ضَعيفٌ ؛ وإنّما يَنْبَغي التّعْويلُ على ما رُوِيَ في الصّحيحِ .

المسألةُ الثّانيةُ : رُوِيَ عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ أنّه قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «تُبَايِعُونِي عَلَى ألاَّ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا أيُّهَا النِّسَاءُ ، فَمَنْ وَفَى منكُنّ فَأجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أصَابَ من ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أصَابَ منهَا شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إلى اللَّهِ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[٥] . وهذا يَدُلُّ على أنّ بَيْعةَ الرَّجُلِ في الدّينِ كبَيْعةِ النِّساءِ إلا في المسيسِ باليَدِ خاصّةً .

المسألةُ الثّالثةُ : ثَبَتَ في الصّحيحِ ، عن ابنِ عَبّاسٍ قال : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهم يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب الطلاق ، باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٥٢٨٨) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء . حديث رقم (١٨٦٦) .

(٢) إسناده صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب : ما جاء في بيعة النساء . حديث رقم (١٥٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في كتاب البيعة ، باب : بيعة النساء . حديث رقم (٤١٩٢) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب : بيعة النساء . حديث رقم (٢٨٧٤) والإمام مالك في الموطأ . كتاب البيعة ، باب : ما جاء في البيعة . حديث رقم (٢) ، وأحمد في المسند . حديث (٢٦٨٨٥) ، وابن حبان في كتاب السير ، باب : بيعة الأئمة ، وما يستحب لهم . حديث رقم (٤٥٥٣) كلهم عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٤٠٤٨) ، والصحيحة (٥٢٩) .

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٤٤) ونسبه إلى عامر الشعبي .

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٤٤) ونسبه إلى مقاتل .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة . حديث رقم (٣٨٩٢) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها . حديث رقم (١٧٠٩) .

بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهم حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا . . .﴾ الآيةَ كُلَّها، ثمّ قال حين فرَغَ: «**أنتُنّ على ذلك؟**» قالتِ امرأةٌ منهنّ واحدةٌ لم يُجِبْه غيرُها: نَعَمْ يا رسولَ اللَّه لا يَدْري الحسَنُ مَنْ هي. قال: «**فتَصدَّقْنَ وبَسَطَ بلالٌ ثَوْبَه فجعلْنَ يُلْقينَ الفَتَخ**[1] **والخواتِمَ في ثَوْبِ بلالٍ**»[2].

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾؛ يعني بالوأدِ والاستتارِ عن العَمْدِ إذا كان عن غيرِ رِشْدةٍ؛ فإنّ رَمْيَه كقتْلِه، ولكنّه إنْ عاشَ كان إثْمُها أخفَّ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾:

قِيلَ (في أيْديهِنّ) قولانِ:

أحدُهما: المسألةُ.

الثّاني: أكلُ الحرامِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: الكَذِبُ في انْقِضاءِ العِدّةِ.

الثّاني: هو إلْحاقُ ولَدٍ بمَنْ لم يكن لَه.

الثّالِثُ: أنّه كِنايةٌ عَمّا بين البطْنِ والفَرْجِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾:

---

(١) الفَتَخ بفتحتين: جمع فَتَخَة، وهي خواتيم كِبَار تُلْبَس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتُجمع أيضًا على فتخات وفتاخ.

راجع: النهاية (فتخ).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد. حديث رقم (٩٧٩)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين. حديث رقم (٨٨٤).

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: النّياحةُ.

الثّاني: ألاّ يُحَدِّثْنَ الرِّجالَ.

الثّالِثُ: ألاّ يَخْمُشْنَ وجهًا، ولا يَشْقُقْنَ جَيْبًا، ولا يَرْفَعْنَ صَوْتًا، ولا يَرْمينَ على أنفُسِهِنّ نَقْعًا[1].

المسألةُ الثّامِنةُ: في تَنخيلِ هذه المعاني:

أمّا مَنْ قال: إنّ قولَه: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ يعني المسألةَ) فهو تَجاوُزٌ كبيرٌ؛ فإنّ أصلها اللِّسانُ وآخِرَها أنْ أُعْطيَ شيئًا في اليَدِ.

وَقولُ مَنْ قال: (إنه أكلُ الحرامِ) أقرَبُ، وكأنّه عَكْسُ الأوَّلِ؛ لأنّ الحرامَ يَتَناوَلُه بيَدِه فيَحْمِلُه إلى لسانِه، والمسألةُ يَبْدَؤُها بلِسانِه ويَحْمِلُها إلى يَدِه، ويَرُدُّها إلى لسانِه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه كِنايةٌ عَمّا بين البطْنِ والفَرْجِ) فهو أصلٌ في المجازِ حَسَنٌ.

وأمّا قولُه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ فهو نَصٌّ في إيجابِ الطّاعةِ؛ فإنّ النَّهْيَ عن الشّيءِ أمرٌ بضِدِّه، إمّا لَفْظًا أو معنًى على اختِلافِ الأُصوليّينَ في ذلك.

وأمّا معنى تَخْصيصِ قولِه: ﴿فِى مَعْرُوفٍ﴾ وقوّةُ قولِه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ يُعْطيه؛ لأنّه عامٌّ في وظائِفِ الشّريعةِ، وهي:

المسألةُ التّاسِعةُ:

ففيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه تفسيرٌ للمعنى على التّأكيدِ، كما قال تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[2] لأنّه لو قال: (احكم) لكفَى.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٤٤) ونسبه إلى أُسَيْد بن أُسَيْد.

(٢) سورة الأنبياء: من الآية (١١٢)

الثاني: أنّه إنّما شَرَطَ المعْروفَ في بَيْعةِ النّبيِّ ﷺ حتّى يكونَ تَنْبيهًا على أنّ غيرَه أَوْلَى بذلك، وألزَمُ له، وأنْفَى للإشْكالِ فيه.

وفي الآثارِ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»(١).

المسألةُ العاشِرةُ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ عَلَى هَذَا قَالَ لَهُنَّ: «فِيمَا أَطَقْتُنَّ» فَيَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا من أَنْفُسِنا(٢).

وَهذا بَيانٌ من النّبيِّ ﷺ لحَقيقةِ الحالِ؛ فإنّ الطّاقةَ مَشْروطةٌ في الشّريعةِ، مَرْفوعٌ عن المُكَلَّفينَ ما نافَ(٣) عليها، حَسْبَما بيّنّاه في غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: رَوَتْ أُمُّ عَطيّةَ في الصّحيحِ قالتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى يَدِهَا وَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا!! فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢٠٦٥٣) والطبراني في الكبير. حديث رقم (٣١٥٠)، والحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة. باب: ذكر مناقب الحكم بن عمرو. حديث رقم (٥٨٧٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة. حديث رقم (١٨٩٩) كلهم عن عمران بن الحصين، والحكم الغفاري معًا.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٢٠)، والصحيحة (١٧٩).

ومن طريق النواس بن سمعان: أخرجه البغوي في شرح السنة كتاب الإمارة، باب: الطاعة في المعروف. والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٣٦٩٦)، وللحديث طرق أخرى عن علي والحسن، وابن مسعود وغيرهم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب البيعة، باب: ما جاء في البيعة. حديث رقم (٢)، وأحمد في المسند. حديث رقم (٢٦٨٨٥)، والترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في بيعة النساء. حديث رقم (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في كتاب السير، باب: بيعة الأئمة. حديث رقم (٤٥٥٣)، والحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أميمة بنت رقيقة. حديث رقم (٦٩٤٦) عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٤٠٤٨)، والصحيحة برقم (٥٢٩).

(٣) نَافَ أي زاد، والنَّيْفُ والنَّيِّفُ: الزيادة. راجع: اللسان (نوف).

أحدُهما: أنّ النَّهْيَ دائِمٌ، والأمرُ يأتي في الفَتَراتِ؛ فكان التَّنْبيهُ على اشتِراطِ الدّائِمِ أوكَدَ.

الثاني: أنّ هذه المناهيَ كانتْ في النِّساءِ كثيرٌ مَنْ يَرْتكِبُها، ولا يَحْجِزُهُنّ عنها شَرَفُ الحسَبِ؛ ولِذلك رُوِيَ أنَّ المَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا أمْرُهَا، وَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلاَّ أُسَامَةُ؟! فكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ؟!»، وذَكر الحديثَ[1] . فَخَصَّ اللَّهُ ذلك بالذِّكْرِ لهذا.

كما رُوِيَ أنّه قال لوَفْدِ عبدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وأنهاكُمْ عَنْ أرْبَعٍ؛ آمُرُكُمْ بالإِيمَانِ باللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وأنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وأنهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ[2] ، وَالحَنْتَمِ[3] ، وَالنَّقِيرِ[4] ، وَالمُزَفَّتِ[5] »، فنَبَّهَهم على تَرْكِ المعْصيةِ في شُرْبِ الخمْرِ دونَ سائِرِ المعاصي؛ لأنّها كانتْ عادَتَهم.

وَإذا تَرَكَ المرْءُ شَهْوَتَه من المعاصي هانَ عليه تَرْكُ سِواها مِمّا لا شَهْوةَ له فيها.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: لَمّا قال النّبيُّ ﷺ لهنّ في البيْعةِ: «ألاّ يَسْرِقْنَ» قالتْ هِنْدُ: يَا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٦). حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قَطْع السارق الشريف. حديث رقم (١٦٨٨).

(٢) الدُّبَّاء: هو القرع، واحدها: دُبَّاءَة. كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. راجع: النهاية (دبب).

(٣) الحَنْتَم: جِرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِعَ فيها فقيل للخزف كله: حنتم. واحدها: حَنْتَمة. وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُسْرع الشدة فيها لأجل دَهْنها. وقيل: لأنها كانت تُعْمل من طين يُعْجن بالدم والشعر فَنُهِي عنها ليُمْتَنَع من عملها. والأول أوجه. المرجع السابق (حنتم).

(٤) النَّقِير: أصل النخلة يُنْقَر وسطه ثم يُنْبَذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا، والنهي واقع على ما يُعْمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. المرجع السابق (نقر).

(٥) المُزَفَّت: هو الإناء الذي طُلِي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. المرجع السابق (زفت).

هذا: والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله. حديث رقم (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَبَايَعَهَا(١)، فيكونُ هذا تفسيرَ قولِه: ﴿بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ وذلك تَخْميشُ وُجوهٍ، وشَقُّ جُيوبٍ.

وفي الصّحيحِ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ خَمَشَ(٢) الوُجُوهَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(٣).

فإنْ قيلَ: كيف جازَ أنْ تُسْتَثْنَى مَعْصيةٌ، وتَبْقَى على الوَفاءِ بها، ويُقِرُّها النّبيُّ ﷺ على ذلك؟!

قُلْنا: وقد بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ الصّحيحِ الكافي، منه أنّ النّبيَّ ﷺ أمهَلها حتّى تَسيرَ إلى صاحِبَتِها لعلمِه بأنّ ذلك لا يَبْقَى في نفسِها، وإنّما تَرْجِعُ سَريعًا عنه، كما رُوِيَ أنّ بعضَهم شَرَطَ ألاّ يَخِرَّ إلا قائِمًا، فقيلَ في أحدِ تأويلَيْه: إنّه لا يَرْكَعُ، فأمهَلَه حتّى آمَنَ، فرَضيَ بالرُّكوعِ.

وَقيلَ: أرادَتْ أنْ تَبْكيَ معها بالمُقابَلَةِ التي هي حَقيقةُ النَّوْحِ خاصّةً.

المسألةُ الثّانيةَ عَشرةَ: في صِفةِ أركانِ البيْعةِ على ألاّ يُشْرِكْنَ باللّه شيئًا... إلى آخِرِ الخِصالِ السِّتِّ.

صَرَّحَ فيهنّ بأركانِ النّهْيِ في الدّينِ، ولم يَذْكُرْ أركان الأمرِ؛ وهي الشّهادةُ، والصّلاةُ والزّكاةُ، والصّيامُ، والحجُّ، والاغْتِسالُ من الجنابةِ؛ وهي سِتّةٌ في الأمرِ في الدّينِ وَكِيدةٌ مذكورةٌ في قِصّةِ جِبْريلَ مع النّبيِّ ﷺ.

وفي اعتِمادِه الإعْلامَ بالمنهياتِ دونَ المأموراتِ حُكْمانِ اثنانِ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] حديث رقم (٤٨٩٢) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) خَمَشَ أي خَدَشَ. راجع: النهاية، اللسان (خمش).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود. حديث رقم (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. حديث رقم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفيه (ضرب الخدود) بدل (خمش الوجوه).

رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ [١]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ آخُذَ من مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؟ فَقَالَ: «لاَ، إلاَّ بالمَعْرُوفِ» [٢].

فخَشيَتْ هِنْدُ أنْ تَقْتَصِرَ على ما يُعْطيها أبو سُفْيانَ، فتَضيعَ أو تَأْخُذَ أكثَرَ من ذلك، فتَكونَ سارِقةً ناكِثةً للبَيْعةِ المذْكورةِ، فقال لها النّبيُّ ﷺ: «لا»، أيْ لا حَرَجَ عليك فيما أخَذْتِ بالمعْروفِ، يعني من غيرِ استطالةٍ إلى أكثَرَ من الحاجةِ.

وَهذا إنّما هو فيما لا يَخْزُنُه عنها في حِجابٍ، ولا يَضْبِطُ عليها بقُفْلٍ، فإنّها إذا هَتَكَتْه الزّوْجةُ وأخَذَتْ منه كانتْ سارِقةً، تَعْصي بها، وتُقْطَعُ عليه يَدُها حَسْبَما تَقَدَّمَ في سورةِ المائِدةِ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: في صِفةِ البيْعةِ لمَنْ أسلَمَ من الكُفّارِ؛ وذلك لأنّها كانتْ في صَدْرِ الإسلامِ مَنْقولةً وهي اليَوْمَ مَكْتوبةٌ؛ إذْ كان في عَصْرِ النّبيِّ ﷺ لا يُكْتَبُ إلا القرآنُ.

وقد اختُلِفَ في السُّنّةِ على ما بَيّنّاه في أُصولِ الفقه وغيرِها، وكان النّبيُّ ﷺ لا يُكْتَبُ أصحابَه ولا يَجْمَعُهم له ديوانٌ حافِظٌ، اللّهمَّ إلا أنّه قال يَوْمًا: «اُكْتُبُوا لِي مَنْ يَلْفِظُ بالإِسْلاَمِ» لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُ [٣]. فَأمّا اليَوْمَ فيُكْتَبُ إسلامُ الكَفَرةِ، كما يُكْتَبُ سائِرُ مَعالِمِ الدِّينِ المُهِمّةِ والتّوابِعِ منها لضَرورةِ حِفْظِها حين فسَدَ النّاسُ وخَفَّتْ أماناتُهم، ومَرَجَ أمرُهم. ونُسْخةُ ما يُكْتَبُ:

بسْمِ اللَّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ: للَّه أسلَمَ فُلانُ بنُ فُلانٍ من أهلِ أرضِ كذا، وآمَنَ به

---

(١) مسيك: أي بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدًا، وهو مثل البخيل وزنًا ومعنًى. راجع: النهاية (مسك).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: ذكْر هند بنت عتبة. حديث رقم (٣٨٢٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند. حديث رقم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس، حديث رقم (٣٠٦٠) عن حذيفة رضي الله عنه ولفظه: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس».

وبرسولِه محمّدٍ ﷺ وشَهِدَ له بشَهادةِ الصِّدْقِ، وأقرَّ بدَعْوةِ الحقِّ: لا إلَهَ إلا اللَّه محمّدٌ رسولُ اللَّه، والتزَمَ الصَّلَواتِ الخمْسَ بأركانِها وأوصافِها، وأدَّى الزّكاةَ بشُروطِها، وصَوْمَ رَمَضانَ، والحجَّ إلى البيْتِ الحرامِ، إذا استَطاعَ إليه سَبيلاً، ويَغْتَسِلُ من الجنابةِ، ويَتَوَضَّأُ من الحدَثِ، وخَلَعَ الأنْدادَ من دونِ اللَّه، وتَحقَّقَ أنّ اللَّهَ وحْدَه لا شَريكَ لَه.

وَإنْ كان نَصْرانيًا قُلْتَ: وإنّ عيسَى عبدُ اللَّه ورسولُه، وكَلِمَتُه ألقاها إلى مَرْيَمَ، وروحٌ منه.

وَإنْ كان يَهوديًا قُلْتَ: وإنّ العُزَيْرَ عبدُ اللَّه.

وإنْ كان صابِئًا قُلْتَ: وإنّ الملائِكةَ عَبيدُ اللَّه ورُسُلُه الكِرامُ وكُتّابُه البرَرةُ الذين لا يَعْصونَ اللَّهَ ما أمرَهم ويَفْعَلونَ ما يُؤمَرونَ.

وَإنْ كان هِنديًا قُلْتَ: وَإنّ ماني باطِلٌ محضٌ، وبُهْتانٌ صِرْفٌ، وكذِبٌ مُخْتَلَقٌ مُزَوَّرٌ. **وَكذلك مَنْ كان على مذهبٍ من الكفرِ اعتَمَدْته بالبراءةِ منه بالذِّكْرِ**.

وَتقولُ بعدَه: سبحانه وتعالى عَمّا يقولُ الظّالِمونَ عُلوًّا كبيرًا، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. تعالى وتَقَدَّسَ عن ذلك كُلِّه، والحمْدُ للَّه الذي لم يَتَّخِذْ ولَدًا، ولم يكن له شَريكٌ في المُلْكِ، ولم يكن له وليٌّ من الذُّلِّ وكَبِّرَه تكبيرًا. والتزَمَ ألاّ يَقْتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّه إلا بالحقِّ، ولا يَسْرِقُ، ولا يَزْني، ولا يَشْرَبُ الخمْرَ، ولا يَتَكَلَّمُ بالزّورِ، ويكونُ مع إخوانِه المؤمِنينَ كأحدِهم، ولا يُسْلِمُهم ولا يُسْلِمونَه، ولا يَظْلِمُهم ولا يَظْلِمونَه، وعَلِمَ أنّ للدّينِ فرائِضَ وشَرائِعَ وسُنَنًا، فعاهَدَ اللَّهَ على أنْ يَلْتَزِمَ كُلَّ خَصْلةٍ منها على نَعْتِها بقَلْبٍ سَليمٍ وسَنَنٍ قَويمٍ، واللَّه يَهْدي مَنْ يَشاءُ إلى ما شاءَ إلى صِراطٍ مُسْتقيمٍ، وشَهِدَ أنّه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ شَهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ مَنْ أشهَدَ عليه، وهو صحيحُ العَقْلِ في شَهْرِ كذا.

وقد أدْرَكَ التَّقْصيرَ جُمْلَةٌ من المُؤَرِّخينَ، وكَتَبوا مَعالِمَ الأمرِ دونَ وظائِفِ النَّهْيِ، والنَّبيُّ ﷺ كان يَذْكُرُ في بَيْعَتِهِ الوجهيْنِ، أو يُغَلِّبُ ذِكْرَ وظائِفِ النَّهْيِ، كما جاء في القرآنِ.

وَكَتَبوا أنه أسلَمَ طَوْعًا، وكَتَبوا: وكان إسلامُه على يَدَيْ فُلانٍ، وكَتَبوا أنه اغْتَسَلَ وصَلَّى.

فَأمّا قولُهم: وكان إسلامُه طَوْعًا فباطِلٌ، فإنّه لو أسلَمَ مُكْرَهًا لَصحَّ إسلامُه ولَزِمَه، وقُتِلَ بالرِّدَّةِ. وقد بَيَّنّا ذلك في قولِهِ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (١)؛ والكُفّارُ إنّما يُقاتَلونَ قَسْرًا (٢) على الإسلامِ فيُسْتَخْرَجُ منهم بالسَّيْفِ. والإمامُ مُخَيَّرٌ بين قَتْلِ الأسرَى أو مُفاداتِهم بالخمْسةِ الأوجُه المُتَقَدِّمةِ فيهم؛ فإذا أسلَمَ سَقَطَ حُكْمُ السَّيْفِ عنه.

وفي الصَّحيحِ: «عَجِبَ رَبُّكُمْ من قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الجَنَّةِ بالسَّلَاسِلِ» (٣).

وَكذلك الذِّمّيُّ لو جَنَى جِنايةً فخافَ من موجَبِها القَتْلَ والضَّرْبَ فأسلَمَ، سَقَطَ عنه الضَّرْبُ والقَتْلُ، وكان إسلامُه كُرْهًا، وحُكِمَ بصِحَّتِهِ. وإنّما يكونُ الإكْراهُ المُسْقِطُ للإسلامِ إذا كان ظُلْمًا وباطِلاً، مثلُ أنْ يُقال للذِّمّيِّ ابتِداءً من غيرِ جِنايةٍ ولا سببٍ: (أسلِمْ، وإلا قَتَلْتُك) فهذا لا يجوزُ؛ فإنْ أسلَمَ لم يَلْزَمْه، وجازَ له الرُّجوعُ إلى دينِه عندَ أمنِهِ مِمّا خافَ منه. وَإذا ادَّعَى الذِّمّيُّ أنّه أُكْرِهَ بالباطِلِ، لَزِمَه إثْباتُ ذلك، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِ الطَّواعيةِ بوَجْهٍ ولا حالٍ في كُلِّ كافِرٍ. واللَّه أعلَمُ.

وأمّا قولُهم: (كان إسلامُه على يَدِ فُلانٍ) فأنّى عَلَّقوها، ويُشْبه أنْ يكونوا رَأَوه في كُتُبِ المُخالِفينَ؛ لأنّهم يَذْكُرونَ ذلك في شُروطِهم لعِلّةٍ أنّهم يَرَوْنَ الرَّجُلَ إذا أسلَمَ

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٥٦).

(٢) قَسْرًا: أي قهرًا، يقال: قَسَره يَقْسِرُه قَسْرًا واقْتَسَره، غلبه وقهره. والقَسْرُ: القهر على الكُره. راجع: لسان العرب (قسر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الأسارى في السلاسل حديث رقم (٣٠١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

على يَدَي الرّجُلِ كان له ولاؤُه، وذلك مِمّا ليس بمذهبٍ لنا. وقد بَيَّنّا فسادَه في مسائِلِ الخِلافِ وغيرِها.

وأمّا قولُهم: (اغتَسَلَ وصَلّى) فليس يُحتاجُ إليه في العَقْدِ المكْتوبِ؛ لأنّه إنْ لم يكن وقْتَ صَلاةٍ، فلا غُسْلَ عليه ولا وُضوءَ؛ لأنّه ليس عليه صَلاةٌ. وأمّا إذا كان وقْتَ صَلاةٍ فيُؤمَرُ بالغُسْلِ والصّلاةِ فيَفْعَلُهما، ولا يكونُ ذلك مَكْتوبًا. واللَّه أعلَمُ.

سورة الصف

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى أبو موسى في الصّحيحِ أنّ سورةً كانتْ على قدرِها، أوّلُها: سَبَّحَ للّه، كان فيها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ سَتُكْتَبُ شَهادةٌ في أعناقِكم فتُسْألونَ عنها يَوْمَ القيامةِ[2]. وهذا كُلُّه ثابِتٌ في الدّينِ.

أمّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ فثابِتٌ في الدّينِ لَفْظًا ومعنًى في هذه السّورةِ ما تَلوناه آنِفًا فيها.

وأمّا قولُه: (فتُكْتَبُ شَهادةٌ في أعناقِكم فتُسْألونَ عنها يَوْمَ القيامةِ) فمعنًى ثابِتٌ في الدّينِ لَفْظًا ومعنًى؛ فإنّ مَن التَزَمَ شيئًا لَزِمَه شرعًا، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: والمُلْتَزَمُ على قِسْمَيْنِ:

أحدُهما: النّذْرُ، وهو على قِسْمَيْنِ:

نَذْرِ تَقَرُّبٍ مُبْتَدَأً؛ كقولِه: للّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ وصَلاةٌ وصَدَقَةٌ. ونحوُه من القُرَبِ؛ فهذا يَلْزَمُه الوَفاءُ به إجماعًا.

وَنَذْرِ مُباحٍ؛ وهو ما عُلِّقَ بشَرْطِ رَغْبةٍ كَقولِه: إنْ قَدِمَ غائِبي فعَلَيَّ صَدَقَةٌ، أو عُلِّقَ بشَرْطِ رَهْبةٍ كقولِه: إنْ كفاني اللّه شَرَّ كذا فعَلَيَّ صَدَقَةٌ:

---

(١) الآية الثانية من السورة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا. حديث رقم (١٠٥٠).

فاختلف العلماءُ فيه؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: يَلْزَمُه الوَفاءُ به.

وقال الشّافعيُ في أحدِ أقوالِه: إنّه لا يَلْزَمُه الوَفاءُ به. وَعُمومُ الآيةِ حُجّةٌ لنا؛ لأنّها بمُطْلَقِها تَتَضَمَّنُ ذَمَّ مَنْ قال ما لا يَفْعَلُه على أيِّ وجهٍ كان، من مُطْلَقٍ، أو مُقَيَّدٍ بشَرْطٍ.

وقد قال أصحابُه: إنّ النّذْرَ إنّما يكونُ بما القَصْدُ منه القُرْبةُ مِمّا هو من جِنْسِ القُرْبةِ. وَهذا وإنْ كان من جِنْسِ القُرْبةِ، لكنّه لم يَقْصِدْ به القُرْبةَ، وَإنّما قَصَدَ مَنْعَ نفسِه عن فعلٍ أو الإقْدامِ على فِعْلٍ.

قُلْنا: القُرَبُ الشّرْعيّةُ مُقْتَضَياتٌ وكُلَفٌ وإنْ كانتْ قُرُباتٍ، وَهذا تَكَلُّفٌ في التِزامِ هذه القُرْبةِ مَشَقّةً لجَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ، فلم يَخْرُجْ عن سُنَنِ التّكْليفِ، ولا زالَ عن قَصْدِ التّقَرُّبِ.

المسألةُ الثالِثةُ: فإنْ كان المقولُ منه وعْدًا فلا يَخْلو أنْ يكونَ مَنوطًا بسببٍ؛ كقولِه: إنْ تَزَوَّجْتَ أعنتُك بدينارٍ. أو [إنِ] ابتَعْت حاجةَ كذا أعطَيْتُك كذا. فهذا لازِمٌ إجماعًا من الفُقَهاءِ. وَإنْ كان وعْدًا مُجَرّدًا فقيلَ: يَلْزَمُ بمُطْلَقِه.

وتَعَلَّقوا بسببِ الآيةِ، فإنّه رُوِيَ أنّهم كانوا يقولونَ: «لو نَعْلَمُ أيَّ الأعمالِ أفضَلَ أو أحبَّ إلى اللّه لَعَمِلْناه، فأنْزَلَ اللّه عَزَّ وجَلَّ هذه الآيةَ»(١). وَهو حديثٌ لا بَأسَ به.

وقد روى مُجاهِدٌ أنّ عبدَ اللّه بنَ رواحةَ لَمّا سمعَها قال: لا أزالُ حَبيسًا في سَبيلِ اللّه حتّى أُقْتَلَ.

والصّحيحُ عندي أنّ الوَعْدَ يَجِبُ الوَفاءُ به على كُلِّ حالٍ إلا لعُذْرٍ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الصف. حديث رقم (٣٣٠٩) وقال: وقد خولف محمد بن كثير في رواية هذا الحديث عن الأوزاعي. وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد، باب: الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال. حديث رقم (٢٤٤٥)، والحاكم في المستدرك. كتاب الجهاد. حديث رقم (٢٣٨٤، ٢٣٨٥) وكتاب التفسير، حديث رقم (٢٨٩٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٤٢٠٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٣٦).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: (مَرْصوصٌ)، أيْ مُحْكَمٌ ثابِتٌ، كأنّه عُقِدَ بالرّصاصِ، وكَثيرًا ما تُعْقَدُ به الأبنيةُ القَديمةُ، عايَنْتُ منها بمِحْرابِ داودَ عليه السّلامُ والمسجِدِ الأقصَى وغيرِهما، وهو كذلك بالصّادِ المُهْمَلةِ. ويُقالُ: حديثٌ مَرْسوسٌ (بالسّينِ المُهْمَلةِ) أيْ سِيقَ سياقةً مُحْكَمةً مُرَتَّبةً.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾؛ وقد بَيَّنّا في كتابِ (الأمَدِ) أنّ المحَبّةَ هي إرادةُ الثّوابِ للعبدِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في إحكامِ الصُّفوفِ جَمالٌ للصَّلاةِ، وحِكايةٌ للمَلائِكةِ، وهَيْئةٌ للقِتالِ، ومَنْفَعةٌ في أنْ تُحْمَى الصُّفوفُ على العَدوِّ كذلك.

وأمّا الخُروجُ من الصّفِّ فلا يكونُ إلا لحاجةٍ تَعْرِضُ للإنْسانِ، أو في رِسالةٍ يُرْسِلُها الإمامُ، ومَنْفَعةٍ تَظْهَرُ في المقامِ؛ كفُرْصةٍ تُنْتَهَزُ ولا خِلافَ فيها، أو بتَظاهُرٍ على التَّبَرُّزِ للمُبارَزةِ.

وفي الخُروجِ عن الصّفِّ للمُبارَزةِ خِلافٌ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه لا بَأسَ بذلك؛ إرْهابًا للعَدوِّ، وطَلَبًا للشَّهادةِ، وتحريضًا على القِتالِ.

وقال أصحابُنا: لا يَبْرُزُ أحدٌ طالِبًا لذلك؛ لأنّ فيه رياءً وخُروجًا إلى ما نَهَى اللّه عنه من تَمَنّي لقاءِ العَدوِّ، وإنّما تكونُ المُبارَزةُ إذا طَلَبَها الكافِرُ، كما كانتْ في حُروبِ النّبيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، وفي غَزْوةِ خَيْبَرَ، وعليه دَرَجَ السّلَفُ.

---

(١) الآية الرابعة من السورة.

سورة الجمعة

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)

فيها سِتَّ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ظاهِرٌ في أنّ المُخاطَبَ بالجُمُعةِ المؤمِنونَ دونَ الكُفّارِ. وقد بَيَّنّا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ وغيرِها، وها هُنا أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ، ومن جُمْلَتِها الجُمُعةُ، وَإنّما خُصَّ بهذه الآيةِ المؤمِنونَ دونَ الكُفّارِ؛ تَشْريفًا لَهم بالجُمُعةِ، وتَخْصيصًا دونَ غيرِهم؛ وذلك لما ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال في الصّحيحِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيْدَ أنّهم أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلِنا، وأُوتيناهُ من بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا اليَوْمُ الذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: الجُمُعةُ خاصّةٌ بهذه الأُمّةِ ويَوْمُ الإسلامِ كما تَقَدَّمَ، وأفضَلُ الأيّامِ، رويَ أنّ جِبْرِيلَ جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ مِرْآةٌ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «يا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ المِرْآةُ؟ قَالَ: يَوْمُ الجُمُعَةِ. قَالَ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ التِي فِيهَا؟ قَالَ: السَّاعَةُ وَفِيهَا تَقُومُ».

كما رُوِيَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ،

---

(١) الآية التاسعة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، حديث رقم (٨٧٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. حديث رقم (٨٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِن الجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ [(١)]، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ» [(٢)] كما تَقَدَّمَ بَيانُه. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثالِثةُ: الجُمُعةُ فرضٌ، لا خِلافَ في ذلك؛ لأنّها قرآنيةٌ سُنّيّةٌ، وهي ظُهْرُ اليَوْمِ، أو بَدَلٌ منه على ما بيَّنّاه في كُتُبِ الفقه، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يُحْكَى في ذلك، لاسيَّما ما يُؤثَرُ عن سَحْنونٍ أنّه قال: إنّ بعضَ النّاسِ قال: يجوزُ أنْ يَتَخَلَّفَ العَروسُ عنها. فإنّ العَروسَ عندَنا لا يجوزُ له أنْ يَتَخَلَّفَ من صَلاةِ الجماعةِ لأجْلِ العُرْسِ، فكيف عن صَلاةِ الجُمُعةِ؟!

وَلها شُروطٌ وأركانٌ في الوُجوبِ والأداءِ.

فشُروطُ الوُجوبِ سَبْعةٌ:

العَقْلُ، والذُّكوريّةُ، والحُرّيّةُ، والبُلوغُ، والقُدْرةُ، والإقامةُ، والقَرْيةُ.

وأمّا شُروطُ الأداءِ فهي:

الإسلامُ، فلا تَصِحُّ من كافرٍ. والخُطْبةُ، والإمامُ القَيِّمُ للصَّلاةِ ليس الأميرُ، وقد قال مالكٌ كلِمةً بَديعةً: إنّ للَّه فرائِضَ في أرضِه لا يُضَيِّعُها إنْ وليَها والٍ أو لم يَلِها.

وقال علماؤُنا: من شُروطِ أدائِها المسجِدُ المُسْقَفُ. وَلا أعلَمُ وجهَه.

وَمنها العَدَدُ، وليس له حَدٌّ، وَإنّما حَدُّه جَماعةٌ تَتَقَرَّى بهم بُقْعةٌ. ومن أدائِها الاغْتِسالُ، وتَحْسينُ الشّارةِ، وتَمامُ ذلك في كُتُبِ المسائِلِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة. حديث رقم (٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في الجمعة. حديث رقم (٦٤٠٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة. حديث رقم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النِّداءُ هو الأذانُ، وقد بَيَّنَّا جُمْلةً منه في سورةِ المائِدةِ. وقد كَانَ الأذَانُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُمُعَةِ كَسَائِرِ الأذَانِ فِي الصَّلَوَاتِ؛ يُؤَذِّنُ وَاحدٌ إذَا جَلَسَ ﷺ عَلَى المنبَرِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بالكُوفَةِ، ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ عَلَى المنبَرِ أذَانًا ثَالِثًا عَلَى الزَّوْرَاءِ[١]، حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ بالمَدِينَةِ، فَإِذَا سَمِعُوا أقْبَلُوا، حَتَّى إذَا جَلَسَ عُثْمَانُ عَلَى المنبَرِ أذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَخْطُبُ عُثْمَانُ.

وفي الحديثِ الصّحيحِ أنَّ الأذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحدًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٢]، وسَمّاه في الحديثِ ثالِثًا؛ لأنّه أضافَه إلى الإقامةِ فجعلَه ثالِثَ الإقامةِ، كما قال النّبيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»[٣] يعني الأذانَ والإقامةَ؛ فتَوَهَّمَ النّاسُ أنّه أذانٌ أصليٌّ، فجعلوا المُؤَذِّنَيْنِ ثَلاثةً، فكان وهْمًا، ثمّ جَمَعوهم في وقْتٍ واحدٍ، فكان وهْمًا على وهْمٍ، ورأيتهم بمَدينةِ السّلامِ يُؤَذِّنونَ بعدَ أذانِ المنارِ بين يَدَي الإمامِ تحت المنبَرِ في جَماعةٍ، كما كانوا يَفْعَلونَ عندَنا في الدّوَلِ الماضيةِ؛ وكُلُّ ذلك مُحْدَثٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾؛ يعني بذلك الجُمُعةَ دونَ غيرِها، وقال بعضُ العلماءِ: كونُ الصّلاةِ الجُمُعةَ هاهُنا معلومٌ بالإجماعِ لا من نفسِ اللَّفْظِ. وَعندي أنّه معلومٌ من نفسِ اللَّفْظِ بنُكْتةٍ، وهي قولُه: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، وذلك يُفيدُه؛ لأنّ النِّداءَ الذي يَخْتَصُّ بِذلك اليَوْمِ هو نِداءُ تلك الصّلاةِ؛ فأمّا غيرُها فهو عامٌّ في سائِرِ الأيّامِ، ولو لم يكن المُرادُ به نِداءَ الجُمُعةِ لَما كان لتَخْصيصِه بها وإضافَتِه إليها معنًى ولا فائِدةٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: قال بعضُ علمائِنا: كان اسمُ الجُمُعةِ في العربِ الأوَّلِ عُروبةَ، فسَمّاها الجُمُعةَ كعْبُ بنُ لُؤَيٍّ؛ لاجتِماعِ النّاسِ فيها إلى كعْبٍ، قال الشّاعِرُ:

---

(١) الزَّوْرَاء: موضع بالسوق بالمدينة. راجع: معجم البلدان (٤/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الأذان ليوم الجمعة. حديث رقم (٩١٢) وباب: التأذين عند الخطبة. حديث رقم (٩١٦) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة. حديث رقم (٦٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: بين كل أذانين صلاة. حديث رقم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه.

لا يُبْعِدُ اللّهُ أقوامًا هُمُ خَلَطوا يَوْمَ العُروبةِ أصرامًا بأصرامِ

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾:

اختلف العلماءُ في معناه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ المُرادَ به النّيّةُ؛ قاله الحسَنُ.

الثاني: أنّه العَمَلُ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[(٢)]. وهو قولُ الجمهورِ.

الثّالِثُ: أنّ المُرادَ به السّعْيُ على الأقدامِ.

وَيُحْتَمَلُ ظاهِرُه رابِعًا: وهو الجرْيُ والاشتِدادُ، وهو الذي أنْكَرَه الصّحابةُ الأعلَمونَ، والفُقَهاءُ الأقدَمونَ، وقَرَأها عمرُ: (فامضوا إلى ذِكْرِ اللّه)[(٣)] فِرارًا عن ظَنِّ الجرْيِ والاشتِدادِ الذي يَدُلُّ عليه الظّاهِرُ.

وَقَرَأ ابنُ مَسْعودٍ ذلك. وقال: لو قَرَأْتُ (فاسعَوْا) لَسَعَيْتُ حتّى سَقَطَ رِدائي.

وَقَرَأ ابنُ شِهابٍ: (فامضوا إلى ذِكْرِ اللّه) سالِكًا تلك السُّبُلَ، وهو كُلُّه تفسيرٌ منهم، لا قِراءةُ قرآنٍ مُنَزَّلٍ، وجائِزٌ قِراءةُ القرآنِ بالتّفْسيرِ في مَعْرِضِ التّفْسيرِ.

فَأمّا مَنْ قال: (المُرادُ بذلك النّيّةُ) فهو أوّلُ السّعْيِ ومَقْصودُه الأكبَرُ، فلا خِلافَ فيه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه السّعْيُ على الأقدامِ) فهو أفضَلُ، ولكنّه ليس بشَرْطٍ.

في الصّحيحِ أنّ أبا عيسَى بنَ جُبَيْرٍ[(٤)] -واسمُه عبدُ الرّحْمَنِ، وكان من كِبارِ

(١) سورة الإسراء: من الآية (١٩).
(٢) سورة الليل: آية (٤).
(٣) ليست هذه قراءة متواترة، وإنما هي قراءة على التفسير.
(٤) هكذا بالأصل (أبا عِيسَى بن جُبَيْر) والصحيح (أبو عَبْس بن جَبْر) كما ورد في البخاري.
واسمه: أبو عبس بن جبر بن زيد بن جُشم الأنصاري. اسمه: عبد الرحمن. وقيل: عبد الله. وقيل: معبد. صحابي، شَهِد بدرًا وما بعدها، ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة.
راجع: التقريب. ترجمة رقم (٨٢٢٦).

الصّحابةِ- [كَانَ] يَمْشي إلى الجُمُعةِ راجِلاً، وقال: سمعْت رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَن اغبرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(١). فَذَلِكَ فَضْلٌ وأجْرٌ لاَ شَرْطٌ.

وأمّا مَنْ قال: (إنه العَمَلُ) فأعمالُ الجُمُعةِ هي: الاغْتِسالُ، والتّمَشُّطُ، والادِّهانُ، والتّطَيُّبُ، والتّزَيُّنُ باللِّباسِ، وفي ذلك كُلِّه أحاديثُ بيَانُها في كُتُبِ الفقه؛ وظاهِرُ الآيةِ وُجوبُ الجميعِ، لكنّ أدِلّةَ الاستحْبابِ ظَهَرَتْ على أدِلّةِ الوُجوبِ، فقُضِي بها حَسْبَما بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾:

اختلف النّاسُ فيه، فمنهم مَنْ قال: إنّه الخُطْبةُ؛ قاله سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ.

وَمنهم مَنْ قال: إنّه الصّلاةُ.

والصّحيحُ أنه واجِبُ الجميعِ أوّلُه الخُطْبةُ، فإنّها تكونُ عَقِبَ النِّداءِ؛ وهذا يَدُلُّ على وُجوبِ الخُطْبةِ، وبه قال علماؤُنا، إلا عبدَ الملِكِ بنَ الماجِشونِ فإنّه رآها سُنّةً. والدّليلُ على وُجوبِها أنّها تُحَرِّمُ البيْعَ، ولولا وُجوبُها ما حَرَّمَتْه؛ لأنّ المُسْتَحَبَّ لا يُحَرِّمُ المُباحَ. وَإذا قُلْنا: إنّ المُرادَ بالذِّكْرِ الصّلاةُ، فالخُطْبةُ من الصّلاةِ، والعبدُ يكونُ ذاكِرًا للَّه بِفعلِهِ كما يكونُ مُسَبِّحًا للَّه بفعلِه.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: وهذا مُجْمَعٌ على العَمَلِ به، ولا خِلافَ في تحريمِ البيْعِ.

واختلف العلماءُ إذا وقَعَ؛ ففي المُدَوَّنةِ: يُفْسَخُ.

وقال المُغيرةُ: يُفْسَخُ ما لم يَفُتْ. وقاله ابنُ القاسِمِ في الواضِحةِ، وأشْهَبُ، وقال في المجْموعةِ: البيْعُ ماضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة. حديث رقم (٩٠٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله. حديث رقم (٢٨١١). عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

وقال ابنُ الماجِشونِ: يُفْسَخُ بَيْعُ مَنْ جَرَتْ عادَتُه به.

وقال الشّافعيُّ: لا يُفْسَخُ بكُلِّ حالٍ. وأبو حنيفةَ يقولُ بالفَسْخِ في تَفْصيلٍ قَريبٍ من المالكيّةِ.

وقد بَيَّنّا تَوْجيهَ ذلك في الفقه، وحَقَّقْنا أنّ الصّحيحَ فسْخُه بكُلِّ حالٍ؛ لقولِه عليه السّلامُ في الصّحيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

المسألةُ العاشِرةُ: فإنْ كان نِكاحًا فقال ابنُ القاسِمِ في (العُتْبيَّةِ)[(٢)]: لا يُفْسَخُ. قال علماؤُنا: لأنّه نادِرٌ. ويَقْرُبُ هذا من قولُ ابنِ الماجِشونِ: يُفْسَخُ بَيْعُ مَنْ جَرَتْ عادَتُه بالبيْعِ. وقالوا: إنّ الشّرِكةَ والهِبةَ والصّدَقةَ نادِرٌ لا يُفْسَخُ.

والصّحيحُ فسْخُ الجميعِ؛ لأنّ البيْعَ إنّما مُنِعَ للاشتِغالِ به، فكُلُّ أمرٍ يَشْغَلُ عن الجُمُعةِ من العُقودِ كُلِّها، فهو حَرامٌ شرعًا مفسوخٌ رَدْعًا.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: لا تَفْتَقِرُ إقامةُ الجُمُعةِ إلى السُّلْطانِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ، وإنّما تفْتِقَرُ إلى الإمامِ، وعليه تَدُلُّ الآيةُ لا على السُّلْطانِ. وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ يَخْتَصُّ بوُجوبِ الجُمُعةِ على القَريبِ الذي يَسْمَعُ النِّداءَ، فأمّا البعيدُ الدّارِ الذي لا يَسْمَعُ النِّداءَ فلا يَدْخُلُ تحت الخِطابِ.

واختلف النّاسُ فيمَنْ يأتي الجُمُعةَ من الدّاني والقاصي اختِلافًا مُتَبايِنًا بَيَّنّاه في المسائِلِ وغيرِها من الخِلافيّاتِ.

وَجُمْلةُ القولِ فيه أنّ المُحَقِّقينَ من علمائِنا قالوا: إنّ الجُمُعةَ تَلْزَمُ مَنْ كان على ثَلاثةِ

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة. حديث رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) العُتْبِية: كتاب على الموطأ، أطلق عليه العتبية نسبة إلى مؤلفه محمد العتبي بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) وهي عبارة عن سماعات من مالك رضي الله عنه جَمَعها العتبي وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية.

راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص (٨٦) للدكتور/ محمد الحفناوي.

أميالٍ من المدينةِ، لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّ أهلَ العَوالي[(١)] كانوا يأتونَها على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وحِكْمَتُه أنّ الصّوْتَ إذا كان رَفيعًا والنّاسُ في هُدوءٍ وسُكونٍ فأقصَى سَماعِ الصّوْتِ ثَلاثةُ أميالٍ؛ وهذا نَظَرٌ ومُلاحَظةٌ إلى قوله تعالى: ﴿نُودِىَ﴾؛ وهو الصّحيحُ.

فإن قيلَ: فإنّ العبدَ والمرْأةَ يَسْمَعانِ النّداءَ، وقد قُلْتم: لا تَجِبُ الجُمُعةُ عليهما.

قُلْنا: أمّا المرْأةُ فلا يَلْزَمُها خِطابُ الجُمُعةِ؛ لأنّها ليستْ من أهلِ الجماعةِ؛ ولهذا لا تَدْخُلُ في خِطابِها.

وأمّا العبدُ ففي صحيحِ المذهبِ لا تَجِبُ عليه؛ لأنّ نَقْصَ الرِّقِّ أثَّرَ بصِفَتِه حتّى لم تُقْبل شَهادَتُه، ولا يَلْزَمُ عليه الفاسِقُ؛ لأنّ نَقْصَه في فعلِه، وهذا نَقْصُه في ذاتِه؛ فأشبَهَ نَقْصَ المرْأةِ. ومن النُّكَتِ البديعةِ في سُقوطِ الجُمُعةِ عن العبدِ قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾؛ فإنّما خاطَبَ اللّهُ بالجُمُعةِ مَنْ يَبيعُ، والعبدُ والصّبيُّ لا يَبيعانِ؛ فإنّ العبدَ تحت حَجْرِ السّيِّدِ، والصّبيَّ تحت حَجْرِ الصِّغَرِ.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ دَليلٌ على أنّ الجُمُعةَ لا تَجِبُ إلا بالنِّداءِ، والنِّداءُ لا يكونُ إلا بعدَ دُخولِ الوَقْتِ. وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنّها تُصَلّى قبلَ الزّوالِ؛ وتَعَلَّقَ في ذلك بحديثِ سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ[(٢)]. وبِحديثِ ابنِ عمرَ[(٣)]: مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ[(٤)]. وقد كان

---

(١) العَوالي: أراضي بينها وبين المدينة مسافة أدناها: أربعة أميال. وقيل: ثلاثة. وأبعدها: ثمانية أميال. راجع: معجم البلدان (٦/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية. حديث رقم (٤١٦٨).

(٣) هكذا بالأصل (ابن عمر) والصحيح (ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل) كما ورد في البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة :١٠] حديث رقم (٩٣٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس. حديث رقم (٨٥٩) عن سهل رضي الله عنه.

عمرُ بنُ الخطّابِ لا يَخْرُجُ إلى الجُمُعةِ حتّى يَغْشَى ظِلُّ الجِدارِ الغَرْبيِّ طِنْفَسةَ (١) عَقيلِ بنِ أبي طالِبِ التي كانتْ تُطْرَحُ له عندَ الجِدارِ، وذلك بعدَ الزّوالِ (٢). وَحديثُ سَلَمَةَ محمولٌ على التّبْكيرِ بالجُمُعةِ، وحديثُ ابنِ عمرَ دَليلٌ على أنّهم كانوا يُبَكِّرونَ إلى الجُمُعةِ تَبْكيرًا كثيرًا عندَ الغَداةِ وقَبْلها، فلا يَتَناوَلونَ ذلك إلا بعدَ انْقِضاءِ الصّلاةِ.

وقد رَأى مالكٌ أنّ التّبْكيرَ إلى الجُمُعةِ إنّما يكونُ وقْتَ الزّوالِ بيَسيرٍ. وَتَأوَّلَ قولَ النّبيِّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» (٣) الحديثُ أنّه كُلَّه في ساعةٍ واحدةٍ، وحَمَلَه سائرُ العلماءِ على ساعاتِ النّهارِ الزّمانيةِ الاثنتَيْ عَشْرةَ ساعةً المُسْتَويةِ أو المُخْتَلِفةِ بحَسَبِ زياداتِ النّهارِ ونُقْصانِه، وَهو أصحُّ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَا كَانُوا يُقِيلُونَ وَلاَ يَتَغَدَّوْنَ إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ» (٤) يُريدُ لكَثْرةِ البُكورِ إليها.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: فرَضَ اللّه سبحانه السّعْيَ إلى الجُمُعةِ على كُلِّ مسلمٍ رَدًّا على مَنْ يقولُ: إنّها فرْضٌ على الكِفايةِ؛ لقولِ اللّه سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وثبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «الرَّوَاحُ إلى الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (٥). وفي الحديثِ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ طَبَعَ اللّهُ عَلَى قَلْبِهِ بالنِّفَاقِ» (٦).

---

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خُملٌ رقيق، وجمعه طنافس. راجع: النهاية (طنفس).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة، باب: وقت الجمعة. حديث رقم (١٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة. حديث رقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة. حديث رقم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث متفق عليه.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. حديث رقم (١٣٧٠)، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب: من قال: لا ينشئ يوم الجمعة سفرًا حتى يصليها. حديث رقم (٥٦٥٣) عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها. ولفظه: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». والحديث: صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٢١).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. =

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ أوجَبَ اللَّه السّعْيَ إلى الجُمُعةِ مُطْلَقًا من غيرِ شَرْطٍ، وثَبَتَ شَرْطُ الوُضوءِ بالقرآنِ والسُّنّةِ في جميعِ الصّلَواتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ الآيةُ[١]، وقال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[٢].

وأغْرَبَتْ طائِفةٌ بقولِه عليه السّلامُ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». فقالتْ: إنّ غُسْلَ الجُمُعةِ فرْضٌ.

وهذا باطِلٌ؛ لما روى النّسائيّ وأبو داود أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[٣]. وهذا نَصٌّ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ إلى المسجدِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، غُفِرَ لَهُ»[٤]. وَهذا نَصٌّ آخَرُ.

= حديث رقم (٥٠٠) وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر. حديث رقم (١١٢٥)، وابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر. حديث رقم (١٨٥٧)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة، حديث رقم (٢٧٨٦)، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب: التشديد في ترك الجمعة (٥٧٨٠) كلهم عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، ولفظه: «من ترك الجمعة ثلاثًا. . .» وللحديث طرق أخرى عن جابر وأبي قتادة وغيرهما. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٥٨٩)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (١٣٧١)، وصحيح الترغيب برقم (٧٢٧).

(١) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة. حديث رقم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. حديث رقم (٣٥٠)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. حديث رقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل. حديث رقم (١٣٧٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٠٩١) وأحمد في المسند. حديث رقم (٢٠٠٥٠، ٢٠٠٥٣)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٦٨١٧) والأوسط، حديث رقم (٧٧٦٥)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل للجمعة سنة اختيار. حديث رقم (١٤٠٩، ١٤١٠) كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٦١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٠) والمشكاة برقم (٥٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة. حديث رقم (٨٥٧) =

وفي الموطَّأ أنّ رجلاً دخل يَوْمَ الجُمُعةِ المسجِدَ والإمامُ عمرُ يَخْطُبُ الحديثُ إلى أنْ قال: ما زِدْت على أنْ تَوَضَّأْتُ. فقال عمرُ: والوُضوءُ أيضًا، وقد عَلِمْت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ[1]. فَأمرَ عمرُ بالغُسْلِ، ولم يَأمُرْه بالرُّجوعِ إليه، فدَلَّ على أنّه محمولٌ على الاستحْبابِ، فلم يُمْكِنْ، وقد تَلَبَّسَ بالفَرْضِ وهو الحُضورُ والإنْصاتُ للخُطْبَةِ أنْ يَرْجِعَ عنه إلى السُّنّةِ، وذلك بمحضَرِ فُحولِ الصّحابةِ وكِبارِ المُهاجِرينَ حَوالَيْ عمرَ، وفي مسجدِ النّبيِّ ﷺ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: لا يُسْقِطُ الجُمُعةَ كونُها في يَوْمِ عيدٍ، خِلافًا لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ حين قال: إذا اجتَمع عيدٌ وجُمُعةٌ سَقَطَ فرْضُ الجُمُعةِ؛ لتَقَدُّمِ العيدِ عليها، واشتِغالِ النّاسِ به عنها.

وتَعلَّقَ في ذلك بما رُوِيَ أنّ عُثْمانَ أذِنَ في يَوْمِ العيدِ لأهلِ العَوالي[2] أنْ يَتَخَلَّفوا عن الجُمُعةِ[3]. وقولُ الواحدِ من الصّحابةِ ليس بحُجّةٍ إذا خولِفَ فيه ولم يُجْمَعْ معه عليه. والأمرُ بالسّعْيِ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَ العيدِ كتَوَجُّهِه في سائِرِ الأيّامِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[4]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

= ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفر له...» الحديث.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة. حديث رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٤٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) العَوَالي: أراضٍ بينها وبين المدينة مسافة أدناها: أربعة أميال. وقيل: ثلاثة. وأبعدها ثمانية أميال. راجع: معجم البلدان (٦/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي. حديث رقم (٥٥٧٢) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر.

(٤) الآية الحادية عشرة من السورة.

وفي ذلك ثلاثُ رِواياتٍ:

الأولَى: ثَبَتَ في الصّحيحِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَدَخَلَتْ عِيرٌ إلى المَدِينَةِ، فَالتَفَتُوا، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ الآيَةُ كُلُّها (١).

الثّانيةُ: روى محمّدُ بنُ عَليٍّ: كَانَ النَّاسُ قَرِيبًا مِن السُّوقِ، فَرَأَوُا التِّجَارَةَ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، وتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ لَهم عُرْسٌ يَمُرُّونَ بالكِيرِ يَضْرِبُونَ بِهِ، فَخرج إِلَيْهِ نَاسٌ، فَغَضِبَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ.

الثّالِثُ: من حديثِ مُجاهِدٍ: نَزَلَتْ مَعَ دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ تِجَارَةٌ بِأَحْجَارِ الزَّيْتِ(٢) فَضَرَبُوا طَبْلَهم، يُعَرِّفُونَ بِإِقْبَالِهِمْ، فَخرج إِلَيْهِم النَّاسُ بِمِثْلِهِ، فَعَاتَبَهُم اللَّهُ وَنَزَلَتِ الآيَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَفَرَّقَ جَمْعُهم لَسَالَ الوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا»(٣).

المسألةُ الثانيةُ: في هذه الآيةِ دَليلٌ على أنّ الإمامَ إنّما يَخْطُبُ قائِمًا، كذلك كان النّبيُّ ﷺ يفْعَلُ وأبو بكْرٍ وعمرُ. وَخَطَبَ عُثْمانُ قائِمًا حتّى رَقَّ فخَطَبَ قاعِدًا.

وَيُرْوَى أنّ أوّلَ مَنْ خَطَبَ قاعِدًا مُعاويةُ، ودخل كعْبُ بنُ عُجْرةَ المسجِدَ وعبدُ الرّحْمَنِ بنُ الحكَمِ يَخْطُبُ قاعِدًا، فقال: انْظُروا إلى هذا الخبيثِ يَخْطُبُ قاعِدًا واللَّه تعالى يقولُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾؟! (٤) إشارةً إلى أنّ فِعلَ النّبيِّ ﷺ في القُرُباتِ على الوُجوبِ، ولكِنْ في بَيانِ المُجْمَلِ الواجِبِ لا خِلافَ فيه، وفي الإِطْلاقِ مُخْتَلَفٌ فيه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة. حديث رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة :١١] حديث رقم (٨٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أحجار الزّيت: موضع بالمدينة قريب من الزّوْراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء. وقال العمراني: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها. راجع: معجم البلدان (١/ ٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٦٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة :١١] حديث رقم (٨٦٤).

وقد قيلَ: إنّ مُعاويةَ إنّما خَطَبَ قاعِدًا لسِنِّه، وقد كان النّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِمًا ثمّ يَقْعُدُ ثمّ يقومُ ولا يَتَكَلَّمُ في قَعْدَتِه. رواه جابِرُ بنُ سَمُرةَ[(١)]، ورواه ابنُ عمرَ[(٢)] في كتابِ البُخاريِّ وغيرِه.

المسألةُ الثالِثةُ: **قال كثيرٌ من علمائِنا**: إنّ هذا القولَ يوجِبُ الخُطْبةَ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى ذَمَّهم على تَرْكِها، والواجِبُ هو الذي يُذَمُّ تارِكُه شرعًا حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه وقال ابنُ الماجِشونِ: إنّها سُنّةٌ. والصّحيحُ ما قَدَّمْناه. واللَّه أعلَمُ.

---

(١) حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين. حديث رقم (٨٦٢).

(٢) حديث ابن عمر: متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة قائمًا. حديث رقم (٩٢٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين. حديث رقم (٨٦١).

سورة المنافقون

[فيها ثلاث آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[1]

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الشّهادةُ تكونُ بالقَلْبِ، وتكونُ باللِّسانِ، وتكونُ بالجوارِحِ؛ فأمّا شَهادةُ القَلْبِ فهو الاعتِقادُ أو العلمُ على رَأيِ قَوْمٍ، والعلمُ على رَأيِ آخَرينَ. والصّحيحُ عندي أنّه الاعتِقادُ والعلمُ كما بَيَّنّا في أُصولِ الفقهِ والدّينِ.

وأمّا شَهادةُ اللِّسانِ فبِالكَلامِ، وهو الرُّكْنُ الظّاهِرُ من أركانِها، وعليه تُبنَى الأحكامُ، وتَتَرَتَّبُ الأعذارُ والاعتِصامُ، قال النّبيُّ ﷺ: «أُمِرْت أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يقُولُوا: لاَ إلَهَ إلاّ اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهم وأمْوَالَهم إلاّ بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ»[2].

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾:

إنّ البارِئَ سبحانه وتعالى عَلِمَ وشَهِدَ، فهذا علمُه، وَشَهادَتُه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[3] وأمثالُه.

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة. حديث رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. حديث رقم (٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي من طريق: عمر، وأنس وابن عمر أيضًا.

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٨).

وقد يُقالُ: شَهادةُ اللَّه على ما كان من الشّهاداتِ في ذاتِ اللَّه، يُقالُ: واللَّهُ يَشْهَدُ إنّ المُنافِقينَ لكاذِبونَ في قولِهم بألسِنَتِهم ما لا يَعْتَقِدونَه في قُلوبِهم، فخَدَعوا وغَرّوا، واللَّه خادِعُهم وماكِرٌ بهم، وهو خَيْرُ الماكِرينَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال بعضُ الشّافعيةِ: إنّ قولَ الشّافعيِّ: إنّ الرّجُلَ إذا قال في يَمينِه (أشهَدُ باللَّه) يكونُ يَمينًا بنيّةِ اليَمينِ.

وَرَأى أبو حنيفةَ ومالكٌ أنّه دونَ النّيّةِ يَمينٌ، فليس الأمرُ كما زَعَمَ الشّافعيُّ أنّها تكونُ يَمينًا بالنّيّةِ، ولا أرَى المسألةَ إلا هكذا في أصلِها، وإنّما غَلِطَ هذا العالِمُ أو غَلِطَ في النّقْلِ.

وقد قال مالكٌ: إذا قال الرّجُلُ (أشهَدُ): إنّه يَمينٌ إذا أرادَ باللَّه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ ليس يَرْجِعُ إلى قولِه: ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ وإنّما يَرْجِعُ إلى سببِ الآيةِ الذي نَزَلَتْ عليه، وهو ما رُوِيَ في الصّحيحِ بألفاظٍ مُخْتَلِفةٍ، منها عن أبي إسحاقَ عن زَيْدِ بنِ أرقَمَ قال: كُنْت فِي غُزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا من حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منهَا الأذَلَّ!! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَجِئْتُه، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وأصْحَابِهِ. فَحَلَفُوا مَا قَالُوا؛ فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إلاَّ إلى أَنْ كَذَّبَك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ

(١) الآية الثانية من السورة.

﴿لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ فبعَثَ إليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «إنّ اللّهَ قد صَدَّقَك»[١] . فتبيَّنَ بهذا أنّ قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ إشارةٌ إلى أنّ ابنَ أُبَيٍّ حَلَفَ أنّه ما قال. وقد قال. وليس ذلك براجعٍ إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ فاعلَموه.

المسألةُ الثّانيةُ: هذه اليَمينُ كانتْ غَموسًا كاذِبةً من عَديمِ الإيمانِ؛ فهي موجِبةٌ للنّارِ، أمّا عَدَمُ إيمانِه فبِقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[٢] .

وأمّا عَدَمُ الثّوابِ فيهم ووُجوبُ العِقابِ لهم، فبِآياتِ الوَعيدِ الوارِدةِ في الكُفّارِ. وقد كثُرَ ذلك في القرآنِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: روى التّرمذيُّ وغيرُه عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: مَنْ كان له مالٌ يُبلِّغُه حَجَّ بَيْتِ رَبِّه، أو تَجِبُ فيه الزّكاةُ فلم يَفْعَلْ شيئًا؛ سَأَلَ الرّجْعةَ عندَ الموْتِ. فقال رجلٌ: يا ابنَ عَبّاسٍ، اتّقِ اللّهَ؛ إنّما سَأَلَ الرّجْعةَ الكُفّارُ. قال: سَأتْلو عليك بذلك قرآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون :١] حديث رقم (٤٩٠٠)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. حديث رقم (٢٧٧٢).

(٢) آية (٣) من السورة.

(٣) الآية العاشرة من السورة.

تَعْمَلُونَ﴾ (١) قال: فما يوجِبُ الزّكاةَ؟ قال: إذا بَلَغَ المالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فصاعِدًا. قال: فما يوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزّادُ والبعيرُ (٢).

المسألةُ الثانيةُ: **أَخَذَ ابنُ عَبّاسٍ بعُمومِ الآيةِ في الإنْفاقِ الواجِبِ خاصّةً دونَ النَّفْلِ. وَهو الصّحيحُ؛ لأنّ الوَعيدَ إنّما يَتَعَلّقُ بالواجِبِ دونَ النّفْلِ.**

وأمّا تفسيرُه بالزّكاةِ فصحيحٌ كُلُّه عُمومًا وتَقْديرًا بالمِائَتَيْنِ.

وأمّا القولُ في الحجِّ ففيه إشْكالٌ؛ لأنّا إنْ قُلْنا: إنّ الحجَّ على التّراخي، ففي المعْصيةِ في الموْتِ قبلَ أدائِه خِلافٌ بين العلماءِ بَيّنّاه في (أُصولِ الفقه)، فلا تُخَرَّجُ الآيةُ عليه.

وَإنْ قُلْنا: إنّ الحجَّ على الفَوْرِ، فالآيةُ على العُمومِ صحيحٌ؛ لأنّ مَنْ وجَبَ عليه الحجُّ فلم يُؤَدِّه، لَقِيَ من اللَّه ما يَوَدُّ أنّه رجع ليأْتيَ بما تَرَكَ من العِباداتِ.

وأمّا تَقْديرُ الأمرِ بالزّادِ والرّاحِلةِ ففي ذلك خِلافٌ بين العلماءِ، وليس لكَلامِ ابنِ عَبّاسٍ فيه مَدْخَلٌ؛ لأجْلِ أنّ الرّجْعةَ والوَعيدَ لا يَدْخُلُ في المسائِلِ المُجْتَهَدِ فيها والمُخْتَلَفِ عليها، وإنّما يَدْخُلُ في المُتّفَقِ عليه.

والصّحيحُ تَناوُلُه للواجِبِ من الإنْفاقِ كيف تَصَرَّفَ بالإجماعِ أو بنَصِّ القرآنِ؛ لأجْلِ أنّ ما عَدا ذلك لا يَتَطَرَّقُ إليه تَحْقيقُ الوَعيدِ.

---

(١) آية: (٩، ١٠، ١١) من السورة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين. حديث رقم (٣٣١٦) وقال الترمذي بعد أن ذكر له إسنادًا آخر: وهذا أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب - أحد رجال الإسناد - اسمه يحيى بن أبي حَيَّة، وليس هو بالقوي في الحديث. وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (١٢٦٣٥)، وعبد بن حميد في مسنده (٦٩٣)، والديلمي في مسند الفردوس (٥٥٩٧).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٨٠٣)، والضعيفة (٤٦٤١).

سورة التغابن

[فيها خَمْسُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماءُ التفْسيرِ: إنّ المُرادَ به غَبنُ أهلِ الجنّةِ أهلَ النّارِ يَوْمَ القيامةِ. المعنى: أنّ أهلَ الجنّةِ أخَذوا الجنّةَ، وأخَذَ أهلُ النّارِ النّارَ على طَريقِ المُبادَلةِ، فوَقَعَ الغَبنُ؛ لأجْلِ مُبادَلَتِهم الخيْرَ بالشّرِّ، والجيِّدَ بالرّديءِ، والنّعيمَ بالعَذابِ، على مَنْ أخَذَ الأشَدَّ وحَصَلَ على الأدْنَى.

فإن قيلَ: فأيُّ مُعامَلةٍ وقَعَتْ بينهما حتّى يقَعَ الغَبنُ فيها؟!

قُلْنا وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: إنّما هذا مَثَلٌ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه خَلَقَ الخلْقَ مُنْقَسِمينَ على دارَيْنِ: دُنْيا، وآخِرةٍ، وجعلَ الدُّنْيا دارَ عَمَلٍ، وجعلَ الآخِرةَ دارَ جَزاءٍ على ذلك العَمَلِ؛ وهي الدّارُ المطْلوبةُ التي لأجْلِها خَلَقَ اللّه الخلْقَ، ولولا ذلك لكان عَبَثًا، وعندَه وقَعَ البيانُ، بقولِه سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (٢) يعني عن ذلك وعن أمثالِه مِمّا هو مُنَزّهٌ عنه، مُقَدّسٌ منه، وبَيّنَ سبحانه النّجْدَيْنِ، وخلقَ للقَلْبِ المعْرِفةَ والحواسَّ سُبُلاً لها، والعَقْلُ والشّهْوةُ يَتَنازَعانِ

---

(١) الآية التاسعة من السورة.

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان (١١٥، ١١٦).

للعَلائِقِ، والملَكُ يُعَضِّدُ العَقْلَ، والشّيطانُ يَحْمِلُ الشّهْوةَ، والتّوْفيقُ قَرينُ الملَكِ، والخِذْلانُ قَرينُ الشّيطانِ، والقَدَرُ من فوقِ ذلك يَحْمِلُ العبدَ إلى ما كُتِبَ له من ذلك.

وقد فرّقَ الخلْقَ فريقَيْنِ في أصلِ المِقْدارِ وكَتَبَهم بالقَلَمِ الأوّلِ في اللّوْحِ المحفوظِ فريقَيْنِ: فريقٌ للجَنّةِ، وفَريقٌ للنّارِ، ومَنازِلُ الكُلِّ موضوعةٌ في الجنّةِ والنّارِ؛ فإنْ سَبَقَ التّوْفيقُ حَصَلَ العبدُ من أهلِ الجنّةِ وكان في الجنّةِ، وإنْ سَبَقَ الخِذْلانُ على العبدِ الآخَرِ فيكونُ من أهلِ النّارِ، فيَحْصُلُ الموَفّقُ على مَنْزِلِ المخْذولِ، ويَحْصُلُ للمَخْذولِ مَنْزِلُ الموَفّقِ في النّارِ، فكأنّه وقَعَ التّبادُلُ، فحَصَلَ التّغابُنُ.

والأمثالُ موضوعةٌ للبَيانِ في حُكْمِ القرآنِ واللّغةِ؛ وذلك كُلُّه مَجْموعٌ من نَشْرِ الآثارِ. وقد جاءتْ مُتَفَرّقةً في هذا الكتابِ وغيرِه.

المسألةُ الثّالثةُ: استَدَلَّ علماؤُنا بقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ على أنّه لا يجوزُ الغَبنُ في مُعامَلةِ الدُّنيا؛ لأنّ اللّهَ تعالى خَصّصَ التّغابُنَ بيَوْمِ القيامةِ، فقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾؛ وهذا الاختِصاصُ يُفيدُ أنّه لا غَبنَ في الدُّنْيا، فكُلُّ مَن اطَّلَعَ على غَبنٍ في مَبيعٍ فإنّه مَرْدودٌ إذا زادَ على الثُّلُثِ، واختارَه البغْداديّونَ، واحتَجّوا عليه بوُجوهٍ؛ منها قولُه ﷺ لحِبّانَ بنِ مُنْقِذٍ: «**إذَا بَايَعْت فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**[1]، **وَلَك الخِيَارُ ثَلاَثًا**»[2].

---

(١) **لاَ خِلاَبَة**: أي لا خداع. راجع: النهاية (خلب).

(٢) **شطره الأول متفق عليه**: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع. حديث رقم (٢١١٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: مَن يُخدع في البيع. حديث رقم (١٥٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث بتمامه إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحجر على مَن يُفسد ماله. حديث رقم (٢٣٥٥) وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه، وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع. حديث رقم (٢٩٩١)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام. حديث رقم (١٠٤٥٩).

والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٩٠٧)، والصحيحة برقم (٢٨٧٥) وقال: فالحديث حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث في كثير من هذه الروايات الثابتة عنه، وإعلال البوصيري إياه بعنعنة ابن إسحاق إنما كان منه وقوفًا عند رواية ابن ماجه، مع كونها مرسلة. وَقَدِ انْجَبَر الإرسال بمجيئه موصولاً من طريق نافع عن ابن عمر كما رواه البيهقي.

وَهذا فيه نَظَرٌ طَويلٌ بَيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، نُكْتَتُه أنّ الغَبنَ في الدُّنْيا مَمْنوعٌ بإجماعٍ في حُكْمِ الدُّنْيا؛ إذْ هو من بابِ الخِداعِ المُحَرَّمِ شرعًا في كُلِّ مِلّةٍ، لكنّ اليَسيرَ منه لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ منه لأحدٍ، فمَضَى في البُيوعِ؛ إذْ لو حَكَمْنا بردِّه ما نَفَذَ بَيْعٌ أبدًا؛ لأنّه لايَخْلو منه، حتّى إذا كان كثيرًا أمكَنَ الاحتِرازُ منه، فوَجَبَ الرّدُّ به، والفَرْقُ بين القَليلِ والكَثيرِ أصلٌ في الشّريعةِ معلومٌ، فقَدَّرَ علماؤُنا الثُّلُثَ لهذا الحدِّ؛ إذْ رَأوه حَدًّا في الوَصيّةِ وغيرِها.

وَيكونُ معنى الآيةِ على هذا: ذلك يَوْمُ التّغابُنِ الجائِزُ مُطْلَقًا من غيرِ تَفْصيلٍ، أو ذلك يَوْمُ التّغابُنِ الذي لا يُسْتَدْرَكُ أبَدًا؛ لأنّ تَغابُنَ الدُّنْيا يُسْتَدْرَكُ بوجهيْنِ: إمّا برَدٍّ في بعضِ الأحوالِ على قولِ بعضِ العلماءِ، وإمّا بربْحٍ في بَيْعٍ آخَرَ وسِلْعةٍ أُخْرَى.

فَأمّا مَنْ خَسِرَ الجنّةَ فلا دَرْكَ له أبدًا. وقد قال بعضُ علماءِ الصّوفيّةِ: إنّ اللّهَ كتَبَ الغَبنَ على الخلْقِ أجْمَعينَ، ولا يَلْقَى أحدٌ رَبَّه إلا مَغْبونًا؛ لأنّه لا يُمْكِنُه الاستيفاءُ للعَمَلِ حتّى يَحْصُلَ له استيفاءُ الثّوابِ. وفي الأثَرِ قال النّبيُّ ﷺ: **«لاَ يَلْقَى اللّهَ أحَدٌ إلاّ نَادِمًا إنْ كَانَ مُسِيئًا إذْ لَمْ يُحْسِنْ. وَإنْ كَانَ مُحْسِنًا إذْ لَمْ يَزْدَدْ»**(١).

والقولُ مُتَشَعِّبٌ، والقدرُ الذي يَتَعَلَّقُ منه بالأحكامِ هذا فاعلَموه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٢)

قال القاضي: أدْخَلَ علماؤُنا هذه الآيةَ في فُنونِ الأحكامِ، وقالوا: إنّ ذلك الرِّضا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد. حديث رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله - أحد رجال الإسناد - قد تكلم فيه شعبة، وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب مدني. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٨) وقال: غريب. وأخرجه البيهقي في الزهد، حديث رقم (٧١٦) والبغوي في شرح السنة. كتاب الرقائق. كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «ما من أحد يموت إلا ندم: إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع».

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٩٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥١٤٦)، والمشكاة (٥٥٤٥).

(٢) الآية الحادية عشرة من السورة.

بالقضاءِ والتّسْليمَ لما يَنفُذُ من أمرِ اللّه، والمِقْدارُ الذي يَتَعَلّقُ منه بالأحكامِ أنّ الصّبْرَ على المصائِبِ لعلمِ العبدِ بالمقاديرِ من أعمالِ القُلوبِ، وهذا خارِجٌ عن سُبُلِ الأحكامِ، لكِنْ للجَوارِحِ في ذلك أعمالٌ من دَمْعِ العَيْنِ، والقولِ باللّسانِ، والعَمَلِ بالجوارِحِ، فإذا هَدَأ القَلْبُ جرى اللّسانُ بالحقِّ. ورَكَدَتِ الجوارِحُ عن الخرْقِ، ولو استَرْسَلَ الدّمْعُ لم يَضُرَّ، قال النّبيُّ ﷺ مُبَيِّنًا لذلك: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإنَّا بِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١).

وقد بيّنّا حُكْمَ النّياحةِ، وما يَتَعَلّقُ بها من الأعمالِ المكْروهةِ فيما تَقَدّمَ، فلا وجهَ لإعادَتِها.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

الآيةُ فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بيّنّا العَداوةَ ومُقابِلَتَها الوِلايةَ في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى)(٣) وغيرِه، وحَقّقْنا أنّ الوِلايةَ هي القُرْبُ، وأنّ العَداوةَ هي البُعْدُ، وأوضَحْنا أنّ القُرْبَ والبُعْدَ يكونانِ حَقيقةً بالمسافةِ؛ وذلك مُحالٌ في حَقِّ الإلَه، ويكونانِ بالموَدّةِ والمنْزِلةِ، وذلك جائِزٌ في حَقِّ الإلَه، وكِلا الوجهيْنِ يجوزُ على الخَلْقِ.

والمُرادُ بالعَداوةِ هاهُنا بُعْدُ الموَدّةِ والمنزِلةِ؛ فإنّ الزّوْجةَ قَريبٌ، والوَلَدَ قَريبٌ، بحُكْمِ المُخالَطةِ، والصُّحْبةِ، ولكنّهما قد يَقْرُبانِ بالأُلْفةِ الحسَنةِ والعِشْرةِ الجميلةِ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون». حديث رقم (١٣٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال. حديث رقم (٢٣١٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الآية الرابعة عشرة من السورة.

(٣) كتاب (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب كشف الظنون (١/ ١٦٨)، وهدية العارفين (١/ ٤٩١).

فيكونانِ وليَّيْنِ، وقد يَبْعُدانِ بالنّفْرةِ والفعلِ القَبيحِ، فيكونانِ عَدوَّيْنِ، وعن هذا أخبرَ اللَّه سبحانه، ومنه حَذَّرَ، وبه أنْذرَ.

المسألةُ الثانيةُ: ثَبَتَ عن ابنِ عَبّاسٍ من طَريقِ التّرمذيِّ وغيرِه أنّه سَألَه رجلٌ عن هذه الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هَؤُلاءِ رِجالٌ أسلَموا من أهلِ مَكّةَ، وأرادوا أنْ يأتوا النّبيَّ ﷺ وأبَى أزْواجُهم وأولادُهم أنْ يَدْعوهم أنْ يأتوا النّبيَّ ﷺ؛ فلَمّا أتَوْا رسولَ اللَّه ﷺ ورَأَوا النّاسَ فقِهوا في الدّينِ، هَمّوا أنْ يُعاقِبوهم؛ فأنْزَلَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾(١).

المسألةُ الثالثةُ: هذا يُبَيِّنُ وجهَ العَداوةِ؛ فإنّ العَدوَّ لم يكن عَدوًّا لذاتِه، وإنّما كان عَدوًّا لفعلِه، فإذا فعَلَ الزّوْجُ والوَلَدُ فِعلَ العَدوِّ كان عَدوًّا، ولا فِعلَ أقبَحَ من الحيْلولةِ بين العبدِ وبين الطّاعةِ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ الشّيطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ: أتُؤْمِنُ وَتَذَرُ دِينَك وَدِينَ آبَائِك؟! فَخَالَفَهُ فَآمَنَ. ثُمَّ قَعَدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: أتُهَاجِرُ وَتَتْرُكُ أهلَك وَمَالَك؟! فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ؛ فَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: أتُجَاهِدُ فَتَقْتُلُ نَفْسَك وَتُنْكَحُ نِسَاؤُك، وَيُقْسَمُ مَالُك؟! فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ، فَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التغابن. حديث رقم (٣٣١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (١٩٦١)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (١١٧٢٠)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير. تفسير سورة التغابن. حديث رقم (٣٨١٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٤٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٥٩٠٠)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد؟ حديث رقم (٣١٣٤)، وابن حبان في كتاب السير، باب: فضل الجهاد. حديث رقم (٤٥٩٣)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٦٥٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣٩٤١) كلهم عن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (١٢٩٩)، وصحيح الجامع برقم (١٤٦٥).

وَقُعودُ الشّيطانِ يكونُ بوجهيْنِ:

أحدُهما: يكونُ بالوَسْوَسةِ.

والثّاني: بأنْ يَحْمِلَ على ما يُريدُ من ذلك الزّوْجَ والوَلَدَ والصّاحِبَ. قال اللّه سبحانه: ﴿وَقَيَّضۡنَا لَهُمۡ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾(١). في حِكْمةِ عيسَى عليه السّلامُ: مَن اتّخَذَ أهلاً ومالاً ووَلَدًا؛ كان للدُّنْيا عبدًا.

وفي صحيحِ الحديثِ بَيان أدْنَى من ذلك في حالِ العبدِ؛ قال النّبيُّ ﷺ: «تَعِسَ(٢) عَبْدُ الدّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ(٣)، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ(٤)، تَعِسَ فَانْتَكَسَ(٥)، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»(٦).

ولا دَناءةَ أعظَمُ من عِبادةِ الدّينارِ والدِّرْهَمِ، ولا همّةَ أخَسُّ من همّةٍ تَرْتَفِعُ بثَوْبٍ جَديدٍ.

المسألةُ الرّابعةُ: كما أنّ الرّجُلَ يكونُ له ولَدُه وزَوْجُه عَدوًّا، كذلك المرْأةُ يكونُ لها ولَدُها وزَوْجُها عَدوًّا بهذا المعنى بعَيْنِه.

---

(١) سورة فصلت: من الآية (٢٥).

(٢) تَعِسَ: أي هلك، يقال: تَعِسَ يَتْعَسُ: إذا عَثَر وانكَبَّ على وجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك. راجع: النهاية (تعس).

(٣) الخَميصة: كساء أسود مربع له عَلَمان، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص، وقيل: الخمائص ثياب من خزّ ثِخانٌ سُودٌ وحُمْرٌ ولها أعلام ثِخانٌ أيضًا. راجع: لسان العرب (خمص).

(٤) القَطِيفَة: كساء له خَمْل: والمراد: الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها. راجع: النهاية (قطف).

(٥) انْتَكَس: أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخَيْبَة؛ لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. المرجع السابق (نكس).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله. حديث رقم (٢٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا: ومعنى قوله: (وإذا شيك فلا انتقش) أي: إذا دخلت فيه شوكة فلا خُرجت من موضعها بالمَنقاش، وبه سمي المِنْقَاش الذي يُنْقَش به. راجع: النهاية (نقش).

وَعُمومُ قولِه: ﴿مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ يَدْخُلُ فيه الذّكَرُ والأُنْثَى كدُخولِهما في كُلِّ آيةٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾؛ معناه: على أنفُسِكم.

والحذَرُ على النّفْسِ يكونُ بوجهينِ: إمّا لضَرَرٍ في البدَنِ، وإمّا لضَرَرٍ في الدّينِ. وَضَرَرُ البدَنِ يَتَعَلَّقُ بالدُّنيا، وضَرَرُ الدّينِ يَتَعَلَّقُ بالآخِرةِ. فَحَذَّرَ اللَّه العبدَ من ذلك وأَنْذَرَه به.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

قال علماءُ التّفْسيرِ: المُرادُ بذلك أنّ قَوْمًا من أهلِ مَكّةَ أسلَموا ومَنَعَهم أزْواجُهم وأولادُهم من الهِجْرةِ، فمنهم مَنْ قال: لَئِنْ رجعْتُ لأَقتُلَنّهم! ومنهم مَنْ قال: لَئِنْ رجعْت لا يَنالونَ مِنّي خيْرًا أبدًا! فأنْزَلَ اللَّه الآيةَ إلى قولِه: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولى: روى التّرمذيُّ وغيرُه واللّفْظُ للتّرْمِذيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنا إذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن المنبرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نَظَرْت إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»(٢).

---

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث. حديث رقم (١١٠٥)، والترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين. حديث رقم (٣٧٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة. . . حديث رقم (١٤١٢)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال. حديث رقم (٣٦٠٠)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: الرخصة للخطيب في قطع الخطبة للحاجة. حديث رقم (١٤٥٦)، وابن حبان في كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام. حديث رقم (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)،=

المسألةُ الثانيةُ: الفِتْنةُ ما بَيَّنّاها فيما تَقَدَّمَ، وهي الابتِلاءُ، فالمعنى أنّ اللَّهَ ابتَلَى العبدَ بالمالِ والأهلِ لينْظُرَ أيُطيعُه أم يَعْصيه، حَسْبَما ثَبَتَ في علمِه وتَقَدَّمَ في حُكْمِه؛ فإنْ مالَ العبدُ إليهما خَسِرَ، وإنْ صَبَرَ على العُزوفِ عنهما وأنابَ إلى إيثارِ جانِبِ الطّاعةِ عليهما، فاللَّه عندَه أجرٌ عظيمٌ، وهي الجنّةُ بعَيْنِها التي أخبرَ اللَّه بقولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾[1] وقد قال الشّاعِرُ:

وقد فُتِنَ النّاسُ في دينِهم ... وخَلَّى ابنُ عَفّانَ شَرًّا طَويلا

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ يعني الجنّةَ؛ فهي الغايةُ، ولا أجْرَ أعظَمُ منها في قولِ المُفَسِّرينَ.

وَعندي ما هو أعظَمُ منها، وهو ما ثَبَتَ في الصّحيحِ، عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال - واللَّفْظُ للبُخاريِّ - عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأهلِ الجَنَّةِ: يَا أهلَ الجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أعطَيتنَا مَا لَمْ تُعْطِ أحَدًا من خَلْقِك؟ فَيَقُولُ: ألا أُعْطِيكُمْ أفضَلَ من ذَلِكَ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا، وأيُّ شَيْءٍ أفضَلُ من ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُم رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أبَدًا»[2].

ولا شَكَّ في أنّ الرِّضا غايةُ الآمالِ، وقد أنْشَدَ بعضُ الصّوفيّةِ في تَحْقيقِ ذلك:

امتَحَنَ اللَّهُ به خَلْقَه ... فالنّارُ والجنّةُ في قَبْضَتِه

فهَجْرُه أعظَمُ من نارِه ... ووَصْلُه أطْيَبُ من جَنّتِه

= والحاكم في المستدرك. كتاب الجمعة. حديث رقم (١٠٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: كلام الإمام في الخطبة، حديث رقم (٥٨١٩) كلهم عن بريدة رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٦١٥٩) وصحيح الترمذي برقم (٢٩٦٩).

(١) سورة الحجرات: من الآية (٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة. حديث رقم (٧٥١٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة. حديث رقم (٢٨٢٩).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (١)

فيها ثَمانِ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في التقْوَى:

قد بيَّنّا حَقيقةَ التَّقْوَى فيما تَقَدَّمَ، فلا وجهَ لإعادَتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: روى زَيْدُ بنُ أسلَمَ عن أبيه أنّه قال في قولِ اللّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (٢): يقولُ: مُطيعينَ. قال: فلم يَدْرِ أحدٌ ما حَقُّ تُقاتِه من عِظَمِ حَقِّه تباركَ وتعالى. وَلو اجتَمع أهلُ السّمَواتِ والأرضِ على أنْ يَبْلُغوا حَقَّ تُقاتِه ما بَلَغوا. قال: فأرادَ اللّهُ أنْ يَعْلَمَ خَلْقُه قُدْرتَه. ثمّ نَسَخَها وهَوَّنَ على خَلْقِه بقولِه تباركَ وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فلم يَدَعْ لهم مَقالاً.

فَلو قُلْتَ لرجلٍ: (اتَّقِ اللَّهَ حَقَّ تُقاتِه) رَأى أنّك كلَّفْتَه شَطَطًا من أمرِه، فإذا قُلْتَ: (اتَّقِ اللَّهَ ما استطَعْتَ) رَأى أنّك لم تُكَلِّفْه شَطَطًا، وهي قولُه: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٣). نَسَخَتْها الآيةُ التي في النّحْلِ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤).

المسألةُ الثّالِثةُ: ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ في الصّحيحِ أنّه قال: «إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأتُوا منهُ مَا استَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» (٥). وقد ذَكَرْناه في مَواضِعَ، وها هُنا، فيما

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٣) سورة إبراهيم: آية (٣٤).

(٤) سورة النحل: آية (١٨).

هذا: ولا يوجد نَسْخ؛ لعدم وجود تعارض بين الآيتين.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث رقم (٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. حديث رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تَقدَّمَ، وبيَّنّا حِكْمةَ رَبْطِ الأمرِ بالاستطاعةِ، وإطْلاقِ النّهْيِ على الجُمْلةِ، وها هُنا قد قَرَنَ النّهْيَ بالاستطاعةِ أيضًا، فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَعُمومُ التّقْوى يَتَعَلَّقُ بالأمرِ والنّهْيِ، ومن النّهْيِ ما يَقِفُ على الاستطاعةِ، وهو إذًا تَعَلَّقَ بأمرٍ مفعولٍ. وقد حَقَّقْناه في شرحِ الحديثِ وأُصولِ الفقه.

المسألةُ الرّابِعةُ: إنّ جَماعةً من المُفسِّرينَ رَوَوْا أنّ هذه الآيةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [1] لَمّا نَزَلَتْ قامَ قَوْمٌ حتّى تَوَرَّمَتْ أقدامُهم، وتَقَرَّحَتْ جِباهُهم، فأنْزَلَ اللّه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنَسِخَ ذلك [2]، وقد بيَّنّاه فيما تَقَدَّمَ وفي القِسْمِ الثّاني من عُلومِ القرآنِ، وهو قِسْمُ النّاسِخِ والمنسوخِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أصْغُوا إلى ما يَنْزِلُ عليكم من كتابِ اللّه. وهو الأصلُ في السّماعِ.

الثّاني: أنّ معناه: اقْبَلوا ما تَسْمَعونَ. وعَبَّرَ عنه بالسّماعِ؛ لأنّه فائِدَتُه على أحدِ قِسْمَي المجازِ الذي بَيَّنّاه في غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿أَطِيعُوا﴾ وقد تَقَدَّمَ بيانُ الطّاعةِ، وأنّها الانْقِيادُ.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿وَأَنفِقُوا﴾:

قيلَ: هو الزّكاةُ. وَقيلَ: هو النّفَقةُ في النّفْلِ. وقيلَ: نَفَقةُ الرّجُلِ على نفسِه. وَإنّما أوقَعَ قائِلُ ذلك فيه قولَه: ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾ وخَفيَ عليه أنّ نَفَقةَ الفَرْضِ والنّفْلِ على الصّدَقةِ هي نَفَقةُ الرّجُلِ على نفسِه، قال اللّه تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [3]؛ وكُلُّ ما يَفْعَلُه الرّجُلُ من خَيْرٍ فلِنفسِه

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٠٢).

(٢) لا يوجد نسخ لعدم وجود تعارض بين الآيتين، ومعناهما: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٧).

والصّحيحُ أنها عامّةٌ؛ رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أنفِقْهُ عَلَى نَفْسِك». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أنفِقْهُ عَلَى عِيَالِك». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أنفِقْهُ عَلَى وَلَدِك». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»(١).

فَبَدَأ بالنّفْسِ والأهلِ والوَلَدِ، وجعلَ الصّدَقةَ بعدَ ذلك؛ وهو الأصلُ في الشّرْعِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾:

تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ الحشْرِ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم. حديث رقم (١٦٨٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، حديث رقم (٢٥٣٤)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد. كتاب الخدم والمماليك. باب: نفقة الرجل على عبده وخادمه، حديث رقم (١٩٧) وأحمد في المسند، حديث رقم (٧٤١٩)، وابن حبان في كتاب الرضاع، باب: النفقة، حديث رقم (٤٢٣٣، ٤٢٣٥)، والحاكم في المستدرك. كتاب الزكاة. حديث رقم (١٥١٤) وكتاب التفسير، حديث رقم (٣٧٩٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (١٩٤٠)، وصحيح الترغيب برقم (١٩٥٨).

سورة الطلاق

[فيها خَمْسُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (١)

فيها سِتَّ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها(٢):

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ، فلَمّا أتَتْ أهْلَها أنزَلَ اللَّه الآيةَ. وَقيلَ لَه: راجِعْها فإنّها صَوّامةٌ قَوّامةٌ، وهي من أزْواجِك في الجنّةِ.

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في عبدِ اللَّه بنِ عمرَ أو عبدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو، وعُيَيْنَةَ بنِ عَمْرٍو، وطُفَيْلِ بنِ الحارِثِ، وعَمْرِو بنِ سَعيدِ بنِ العاصِ. وَهذا كُلُّه وإنْ لم يكن صحيحًا فالقولُ الأوّلُ أمثَلُ. والأصحُّ فيه أنّها بيانٌ لشرعٍ مُبْتَدَإٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه خِطابٌ للنّبيِّ عليه السّلامُ بلَفْظِ الإفْرادِ على الحقيقةِ له، وقولُه:

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٣٧٠).

﴿طَلَّقْتُمُ﴾ خبرٌ عنه على جهةِ التّعْظيم بلَفْظِ الجمْعِ.

الثاني: أنّه خِطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمُرادُ به أُمَّتُه، وغايَرَ بين اللّفْظَيْنِ من حاضِرٍ وغائِبٍ [وذلك] لُغةٌ فصيحةٌ. كما قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾(١)؛ تَقْديرُه: يأيُّها النّبيُّ قُلْ لهم: إذا طَلَّقْتم النِّساءَ فطَلِّقوهُنّ لعِدَّتِهِنّ. وَهذا هو قولُهم: إنّ الخِطابَ له وحْدَه لَفْظًا، والمعنى له وللمؤمِنينَ. وَإذا أرادَ اللّه الخِطابَ للمؤمِنينَ لاطَفَه بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾. وَإذا كان الخِطابُ باللّفْظِ والمعنى جميعًا له قال: يأيُّها الرّسولُ.

وَقيلَ: المُرادُ به نِداءُ النّبيِّ ﷺ تَعْظيمًا، ثمّ ابتَدَأ فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾(٢)؛ فذَكر المؤمِنينَ على معنى تَقْدِمَتِهم وتكْرِمَتِهم، ثمّ افتَتَحَ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الآيةَ.

قال القاضي: الصّحيحُ أنّ معناها: يأيُّها النّبيُّ إذا طَلَّقْتَ أنْتَ والمُخْبَرونَ الذين أخبرْتُهم بذلك النِّساءَ فلْيكن طَلاقُهُنّ كذا. وساغَ هذا لَمّا كان النّبيُّ يَقْضي مُنَبّأً. وَهذا كثيرٌ في اللُّغةِ صحيحٌ فيها.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنّهُنّ اللّاتي دخل بهِنّ من الأزْواجِ؛ لأنّ غيرَ المدْخولِ بهِنّ خرَجْنَ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٣).

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قيلَ: المعنى في عِدَّتِهِنّ، واللّامُ تأتي بمعنى (في)؛ قال اللّه تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾(٤) أيْ في حَياتي. وَهذا فاسِدٌ حسْبَما بيَّنّاه في رِسالةِ (المُلْجِئةِ). وَإنّما المعنى فيه: فطَلِّقوهُنّ لعِدَّتِهِنّ التي تُعْتَبَرُ. واللّامُ على

---

(١) سورة يونس: من الآية (٢٢).
(٢) سورة المائدة: من الآية (٩٠).
(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩).
(٤) سورة الفجر: من الآية (٢٤).

أصلِها، كما تقولُ: افعَلْ كذا لكَذا، ويكونُ مَقْصودُ الطّلاقِ والاعتِدادِ مآلَه الذي يَنْتَهي إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ يعني حَياةَ القيامةِ التي هي الحياةُ الحقيقيّةُ الدّائمةُ.

المسألةُ الخامِسةُ: ما هذه العِدّةُ؟

فقال مالكٌ والشّافعيُّ: هو زَمانُ الطُّهْرِ.

وقال أبو حنيفةَ: هو زَمانُ الحيْضِ.

وقد بيّنّا ذلك في سورةِ البقَرةِ.

وَلَمّا أرادَ اللّه تعالى أنْ يُبيّنَ أنها الطُّهرُ، قَرَأها النّبيُّ ﷺ «لقُبُلِ عِدَّتِهِنّ» (١) تفسيرًا لا قرآنًا، رواه ابنُ عمرَ، وابنُ مَسْعودٍ، وابنُ عَبّاسٍ.

وثَبَتَ في الصّحيحَيْنِ عن النّبيّ ﷺ من رِوايةِ ابنِ عمرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٢).

وَهذا بالِغٌ قاطِعٌ، لأجْلِ هذا قال علماؤُنا وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: إنّ الطّلاقَ على ضَرْبَيْنِ:

سُنّةٌ وبِدْعةٌ، واختُلِفَ في تفسيرِه:

فقال علماؤُنا: طَلاقُ السُّنّةِ ما جَمع سَبْعةَ شُروطٍ، وهي أنْ يُطَلِّقَها واحدةً، وهي مِمَّنْ تَحيضُ، طاهِرًا لم يَمَسَّها في ذلك الطُّهْرِ، ولا تَقَدَّمَه طَلاقٌ في حَيْضٍ، ولا تَبِعَه طَلاقٌ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]. حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. حديث رقم (١٤٧١).

في طُهْرٍ يَتْلوه، وخَلا عن العِوَضِ. وهذه الشُّروطُ السّبْعةُ مُسْتَقْرآتٌ من حديثِ ابنِ عمرَ المُتَقَدِّمِ، حَسْبَما بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ ومسائِلِ الفقه.

وقال الشّافعيُّ: طَلاقُ السُّنّةِ أنْ يُطَلِّقَها في كُلِّ طُهْرٍ طَلْقةً، ولو طَلَّقَها ثلاثًا في طُهْرٍ لم يكن بدْعةً.

وقال أبو حنيفةَ: طَلاقُ السُّنّةِ أنْ يُطَلِّقَها في كُلِّ قُرْءٍ طَلْقةً.

يُقالُ ذلك لفقهٍ يتَحَصَّلُ؛ وهو: أنّ السُّنّةَ عندَنا في الطّلاقِ تُعْتَبَرُ بالزّمانِ والعَدَدِ. وَفارَقَ مالكٌ أبا حنيفةَ بأنّ مالكًا قال: يُطَلِّقُها واحدةً في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه، ولا يَتْبَعُه طَلاقٌ في العِدّةِ، ولا يكونُ الطُّهْرُ تاليًا لحَيْضٍ وقَعَ في الطّلاقِ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللَّهُ أنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

وقال الشّعْبيُّ: يجوزُ أنْ يُطَلِّقَها في طُهْرٍ جامعها فيه.

وَتَعَلَّقَ الشّافعيُّ بظاهِرِ قولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا عامٌّ في كُلِّ طَلاقٍ، كان واحدةً أو اثنتَيْنِ. وَإنّما راعَى اللَّهُ سبحانه الزّمانَ في هذه الآيةِ ولم يَعْتَبِرِ العَدَدَ، وهذه غَفْلةٌ عن الحديثِ الصّحيحِ فإنّه قال فيه: «مُرْه فلْيُراجِعْها» وهذا يَدْفَعُ الثّلاثَ.

وفي الحديثِ أنّه قال: «أرَأيْتَ لَوْ طَلَّقْتها ثَلاثًا؟ قَالَ لَهُ: حَرُمَتْ عَلَيْك، وَبَانَتْ منك بِمَعْصِيَةٍ»[2].

وقال أبو حنيفةَ: ظاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ على أنّ الطّلاقَ الثّلاثَ والواحدةَ سَواءٌ. وَهو مذهبُ الشّافعيِّ: ولولا قولُه بعدَ ذلك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وَهذا يُبْطِلُ دُخولَ الثّلاثِ تحت الآيةِ. وَكذلك قال أكثَرُ العلماءِ، وهو نَمَطٌ بَديعٌ لَهم.

---

(١) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأمّا مالكٌ فلم يَخْفَ عليه إطْلاقُ الآيةِ كما قالوا، ولكنّ الحديثَ فسَّرَها كما قُلْنا وبَيانُه التّامُّ في شرحِ الحديثِ وكُتُبِ المسائِلِ.

وأمّا قولُ الشَّعْبيّ: إنّه يجوزُ طَلاقٌ في طُهْرٍ جامع فيه، فيَرُدُّه حديثُ ابنِ عمرَ بنَصِّه ومعناه، أمّا نَصُّه فقد قَدَّمْناه. وأمّا معناه فلأنّه إذا مُنِعَ من طَلاقِ الحائِضِ لعَدَمِ الاعتِدادِ به فالطُّهْرُ المُجامَعُ فيه أَوْلَى بالمنعِ؛ لأنّه يَسْقُطُ الاعتِدادُ به وبِالحيْضِ التّالي لَه.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾:

معناه: احفَظوها؛ تَقْديرُه: احفَظوا الوَقْتَ الذي وقَعَ فيه الطّلاقُ، حتّى إذا انْفَصَلَ المشْروطُ منه وهو الثّلاثةُ قُروءٍ في قولِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١) حَلَّتْ للأزْواجِ.

وَهذا يَدُلُّ على أنّ العِدّةَ هي بالأطْهارِ وليستْ بالحيْضِ. وَيُؤَكِّدُه ويُفَسِّرُه قِراءةُ النّبيِّ ﷺ: «لقُبُلِ عِدَّتِهِنّ»(٢). وَقُبُلُ الشّيءِ بعضُه لُغةً وحَقيقةً، بخِلافِ استقْبالِه فإنّه يكونُ غيرَه.

المسألةُ الثّامِنةُ: مَنِ المُخاطَبُ بأمرِ الإحصاءِ؟

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّهم الأزْواجُ.

الثّاني: أنّهم الزّوْجاتُ.

الثّالِثُ: أنّهم المسلمونَ.

والصّحيحُ أنّ المُخاطَبَ بهذا اللّفظِ الأزْواجُ؛ لأنّ الضّمائِرَ كُلَّها من ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ ﴿وَأَحْصُوا۟﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نِظامٍ واحدٍ يَرْجِعُ إلى الأزْواجِ، ولكنّ الزّوْجاتِ داخِلةٌ

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في هذه الآية والحديث رواه مسلم.

فيه بالإلْحاقِ بالزّوْجِ؛ لأنّ الزّوْجَ يُحْصي ليُراجِعَ، ويُنْفِقَ أو يَقْطَعَ، وليُسْكِنَ أو يُخْرِجَ، وليُلْحِقَ نَسَبَه أو يَقْطَعَ. وَهذه كُلُّها أُمورٌ مُشْتَرَكَةٌ بينه وبين المرْأةِ، وتَنْفَرِدُ المرْأةُ دونَه بغيرِ ذلك، وَكذلك الحاكِمُ يَفْتَقِرُ إلى الإحصاءِ للعِدّةِ للفَتْوَى عليها وفَصْلِ الخُصومةِ عندَ المُنازَعةِ فيها. وهذه فوائِدُ الإحصاءِ المأمورِ به.

المسألةُ التّاسِعةُ: فيما لا يَتِمُّ الإحصاءُ إلا به وهو مَعْرِفةُ أسبابِ العِدّةِ، ومَحِلّها، وأنواعِها:

فأمّا أسبابُها فأربعةٌ: وهي الطّلاقُ، والفَسْخُ، والوَفاةُ، وانْتِقالُ المِلْكِ.

والمِلْكُ والوَفاةُ مذكورانِ في القرآنِ، والفَسْخُ محمولٌ على الطّلاقِ؛ لأنّه في معناه، أو هو هو، والاستبْراءُ مذكورٌ في السُّنّةِ، وليس بعِدّةٍ؛ لأنّه حَيْضةٌ واحدةٌ، وسُمّيَتْ مُدّةُ الاستبْراءِ عِدّةً لأنّها مُدّةٌ ذاتُ عَدَدٍ تُعْتَبَرُ بحِلٍّ وتحريمٍ.

وأمّا مَحِلُّها فهي الحُرّةُ والأَمَةُ.

وأمّا أنواعُها فهي أربعةٌ: ثَلاثةُ أقراءٍ، كما قال اللّه تعالى في سورةِ البقَرةِ. وثَلاثةُ أشهُرٍ. وَوَضْعُ الحمْلِ، كما جاء في هذه السّورةِ. وَسَنةٌ كما جاء في السُّنّةِ، فهذه جُمْلَتُها، وفيها تَفاصيلُ عَظيمةٌ باختِلافِ الأسبابِ وتَعارُضِها، واختِلافُ أحوالِ النِّساءِ، والتّدَخُّلُ الطّارِئُ عليها، والعَوارِضُ اللاّحِقةُ لها، بَيانُها في مسائِلِ الفقه وَمحصولُها اللاّئِقُ بهذا الفَنّ الذي تَصَدَّينا له أربعةُ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوّلُ: المُعْتادةُ.

القِسْمُ الثّاني: مُتَأخِّرٌ حَيْضُها لعُذْرٍ.

القِسْمُ الثّالِثُ: الصّغيرةُ.

القِسْمُ الرّابعُ: الآيِسةُ.

فأمّا المُعْتادةُ فعِدَّتُها ثَلاثةُ قُروءٍ؛ وتَحِلُّ إذا طَعَنَتْ في الحيْضةِ الثّالِثةِ؛ لأنّ الأطْهارَ هي الأقراءُ، وقد كمُلَتْ ثَلاثةً.

وأمّا مَنْ تأخّرَ حَيْضُها لمَرَضٍ؛ فقال مالكٌ، وابنُ القاسِمِ، وعبدُ اللَّه، وأصبَغُ: تَعْتَدُّ تِسْعةَ أشهُرٍ، ثمّ ثَلاثةً.

وقال أشهَبُ: هي كالمُرْضِعِ بعدَ الفِطامِ بالحيْضِ أو بالسّنةِ، وقد طَلَّقَ حِبّانُ بنُ مُنْقِذٍ امرأتَه وهي تُرْضِعُ فمَكَثَتْ سَنةً لا تَحيضُ لأجْلِ الرّضاعِ، ثمّ مَرِضَ حِبّانُ، فخافَ أنْ تَرِثَه إنْ ماتَ فخاصَمَها إلى عُثْمانَ، وعندَه عَليٌّ وزَيْدٌ، فقالا: نَرَى أنْ تَرِثَه؛ لأنّها ليستْ من القَواعِدِ، ولا من الصِّغارِ. فماتَ حِبّانُ، فوَرِثَتْه، واعتَدَّتْ عِدّةَ الوَفاةِ[1].

وَلو تأخّرَ الحيْضُ لغيرِ مَرَضٍ ولا رَضاعٍ فإنّها تَنْتَظِرُ سَنةً لا حَيْضَ فيها: تِسْعةَ أشهُرٍ ثمّ ثَلاثةً؛ فتَحِلُّ ما لم تَرْتَبْ بحَمْلٍ، فإنِ ارْتابَتْ بِحَمْلٍ أقامَتْ أربعةَ أعوامٍ أو خَمْسةً أوَسَبْعةً على اختِلافِ الرّواياتِ عن علمائِنا. وَمشهورُها خَمْسةُ أعوامٍ؛ فإنْ تَجاوَزَتْها حَلَّتْ.

وقال أشهَبُ: لا تَحِلُّ أبَدًا حتّى تَنْقَطِعَ عنها الرّيبةُ. وهو الصّحيحُ؛ لأنّه إذا جازَ أنْ يَبْقَى الوَلَدُ في بَطْنِها خَمْسةَ أعوامٍ، جازَ أنْ يَبْقَى عَشَرةً وأكثَرَ من ذلك.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ مثلُه.

وأمّا التي جُهِلَ حَيْضُها بالاستحاضةِ ففيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال ابنُ المُسَيَّبِ: تَعْتَدُّ سَنةً. وهو مشهورُ قولِ علمائِنا.

وقال ابنُ القاسِمِ: تَعْتَدُّ ثَلاثةَ أشهُرٍ بعدَ تِسْعةٍ.

وقال الشّافعيُ في أحدِ أقوالِه: عِدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ. وهو قولُ جَماعةٍ من التّابِعينَ والمُتَأخِّرينَ من القَرَوِيّينَ، وهو الصّحيحُ عندي.

وأمّا المُرْتابةُ فقاسَها قَوْمٌ عليها، والصّحيحُ أنّها تَبْقَى أبَدًا حتّى تَزولَ الرِّيبةُ.

وأمّا الصّغيرةُ فعِدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ كيفما كانتْ حُرّةً، أو أَمَةً؛ مسلمةً، أو كتابيّةً في المشهورِ عندَنا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (١٩٠٠١).

وقال ابنُ الماجِشونِ: إنْ كانتْ أَمَةً فعِدَّتُها شَهْرٌ ونِصْفٌ. وقال آخَرونَ: شَهْرانِ. والصّحيحُ أنّ الحيْضةَ الواحدةَ تَدُلُّ على بَراءةِ الرّحِمِ، والثّانيةَ تَعَبُّدٌ؛ فلِذلك جُعِلَتْ قُرْأيْنِ على النِّصْفِ من الحُرّةِ على ما تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ، فانْظُرْه هُنالِكَ مُجَرَّدًا.

وأمّا الأشهُرُ فإنّها دَليلٌ على بَراءةِ الرّحِمِ لأجْلِ تَقْديرِ المُدّةِ التي يَخْلُقُ اللّه فيها الوَلَدَ، وهذا تَسْتَوي فيه الحُرّةُ والأَمَةُ. وَيُعارِضُه أنّ عِدّةَ الوَفاةِ عندَهم شَهْرانِ، وخَمْسُ لَيالٍ، وأجَلُ الإيلاءِ شَهْرانِ، وأجَلُ العُنّةِ نِصْفُ عامٍ. والأحكامُ مُتَعارِضةٌ.

وأمّا الآيِسةُ فهي مثلُها، وإذا أشكَلَ حالُ اليائِسةِ كالصّغيرةِ لِقُرْبِ السِّنينَ وغيرِهما من الجِهَتَيْنِ فإنّ عِدَّتَها ثَلاثةُ أشهُرٍ، ولا يُعْتَبَرُ بالدّمِ إلا أنْ تَرْتابَ مع الأشهُرِ فتَذْهَبَ بنفسِها إلى زَوالِ الرّيبةِ.

المسألةُ العاشِرةُ: قولُه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

جَعَلَ اللّهُ للمُطَلَّقةِ المُعْتَدّةِ السُّكْنَى فرْضًا واجِبًا وحَقًّا لازِمًا هو للّهِ سبحانه وتعالى، لا يجوزُ للزَّوْجِ أنْ يُمْسِكَه عنها، ولا يجوزُ لها أنْ تُسْقِطَه عن الزّوْجِ، وهذه مسألةٌ عَسيرةٌ على أكثَرِ المذاهِبِ.

قال مالكٌ: لكُلِّ مُطَلَّقةٍ السُّكْنَى، كان الطّلاقُ واحدًا أو ثَلاثًا.

وقال قَتادةُ وابنُ أبي لَيْلَى: لا سُكْنَى إلا للرَّجْعيّةِ.

وقال الضّحّاكُ: لها أنْ تَتْرُكَ السُّكْنَى، فجَعَلَه حَقًّا لها، وظاهِرُ القرآنِ أنّ السُّكْنَى للمُطَلَّقةِ الرّجْعيّةِ؛ لقولِه تعالى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وَإنّما عَرَفْنا وُجوبَه لغيرِها من دَليلٍ آخَرَ بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ وشرحِ الحديثِ، وذَكَرْنا التّحْقيقَ فيه

وأمّا قولُ الضّحّاكِ فيَرُدُّه قولُ اللّه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وهذا نَصٌّ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ إضافةُ إسكانٍ، وليستْ إضافةَ تَمْليكٍ؛

كقولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ (١) وقد بيَّنّا ذلك في سورةِ الأحزابِ.

وَقولُه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أنْ يكونَ حَقًّا على الأزْواجِ، ويقتضي قولُه: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنّه حَقٌّ على الزّوْجاتِ.

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: ذَكَر اللَّهُ الإخراجَ والخُروجَ عامًّا مُطْلَقًا، ولَكِنْ روى مسلمٌ عن جابرٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لِخَالَتِهِ فِي الخُرُوجِ فِي جِدَاد (٢) نَخْلِهَا (٣).

وفي صحيحِ البُخاريِّ ومسلم مَعًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى» (٤).

وقالتْ عائِشةُ: لا خَيْرَ لها في ذِكْرِ هذا الحديثِ (٥).

وفي مسلمٍ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أخَافُ أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ!! قَالَ: «أخْرُجِي» (٦).

وفي البُخاريِّ عن عائِشةَ: كان في مَكان وحِشٍ، فخيفَ عليها (٧).

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٤).

(٢) الجداد بالفتح والكسر: صِرَام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدَّ الثمرة يَجُدُّها جدًّا.
راجع: النهاية (جدد).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفَّى عنها زوجها لحاجتها. حديث رقم (١٤٨٣) ولفظه: عن جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدي نخلك عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفًا».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس. حديث رقم (٥٣٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. حديث رقم (١٤٨٠) عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس. حديث رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. حديث رقم (١٤٨١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. حديث رقم (١٤٨٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس. حديث رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

وقال مَرْوانُ حيث عيبَ عليه نَقْلُ بنتِ عبدِ الرّحْمَنِ بنِ الحكَمِ حين طَلّقَها يَحْيَى بنُ سَعيدِ بنُ العاصِ. وَذَكر حديثَ فاطِمةَ: إنْ كان بكِ الشّرُّ فحَسْبُكِ ما بين هَذَيْنِ من الشّرِّ (١).

وَثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ عمرَ قال في حديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ: لا نَدَعُ كتابَ اللَّه ولا سُنّةَ نَبيِّنا لقولِ امرَأةٍ لا تَدْري أحفِظَتْ أم نَسيَتْ (٢).

فَأَنْكَرَ عمرُ وعائِشةُ حديثَ فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ؛ لكنّ عمرَ رَدَّه بعُمومِ القرآنِ، ورَدَّتْه عائِشةُ بعِلّةِ تَوَحُّشِ مَكانِها.

وقد قيلَ: إنّه لم يُخَصِّصْ عُمومَ القرآنِ بخَبَرِ الواحدِ، وقد بَيّنّا ذلك في أُصولِ الفقه.

وفي الصّحيحِ أنّ فاطِمةَ بنتَ قَيْسٍ قالتْ: (بَيْني وبينكم كتابُ اللَّه! قال اللَّه تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾؛ فأيُّ أمرٍ يَحْدُثُ بعدَ الثّلاثِ؟!) (٣). فَتَبَيَّنَ أنّ الآيَةَ في تحريمِ الإخراجِ، والخُروجُ إنّما هو في الرّجْعيّةِ، وصَدَقَتْ. وَهكذا هو في الآيةِ الأولَى، ولكنّ ذلك في المبْتوتةِ، ثَبَتَ من الآيةِ الأُخرَى، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (٤) حَسْبَما يأتي بيَانُه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وَجاء من هذا أنّ لُزومَ البيْتِ للمُعْتَدّةِ شرعٌ لازِمٌ، وأنّ الخُروجَ للحَدَثِ والبَذاءِ والحاجةِ إلى المعاشِ وخَوْفِ العَوْرةِ من السّكَنِ - جائِزٌ بالسُّنّةِ. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشرةَ: في صِفةِ الخُروجِ:

أمّا الخُروجُ لخَوْفِ البذاءِ والتّوَحُّشِ والحاجةِ إلى المعاشِ؛ فيكونُ انْتِقالاً محضًا.

وأمّا الخُروجُ للتّصَرُّفِ للحاجاتِ فيكونُ بالنّهارِ دونَ اللّيْلِ؛ إذْ لا سَبيلَ لها إلى البيْتِ

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث رقم (٥٣٢١، ٥٣٢٢).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. حديث رقم (١٤٨٠) عن الشعبي والأسود بن يزيد معًا.
(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق. حديث رقم (١٤٨٠) عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة.
(٤) من الآية (٦) من السورة.

عن مَنْزِلِها، وإنّما تَخْرُجُ بالإسفارِ وتَرْجِعُ قبلَ الإغطاشِ [١] وتَمَكُّنِ فحْمةُ اللَّيْلِ؛ قال مالكٌ: ولا تَفْعَلُ ذلك دائِمًا. وَإنّما أذِنَ لها فيه إن احتاجَتْ إليه، إنّما يكونُ خُروجُها في العِدّةِ كخُروجِها في النّكاحِ؛ لأنّ العِدّةَ فرْعُ النّكاحِ، لكنّ النّكاحَ يَقِفُ الخُروجُ فيه على إذْنِ الزّوْجِ، ويَقِفُ في العِدّةِ على إذْنِ اللّه، وإذْنُ اللّه إنّما هو بقدرِ العُذْرِ الموجِبِ له بحَسَبِ الحاجةِ إليه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرَةَ: لَمّا قال اللّه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وكان هذا في المُطَلَّقةِ الرّجْعيةِ كما بيّنّا، كانتِ السُّكْنَى حَقًّا عليهنّ للّه، وكانتِ النّفَقةُ حَقًّا على الأزْواجِ، فسَقَطَتْ بتَرْكِهِنّ، وكان ذلك دَليلاً على أنّ النّفَقةَ من أحكامِ الرّجْعةِ، والسُّكْنَى من حُقوقِ العِدّةِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: قولُه: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾:

اختلف النّاسُ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه الزّنا.

الثّاني: أنّه البَذاءُ. قاله ابنُ عَبّاسٍ وغيرُه.

الثّالِثُ: أنّه كُلُّ مَعْصيةٍ. واختارَه الطّبَريُّ.

الرّابعُ: أنّه الخُروجُ من البيْتِ. واختارَه ابنُ عمرَ [٢].

فأمّا مَنْ قال: (إنّه الخُروجُ للزّنا) فلا وجهَ لَه؛ لأنّ ذلك الخُروجَ هو خُروجُ القَتْلِ والإعْدامِ، وليس ذلك بمُسْتَثْنًى في حَلالٍ ولا حَرامٍ.

---

(١) الإغطاش: ظلمة الليل واختلاطه، وهو مصدر غَطِش، تقول: غطش الليل، وأغطش، أي أظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا﴾ [النازعات :٢٩] أي: أظلم ليلها.
راجع: اللسان (غطش).

(٢) هذه الأقوال ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٧١) ونسب الأول منها إلى ابن عمر، والحسن، ومجاهد.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه البذاءُ) فهو مُعْتَبَرٌ في حديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه كُلُّ مَعْصيةٍ) فوَهْمٌ؛ لأنّ الغِيبةَ ونحوَها من المعاصي لا تُبيحُ الإخراجَ ولا الخُروجَ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه الخُروجُ بغيرِ حَقٍّ) فهو صحيحٌ. وتَقْديرُ الكَلامِ: لا تُخْرِجوهُنّ من بُيوتِهِنّ ولا يَخْرُجْنَ شرعًا إلا أنْ يَخْرُجْنَ تَعَدّيًا.

وتَحْقيقُ القولِ في الآيةِ أنّ اللَّهَ تعالى أوجَبَ السُّكْنَى، وحَرَّمَ الخُروجَ والإخراجَ تحريمًا عامًّا، وقد ثَبَتَ في الحديثِ الصّحيحِ ما بيّنّاه، ورتَّبنا عليه إيضاحَ الخُروجِ المَمْنوعِ من الجائِزِ. واللَّهُ أعلَمُ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾:

قال جميعُ المُفَسّرينَ: أرادَ بالأمرِ هاهُنا الرّغْبةَ في الرّجْعةِ، ومعنى القولِ: التّحْريضُ على طَلاقِ الواحدةِ، والنّهْيُ عن الثّلاث؛ فإنّه إذا طَلّقَ ثَلاثًا أضَرَّ بنفسِه عندَ النّدَمِ على الفِراقِ، والرّغْبةِ في الارْتِجاعِ، ولا يَجِدُ عندَ إرادةِ الرّجْعةِ سَبيلاً. وكما أنّ قولَه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيه الأمرُ بالطّلاقِ في طُهْرٍ لم يُجامِعْ فيه لئَلاّ يَضُرَّ بالمرْأةِ في تَطْويلِ العِدّةِ، فكذلك قولُه: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فيه النّهْيُ عن طَلاقِ الثّلاثِ؛ لئَلاّ تَفوتَ الرّجْعةُ عندَما يَحْدُثُ له من الرّغْبةِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (١)

فيها ثَلاثَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني قارَبنَ بُلوغَ أجَلِهِنّ، يعني الأجَلَ المُقَدَّرَ في انْقِضاءِ العِدّةِ. والعِبارةُ عن مُقارَبةِ البُلوغِ بِالبُلوغِ سائِغٌ لُغةً ومعلومٌ شرعًا، ومنه ما

---

(١) الآية الثانية من السورة.

ثَبَتَ في الصّحيحِ: (أنّ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ كان لا يُنادي[١] حتّى يُقال له أصبَحْتَ)[٢] يعني قارَبْتَ الصُّبْحَ، ولو كان لا يُنادي حتّى يَرَى وَكيلُهُ الصُّبْحَ عليه، ثمّ يُعْلِمُه هو، فيَرْقَى على السّطْحِ بعدَ ذلك يُؤَذِّنُ، لكان النّاسُ يَأكُلونَ جُزْءًا من النّهارِ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ، فدَلَّ على أنّه إنّما كان يُقالُ لَه: أصبَحْتَ، أيْ قارَبْتَ، فيُنادي فيُمْسِكُ النّاسُ عن الأكلِ في وقْتٍ يَنْعَقِدُ لهم فيه الصّوْمُ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ، أو معه. وفي معناه قولُ الشّمّاخِ:

وتَشكو بعَينٍ ما أكَلَّ رِكابُها وقيلَ المُنادي أصبَحَ القَوْمُ أدْلِجِ[٣]

يعني: قارَبَ القَوْمُ الصّباحَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾؛ يعني بالرّجْعةِ، أو فارِقوهُنّ، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: معناه: أو اترُكوهُنّ على حُكْمِ الطّلاقِ الأوّلِ؛ فيَقَعُ الفِراقُ عندَ انْقِضاءِ العِدّةِ بالطّلاقِ الماضي لتَرْكِ الإمْساكِ بالرّجْعةِ؛ إذْ قد وقَعَ الفِراقُ به؛ وإنّما له الاستدْراكُ بالتّمَسُّكِ بالتّصْريحِ بالرّجْعةِ المُناقِضِ للتّصْريحِ بالطّلاقِ، وسُمّيَ التّمادي على حُكْمِ الفِراقِ وتَرْكِ التّمَسُّكِ بالتّصْريحِ بالرّجْعةِ فِراقًا مَجازًا.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: بمعلومٍ من الإشْهادِ.

الثاني: القَصْدُ إلى الخلاصِ من النّكاحِ عندَ تَعَذُّرِ الوَصْلةِ مع عَدَمِ الأُلْفةِ لا بقَصْدِ الإضْرارِ، حَسْبَما كان يَفْعَلُه أهلُ الجاهِليّةِ؛ كانوا يُطَلِّقونَ المرْأةَ حتّى إذا أشْرَفَتْ على انْقِضاءِ العِدّةِ أشهَدَ برَجْعَتِها، حتّى إذا مَرَّ لذلك مُدّةٌ طَلَّقَها، هكذا، كُلَّما رَدَّها طَلَّقَها،

---

(١) قوله: (لا ينادى) أي لصلاة الفجر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له مَن يخبره. حديث رقم (٦١٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) راجع ديوان الشماخ (٨).

فإذا أشرَفَتْ على انْقِضاءِ العِدّةِ راجَعَها، لا رَغْبةً؛ لكِنْ إضْرارًا وإذايةً، فنُهوا أنْ يُمْسِكوا أو يُفارِقوا إلا بالمعْروفِ، كما تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ في قولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (١). وقولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾:

يوجِبُ أنْ يكونَ القولُ قولَ المرْأةِ في انْقِضاءِ العِدّةِ إذا ادَّعَتْ ذلك فيما يُمْكِنُ، على ما بيَّنّاه في قولِه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ في سورةِ البقَرةِ (٣).

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾:

اختلف العلماءُ فيه كاختِلافِهم في قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ (٤) وقد بيَّنّاه في سورةِ البقَرةِ، تَمامُه أنّ الزّوْجَ له الرّجْعةُ في العِدّةِ بلا خِلافٍ.

والرّجْعةُ تكونُ بالقولِ والفعلِ عندَنا، وبه قال أبو حنيفةَ واللَّيْثُ.

وقال الشّافعيُّ: لا تَصِحُّ إلا بالقولِ.

وقد اختلف فيه التّابِعونَ قَديمًا، بَيْدَ أنّ علماءَنا قالوا: إنّ الرّجْعةَ لا تكونُ بالفعلِ، حتّى تَقْتَرِنَ به النّيّةُ، فيَقْصِدَ بالوَطْءِ أو القُبْلةِ الرّجْعةَ وبِالمُباشَرةِ كُلِّها.

وقال أبو حنيفةَ واللَّيْثُ: الوَطْءُ مُجَرَّدًا رَجْعةٌ. وهذا يَنْبَني على أصلٍ، هو:

المسألةُ السّابِعةُ: هل الرّجْعيّةُ مُحَرّمةُ الوَطْءِ أم لا؟

فعندَنا أنّها مُحَرّمةُ الوَطْءِ، وبه قال ابنُ عمرَ وعَطاءٌ.

وقال أبو حنيفةَ: وَطْؤُها مُباحٌ. وبه قال أحمدُ في إحدَى رِوايَتَيْه.

واحتَجّوا بأنّه طَلاقٌ لا يَقْطَعُ النّكاحَ؛ فلم يُحَرِّمِ الوَطْءَ، كما لو قال: (إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فأنْتِ طالِقٌ). وَهذا لا يَصِحُّ؛ لأنّ الطّلاقَ المُعَلّقَ بقُدومِ زَيْدٍ لم يَقَعْ، هذا طَلاقٌ واقِعٌ

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣١).
(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

فيَجِبُ أنْ يُؤَثِّرَ في تحريمِ الوَطْءِ المقصودِ من العَقْدِ، لا سيَّما وهي جاريةٌ بِهِ إلى بَيْنونةٍ خارِجةٍ عن العِصْمةِ؛ فإذا ثَبَتَ أنّها مُحَرَّمةُ الوَطْءِ فلا بُدَّ من قَصْدِ الرّدِّ، وحينئِذٍ يَصِحُّ معه الرّدُّ.

قال الشّافعيُّ: لا تكونُ الرّجْعةُ بالفعلِ، وإنّما تكونُ بالقولِ. ولا مُعْتَمَدَ له من القرآنِ والسُّنّةِ، ولَنا كُلُّ ذلك؛ فأمّا القرآنُ فقولُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ وهذا ظاهِرٌ في القولِ والفعلِ؛ إذ الإمْساكُ يكونُ بهما عادةً، ويكونُ شرعًا، ألا تَرَى أنّ خيارَ المُعْتَقَةِ يكونُ إمْساكُها بالقولِ بأنْ تقولَ: (اخترْتُ) وبِالفعلِ بأنْ تُمَكِّنَ من وَطْئِها؛ ولِذلك قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (١) والرّدُّ يكونُ تارةً بالقولِ وتارةً بالفعلِ.

وَمن عَجيبِ الأمرِ أنّ للشّافِعيِّ قولَيْنِ في قولِ الرّجُلِ للمُطَلَّقةِ الرّجْعيّةِ: (أمسَكْتها) هل يكونُ رَجْعةً أم لا؟ قال القاضي أبو مُظَفَّرِ الطَّبَريُّ: لا يكونُ رَجْعةً؛ لأنّ استباحةَ الوَطْءِ لا تكونُ إلا بلَفْظَيْنِ، وهما قولُه: (راجَعْت، أو رَدَدْتُ)، كما يكونُ النّكاحُ بلَفْظَيْنِ وهما قولُه: (زَوَّجْتُ، أو نَكَحْتُ). وهذا من رَكيكِ الكَلامِ الذي لا يَليقُ بمَنْصِبِ ذلك الإمامِ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّه تَحَكُّمٌ.

والثاني: أنّه لو صحَّ أنْ يَقِفَ على لَفْظَيْنِ لكان وُقوفُه على لَفْظَي القرآنِ، وهما (رَدَدْتُ وأمسَكْتُ) اللّذانِ جاءا في سورةِ البقَرةِ، وها هُنا أَوْلَى من لَفْظِ (راجَعْتُ) الذي لم يأتِ في القرآنِ، بَيْدَ أنّه جاء في السُّنّةِ في قولِ النّبيِّ ﷺ لعمرَ: «مُرْه فلْيُراجِعْها» (٢)، كما جاء في السُّنّةِ لَفْظٌ ثالِثٌ في النّكاحِ، وهو في شَأْنِ الموْهوبةِ؛ إذْ قال له النّبيُّ ﷺ: «اذهَبْ فقد مَلَّكْتُها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (٣)؛ فذَكر النّكاحَ بلَفْظِ التّمْليكِ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضائل القرآن، باب:=

المسألةُ الثامِنةُ: من قولِ علمائِنا كما تَقَدَّمَ: إنّ الرّجْعةَ تكونُ بالقولِ والفعلِ مع النيّةِ. فلو خَلا ذلك من نيّةٍ، أو كانتْ نيّةٌ دونَ قولٍ أو فعلٍ ما حُكْمُهُ؟

«قال أشهَبُ في كتابِ محمّدٍ: إذا عَرِي القولُ أو الفعلُ عن النيّةِ، فليسا برَجْعةٍ.

وفي (المُدَوَّنةِ)[1] أنّ الوَطْءَ العاريَ من نيّةٍ ليس برَجْعةٍ، والقولَ العاريَ عن النيّةِ جعلَه رَجْعةً؛ إذا قال: (راجَعْتُكِ وكنتُ هازِلاً)، فعلى قولِ عَليٍّ بأنّ النّكاحَ بالهزْلِ لا يَلْزَمُ، فلا يكونُ رَجْعةً؛ فإنْ كانتْ رَجْعةً بالنيّةِ دونَ قولٍ أو فعلٍ، فحَمَلَه القَرَويّونَ على قولِ مالكٍ في الطّلاقِ واليَمينِ إنّه يَصِحُّ بالنيّةِ دونَ قولٍ، ولا يَصِحُّ ذلك حَسْبَما بيَّنّاه في المسائِلِ الخِلافيّةِ؛ لأنّ الطّلاقَ أسرَعُ في الثُّبوتِ من النّكاحِ.

المسألةُ التاسِعةُ: قولُه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:

وهذا ظاهِرٌ في الوُجوبِ بمُطْلَقِ الأمرِ عندَ الفُقَهاءِ، وبه قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ في أحدِ قولَيه، والشّافعيُّ.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، والشّافعيُّ في القولِ الآخَرِ: إنّ الرّجْعةَ لا تَفتَقِرُ إلى القَبولِ، فلم تَفْتَقِرْ إلى الإشْهادِ؛ كسائِرِ الحُقوقِ، وخُصوصًا حِلُّ الظِّهارِ بالكَفّارةِ.

وَرَكَّبَ أصحابُ الشّافعيِّ على وُجوبِ الإشْهادِ في الرّجْعةِ أنّه لا يَصِحُّ أنْ يقولَ: (كنتُ راجَعْتُ أمسِ، وأنا أُشْهِدُ اليَوْمَ) لأنّه إشْهادٌ على الإقْرارِ بالرّجْعةِ؛ ومن شَرْطِ الرّجْعةِ الإشْهادُ عليها، فلا تَصِحُّ دونَه. وهذا فاسِدٌ مَبنيٌّ على أنّ الإشْهادَ في الرّجْعةِ تَعَبُّدٌ، ونحن لا نُسَلِّمُ فيها ولا في النّكاحِ. بل نقولُ: إنّه موضوعٌ للتَّوَثُّقِ، وذلك موجودٌ في الإقْرارِ، كما هو موجودٌ في الإنْشاءِ، وبيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ العاشِرةُ: وهي فرْعٌ غَريبٌ: إذا راجَعَها بعدَ أن ارْتَدَّتْ، لم تَصِحَّ الرّجْعةُ. وقال

= القراءة عن ظهر قلب. حديث رقم (٥٠٣٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. حديث رقم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) راجع المدونة (٢/ ٢٢٤).

المُزَنِيّ: تَصِحُّ لعُمومِ قولِه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ وهذا عامٌّ في كُلِّ زَوْجةٍ مسلمةٍ أو مُرْتَدَّةٍ؛ ولأنّ الرّجْعةَ تَصِحُّ في حالِ كونِها مُحَرَّمةً بالإحرامِ والحيْضِ، كذلك الرِّدّةُ. وهذا فاسِدٌ؛ فإنّ الرّجْعةَ استباحةُ فرْجٍ مُحَرَّمٍ، فلم تَجُزْ مع الرِّدّةِ؛ كالنّكاحِ، والمُحَرَّمةُ والحائِضُ ليستا بمُحَرَّمَتَيْنِ عليه، فإنّه تَجوزُ الخَلْوةُ بهما لزَوْجِهما.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: لو قال بعدَ العِدّةِ، (كنتُ راجَعْتُها) وصَدَّقَتْه جازَ، ولو أنْكَرَتْ حَلَفَتْ، وذلك في مسائِلِ الخِلافِ مَشْروحٌ، وهو مَبنيٌّ على القولِ بإعْمالِ الإقْرارِ في الرّجْعةِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:

وهذا يوجِبُ اختِصاصَ الشّهادةِ على الرّجْعةِ بالذُّكورِ دونَ الإناثِ؛ لأنّ قولَه: ﴿ذَوَىْ﴾ مُذَكَّرٌ؛ ولِذلك قال علماؤُنا: لا مَدْخَلَ لشَهادةِ النِّساءِ فيما عَدا الأموالَ. وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾:

يعني لا تُضَيِّعوها ولا تُغَيِّروها، وَأْتُوا بها على وجهِها. وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ البقَرةِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١).

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾:

وهذه آيةٌ مُشْكِلةٌ، واختلف أصحابُنا في تَأويلِها على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ معناها: إذا ارْتَبْتم. وَحُروفُ المعاني يُبْدَلُ بعضُها من بعضٍ. والذين قالوا

---

(١) الآية الرابعة من السورة.

هذا اختلفوا في الوَجْه الذي رجعتْ فيه (إنْ) بمعنى (إذا):

فمنهم مَنْ قال: إنّ ذلك راجعٌ إلى ما رُوِيَ أنّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ لَنَا عِدَّةَ الحَائِضِ بالأَقْرَاءِ فَمَا حُكْمُ الآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ.

وَمنهم مَنْ قال وهو الثاني: إنّ اللَّهَ جعلَ عِدّةَ الحائِضِ بالأقراءِ، فمَن انْقَطَعَ حَيْضُها وهي تَقْرُبُ من حَدِّ الاحتِمالِ، فَواجِبٌ عليها العِدّةُ بالأشهُرِ بهذه الآيةِ، ومن ارْتَفَعَتْ عن حَدِّ الاحتِمالِ، وجَبَ عليها الاعتِدادُ بالأشهُرِ بالإجماعِ، لا بهذه الآيةِ؛ لأنّه لا ريبةَ فيها.

الثّالِثُ: قال مُجاهِدٌ: الآيةُ وارِدةٌ في المُسْتَحاضةِ؛ لأنّها لا تَدْري دَمَ حَيْضٍ هو أو دَمَ عِلّةٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَحقيقِ المقصودِ:

أمّا وضعُ حُروفِ المعاني إبدالاً بعضُها من بعضٍ فإنّ ذلك مِمّا لا يجوزُ، وَإن اختلفوا في حُروفِ الخفضِ؛ وإنّما الآيةُ وارِدةٌ على أنّ أصلَ العِدّةِ موضوعٌ لأجْلِ الرّيبةِ؛ إذ الأصلُ بَراءةُ الرّحِمِ، وتَرْتابُ لشَغْلِهِ بالماءِ؛ فوُضِعَتِ العِدّةُ لأجْلِ هذه الرّيبةِ، وَلَحِقَها ضَرْبٌ من التّعَبُّدِ. وَيُحَقِّقُ هذا أنّ حَرْفَ (إنْ) يَتَعَلَّقُ بالشّرْطِ الواجِبِ، كما يَتَعَلَّقُ بالشّرْطِ المُمْكِنِ، وعلى هذا خُرِّجَ قولُه: «وإنّا إنْ شاءَ اللَّه بكم لاحِقونَ»[1]. وقد بيّنّا ذلك في (مَلْجَئةِ المُتَفَقِّهينَ إلى مَعرِفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ واللُّغَويّينَ).

وأمّا حديثُ أُبَيٍّ فغيرُ صحيحٍ، وقد روى ابنُ القاسِمِ، وأشهَبُ، وعبدُ اللَّه بنُ الحكَمِ عن مالكٍ في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ يقولُ في شأنِ العِدّةِ: إنّ تفسيرَها: إنْ لم تَدْروا ما تَصْنَعونَ في أمرِها فهذه سَبيلُها. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني الصّغيرةَ، وعِدَّتُها أيضًا بالأشهُرِ؛ لتَعَذُّرِ الأقراءِ فيها عادةً؛ والأحكامُ إنّما أجْراها اللَّه على العاداتِ، فهي تَعْتَدُّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة. حديث رقم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالأشهُرِ، فإذا رَأتِ الدّمَ في زَمَنِ احتِمالِه عندَ النّساءِ انْتَقَلَتْ إلى الدّمِ؛ لوُجودِ الأصلِ. فإذا وُجِدَ الأصلُ لم يَبْقَ للبَدَلِ حُكْمٌ، كما أنّ المُسِنّةَ إذا اعتَدَّتْ بالدّمِ ثمّ انْقَطَعَ، عادَتْ إلى الأشهُرِ.

روى سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أنّ عمرَ قال: أيُّما امرَأةٍ اعتَدَّتْ حَيْضةً أو حَيْضَتَيْنِ ثمّ رَفَعَتْها حَيْضَتُها، فإنّها تَنْتَظِرُ تِسْعةَ أشهُرٍ، فإن استَبانَ بها حَمْلٌ فذلك وإلا اعتَدَّتْ بعدَ تِسْعةِ أشهُرٍ ثَلاثةَ أشهُرٍ، ثمّ حَلَّتْ. وأمرَ ابنُ عَبّاسٍ بالتّرَبُّصِ سَنةً.

وقال الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: تَبْقَى إلى سِنِّ اليَأْسِ.

وقال علماؤُنا: تَعْتَدُّ سَنةً؛ وإنْ كانتْ مُسِنّةً وانقَطَعَ حَيْضُها وقال النّساءُ: إنّ مثلها لا تَحيضُ. اعتَدَّتْ بثَلاثةِ أشهُرٍ.

وأمّا قولُ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ: (إنّها تَبْقَى إلى سِنِّ اليَأْسِ) فإنّ معناه: إذا كانتْ مُرْتابةً بحَمْلٍ. وكذلك قال أشهَبُ لا تَحِلُّ أبَدًا حتى تَيْأَسَ. وهو الصّحيحُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ دَليلٌ على أنّ للمَرْءِ أنْ يُنْكِحَ ولَدَه الصِّغارَ؛ لأنّ اللّهَ تعالى جعلَ عِدّةَ مَنْ لم يَحِضْ من النّساءِ ثَلاثةَ أشهُرٍ، ولا تكونُ عليها عِدّةٌ إلا أنْ يكونَ لها نِكاحٌ؛ فدَلَّ ذلك على هذا الغَرَضِ، وهو بَديعٌ في فنِّه!!

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾:

هذا وإنْ كان ظاهِرًا في المُطَلَّقةِ لأنّه عَطَفَ عليها، وإليها رجع عَقِبَ الكَلامِ، فإنّه في المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها كذلك لعُمومِ الآيةِ، وحديثِ سُبَيْعةَ في السُّنّةِ؛ والحِكْمةُ فيه أنّ بَراءةَ الرّحِمِ قد حَصَلَتْ يَقينًا، وقد بَيَّنّاه في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا وَضَعتِ الحامِلُ ما وضعتْ من عَلَقةٍ (١) أو مُضْغةٍ (٢) حَلَّتْ.

---

(١) العَلَقَة: قطعة من الدم جامدة متكونة من المني. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٤٢٢).

(٢) المُضْغَة: القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ. المرجع السابق ص (٥٧٧).

وقال الشافعيُ وأبو حنيفةَ : لا تَحِلُّ إلا بما يكونُ ولَدًا . وقد تَقَدَّمَ بَيانُه ، وأوضَحْنا أنّ الحِكْمةَ في وضعِ اللَّهِ العِدّةَ ثلاثةَ أشهُرٍ أنّها المُدّةُ التي فيها يُخلَقُ الوَلَدُ، فوُضِعَتِ اختيارًا لشَغْلِ الرّحِمِ من فراغِه .

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ :

قال أشهَبُ عن مالكٍ : يَخرُجُ عنها إذا طَلَّقَها ، ويَترُكُها في المنزِلِ ؛ لقولِ اللَّه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فلو كان معها ما قال : أسكِنوهُنّ .

ورَوى ابنُ نافعٍ قال : قال مالكٌ في قولِ اللَّه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني المُطَلَّقاتِ اللاّتي قدِ بنّ (٢) من أزْواجِهِنّ ، فلا رَجْعةَ لهم عليهنّ ، وليستْ حامِلاً ؛ فلها السُّكْنَى ولا نَفَقةَ لها ولا كِسْوةَ ؛ لأنّها بائِنٌ منه ، لا يَتَوارَثانِ ولا رَجْعةَ له عليها .

وإنْ كانتْ حامِلاً فلها النّفَقةُ والكِسْوةُ والمسكَنُ حتّى تَنقَضيَ عِدَّتُها .

فأمّا مَنْ لم تَبِنْ منهن فإنّهُنّ نِساؤُهم يَتَوارَثْنَ ، ولا يَخرُجْنَ إلا أنْ يأذَنَ لهنّ أزْواجُهُنّ ما كُنّ في عِدَّتِهِنّ ، ولم يُؤمَروا بالسُّكْنَى لهنّ ؛ لأنّ ذلك لازِمٌ لأزْواجِهِنّ مع نَفَقَتِهِنّ وكِسْوَتِهِنّ ، كُنّ حَوامِلَ أو غيرَ حَوامِلَ ، وإنّما أمَرَ اللَّه بالسُّكْنَى للاّتي بِنّ من أزْواجِهِنّ ؛ قال تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؛ فجعَلَ عَزَّ

---

(١) الآية السادسة من السورة .

(٢) بِنّ : أي انْفَصَلْنَ عن أزواجهن ، يقال : بانت المرأة عن الرجل ، وهي بائن : أي انفصلت عنه بطلاق . راجع : لسان العرب (بين) .

والطلاق البائن : هو الذي لا يملك المطلّق معه حق الرجعة .

راجع : معجم غريب الفقه والأصول أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٣٨٠) .

وجَلَّ للحَوامِلِ اللاّئي قد بِنّ من أزْواجِهِنّ السُّكْنَى والنّفَقةَ.

المسألةُ الثّانيةُ: في بَسْطِ ذلك وتَحْقيقِه:

أنّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لَمّا ذَكَر السُّكْنَى أطْلَقَها لكُلِّ مُطَلَّقةٍ، فلَمّا ذَكَر النّفَقة قَيَّدَها بِالحَمْلِ، فدَلَّ على أنّ المُطَلَّقةَ البائِنَ لا نَفَقةَ لها؛ وهي مسألةٌ عَظيمةٌ قد مَهَّدْنا سُبُلَها قرآنًا وسُنّةً ومعنًى في مسائِلِ الخِلافِ. وَهذا مَأخَذُها من القرآنِ.

فإن قيلَ: لا حُجّةَ في هذه الآيةِ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجِعٌ إلى ما قبلَه، وهي المُطَلَّقةُ الرّجْعيّةُ.

قُلْنا: لو كان هذا صحيحًا لَمَا قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾؛ فإنّ المُطَلَّقةَ الرّجْعيّةَ يُنْفَقُ عليها حامِلاً كانتْ أو غيرَ حامِلٍ، فلَمّا خَصَّها بذِكْرِ النّفَقةِ حامِلاً دَلَّ على أنّها البائِنُ التي لا يُنْفَقُ عليها.

وَتَحقيقُه أنّ اللَّهَ تعالى ذَكَر المُطَلَّقةَ الرّجْعيّةَ وأحكامَها حتّى بَلَغَ إلى قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثمّ ذَكَر بعدَ ذلك حُكْمًا يَعُمُّ المُطَلَّقاتِ كُلَّهُنّ من تَعْديدِ الأشهُرِ وغيرِ ذلك من الأحكامِ، وهو عامٌّ في كُلِّ مُطَلَّقةٍ؛ فَرَجَع ما بعدَ ذلك من الأحكامِ إلى كُلِّ مُطَلَّقةٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

قد بَيَّنّا في سورةِ البقَرةِ شيئًا من مسائِلِ الرّضاعِ، ووَضَّحْنا أنّه يكونُ تارةً على الأُمِّ، ولا يكونُ عليها تارةً.

وَتحريرُه أنّ العلماءَ اختلفوا فيمَنْ يَجِبُ عليه رَضاعُ الوَلَدِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال علماؤُنا: رَضاعُ الوَلَدِ على الزّوْجةِ ما دامَتِ الزّوْجيّةُ إلا لشَرَفِها أو مَرَضِها، فعلى الأبِ حينئِذٍ رَضاعُه في مالِه

الثاني: قال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: لا يَجِبُ على الأُمِّ بحالٍ.

الثالِثُ: قال أبو ثَوْرٍ: يَجِبُ عليها في كُلِّ حالٍ.

وَدليلُنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (١) وقد مَضَى في سورةِ البقرةِ أنّه لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لكَوْنِه حَقًّا عليها أو لها، لكنّ العُرْفَ يَقْضي بأنّه عليها إلا أنْ تكونَ شَريفةً، وما جرى به العُرْفُ فهو كالشّرْطِ حَسْبَما بَيّنّاه في أُصولِ الفقه من أنّ العُرْفَ والعادةَ أصلٌ من أُصولِ الشّريعةِ يُقْضَى به في الأحكامِ، والعادةُ إذا كانتْ شَريفةً ألاّ تُرْضِعَ فلا يَلْزَمُها ذلك، فإن طَلَّقَها فلا يَلْزَمُها إرْضاعُه إلا أنْ يكونَ غيرَ قابِلٍ ثَدْيَ غيرِها، فيَلْزَمُها حينئذٍ الإرْضاعُ؛ أو تكونَ مُخْتارةً لذلك فتُرْضِعُ في الوجهيْنِ بالأُجْرةِ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ويُحقّقُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ وهي:

المسألةُ الرّابعةُ: فالمعْروفُ أنْ تُرْضِعَ ما دامَتْ زَوْجةً إلا أنْ تكونَ شَريفةً، وألاّ تُرْضِعَ بعدَ الزّوْجيّةِ إلا بأجْرٍ، فإن قَبِلَ غيرَها لم يَلْزَمْها، وإنْ شاءَتْ إرْضاعَه فهي أَوْلَى بما يأخُذُه غيرُها.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾:

المعنى أنّ المرْأةَ إذا امتَنَعَتْ من رَضاعِه بعدَ الطّلاقِ، فغيرُها تُرْضِعُ، يعني إنْ قَبِلَ، فإنْ لم يَقْبل كما تَقَدَّمَ لَزِمَها ولم يَنْفَعْها تَعاسُرُها مع الأبِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾:

هذا يُفيدُ أنّ النّفَقةَ ليستْ مُقَدّرةً شرعًا، وإنّما تَتَقَدَّرُ عادةً بحَسَبِ الحالةِ من المُنْفِقِ

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) الآية السادسة والسابعة من السورة.

والحالةُ من المُنْفَقِ عليه، فتُقَدَّرُ بالاجتِهادِ على مَجْرَى العادةِ.

وقد فرَضَ عمرُ للمَنْفوسِ [(١)] مِائةَ دِرْهَمٍ في العامِ بالحِجازِ، والقوتُ بها محبوبٌ، والمِيرةُ [(٢)] عنه بَعيدةٌ، ويَنْظُرُ المُفْتي إلى قدرِ حاجةِ المُنْفَقِ عليه، ثمّ يُنْظَرُ إلى حالةِ المُنْفِقِ؛ فإن احتَمَلَتِ الحالةُ الحاجة أمضاها عليه، وإنْ قَصُرَتْ حالتُه عن حالةِ المُنْفَقِ عليه رَدَّها إلى قدرِ احتِمالِ حالِه؛ لقولِه تعالى وهي:

المسألةُ الثالثةُ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾؛ فإذا كان للعبدِ ما يَكْفيه، ويَفْضُلُ عنه فضْلٌ، أخَذَه ولَدُه ومَنْ يَجِبُ عليه الإنْفاقُ؛ وإنّما يَبْدَأُ به أوَّلاً، لكِنْ لا يَرْتَفِعُ لَه، بل يُقَدَّرُ له الوَسَطُ، حتّى إذا استَوْفاه عادَ الفَضْلُ إلى سِواه.

والأصلُ فيه قولُ النّبيِّ ﷺ لهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» [(٣)]؛ فأحالها على الكِفايةِ حين عَلِمَ السَّعةَ من حالِ أبي سُفْيانَ الواجِبِ عليه بطَلَبِها.

المسألةُ الرّابِعةُ: في تَقْديرِ الإنْفاقِ:

قد بَيَّنّا أنّه ليس له تَقْديرٌ شرعيٌّ، وإنّما أحالَه اللّهُ سبحانه على العادةِ، وهي دَليلٌ أُصوليٌّ بَنَى اللّهُ عليه الأحكامَ، ورَبَطَ به الحلالَ والحرامَ، وقد أحالَه اللّهُ على العادةِ فيه في الكَفّارةِ، فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [(٤)]. وقال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [(٥)].

وقد تكَلَّمْنا عليه في موضِعِه، وقَدَّرْنا للكَبيرِ نَفَقةً لشِبَعِه وكِسْوَتِه ومُلاءَتِه.

---

(١) المَنْفُوس: المولود. راجع: لسان العرب (نفس).

(٢) المِيرَة: الطعام يمتاره الإنسان. وقال ابن سيده: الميرة جلب الطعام. يقال: مَارَهُ يَمِيرُه: إذا أتاه بميرة، أي بطعام. والمَيَّار: جالب الميرة. المرجع السابق (مير).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. حديث رقم (٥٣٦٤) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) سورة المائدة: من الآية (٨٩).

(٥) سورة المجادلة: من الآية (٤).

وأمّا الصّغيرُ الذي لا يأكُلُ الطّعامَ فلأُمِّه أجْرُها بالمثلِ إذا شَطَّتْ [١] على الأبِ، والمُفْتونَ مِنّا يُقَدِّرونَها بالطّعامِ والإدامِ، وليس لها تَقْديرٌ إلا بالمِثْلِ من الدّراهمِ لا من الطّعامِ. وأمّا إذا أكَلَ فيُفْرَضُ له قدرُ مَأكَلِه ومَلْبَسِه على قدرِ الحالِ. كما قَدَّمْنا.

وَفَرَضَ عمرُ للمَنْفوسِ [٢] مِائةَ دِرْهَمٍ، وفَرَضَ له عُثْمانُ خَمْسينَ دِرْهَمًا. واحتَمَلَ أنْ يكونَ هذا الاختِلافُ بحَسَبِ حالِ السِّنينَ، أو بحَسَبِ حالِ القَدْرِ في التّسْعيرِ لثَمَنِ القوتِ والملْبَسِ.

وقد روى نافِعٌ عن ابنِ عمرَ أنّ عمرَ كان لا يَفْرِضُ للمولودِ حتّى يُطْعَمَ، ثمّ أمرَ مُناديًا فنادَى: لا تُعَجِّلوا أولادَكم عن الفِطامِ، فإنّا نَفْرِضُ لكُلِّ مولودٍ في الإسلامِ [٣].

وقد روى محمّدُ بنُ هِلالٍ المُزَنيّ [٤] قال: حدّثني أبي وجَدَّتي أنّها كانتْ تَرِدُ على عُثْمانَ ففَقَدَها، فقال لأهلِه: ما لي لا أرَى فُلانةَ؟! فقالتِ امرَأتُه: يا أميرَ المؤمِنينَ، ولَدَتِ اللَّيْلَةَ. فبَعَثَ إليها بخَمْسينَ دِرْهَمًا وشُقَيْقةً أنْبِجانيةً [٥] ثمّ قال: هذا عَطاءُ ابنِك، وهذه كِسْوَتُه، فإذا مَرَّتْ له سَنةٌ رَفَعْناه إلى مِائةٍ [٦].

---

(١) شَطَّت: أي جاوزت القدر وتباعدت عن الحق. والشطط: مجاوزة القدر، وشَطَّ في سلعته وأشَطَّ: جاوز القدر وتباعد عن الحق، وشَطَّ عليه في حكمه يَشِطُّ شططًا واشْتَطَّ وأشَطَّ: جار في قضيته. راجع: لسان العرب (شطط).

(٢) المنْفُوس: المولود. المرجع السابق (نفس).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال. كتاب مخارج الفيء ومواضعه، باب: الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم. حديث رقم (٥٨٣).

(٤) هكذا بالأصل (محمد بن هلال المزني) والصحيح (محمد بن هلال المديني) كما رواه أبو عبيد. وهو محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، صدوق، من السادسة. توفي سنة (٦٢ هـ). راجع: التقريب (٦٣٦٦).

(٥) هكذا ذكرها المصنف (أنبجانية) وقد وردت في الحديث بلفظ (سنبلانية) والإنْبِجَانيَّة: منسوبة إلى الغلط لا علم لها. منسوب إلى مَنْبِج - بكسر الباء - ولا يقال: أنبجانية.

وقال القلعي: كساء مَنْبَجَاني - مفتوح الميم والباء. وقال غيره: هو منسوب إلى بلد أنبجان - بفتح الهمزة. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٨١).

أما كلمة (سنبلانية) فمعناها: وافرة الطول، يقال: ثوب سنبلاني، وسَنْبَلَ ثوبه: إذا أسبله وجرَّه من خلفه أو أمامه. والنون زائدة. راجع: لسان العرب (سبل).

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال. كتاب مخارج الفيء ومواضعه، باب: الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم. حديث رقم (٥٨٥) والهندي في كنز العمال برقم (١١٧١٣).

وقد أُتِي عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ بمَنْبوذٍ[(١)] ، ففَرَضَ له مِائةً[(٢)] .

وقال القاضي: هذا الفَرْضُ قبلَ الفِطامِ مِمّا اختلف فيه العلماءُ: فمنهم مَنْ رآه مُسْتَحَبًّا؛ لأنّه داخِلٌ في حُكْمِ الآيةِ، ومنهم مَنْ رآه واجِبًا لما تَجَدَّدَ من حاجَتِه وعَرَضَ من مؤنَتِه، وبه أقولُ؛ ولكِنْ يَخْتَلِفُ قدرُه بحالِه عندَ الوِلادةِ، وبِحالِه عندَ الفِطامِ.

وقد روى سُفْيانُ بنُ وهبٍ أنّ عمرَ أخَذَ المُدَّ[(٣)] بيَدٍ والقِسْطَ[(٤)] بيَدٍ، وقال: (إنّي فرَضْتُ لكُلِّ نفسٍ مسلمةٍ في كُلِّ شَهْرٍ مُدَّيْ حِنْطةٍ، وَقِسْطَيْ خَلٍّ، وقِسْطَيْ زَيْتٍ)[(٥)] . زادَ غيرُه، وقال: إنّا قد أجَزْنا لكم أعطياتِكم وأرزاقكم في كُلِّ شَهْرٍ. فَمَن انْتَقَصَها فعَلَ اللّه به كذا وكذا. ودَعا عليه[(٦)] .

قال أبو الدّرْداءِ: كَمْ سُنّةٍ راشِدةٍ مَهْدِيّةٍ قد سَنّها عمرُ في أُمّةِ محمّدٍ ﷺ[(٧)] .

والمُدُّ والقِسْطُ كَيْلانِ شاميّانِ في الطّعامِ والإدامِ، وقد دُرِسا بعُرْفٍ آخَرَ؛ فأمّا المُدُّ فدُرِسَ إلى الكَيلَجةِ[(٨)] ، وأمّا القِسْطُ فدُرِسَ إلى الكَيْلِ، ولكنّ التّقْديرَ فيه عندَنا رُبْعانِ في الطّعامِ، وثُمْنانِ في الإدامِ، وأمّا الكِسْوةُ فبِقدرِ العادةِ قَميصٌ وسَراويلُ، وجُبّةٌ في

(١) المَنْبوذ: اللقيط؛ سمي منبوذًا لأن أمه رمته ونبذته على الطريق حين ولدته، فليتقطه رجل من المسلمين، ويقوم بأمره، وسواء حملته أمه من زنا أو من نكاح. وقيل: المنبوذ ولد الزنا. راجع: لسان العرب (نبذ).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: كتاب مخارج الفيء ومواضعه، باب: الفرض للذرية من الفيء. حديث رقم (٥٨٧) عن تميم بن مُسيح.

(٣) المُدّ: مكيال يساوي في عصرنا (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعين جرامًا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٥٥٨).

(٤) القِسْط: مكيال يساوي في عصرنا عند الحنفية (١,٦٢٥) كيلو جرامًا، وعند الجمهور (١,٠٢) كيلو جرامًا. المرجع السابق. ص (٤٨٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال. كتاب مخارج الفيء ومواضعه، باب: إجراء الطعام على الناس من الفيء. حديث رقم (٦١٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق. حديث رقم (٦١٤) عن عبد الله بن أبي قيس.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق. حديث رقم (٦١٥) عن أبي الزاهرية.

(٨) الكَيْلَجَة: مكيال صغير، وهو عند الحنفية (١,٥٢٣٤٣٧٥) كيلو جرامًا، وعند الجمهور (١,٤٥٠٣١٢٥) كيلو جرامًا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٥٢١).

الشِّتاءِ وكِساءٌ وإزارٌ وحَصيرٌ. وَهذا الأصلُ، ويَتَزَيَّدُ بحَسَبِ الأحوالِ والعادةِ.

المسألةُ الخامِسةُ: هذه الآيةُ أصلٌ في وُجوبِ النَّفَقةِ للوَلَدِ على الوالِدِ دونَ الأُمِّ، خِلافًا لمحمّدِ بنِ الموّازِ؛ إذْ يقولُ: إنّها على الأبَوَيْنِ على قَدْرِ الميراثِ.

وبَيانُها في مسائِلِ الفقهِ والخِلافيّاتِ، ولَعَلَّ محمّدًا أرادَ أنّها على الأُمِّ عندَ عَدَمِ الأبِ.

وفي البُخاريِّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «تَقُولُ لَكَ المَرْأةُ: أنفِقْ عَلَيَّ وَإلاَّ طَلِّقْني. وَيَقُولُ العَبْدُ: أنفِقْ عَلَيَّ وَاستَعْمِلْني. وَيَقُولُ لَكَ ابنُك: أنفِقْ عَلَيَّ إلى مَنْ تكِلُني؟!»(١) فَقَدْ تَعَاضَدَ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَتَوَارَدَا فِي مَشْرَعَةٍ وَاحدَةٍ. والحمْدُ للَّه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال. حديث رقم (٥٣٥٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

سورة التحريم

[فيها ثلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

اختلف المُفَسِّرونَ فيها على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ سببَ نُزولِها المَوْهُوبَةُ التي جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْت لَك نَفْسِي. فَلَمْ يَقْبَلْهَا. رواه عِكْرِمةُ عن ابنِ عَبّاسٍ(٢).

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في شَأنِ ماريةَ أُمِّ إبْراهيمَ، خَلا بها رسولُ اللَّه ﷺ في بَيْتِ حَفْصةَ، وقد خرجتْ لزيارةِ أبيها، فلَمّا عادَتْ وعَلِمَتْ؛ عَتَبَتْ عليه، فحَرَّمَها رسولُ اللَّه ﷺ على نفسِه إرْضاءً لحَفْصةَ، وأمَرَها ألاّ تُخْبِرَ أحدًا من نِسائِه، فأخبرَتْ بذلك عائِشةَ لمُصافاةٍ كانتْ بينهما؛ فطَلَّقَ النّبيُّ ﷺ حَفْصةَ، واعتَزَلَ نِساءَه شَهْرًا، وكان جَعَلَ على نفسِه أنْ يُحَرِّمَهُنّ شَهْرًا؛ فأنْزَلَ اللَّه هذه الآيةَ، وراجَعَ حَفْصةَ، واستَحَلَّ ماريةَ، وعادَ إلى نِسائِه. قاله الحسَنُ، وقَتادةُ، والشّعْبيُّ، وجَماعةٌ(٣).

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للسيوطي (١/ ٣٠٠) وقد ذكر السيوطي أن سنده ضعيف.

(٣) راجع: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٧٩).

هذا: والحديث سنده ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء. حديث رقم (٣٩٦٨، ٣٩٦٩) عن عمر. وفيه عبد الله بن شبيب، ذاهب الحديث، متهم بالوضع. انظر: الميزان (٣/ ١٥٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣١٦) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي (٧/ ٣٣): رواه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عمه. وقال: قال الذهبي: مجهول وخبره ساقط. =

واختلفوا هل حَرَّمَ النّبيُّ ﷺ مارية بيَمينٍ؟ على قولَيْنِ:

فقال قَتادةُ والحسَنُ، والشّعْبيُّ: حَرَّمَها بيَمينٍ.

وقال غيرُهم: إنّه حَرَّمَها بغيرِ يَمينٍ. ويُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ.

الثّالِثُ: ثبَتَ في الصّحيحِ واللّفْظُ للجُعفيِّ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشةَ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(١)، إنّي أجِدُ منك رِيحَ مَغَافِيرَ!! قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي أحَدًا يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ»(٢).

وفي صحيحِ مسلمٍ أنّه شرِبه عندَ حَفْصةَ(٣)، وذَكَر نحوًا من القِصّةِ.

وكذلك روى أشهَبُ عن مالكٍ، والأكثرُ في الصّحيحِ أنّه عندَ زَيْنَبَ، وأنّ اللّتَيْنِ تَظاهَرَتا عليه عائِشةُ وحَفْصةُ.

= وقد روى أيضًا من طريق ابن عباس والضحاك. وأخرجه مختصرًا - عن أنس - بسند صحيح النسائي والحاكم - بلفظ «أن رسول الله ﷺ كانت له أَمَة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا» فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ...﴾[التحريم :١] انظر: سنن النسائي. كتاب التفسير، باب: تفسير سورة التحريم. حديث رقم (٣٩٦٩) والمستدرك للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة التحريم، حديث رقم (٣٨٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال السيوطي في أسباب النزول (١/ ٣٠٠) سنده صحيح.

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٣٩٥٩).

(١) المَغَافِير: شيء يَنْضَحُه شجر العُرْفُط، حُلْو كالنَّاطِف، واحدها مُغْفُور - بالضم - وله ريح كريهة منكرة. راجع النهاية (غفر).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعامه. حديث رقم (٦٦٩١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على مَن حرم امرأته ولم ينو الطلاق. حديث رقم (١٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على مَن حرم امرأته ولم ينو الطلاق. حديث رقم (١٤٧٤).

وَروى ابنُ أبي مُلَيْكةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه شرِبه عندَ سَوْدةَ(١) . وَروى أسباطٌ عن السُّدّيِّ أنّه شرِبه عندَ أُمِّ سَلَمةَ(٢) .

وكُلُّه جهلٌ وتَسَوُّرٌ بغيرِ علمٍ .

المسألةُ الثانيةُ : أمّا مَنْ روى أنّ الآيةَ نَزَلَتْ في الموْهوبةِ فهو ضَعيفٌ في السّنَدِ، وضَعيفٌ في المعنى ؛ أمّا ضَعْفُه في السّنَدِ فلِعَدَمِ عَدالةِ رواتِه، وأمّا ضَعْفُه في معناه فلأنّ رَدَّ النّبيِّ ﷺ للموهوبةِ ليس تحريمًا لها ؛ لأنّ مَنْ رَدَّ ما وُهِبَ له لم يَحْرُمْ عليه، وإنّما حَقيقَتُه التّحْريمِ بعدَ التّحْليلِ .

وأمّا مَنْ روى أنّه حَرَّمَ ماريةَ فهو أمثَلُ في السّنَدِ، وأقربُ إلى المعنى ؛ لكنّه لم يُدَوَّنْ في صحيحٍ، ولا عُدِّلَ ناقِلُه، كما أنّه رُوِيَ مُرْسَلاً .

وقد روى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أسلَمَ ؛ قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أُمَّ وَلَدِهِ إبْرَاهِيمَ، فَقَالَ : «أنتِ علَيَّ حَرَامٌ ؛ وَاللّهِ لاَ آتِيَتُك» . فَأنْزَلَ اللّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾(٣) .

وَروى مثلَه ابنُ القاسِمِ عنه .

وَروى أشهَبُ عن مالكٍ، قال : راجَعَتْ عمرَ بنَ الخطّابِ امرأةٌ من الأنصارِ في شيءٍ، فاقْشَعَرَّ من ذلك . وقال : ما كان النِّساءُ هكذا . قالتْ : بَلَى، وقد كان أزْواجُ النّبيِّ ﷺ يُراجِعْنَه! فاحتَزَمَ ثَوْبَه، فخرج إلى حَفْصةَ، فقال لها : أتُراجِعينَ رسولَ اللّه ﷺ ؟! قالتْ : نَعَمْ، ولو أعلَمُ أنّك تكْرَه ما فعَلْت . فلَمّا بَلَغَ عمرَ أنّ رسولَ اللّه ﷺ هَجَرَ نِساءَه قال : رَغْمَ أنْفِ حَفْصةَ(٤) .

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٧٩) .

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٧٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان . حديث رقم (٤٧٠٧) .

(٤) أخرجه بمعناه البخاري في كتاب المظالم، باب : الغرفة والعُلّيّة المشرفة . حديث رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب : في الإيلاء واعتزال النساء . حديث رقم (١٤٧٩) وفيه أن امرأته هي التي راجعته في كلامه .

وَإنّما الصّحيحُ أنه كان في العَسَلِ، وأنّه شربه عندَ زَيْنَبَ، وتَظاهَرَتْ عليه عائِشةُ وحَفْصةُ فيه، وجرى ما جرى، فحَلَفَ ألاّ يَشْرَبَه، وأَسَرَّ ذلك، ونَزَلَتِ الآيةُ في الجميعِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إنْ كان النّبيُّ ﷺ حَرَّمَ ولم يَحْلِفْ، فليس ذلك بيَمينٍ عندَنا في المعنى، ولا يُحَرِّمُ شيئًا قولُ الرّجُلِ: هذا حَرامٌ عَلَيَّ، حاشا الزّوْجةَ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا أُطْلِقَ حُمِلَ على المأكولِ والمشْروبِ دونَ الملْبوسِ، وكانتْ يَمينًا توجِبُ الكَفّارةَ.

وقال زُفَرُ: هو يَمينٌ في الكُلِّ، حتّى في الحرَكةِ والسُّكونِ.

وَعوَّلَ المُخالِفُ على أنّ النّبيَّ ﷺ حرَّمَ العَسَلَ، فلَزِمَتْه الكَفّارةُ. وقد قال اللّه تعالى فيه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١) فسَمّاه يَمينًا؛ وعوَّلَ أيضًا على أنّ معنى اليَمينِ التّحْريمُ، فإذا وُجِدَ مَلْفوظًا به تَضَمَّنَ معناه كالمِلْكِ في البيْعِ.

وَدَليلُنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢). وَقولُه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٣) فذَمَّ اللّه المُحَرِّمَ للحَلالِ، ولم يوجِبْ عليه كفّارةً. وقد بيَّنّا ذلك عندَ ذِكْرِ هذه الآياتِ، وهذا يَنْقُضُ مذهبَ المُخالِفينَ: زُفَرَ، وأبي حنيفةَ، ويَنْقُضُ مذهبَ أبي حنيفةَ إخراجُه اللِّباسَ منه، ولا جَوابَ له عنه، وخَفيَ عن القَوْمِ سببُ الآيةِ، وأنّ النّبيَّ ﷺ حَلَفَ ألاّ يَشْرَبَ عَسَلاً. وَكان ذلك سببَ الكَفّارةِ؛ وقيلَ لَه: (لمَ تُحَرِّمُ).

وَقولُهم: (إنّ معنى النّهْيِ تحريمُ الحلالِ فكان كالمالِ في البيْعِ) لا يَصِحُّ؛ بل التّحْريمُ معنًى يُرَكَّبُ على لَفْظِ اليَمينِ، فإذا لم يوجَد اللّفْظُ لم يوجَد المعنى، بخِلافِ المِلْكِ فإنّه لم يُرَكَّبْ على لَفْظِ البيْعِ، بل هو في معنى لَفْظِه، وقد استَوْعَبنا القولَ في

(١) من الآية (٢) من السورة.
(٢) سورة المائدة: آية (٨٧).
(٣) سورة يونس: آية (٥٩).

كتابِ (تَخْليصِ التّلْخيصِ)، و(الإنْصافِ في مسائِلِ الخِلافِ).

المسألةُ الرّابِعةُ: إذا حَرَّمَ الزّوْجةَ فقد اختلف العلماءُ في ذلك على خَمْسةَ عَشَرَ قولاً، وجَمعناها في كتابِ المسائِلِ، وأوضَحْناها بما مَقْصودُه أنْ نقولَ: يَجْمَعُها ثَلاثةُ مَقاماتٍ:

المقامُ الأوّلُ: في جميعِ الأقوالِ:

الأوّلُ: أنّها يَمينٌ تُكَفَّرُ. قاله أبو بكرٍ الصّدّيقُ، وعائِشةُ، والأوزاعيُّ.

الثّاني: قال ابنُ مَسْعودٍ: تَجِبُ فيه كفّارةٌ، وليستْ بيَمينٍ. وبه قال ابنُ عَبّاسٍ في إحدَى رِوايتَيْه، والشّافعيُّ في أحدِ قولَيْه.

الثّالِثُ: أنّها طَلْقةٌ رَجْعيّةٌ. قاله عمرُ بنُ الخطّابِ، والزُّهْريُّ، وعبدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ الماجِشونِ.

الرّابعُ: أنّها ظِهارٌ. قاله عُثْمانُ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ.

الخامِسُ: أنّها طَلْقةٌ بائِنةٌ. قاله حَمّادُ بنُ سَلَمةَ، ورواه ابنُ خوَيْزِ مَنْدادٍ عن مالكٍ.

السّادِسُ: أنّها ثَلاثُ تَطْليقاتٍ. قاله عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو هريرةَ وَمالكٌ.

السّابعُ: قال أبو حنيفةَ: إنْ نَوَى الطّلاقَ أو الظِّهارَ كان ما نَوَى، وإلا كانتْ يَمينًا وكان الرّجُلُ موليًا من امرَأتِه

الثّامِنُ: أنّه لا تَنْفَعُه نيّةُ الظِّهارِ، وإنّما يكونُ طَلاقًا. قاله ابنُ القاسِمِ.

التّاسِعُ: قال يَحْيَى بنُ عمرَ: يكونُ طَلاقًا، فإن ارْتَجَعَها لم يَجُزْ له وطْؤُها حتّى يُكَفِّرَ كفّارةَ الظِّهارِ.

العاشِرُ: هي ثَلاثٌ قَبْلُ وبعدُ، لكنّه يَنْوي في التي لم يَدْخُلْ بها في الواحدةِ. قاله مالكٌ، وابنُ القاسِمِ.

الحاديَ عَشَرَ: ثَلاثٌ، ولا يَنْوي بحالٍ، ولا في مَحِلٍّ. قاله عبدُ الملِكِ في المبْسوطِ.

الثّانيَ عَشَرَ: هي في التي لم يَدْخُلْ بها واحدةٌ، وفي التي دخل بها ثَلاثٌ. قاله أبو مُصْعَبٍ، ومحمّدُ بنُ عبدِ الحكَمِ.

الثالِثَ عَشَرَ: أنّه إنْ نَوَى الظِّهارَ- وهو أنْ يَنْوِيَ أنّها مُحَرَّمةٌ كتحريمِ أُمِّه - كان ظِهارًا، وإنْ نَوَى تحريمَ عَيْنِها عليه بغيرِ طَلاقٍ تحريمًا مُطْلَقًا وجَبَتْ كفّارةُ يَمينٍ، وإنْ لم يَنْوِ شيئًا فعليه كفّارةُ يَمينٍ. قاله الشّافعيُّ.

الرّابعَ عَشَرَ: أنّه إنْ لم يَنْوِ شيئًا لم يكن شيءٌ.

الخامِسَ عَشَرَ: أنّه لا شيءَ عليه فيها. قاله مَسْروقُ بنُ رَبيعةَ من أهلِ المدينةِ.

وَرأيت بعدَ ذلك لسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أنّ عليه عِتْقَ رَقَبةٍ، وإنْ لم يَجْعَلْها ظِهارًا. وَلَسْت أعلَمُ له وجهًا، ولا يَتَعَدَّدُ في المقالاتِ عندي.

المقامُ الثّاني: في التّوْجيه:

أمّا مَنْ قال: (إنّها يَمينٌ) فقال: سَمّاها اللَّه يَمينًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ (١)؛ فسَمّاها اللَّه يَمينًا، وهذا باطِلٌ؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ حَلَفَ على شُرْبِ العَسَلِ، وهذه يَمينٌ كما قَدَّمْنا.

وأمّا مَنْ قال: (تَجِبُ فيها كفّارةٌ وليستْ بيَمينٍ) فبَناه على أمرَيْنِ:

أحدُهما: أنّه ظَنّ أنّ اللَّهَ أوجَبَ الكَفّارةَ فيها ولم تكُنْ يَمينًا، وقد بَيَّنّا فسادَ ذلك.

الثّاني: أنّ معنى اليَمين عندَه التّحْريمُ، فوَقَعَتِ الكَفّارةُ على المعنى، ونحن لا نقولُ به وقد بَيَّنّا فسادَ ذلك فيما تَقَدَّمَ وفي مسائِلِ الخِلافِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه طَلْقةٌ رَجْعيّةٌ) فبَناه على أصلٍ من أُصولِ الفقه، وهو حَمْلُ اللَّفْظِ على أقَلِّ وُجوهِه، والرّجْعيّةُ مُحَرّمةُ الوَطْءِ، فيُحْمَلُ عليه اللّفْظُ، وهذا يَلْزَمُ مالكًا لقولِه: (إنّ الرّجْعيّةَ مُحَرّمةُ الوَطْءِ.) وكذلك وجْهُ مَنْ قال: (إنّه ثَلاثٌ)، فحَمَلَه على

(١) آية (١، ٢) من السورة.

أكبرِ معناه، وهو الطّلاقُ الثّلاثُ، وقد بيّنّا ذلك في (أُصولِ الفقهِ) و(مسائِلِ الخِلافِ).

وأمّا مَنْ قال: (إنّه ظِهارٌ) فبَناه على أصلَيْنِ:

أحدُهما: أنّه أقَلُّ دَرَجاتِ التّحْريمِ فإنّه تحريمٌ لا يَرْفَعُ النّكاحَ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه طَلْقةٌ بائِنةٌ) فعَوَّلَ على أنّ الطّلاقَ الرّجْعيَّ لا يُحَرِّمُ المُطَلَّقةَ، وأنّ الطّلاقَ البائِنَ يُحَرِّمُها؛ لأنّه لو قال لها: (أنْتِ طالِقٌ لا رَجْعةَ لي عليكِ) نَفَذَ وسَقَطَتِ الرّجْعةُ، وحُرِّمَتْ؛ فكذلك إذا قال لها: (أنْتِ حَرامٌ عَلَيَّ) فإنّه يكونُ طَلاقًا بائِنًا معنَويًّا، وكأنّه ألزَمَ نفسَه معنى ما تَقَدَّمَ ذِكْرُه من إنْفاذِ الطّلاقِ وإسقاطِ الرّجْعةِ. ونحن لا نُسَلِّمُ أنّه يَنْفُذُ قولُه: (أنْتِ طالِقٌ لا رَجْعةَ لي عليكِ)؛ فإنّ الرّجْعةَ حُكْمُ اللّه، ولا يجوزُ إسقاطُه إلا بما أسقَطَه اللّه من العِوَضِ المُقْتَرِنِ به، أو الثّلاثِ القاضيةِ عليه والغايةِ لَه.

وأمّا قولُ مَنْ قال وهو أبو حنيفةَ: (إنها تكونُ عاريةً عن النّيّةِ يَمينًا) فقد تَقَدَّمَ بُطْلانُه. وأمّا نَفْيُ الظِّهارِ فيه فيَنْبَني على أنّ الظِّهارَ حُكْمٌ شرعيٌّ يَخْتَصُّ بمعنًى، فاختَصَّ بلَفْظٍ، وهذا إنّما يَلْزَمُ لمَنْ يَرَى مُراعاةَ الألفاظِ، ونحن إنّما نَعْتَبِرُ المعانيَ خاصّةً إلا أنْ يكونَ اللّفْظُ تَعَبُّدًا.

وأمّا قولُ يَحيَى بنِ عمرَ فإنّه احتاطَ بأنْ جعلَه طَلاقًا؛ فلَمّا ارْتَجَعَها احتاطَ بأنْ ألزَمَه الكَفّارةَ. وَهذا لا يَصِحُّ؛ لأنّه جَمع بين المُتَضادَّيْنِ، فإنّه لا يَجْتَمِعُ ظِهارٌ وطَلاقٌ في معنى لَفْظٍ واحدٍ، فلا وجهَ للاحتياطِ فيما لا يَصِحُّ اجتِماعُه في الدّليلِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه يَنوي في التي لم يَدْخُلْ بها) فلأنّ الواحدةَ تُبينُها وتُحَرِّمُها شرعًا إجماعًا.

وكذلك قال مَنْ لم يَحْكم باعتِبارِ نيّتِه: إنّ الواحدةَ تكفي قبلَ الدُّخولِ في التّحْريمِ بالإجماعِ، فيَكْفي أخذًا بالأقَلِّ المُتَّفَقِ عليه؛ فإنّ الطّلاقَ الرّجْعيَّ مُخْتَلَفٌ في اقْتِضائِه التّحْريمَ في العِدّةِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنها ثَلاثٌ فيهما) فلأنّه أخَذَ بالحُكْمِ الأعظَمِ، فإنّه لو صَرَّحَ بالثّلاثِ

لَنَفَذَتْ في التي لم يَدْخُلْ بها نُفوذَها في التي دخل بها. وَمن الواجِبِ أنْ يكونَ المعنى مثلَه وهو التّحْريمُ.

وأمّا القولُ الثالِثَ عَشَرَ فيَرْجِعُ إلى إيجابِ الكَفّارةِ في التّحْريمِ، وقد تَقَدَّمَ فسادُه.

وأمّا مَنْ قال: (لا شيءَ فيها) فعُمْدَتُهم أنّه كذِبٌ في تحريمِ ما أحلَّ اللَّه، واقْتَحَمَ ما نَهَى اللَّه عنه بقولِه تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] وإنّما يكونُ التّحْريمُ في الشّرْعِ مُرَتَّبًا على أسبابِه؛ فأمّا إرْسالُه من غيرِ سببٍ فذلك غيرُ جائزٍ.

والصّحيحُ أنها طَلْقةٌ واحدةٌ؛ لأنّه لو ذَكَر الطّلاقَ لكان أقَلَّه وهو الواحدةُ، إلا أنْ يُعَدِّدَه، كذلك إذا ذَكر التّحْريمَ يكونُ أقَلَّه، إلا أنْ يُقَيِّدَه بالأكثَرِ؛ مثلَ أنْ يقولَ: (أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ إلا بعدَ زَوْجٍ) فهذا نَصٌّ على المُرادِ. وقد أحكَمْنا الأسئِلةَ والأجْوِبةَ في مسائِلِ الخِلافِ والتّفْريعِ.

المقامُ الثّالِثُ: في تَصْويرِها، وأخَّرْناه في الأحكامِ القرآنيّةِ لما يَجِبُ من تَقْديمِ معنى الآيةِ، واستَقْدَمْناه في مسائِلِ الخِلافِ والتّفْريعِ؛ ليَقَعَ الكَلامُ على كُلِّ صورةٍ منها.

وَعَدَدُ صوَرِها عَشْرةٌ:

الأولَى: قولُه: حَرامٌ.

الثّانيةُ: قولُه: عَلَيَّ حَرامٌ.

الثّالِثةُ: أنْتِ حَرامٌ.

الرّابِعةُ: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ.

الخامِسةُ: الحلالُ عَلَيَّ حَرامٌ.

السّادِسةُ: ما أنْقَلِبُ إليه حَرامٌ.

السّابِعةُ: ما أعيشُ فيه حَرامٌ.

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٨٧).

الثّامِنةُ: ما أملِكُه حَرامٌ عَلَيَّ.

التّاسِعةُ: الحلالُ حَرامٌ.

العاشِرةُ: أنْ يُضيفَ التّحْريمَ إلى جُزْءٍ من أجْزائِها.

فأمّا الأولَى والثّانيةُ والتّاسِعةُ فلا شيءَ عليه فيها؛ لأنّه لَفْظٌ مُطْلَقٌ لا ذِكْرَ للزَّوْجةِ فيه، ولو قال: (ما أنْقَلِبُ إليه حَرامٌ) فهو ما يَلْزَمُه في قولِه: (الحلالُ عَلَيَّ حَرامٌ) أنّه يَدْخُلُ فيه الزّوْجةُ إلا أنْ يُحاشيَها. ولا يَلْزَمُه شيءٌ في غيرِها من المُحَلَّلاتِ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه.

واختلف علماؤُنا في وجه المُحاشاةِ، فقال أكثرُ أصحابِنا: إنْ حاشاها بقَلْبه خرجتْ.

وقال أشهَبُ: لا يُحاشيها إلا بلَفْظِه، كما دخلتْ في لَفْظِه. والصّحيحُ جَوازُ المُحاشاةِ بالقَلْبِ بناءً على أنّ العُمومَ يَخْتَصُّ بالنّيّةِ.

وأمّا إضافةُ التّحريمِ إلى جُزْءٍ من أجزائِها فشَأْنُه شَأْنُه فيما إذا أضافَ الطّلاقَ إلى جُزْءٍ من أجْزائِها، وهي مسألةُ خِلافٍ كبيرةٌ.

قال مالكٌ والشّافعيُّ: يُطَلِّقُ في جميعِها. وقال أبو حنيفةَ: يَلْزَمُه الطّلاقُ في ذِكْرِ الرّأسِ ونحوِه، ولا يَلْزَمُه الطّلاقُ في ذِكْرِ اليَدِ ونحوِها؛ وذلك في كُتُبِ المسائِلِ الخِلافيّةِ والتّفْريعيّةِ.

المسألةُ الخامِسةُ: إذا حَرَّمَ الأَمَةَ لم يَلْزَمْه تحريمٌ، وقد قال الشّافعيُّ في أحدِ قولَيْه: تَلْزَمُه الكفّارةُ. وساعَدَه سِواه، فإنْ تَعَلَّقوا بالآيةِ فلا حُجّةَ فيها، وإنْ تَعَلَّقوا بأنّ الظِّهارَ عندَنا يَصِحُّ فيها فلا يَلْزَمُ ذلك؛ لأنّا بَيَّنّا أنّ الظِّهارَ حُكْمٌ مُخْتَصٌّ لا يَلْحَقُ به غيرُه. وقد قال علماؤُنا: إنّما صحَّ ظِهارُه في الأمةِ لأنّها من النِّساءِ، وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ المُجادَلةِ، وأوضَحْنا أيضًا أنّ الأمَةَ من المُحَلَّلاتِ، فلا يَلْحَقُها التّحْريمُ كالطّعامِ واللِّباسِ، وما لهم من شُبْهةٍ قد تَقَصَّيْنا عنها في مسائِلِ الإنْصافِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[١]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ﴾:

قال علماءُ التفْسيرِ: معناه: اصْرِفوا. وتَحْقيقُها: اجعَلوا بينكم وبينها وِقايةً. وَمِثْلُه قولُ النّبيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٢].

المسألةُ الثّانيةُ: في تَأويلِها:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ معناه: قوا أنْفُسَكم، وأهليكم فلْيَقوا أنْفُسَهم[٣].

الثّاني: قوا أنْفُسَكم ومُروا أهليكم بالذِّكْرِ والدُّعاءِ[٤].

الثّالِثُ: قوا أنْفُسَكم بفِعالِكم وأهليكم بوَصيَّتِكم إيّاهم. قاله عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ[٥]، وهو الصّحيحُ، والفقه الذي يُعْطيه العَطْفُ الذي يقتضي التّشْريكَ بين المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه في معنى الفعلِ؛ كقولِه:

عَلَفْتُها تِبْنًا وماءً بارِدًا[٦]

---

(١) الآية السادسة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب: طِيب الكلام. حديث رقم (٦٠٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة. حديث رقم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٨٣)، ونسبه إلى الضحاك.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٨٣)، ونسبه إلى ابن عباس.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٨٣)، ونسبه أيضًا إلى قتادة ومجاهد.

(٦) هذا صدر بيت للفراء، وعجزه:

حتى شتت همالة عيناها

وكَقولِه:

ورأيـتُ زوجَـكِ فـي الـوَغَـى مُـتَـقَـلِّـدًا سَـيْـفًـا ورُمْـحـا

فعلى الرّجُلُ أنْ يُصْلِحَ نفسَه بالطّاعةِ، ويُصْلِحَ أهلَه إصْلاحَ الرّاعي للرَّعيّةِ؛ ففي صحيحِ الحديثِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنهم، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنهم»[(١)]. وَعن هذا عَبَّرَ الحسَنُ في هذه الآيةِ بقولِه: يَأمُرُهم ويَنْهاهم.

وقد روى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النّبيِّ ﷺ «مُرُوا أبْنَاءَكُمْ بالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهم فِي المَضَاجِعِ»؛ خَرَّجَهُ جَماعةٌ[(٢)].

وَهذا لَفْظُ أبي داود، وخُرِّجَ أيضًا عن سَمُرةَ عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهم عَلَيْهَا»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث رقم (٦٧٥٦) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم (٤٩١)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها. حديث رقم (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم في المستدرك. كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة. حديث رقم (٧٠٨)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمْر الطهارة والصلاة. حديث رقم (٥٠٩٢). والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨١٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم (٤٩٠)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة. حديث رقم (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: أمر الصبيان بالصلاة وضربهم. حديث رقم (١٠٠٢)، والحاكم في المستدرك. كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين. حديث رقم (٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٧).

وَكذلك يُخْبِرُ أهلَه بوَقْتِ الصّلاةِ، ووُجوبِ الصّيامِ، ووُجوبِ الفِطْرِ إذا وجَبَ، مُسْتَنِدًا في ذلك إلى رُؤيةِ الهِلالِ.

وقد روى مسلمٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَوْتَرَ يَقُولُ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»[(١)].

وَرُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَامَ مِن اللَّيْلِ يُصَلِّي فَأَيقَظَ أَهلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ رَشَّ وجهها بالمَاءِ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِن اللَّيْلِ تُصَلِّي وأيقظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ رَشَّتْ عَلَى وَجْهِهِ مِن المَاءِ»[(٢)].

وَمنه قولُه عليه السّلامُ: «أيقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ».

وَيَدْخُلُ هذا في عُمومِ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)] وقد تَقَدَّمَ.

المسألةُ الثالِثةُ: وكما يُؤَدِّبُ ولَدَه في مَصْلَحَتِهم، فكذلك يُؤَدِّبُ أهلَه فيما يُصْلِحُه ويُصْلِحُهم أدَبًا خَفيفًا على طَريقِ التّعْزيرِ.

وَليس يَدْخُلُ ذلك في شَرْطِها المُحْدَثِ الذي يَكْتُبُه المُتَصَدِّرونَ ويقولونَ: ولا يَضْرِبُها في نفسِها، فإنْ فعَلَ فأمرُها بيَدِها. فيَظُنُّ المُتَصَدِّرونَ من المُفْتِينَ أنّه إذا أرادَ أدَبَها كان أمرُها بيَدِها، وليسَ كَذلِكَ، إنّما يَجِبُ لها الخيارُ إذا كان ضَرْبُها ابتِداءً، أو على غيرِ سببٍ موجِبٍ لذلك، وهو الضّرَرُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. حديث رقم (٧٤٤) عن عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: قيام الليل. حديث رقم (١٣٠٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: الترغيب في قيام الليل. حديث رقم (١٦٠٩) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل. حديث رقم (١٣٣٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: النوافل. حديث رقم (٢٥٦٧)، والحاكم في المستدرك. كتاب صلاة التطوع، حديث رقم (١١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. واللفظ لابن ماجه، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٤٤٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٤٩٤).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٢).

فَأمّا ما يُصْلِحُ الزّوْجَ ويُصْلِحُ المرْأةَ فليس ضَرَرًا، وقد تكلَّمْنا على حَدِّ الضّرَرِ في كُتُبِ الأُصولِ، وبيَّنّا حَدَّه الذي يُخْرِجُ عن الحُدودِ والآدابِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِك . والتّقريبُ فيه الآنَ أنْ يُقال: إنّه الألَمُ الذي لا نَفْعَ معه يوازيه أو يَرْبَى عليه .

المسألةُ الرّابِعةُ: من وِقايةِ الرّجُلِ أهلَه إقامةُ الرّجُلِ حَدَّه على عبدِه وأمَتِه وقد بيَّنّا ذلك في سورةِ النّساءِ وغيرِها .

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (١)

وقد تَقَدَّمَتْ في سورةِ (بَراءةٌ) .

---

(١) الآية التاسعة من السورة.

سورة الملك

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (١)

وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ السّفَرِ وأقسامُ المشْي في الأرضِ في سورةِ المائِدةِ.

وَكذلك بَيَّنّا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ في عِدّةِ مَواضِعَ.

---

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

سورة القلم

[فيها ثلاث آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: روى الوَليدُ بنُ مسلمٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ عن سَميٍّ مولَى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: سمعْت رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «أوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ، وَهِيَ الدَّوَاةُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾؛ ثم قال: اكْتُبْ. قال: وما أكتُبُ؟ قال: ما كان وما هو كائِنٌ إلى يَوْمِ القيامةِ من عَمَلٍ، أو أجَلٍ، أو رِزْقٍ، أو أثَرٍ؛ فجرى القَلَمُ بما هو كائِنٌ إلى يَوْمِ القيامةِ، ثمّ خَتَمَ على القَلَمِ فلم يَنْطِقْ، ولا يَنْطِقُ إلى يَوْمِ القيامةِ، ثمّ خَلَقَ العَقْلَ فقال الجبّارُ: ما خَلَقْتُ خَلْقًا أعجَبَ إلَيَّ منك، وعِزَّتي وجَلالي لأُكَمِّلَنَّكَ فيمَنْ أحبَبْتُ، ولأُنْقِصَنَّكَ فيمَنْ أبغَضْت»، ثمّ قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أكمَلُ الناسِ عَقلاً أطوَعُهم للَّه وأعمَلُهم بطاعَتِهِ» (٢).

المسألةُ الثانيةُ: خَلَقَ اللَّه القَلَمَ الأوَّلَ، فكَتَبَ ما يكونُ في الذِّكْرِ، ووَضَعَه عندَه فوقَ عَرْشِه، ثمّ خلقَ القَلَمَ الثّانيَ ليُعَلِّمَ به مَنْ في الأرضِ، على ما يأتي بَيانُه في سورةِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (٣) إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) حديث باطل ومنكر: أخرجه ابن عدي في الضعفاء برقم (١٧٥٣) وقال: وهذا بهذا الإسناد باطل منكر. قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١): صدق ابن عدي في أن الحديث باطل. وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة، ص (٤٨٧). وقال موضوع.

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٥٣) وقال: باطل.

(٣) الآية الأولى من سورة العلق.

الآيةُ الثَّانيةُ قوله تعالى:: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: ذَكَر المُفسِّرونَ فيها نحوَ عَشَرةِ أقوالٍ، كُلُّها دَعاوَى على اللُّغةِ والمعنى، أمثَلُها قولُهم: ودّوا لو تكْذِبُ فيكْذِبونَ. ودّوا لو تكفرُ فيكْفُرونَ.

وقال أهلُ اللُّغةِ: الإدْهانُ هو التّلْبيسُ، معناه: ودّوا لو تَلْبِسُ إليهم في عَمَلِهم وعَقْدِهم فيَميلونَ إليك.

وَحَقيقةُ الإدْهانِ إظْهارُ المُقارَبةِ مع الاعتِقادِ للعَداوةِ؛ فإنْ كانتِ المُقارَبةُ باللّينِ فهي مُداهَنةٌ، وإنْ كانتْ مع سَلامةِ الدّينِ فهي مُداراةٌ، أيْ مُدافَعةٌ.

وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ عن عائِشةَ أنّه استَأذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أخُو العَشِيرَةِ هُوَ- أو: ابنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ ألانَ لَهُ الكَلامَ، فَقُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْت، ثُمَّ ألَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ! فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ؛ إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ تَرَكَهُ أوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» (٢).

وقد ثَبَتَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ المُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ استَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَأصَابَ بَعْضُهم أعلاهَا، وأصَابَ بَعْضُهم أسفَلَهَا، فَأرَادَ الذِينَ فِي أسفَلِهَا أنْ يَسْتَقُوا المَاءَ عَلَى الذِينَ فِي أعلاهَا فَمَنَعُوهم، فَأرَادُوا أنْ يَسْتَقُوا المَاءَ فِي أسفَلِ السَّفِينَةِ، فَإنْ مَنَعُوهم نَجَوْا، وَإنْ تَرَكُوهم هَلَكُوا جَمِيعًا» (٣).

وقد قال اللَّه تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ (٤). قال المُفسِّرونَ: يعني مُكَذِّبونَ.

(١) الآية التاسعة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب. حديث رقم (٦٠٥٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يُتَّقَى فُحْشُه. حديث رقم (٢٥٩١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم (٣٠١). والطبراني في المعجم الصغير. حديث رقم (٨٤٩).

(٤) سورة الواقعة: آية (٨١).

وحَقيقَتُه ما قَدَّمْناه، أيْ: أفَبِهذا الحديثِ أنتم مُقارِبونَ في الظّاهِرِ مع إضْمارِ الخِلافِ في الباطِنِ، يقولونَ: اللَّه، اللَّه. ثمّ يقولونَ: مُطِرْنا بنَجْمِ كذا، وَنَوْءِ كذا. ولا يُنَزِّلُ المطَرَ إلا اللَّهُ سبحانه غيرَ مُرْتَبِطٍ بنَجْمٍ ولا مُقْتَرِنٍ بنَوْءٍ. وقد بيَّنّاه في موضِعِه.

المسألةُ الثانيةُ: قال اللَّه سبحانه: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ فساقَه على العَطْفِ، ولو جاء به جَوابُ التَّمَنّي لَقال: فيُدْهِنوا. وإنّما أرادَ أنّهم تَمَنَّوْا لو فعَلْتَ فيَفْعَلونَ مثْلَ فعلِك عَطْفًا، لا جَزاءً عليه، ولا مُكافَأةً له، وإنّما هو تَمْثيلٌ وتَنْظيرٌ.

الآيةُ الثّالِثةُ: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾:

ذَكر فيه أهلُ التّفسيرِ قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّها سِمةٌ سَوْداءُ تكونُ على أنْفِه يَوْمَ القيامةِ يُمَيَّزُ بها بين النّاسِ. وَهذا كقولِه: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ (٢).

وَقيلَ: يُضْرَبُ بالنّارِ على أنْفِه يَوْمَ القيامةِ، يعني وسْمًا يكونُ عَلامةً عليه. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٣)؛ فهذه عَلامةٌ ظاهِرةٌ. وقال: ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (٤) وهذه عَلامةٌ أُخْرَى ظاهِرةٌ، فأفادَتْ هذه الآيةُ عَلامةً ثالِثةً وهي الوَسْمُ على الخُرْطومِ من جُمْلةِ الوَجْه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿سَنَسِمُهُۥ﴾:

كان الوَسْمُ في الوَجْه لذَوي المعْصيةِ قَديمًا عندَ النّاسِ، حتّى أنّه رُوِيَ كما تَقَدَّمَ أنّ

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.
(٢) سورة الرحمن: من الآية (٤١).
(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٠٦).
(٤) سورة طه: آية (١٠٢، ١٠٣).

اليَهودَ لَمّا أهْمَلوا رَجْمَ الزّاني؛ اعتاضوا عنه بالضّرْبِ وتَحْميمِ الوَجْه[١]، وهذا وضْعٌ باطِلٌ.

وَمن الوَسْمِ الصّحيحِ في الوَجْه ما رَأى العلماءُ من تَسْويدِ وجه شاهِدِ الزّورِ عَلامةً على قُبْحِ المعْصيةِ، وتَشْديدًا لمَنْ يَتَعاطاها لغيرِه مِمَّنْ يُرْجَى تَجَنُّبُه بما يُرْجَى من عُقوبةِ شاهِدِ الزّورِ وشُهْرَتِه وقد كان عَزيزًا بقولِ الحقِّ، وقد صارَ مَهينًا بالمعْصيةِ؛ وأعظَمُ الإهانةِ إهانةُ الوَجْهِ، وكذلك كانتِ الاستهانةُ به في طاعةِ اللَّه سببًا لحَياةِ الأبَدِ، والتّحْريمِ له على النّارِ؛ «فإنّ اللّهَ قد حَرّمَ على النّارِ أنْ تَأكُلَ من ابنِ آدَمَ أثَرَ السُّجودِ» حَسْبَما ثَبَتَ في الصّحيحِ[٢].

---

(١) تَحْمِيمُ الوجه: تسخيمه بالفحم، وحَمَّمَ الرجلَ: سخم وجهَه بالحُمَم وهو: الفحم. راجع: لسان العرب (حمم).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: فضل السجود. حديث رقم (٨٠٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية. حديث رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سورة المعارج

[فيها ثلاث آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: الفَصيلةُ في اللُّغةِ عندَهم أقرَبُ من القَبيلةِ، وأصلُ الفَصيلةِ القِطْعةُ من اللَّحْمِ. والذي عندي أنّ الفَصيلةَ من فصَلَ، أيْ قَطَعَ، أيْ مفصولةٌ كالأكيلةِ من أكَلَ، والأخيذةِ من أخَذَ؛ وكُلُّ شيءٍ فصَلْتَه من شيءٍ فهو فصيلةٌ؛ فهذا حَقيقةٌ فيه يَشْهَدُ له الاشتِقاقُ. وأدْنَى الفَصيلةِ الأبَوانِ، فإنّ اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[2]. وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[3]؛ فهذا هو أدْنَى الأدْنَى، ولهذا التّحْقيقِ تَفَطَّنَ إمامُ دارِ الهِجْرةِ وحَبْرُ المِلّةِ مالكُ بنُ أنَسٍ رحِمه اللَّه، قال أشهَبُ: سَألت مالكًا عن قولِ اللَّه تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ﴾ قال: هي أُمُّه. فعَبَّرَ عن هذه الحقيقةِ، ثمّ صَرَّحَ بالأصلِ، فقال ابنُ عبدِ الحكَمِ: هي عَشيرَتُه. والعَشيرةُ وإنْ كانتْ كُلُّها فصيلةً فإنّ الفَصيلةَ الدّانيةَ هي الأمُّ، وهي أيضًا المُرادُ في هذه الآيةِ؛ لأنّه قال: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ۝١١ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ۝١٢ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ﴾[4] فذَكَر للقَرابةِ معنيَيْنِ، وخَتَمَها بالفَصيلةِ المُخْتَصّةِ منهم، وهي الأمُّ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا حَبَسَ على فصيلَتِه أو أوصَى لها: فمَنْ راعَى العُمومَ حَمَلَه على العَشيرةِ، ومَن ادَّعَى الخُصوصَ حَمَلَه على الأمِّ، والأُولَى أكثَرُ في النُّطْقِ.

---

(١) الآية الثالثة عشرة من السورة.

(٢) سورة الطارق: آية (٦، ٧).

(٣) سورة النحل: من الآية (٧٨).

(٤) الآية (١١، ١٢، ١٣) من السورة.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال ابنُ عَبّاسٍ: هي الصّلَواتُ الخمْسُ.

وقال ابنُ مَسْعودٍ واللَّيثُ: هي المواقيتُ.

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: هي النّوافِلُ.

وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ المُحافَظةِ على الصّلَواتِ الخمْسِ. فَأمّا قولُ ابنِ جُرَيْجٍ (إنّه النّفَلُ) فهو قولٌ حَسَنٌ فإنّه لا فرْضَ لمَنْ لا نَفْلَ لَه.

وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه أنّه تُكْمَلُ صَلاةُ الفَريضةِ للعبدِ من تَطَوُّعِه (٢).

وقد رُوِيَ في الصّحيحِ أنّه لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِن النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ (٣).

وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه في الصّحيحِ أنّه قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» (٤).

---

(١) الآية الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» حديث رقم (٨٥٩) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. حديث رقم (٤١٣) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة. حديث رقم (٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة. حديث رقم (١٤٢٥) والحاكم في المستدرك. كتاب الإمامة، باب: التأمين. حديث رقم (٩٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما روي من إتمام الفريضة من التطوع. حديث رقم (٤٠٠٠) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٢٠، ٢٥٧١)، والمشكاة برقم (١٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر. حديث رقم (١١٦٩) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها. =

المسألةُ الثّانيةُ: قال عُقْبةُ بنُ عامرٍ: في قولِه ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ قال: هم الذين إذا صَلّوا لا يَلْتَفِتونَ يَمينًا ولا شِمالاً ولا خَلْفَ. ويَنْظُرُ إلى قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١)؛ فإنّ المُلْتَفِتَ ساهٍ عن صَلاتِه.

وفي الصّحيحِ أنّ أبا بكرٍ الصّدّيقَ كان لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِه (٢)، فكان عليها دائِمًا ولها مُراعيًا؛ والآيةُ عامّةٌ في المُحافَظةِ عليها، وعلى مَواقيتِها، على فرْضِها ونَفْلِها.

وأمّا قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٣) وهي الآيةُ الثّالِثةُ فقد تَقَدَّمَ بيانُه في مَواضِعَ كثيرةٍ.

= حديث رقم (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(١) سورة الماعون: آية (٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: مَن دخل ليؤم الناس. حديث رقم (٦٨٤) ضمن حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) الآية الرابعة والعشرون من السورة.

سورة نوح

[فيها ثلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، يعني لا تَخْشَوْنَ للَّه عِقابًا. وَعَبَّرَ عن العِقابِ بالوَقارِ؛ لأنَّ مَنْ عَظَّمَه فقد عرَفَه، وعن الخشْيةِ بالرّجاءِ؛ لأنّها نَظيرَتُه.

المسألةُ الثانيةُ قولُه: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[2] يعني في الطّولِ والقِصَرِ، والسّوادِ والبياضِ، والعلمِ والجهْلِ، والإيمانِ والكفرِ، والطّاعةِ والمعْصيةِ، وكُلِّ صِفةٍ ونَعْتٍ تكونُ لَهم، وكذلك تَدْبيرُه في النّشْأةِ من تُرابٍ إلى نُطْفةٍ إلى عَلَقةٍ، إلى مُضْغةٍ، إلى لَحْمٍ ودَمٍ، وخَلْقٍ سَويٍّ.

وَتَحقيقُ القولِ فيه: ما لكم لا تُؤَمِّلونَ تَوْقيرَكم لأمرِ اللَّه ولُطْفِه ونِعْمَتِه؟! أدْخَلها القاضي أبو إسحاقَ في الأحكامِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[3]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: لَمّا قال لنوحٍ عليه السّلامُ: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾[4] حين استَنْفَدَ ما في أصلابِ الرِّجالِ وما في أرحامِ النِّساءِ من المؤمِنينَ، دَعا عليهم نوحٌ

---

(١) الآية الثالثة عشرة من السورة.

(٢) الآية الرابعة عشرة من السورة.

(٣) الآية السادسة والعشرون من السورة.

(٤) سورة هود: من الآية (٣٦).

بقولِه: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ فأجابَ اللَّه دَعْوَتَه، وأغْرَقَ أُمَّتَه. وَهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، هَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهم وَزَلْزِلْهم»(١).

المسألةُ الثانيةُ: دَعا نوحٌ على الكافِرينَ أجْمَعينَ، ودَعا النَّبيُّ ﷺ على مَنْ تَحَزَّبَ على المؤمِنينَ، وألَّبَ عليهم، وكان هذا أصلاً في الدُّعاءِ على الكُفّارِ في الجُمْلةِ، فأمّا كافِرٌ مُعَيَّنٌ لم تُعْلم خاتِمَتُه فلا يُدْعَى عليه؛ لأنّ مآلَه عندَنا مَجْهولٌ، ورُبَّما كان عندَ اللَّه معلومَ الخاتِمةِ للسَّعادةِ؛ وإنّما خَصَّ النبيُّ ﷺ الدُّعاءَ على عُتْبةَ وشيبةَ وأصحابه لعلمِه بمآلِهم، وما كُشِفَ له من الغِطاء عن حالِهم. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: إنْ قيلَ: لِمَ جعلَ نوحٌ دَعْوَتَه على قَوْمِه سببًا لتَوَقُّفِه عن طَلَبِ الشّفاعةِ للخَلْقِ من اللَّه في الآخِرةِ؟!

قُلْنا: قال النّاسُ: في ذلك وجهانِ:

أحدُهما: أنّ تلك الدّعْوةَ نَشَأَتْ عن غَضَبٍ وقَسْوةٍ، والشّفاعةُ تكونُ عن رِضًا ورِقّةٍ، فخافَ أنْ يُعاتَبَ بها، فيُقالُ: دَعَوْت على الكُفّارِ بالأمسِ وتَشْفَعُ لهم اليَوْمَ؟!

الثّاني: أنّه دَعا غَضَبًا بغيرِ نَصٍّ ولا إذْنٍ صَريحٍ في ذلك؛ فخافَ الدّرْكَ فيه يَوْمَ القيامةِ، كما قال موسى: إنّي قَتَلْت نفسًا لَمْ أومَرْ بقَتْلِها. وَبِهذا أقولُ واللَّه أعلَمُ، وتَمامُه قد ثَبَتَ في القِسْمِ الثّاني.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا﴾(٢)

قال المُفَسّرونَ: معناه: مسجدي؛ فجَعَلَ دُخولَ المسجِدِ سببًا للدُّعاءِ بالمغْفِرةِ، وقد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. حديث رقم (٢٩٣٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو. حديث رقم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) الآية الثامنة والعشرون من السورة.

قال النبيُّ ﷺ «إنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١). حَسْبَما ثَبَتَ في صحيحِ الرِّوايةِ.

وَفَضْلُ المساجِدِ كثيرٌ، قد أَثْبَتْناه في صحيحِ الحديثِ وشرحِه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة. حديث رقم (٦٥٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. حديث رقم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سورة الجن

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا...﴾ إلى: ﴿هَرَبًا﴾(١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في حَقيقةِ الجِنِّ، وقد بَيَّنّاها في كُتُبِ الأُصولِ، وأوضَحْنا أنّهم أحدُ خَلْقِ الأرضِ، أُنْزِلَ أبوهم إبْليسُ إليها، كما أُنْزِلَ أبونا آدَم، هذا مَرْضيٌّ عنه، وهذا مَسْخوطٌ عليه.

وقد روى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ الجانَّ مَسْخُ الجِنِّ، كما مُسِخَتِ القِرَدةُ من بَني إسرائيلَ(٢).

وقال شيخُنا أبو الحسَنِ في (كتابِ المُخْتَزَنِ): إنّ إبْليسَ كان من الملائِكةِ، ولم يكن من الجِنِّ. ولَسْت أرضاه، وقد بَيَّنّا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ.

المسألةُ الثّانيةُ: روى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ، قال: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَلاَ رَآهُم انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ من أصْحَابِهِ عَامِدِينَ إلى سُوقِ عِكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِم الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ حَدَثٌ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، تَتْبَعُونَ مَا هَذَا الخَبَرُ الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟! فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا،

---

(١) من الآية الأولى إلى الثانية عشرة من السورة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٢٠٢٦٩)، والبغوي في شرح السنة كتاب الطب والرقى، باب: الجن.

فانصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عامِدًا إلى سُوقِ عِكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خبَرِ السَّمَاءِ!! قَالَ: فَهُنَاكَ رَجَعُوا إلى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ (١) فأنْزَلَ اللَّه تعالى على نبيِّه: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ وإنّما أوحيَ إليه قولُ الجِنِّ.

قال ابنُ عَبّاسٍ: قولُ الجِنِّ لقَوْمِهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (٢)؛ قال: لَمّا رَأوه وأصحابَه يُصَلّونَ بصلاتِه، ويَسْجُدونَ بسُجودِه. قال: فتَعَجَّبوا من طَواعيةِ أصحابه له، قالوا لقَوْمِهم: لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا. صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ ولَفْظُه للتِّرْمِذيِّ (٣).

ولَفْظُ البُخاريِّ: (قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: عن ابنِ عَبّاسٍ قال: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَائِفَةٍ من أصْحَابِهِ عَامِدِينَ إلى سُوقِ عِكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِم الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ حَدَثٌ!! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الذِي حَالَ بَيْنَهم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إلى سُوقِ عِكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ سَمِعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!! فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إلى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. وأنْزَلَ اللَّه على

---

(١) آية (١، ٢) من السورة. (٢) آية (١٩) من السورة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجن. حديث رقم (٣٣٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٤٣، ٢٦٤٧)، والحديث أصله في الصحيحين وهو الحديث الآتي.

نَبيِّه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾. وإنّما أوحيَ إليه قولُ الجِنِّ[(١)].

وفي الصّحيحِ عن عَلْقَمةَ قال: قُلْت لابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ منكُمْ أحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أحَدٌ، ولَكِن افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: اُغْتِيلَ، اُسْتُطِيرَ، مَا فُعِلَ بِهِ؟! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إذَا أَصْبَحْنَا أوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إذَا نَحْنُ بِهِ من قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الذِي كَانُوا فيهِ قَالَ: فَقَالَ: «أتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتهمْ فَقَرَأْتُ عَلَيهِم القُرْآنَ فَانطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهم وآثَارَ نِيرَانِهِمْ»[(٢)].

وابنُ مَسْعودٍ أعرَفُ بالأمرِ من ابنِ عَبّاسٍ؛ لأنّه شاهَدَه، وابنَ عَبّاسٍ سمعَه، وليس الخبَرُ كالمُعايَنَةِ.

المسألةُ الثالثةُ: قال الشّعْبيُّ في رِوايَتِه: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا من جِنِّ الجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِن الجِنِّ»[(٣)].

وقد أنكَرَ جَماعةٌ من كفرةِ الأطِبّاءِ والفَلاسِفةِ الجِنّ وقالوا: إنّهم بَسائِطُ ولا يَصِحُّ طَعامُهم. اجتِراءً على اللَّه وافتِراءً عليه. وقد مَهَّدْنا الرّدَّ عليهم في كُتُبِ الأُصولِ، وبَيَّنّا جَوازَ وُجودِهم عَقْلاً لعُمومِ القُدْرةِ الإلَهيّةِ، وأوضَحْنا وُجوبَ وُجودِهم شرعًا بالخبَرِ المُتَواتِرِ من القرآنِ والسُّنّةِ، وأنّ اللَّهَ خلقَ لهم من تَيَسُّرِ التّصوُّرِ في الهيئاتِ ما خلقَ لنا من تَيَسُّرِ التّصوُّرِ في الحركاتِ؛ فنحن إلى أيِّ جِهةٍ شِئْنا ذَهَبنا، وهم في أيِّ صورةٍ شاءوا تَيَسَّرَتْ لَهم، ووُجِدوا عليها، ولا نَراهم في هَيْئاتِهم، إنّما يَتَصَوَّرونَ في خَلْقِ الحيَواناتِ.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر. حديث رقم (٧٧٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. حديث رقم (٤٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. حديث رقم (٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب والباب ورقم الحديث.

وَقولُهم: (إنهم بَسائِطُ)، فليس في المخلوقاتِ بَسيطٌ، بل الكُلُّ مُركَّبٌ مُزدَوِجٌ، إنّما الواحدُ اللَّه سبحانه؛ وغيرُه مُرَكَّبٌ ليس بواحدٍ كيفما تصرَّفَ حالُه؛ وليس يَمْتَنِعُ أنْ يَراهم النبيُّ ﷺ في صُوَرِهم، كما يرَى الملائكةَ. وأكثرُ ما يَتَصوَّرونَ لنا في صورِ الحيّاتِ؛ ففي الحديثِ الصّحيحِ عن مالكٍ وغيرِه عن أبي السّائِبِ مولَى هِشامِ بنِ زُهْرةَ أنَّهُ دَخَلَ عَلَى أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْته يُصَلِّي، فَجَلَسْت أنْتَظِرُهُ حَتَّى تُقْضَى صَلَاتُهُ، فَسَمِعْت تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ(١) من نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَالتَفَتُّ فَإذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأقْتُلَهَا، فَأشَارَ إلَيَّ أنْ أجْلِسَ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انصرَفَ أشارَ إلى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أتَرَى هَذَا البَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى الخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الفَتَى يَسْتَأذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إلى أهلِهِ، فَاسْتَأذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْك سِلَاحَك؛ فَإنِّي أخشَى عَلَيْك قُرَيْظَةَ». فَأخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإذَا امْرَأتُهُ بَيْنَ البَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأهْوَى إلَيْهَا بالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وأصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: كُفَّ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُل البَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الذي أخرجَني!! فَدَخَلَ، فَإذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الفِرَاشِ، فَأهْوَى إلَيْهَا بالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا، ثُمَّ خرج بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا نَدْرِي أيُّهُمَا كَانَ أسْرَعَ مَوْتًا: الحَيَّةُ أم الفَتَى. قَالَ: فَجِئْنَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، قُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إنَّ بالمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أسْلَمُوا، فَإذَا رَأيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ(٢) ثَلَاثًا، فَإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ»(٣).

---

(١) العراجين: أراد بها الأعواد التي في سقف البيت. شبهها بالعراجين. والعراجين: جمع عُرْجُون، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق، وهو فُعْلون من الانعراج، أي الانعطاف. والواو والنون زائدتان. راجع: النهاية (عرج).

(٢) آذِنوه: من الإيذان وهو الإعلام. يقال: قد آذنته بكذا وكذا أُوذِنُه إيذانًا وإذْنًا: إذا أعلمته. وآذنته: أعلمته. راجع: لسان العرب (أذن).

والمعنى: إن لم يذهب بعد الإنذار، فقد دل على أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم، وأنه شيطان يحل قتله، ولا حرمة له. شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيَّات وغيرها. حديث رقم (٢٢٣٦).

وفي الصّحيحِ أنّه ﷺ قال: «إنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ منهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا[(١)] عَلَيْهَا ثَلاَثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»[(٢)].

أو قال: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

وَمن حديثِ ابنِ عَجْلانَ عن أبي السّائِبِ عن أبي سَعيدٍ: أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «إنَّ بالمَدِينَةِ نَفَرًا مِن الجِنِّ أسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا من هَذِهِ العَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيطَانٌ»[(٣)].

وقد روى ابنُ أبي لَيْلَى أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَن الحَيَّاتِ التي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، فَقَالَ: «إذَا رَأَيْتُمْ مِنهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُولُوا: نَشَدْتُكُم العَهْدَ الذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، نَشَدْتُكُم العَهْدَ الذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيمَانُ ألاَّ تُؤْذُونَا. فَإِنْ رَأَيْتُمْ منهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُنَّ»[(٤)].

المسألةُ الرّابِعةُ: قال مالكٌ في رِوايةِ ابنِ وهبٍ عنه في التّقْديمِ إلى الحيّاتِ يقولُ: يا عبدَ اللّه، إنْ كُنْتَ تُؤمِنُ باللّه ورسولِه وكنتَ مسلمًا فلا تُؤذِنا ولا تَشْعَفْنا، ولا تُرَوِّعْنا، ولا تَبْدوَنّ لنا، فإنّك إنْ تَبْدُ بعدَ ثَلاثٍ قَتَلْتُك.

قال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: يُحَرِّجُ عليه ثَلاثَ مَرّاتٍ ألاّ يَبْدوَ لنا، ولا يَخْرُجُ.

وقال أيضًا عنه: أُحَرِّجُ عليك بأسماءِ اللّه ألاّ تَبْدوَ لنا.

---

(١) قوله: (حَرِّجوا عليها) أي قولوا لها: أنتِ في حرج، أي: ضيق إن عُدْتِ إلينا، فلا تَلُومِينَا أن نُضَيِّقَ عليك بالتَّتَبُّع، والطرد، والقتل. راجع: النهاية (حرج).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها. حديث رقم (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب والباب ورقم الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الحيات، حديث رقم (٥٢٥١)، والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات. حديث رقم (١٤٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا رأى حَيَّة في مسكنه. حديث رقم (١٠٨٠٤)، والطبراني في الكبير حديث رقم (٦٤٢٨، ٦٤٢٩)، والبيهقي في الآداب. حديث رقم (٣٦٣) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥١٥)، وضعيف الترغيب برقم (١٧٦٩).

قال القاضي: ثَبَتَ في الصّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَارٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ وإنّ فاه لَرَطْبٌ بها، حتّى خرجتْ حَيّةٌ من غارٍ، فبادَرْناها، فدخلتْ جُحْرًا، فقال النّبيُّ ﷺ: «وُقيتْ شرَّكم، ووُقِيتُم شرَّها» (١). ولم يَأْمُرْهم النّبيُّ ﷺ بإنْذارٍ ولا تحريجٍ؛ لأنّها لم تكُنْ من عَوامِرِ البُيوتِ.

وأمرَ في الصّحيحِ وغيرِه بقَتْلِ الحيّاتِ مُطْلَقًا من غيرِ إنْذارٍ ولا تحريجٍ، فدَلَّ على أنّ ذلك من الإنْذارِ إنّما هو لمَنْ في الحضَرِ، لا لمَنْ يكونُ في القَفْرِ، وقد ذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنّ ذلك مَخصوصٌ بالمدينةِ؛ لقولِه في الصّحيحِ: «إنّ بالمدينةِ جِنًّا أسلَموا» (٢). وَهذا لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بها، فَتَخْتَصُّ بحُكْمِها.

قُلْنا: هذا يَدُلُّ على أنّ غيرَها من البُيوتِ مثلُها؛ لأنّه لم يُعَلِّلْ بحُرْمةِ المدينةِ، فيكونُ ذلك الحُكْمُ مَخصوصًا بها، وإنّما عَلَّلَ بالإسلامِ، وذلك عامٌّ في غيرِها، ألا تَرَى قولَه في الحديثِ مُخْبِرًا عن الجِنِّ الذين لَقِيَ؛ فرويَ أنّهم كانوا من جِنِّ الجزيرةِ (٣)، وهذا بَيِّنٌ، يُعَضِّدُه قولُه: ونَهَى عن عَوامِرِ البُيوتِ (٤). وهذا عامٌّ.

المسألةُ الخامِسةُ: اختلف النّاسُ في إنْذارِهم والتّخريجِ عليهم: هل يكونُ ثَلاثةَ أقوالٍ في ثَلاثةِ أحوالٍ، أم يكونُ ثَلاثةَ أقوالٍ في حالةٍ واحدةٍ؟

والقولُ مُحْتَمِلٌ لذلك ولا يُمْكِنُ حَمْلُه على العُمومِ؛ لأنّه إثْباتٌ لمُفْرَدٍ في نَكِرةٍ، وإنّما يكونُ العُمومُ في المُفْرَداتِ إذا اتَّصَلَتْ بالنّفْيِ حَسْبَما بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه،

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب. حديث رقم (١٨٣٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها. حديث رقم (٢٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. حديث رقم (٤٥٠) عن الشعبي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها. حديث رقم (٢٢٣٣) عن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري. هذا: والعوامر من الحيات؛ سميت بذلك لطول عمرها، وإنما نهى عن قتلها؛ لأن الجن تتمثل بها. راجع: حاشية السندي على البخاري (٢/ ٢٢٦).

وفيما سَبَقَ هاهُنا .

والصّحيحُ أنه ثَلاثُ مَرّاتٍ في حالةٍ واحدةٍ؛ لأنّا لو جعلْناها ثَلاثَ مَرّاتٍ في ثَلاثِ حالاتٍ لكان ذلك استدْراجًا لهنّ وتَعْريضًا لمَضرَّتِهِنّ، ولَكِنْ إذا ظَهَرَتْ تُنْذَرُ كما تَقَدَّمَ، فإنْ فرَّتْ وإلا أُعيدَ عليها القولُ، فإنْ فرَّتْ وإلا أُعيدَ عليها الإنْذارُ ثَلاثًا، فإنْ فرَّتْ وإلا أُعيدَ لها الإنْذارُ، فإنْ فرَّتْ وغابَتْ وإلا قُتِلَتْ .

المسألةُ السّادِسةُ: قال مَنْ لم يَفْهَمْ أو مَنْ لم يُسْلِمْ: كيف يُنْذَرُ بالقولِ ويُحَرَّجُ بالعَهْدِ على البهائِمِ والحشَراتِ، وهي لا تَعْقِلُ الأقوالَ، ولا تَفْهَمُ المقاصِدَ والأغْراضَ؟!

قُلْنا: الحيّاتُ على قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ حَيّةٌ على أصلِها، فبيننا وبينها العَداوةُ الأصليّةُ في مُعاضَدةِ إبْليسَ على آدَمَ، وإلى هذا وقَعَتِ الإشارةُ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «ما سالَمْناهُنّ مُنْذُ حارَبْناهُنّ»[1] . فهذا القِسْمُ يُقْتَلُ ابتِداءً من غيرِ إنْذارٍ ولا إمْهالٍ، وعَلامَتُه البتْرُ والطُّفَى لقولِه ﷺ: «اُقْتُلُوا الأبْتَرَ[2] وذَا الطُّفيَتَيْنِ»[3] ؛ فإنْ كانتْ على غيرِ هذه الهيْئةِ احتمَلَ أنْ تكونَ حَيّةً أصليّةً، واحتمَلَ أنْ تكونَ جِنّيًّا تَصَوَّرَ بصورتِها، فلا يَصِحُّ الإقْدامُ بالقتْلِ على المُحْتَمِلِ؛ لئَلاّ يُصادِفَ مَنْهِيًّا عنه حَسْبَما يُرْوَى للعَروسِ بالمدينةِ حين قَتَلَ الحيّةَ، فلم يُعْلم أيُّهما كان أسرَعَ موتًا هو أم الحيّةُ .

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٩٥٨٨) وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الحيات. حديث رقم (٥٢٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (١١٤٢)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب: قتل الحيوان. حديث رقم (٥٦٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٤١٣٩)، وصحيح الترغيب برقم (٢٩٨٣).

(٢) الأَبْتَر مِنَ الحيَّات: الذي يقال له الشيطان، قصير الذَّنَب لا يراه أحد إلا فَرَّ منه، ولا تبصره حامل إلا أسقطت، وإنما سمي بذلك لِقِصَر ذَنَبِه كأنه بُتِرَ منه. راجع: النهاية (بتر).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] حديث رقم (٣٢٩٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيَّات وغيرها. حديث رقم (٢٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

هذا ومعنى (ذا الطُّفيَتَيْن) أي الخطَّين اللَّذَيْن على ظهرها، وأصل الطُّفْية خوصة المُقْل. شبه الخطَّين على ظهر الحيَّة بخوصتي المُقْل. راجع: النهاية (طفا).

وَيَكْشِفُ هذا الخفاءَ الإنْذارُ، فإنْ صَرُمَ كان عَلامةً على أنّه ليس بمؤمِنٍ، أو أنّه من جُمْلةِ الحيّاتِ الأصليّاتِ، إذْ لم يُؤذَنْ للجِنِّ في التّصَوُّرِ على البتْرِ والطُّفَى، ولو تَصَوَّرَتْ في هذا كتَصَوُّرِها في غيرِه لَما كان لتَخْصيصِ النّبيِّ ﷺ بالإطْلاقِ بالقَتْلِ في ذَيْنِ والإنْذارِ في سِواهما معنًى. وَإنّما تَعلّقَ البليدُ والمُرْتابُ بعَدَمِ فهمِهِنّ، فيُقالُ: إيهِ انظُرْ إلى التّقْسيمِ، إنْ كنت تُريدُ التّسْليمَ لا يَخْلو أنْ تكونَ حَيّةً جِنّيّةً أو أصليّةً، فإنْ كانتْ جِنّيّةً فهي أفهَمُ منك، وإنْ كانتْ أصليّةً فصاحِبُ الشّرْعِ أذِنَ في الخِطابِ، ولو كان لمَنْ لا يَفْهَمُ لكان أمرًا بالتّلاعُبِ. وَلا يجوزُ ذلك على الأنبياءِ. فإن شَكَّ في النُّبوّةِ، أو في خَلْقِ الجِنِّ، أو في صِفةٍ من هذه الصِّفاتِ فلْيَنْظُرْ في المُقْسِطِ والمُتَوَسِّطِ والمُشْكِلَيْنِ يُعايِنِ الشِّفاءَ من هذا الإشْكالِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

فإن قيلَ: إنّما يَحْتاجُ الإنْذارُ للتّفْرِقةِ بين الجانِّ والحيَوانِ، فإنْ كفَّ فهو جِنٌّ مؤمِنٌ، وإلا كان كافِرًا أو حَيَوانًا.

قُلْنا: أمّا الحيَوانُ فقد جُعِلَتْ له عَلامةٌ. وأمّا غيرُه فقد خُصَّ بالإنْذارِ، والحيَوانُ يَفْهَمُ بالإنْذارِ كما يَفْهَمُ بالزّجْرِ؛ ولهذا تُؤدَّبُ البهيمةُ. واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الأرضُ كُلُّها للّه مُلْكًا وخَلْقًا، كما قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:١٢٨](٢). والمساجِدُ للّه رِفْعةً وتَشْريفًا، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ والكَعْبةُ بَيْتُ اللّه تَخْصيصًا وتَعْظيمًا، كما قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾(٣). وفي موضِعٍ آخَرَ: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾(٤) فجعلَ اللّه تعالى الأرضَ كُلَّها مسجدًا كما قال ﷺ: «جُعِلَتْ لي

(١) الآية الثامنة عشرة من السورة.
(٢) سورة الأعراف: من الآية (١٢٨).
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٢٥).
(٤) سورة الحج: من الآية (٢٦).

الأرضُ مسجدًا وَطَهُورًا»[١] واصْطَفَى منها مَواضِعَ ثَلاثًا بصِفةِ المسجِديّةِ، وهي: المسجِدُ الأقصَى وهو مسجدُ إيلياءَ، ومسجدُ النبيِّ ﷺ، والمسجِدِ الحرامِ. واصْطَفَى من الثّلاثةِ المسجِدَ الحرامَ في قولٍ، ومسجدَ النّبيِّ ﷺ في قولٍ على اختِلافٍ في أيُّها أفضَلُ، حَسْبَما بيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، فَقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «صَلاَةٌ فِي مسجدِي هَذَا خَيْرٌ من ألْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحَرَامَ»[٢].

واختُلِفَ في هذا الاستثناءِ؛ هل هو على تَفْضيلِ المُفَضّلِ أو احتِمالِهِ؟

فمنهم مَنْ قال: إنّه مُفَضَّلٌ بتَفْضيلِ المسجِدِ الحرامِ على مسجدِ المدينةِ.

وَمنهم مَنْ قال: إنّه مُحْتَمِلٌ. وهو الصّحيحُ؛ لأنّ كُلَّ تَأويلٍ تَضَمَّنَ فيه مِقْدارًا يجوزُ تَقْديرُه على خِلافِه؛ على أنّه قد رُوِيَ من طَرِيقٍ لا بَأسَ بها أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صَلاَةٌ فِي مسجدِي هَذَا خَيْرٌ من ألْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحَرَامَ؛ فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ خَيْرٌ من مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مسجدِي»[٣]. ولو صحَّ هذا لكان نَصًّا.

المسألةُ الثّانيةُ: المساجِدُ وإنْ كانتْ للّه مُلْكًا وتَشْريفًا، فإنّها قد نُسِبَتْ إلى غيرِه تَعْريفًا، فيُقالُ: مسجدُ فُلانٍ.

وفي صحيحِ الحديثِ أنّ النّبيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ مِن الحَيْفَاءِ[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم. حديث رقم (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». حديث رقم (٤٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. حديث رقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. حديث رقم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطيالسي في مسنده. حديث رقم (١٣٦٧)، وأحمد في مسنده. حديث رقم (١٦١١٧)، وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (٥٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار. حديث رقم (٤٤٣٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: المساجد. حديث رقم (١٦٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٤١٤٢) كلهم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وقال الهيثمي (٤/ ٦): رجاله رجال الصحيح. والحديث صححه الألباني في الثمر المستطاب برقم (٥٠٥) وصحيح الجامع برقم (٣٨٤١)، وصحيح الترغيب برقم (١١٧٢).

(٤) الحَيْفاء والحَفْياء: موضع بالمدينة. راجع: معجم البلدان (٣/ ١٦٢، ٢٠٤).

وأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ[(١)]، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَنِي زُرَيْقٍ[(٢)] وتكونُ هذه الإضافةُ بحُكْمِ المحَلِّيّةِ، كأنّها في قِبْلَتِهم، وقد تكونُ بتَحْبيسِهم، فإنّ الأرضَ للّه مُلْكًا، ثمّ يَخُصُّ بها مَنْ يَشاءُ، فيَرُدُّها إليه، ويُعَيِّنُها لعِبادَتِه، فيَنْفُذُ ذلك بحُكْمِه، ولا خِلافَ بين الأُمّةِ في تَحْبيسِ المساجِدِ والقَناطِرِ والمقابِرِ وإن اختلفوا في تَحْبيسِ غيرِ ذلك.

المسألةُ الثالثةُ: إذا تَعَيَّنَتْ للّه أصلاً، وعُيِّنَتْ له عَقْدًا، فصارَتْ عَتيقةً عن التَّمَلُّكِ، مُشْتَرَكةً بين الخليقةِ في العِبادةِ، فإنّه يجوزُ اتِّخاذُ الأبْوابِ لها، ووَضْعُ الأغْلاقِ عليها من بابِ الصِّيانةِ لها؛ فهذه الكَعْبةُ بأبْوابِها، وكذلك أدْرَكْنا المساجِدَ الكَريمةَ.

وفي البُخاريِّ مُدْرَجًا، وفي كتابِ أبي داود مُسْنَدًا: كَانَتِ الكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ، وَتَبُولُ فِي المسجدِ، فَلاَ يَرُشُّونَ ذَلِكَ[(٣)]، ولم يكن للمسجدِ حينئذٍ بابٌ، ثمّ اتُّخِذَ له البابُ بعدَ ذلك، ولم يكن تَرْكُ البابِ له شرعًا، وإنّما كان من تَقْصيرِ النَّفَقةِ واختِصارِ الحالةِ.

المسألةُ الرّابعةُ: مع أنّ المساجِدَ للّه لا يُذْكَرُ فيها غيرُ اللّه، فإنّه تَجوزُ القِسْمةُ للأموالِ فيها، ويجوزُ وضْعُ الصّدَقاتِ فيها على رَسْمِ الاشتِراكِ بين المساكينِ، فكُلُّ مَنْ جاء أكَلَ، ويجوزُ حَبْسُ الغَريمِ فيها، ورَبْطُ الأسيرِ، والنَّوْمُ فيها، وسُكْنَى المريضِ فيها، وفتحُ البابِ للجارِ، وإنْشاءُ الشِّعْرِ فيها إذا عَرِيَ عن الباطِلِ، ولا نُبالي أنْ يكونَ غَزَلاً، وقد بَيَّنّا ذلك في موضِعِه.

---

(١) ثَنِيَّة الوداع: ثنيَّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. واختلف في تسميتها بذلك؛ فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين. وقيل غير ذلك. المرجع السابق (١/ ١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ حديث رقم (٤٢٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل. حديث رقم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: إذا شَرِب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. حديث رقم (١٧٤) عن حمزة بن عبد الله عن أبيه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾:

هذا تَوْبيخٌ للمُشْرِكينَ في دَعْواهم مع اللَّه غيرَه في المسجِدِ الحرامِ، وهو للَّه اصْطَفاه لَهم، واختَصَّهم به، ووَضَعَه مَسْكَنًا لَهم، وأحياه بعدَ المماتِ على يَدِ أبيهم، وعَمَرَه من الخرابِ بسَلَفِهم.

وحين بَلَغَتِ الحالةُ إليهم كفَروا هذه النِّعْمةَ، وأشرَكوا باللَّه غيرَه، فنَبَّهَ اللَّه رسولَه عليهم، وأوعَزَ على لسانِه إليهم به، وأمرَهم بإقامةِ الحقِّ فيه، وإخلاصِ الدّعْوةِ للَّه بمَعالِمِه.

سورة المزمل

[فيها تِسع آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1]

فيها مع التي تَليها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ هو المُلْتَفُّ، بإضافةِ الفعلِ إلى الفاعِلِ، وكُلُّ شيءٍ لُفِّفَ في شيءٍ فقد زُمِّلَ به؛ ومنه قِيلَ لِلِفافةِ الرّاويةُ، والقِرْبَةِ زِمالٌ.

وفي الحديثِ في قَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهم بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»[2] أيْ: لَفِّفوهم، يُقالُ: تَزَمَّلَ يَتَزَمَّلُ؛ فإذا أُدْغِمَتِ التّاءُ قُلْتَ: ازَّمَّلَ بتَشْديدَيْنِ.

واختُلِفَ في تأويلِه:

فمنهم مَنْ حَمَلَه على حَقيقَتِه، قِيلَ لَه: يا مَنْ تَلَفَّفَ في ثيابه أو في قَطيفَتِه قُمْ. قاله إبْراهيمُ وقَتادةُ.

وَمنهم مَنْ حَمَلَه على المجازِ كأنه قِيلَ لَه: يا مَنْ تَزَمَّلَ بالنُّبوّةِ.

روى عِكْرِمةُ أنّه قال: معناه: يا مَنْ تَزَمَّلَ، أيْ: زَمَلْتَ هذا الأمرَ فقُمْ به.

فَأمّا العُدولُ عن الحقيقةِ إلى المجازِ فلا يُحْتاجُ إليه لا سيَّما وفيه خِلافُ الظّاهِرِ، وإذا

---

(١) الآية الأولى والثانية من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢٣٥٤٦، ٢٣٥٤٩)، والنسائي في كتاب الجنائز وتمني الموت. باب: مواراة الشهيد في دمه. حديث رقم (٢٠٠١)، وسعيد بن منصور في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في العمل في الدفن. حديث رقم (٢٤٠٥) وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٢٦٢٩) كلهم عن عبد الله بن ثعلبة.

والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٧٣) والإرواء برقم (٧١٤).

تَعاضَدَتِ الحقيقَةُ والظّاهِرُ لم يَجُز العُدولُ عنه .

وأمّا قولُ عِكْرِمةَ : (إنّك زَمّلْتَ هذا الأمرَ فقُمْ به) ؛ وإنّما يَسوغُ هذا التّفْسيرُ لو كانتِ الميمُ مفتوحةً مُشَدَّدةً بصيغةِ المفْعولِ الذي لم يُسَمَّ فاعِلُه ، وأمّا وهو بلَفْظِ الفاعِلِ فهو باطِلٌ .

وأمّا قولُ مَنْ قال : (إنّه زُمّلَ بالقرآنِ) فهو صحيحٌ في المجازِ ، لكنّه كما قَدَّمْنا لا يُحْتاجُ إليه ، ويَشْهَدُ لمعناه حديثٌ يُؤثَرُ لم يَصِحَّ ، وهو قولُه : **«إنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً إلى صَلاَتِكُمْ هَذِهِ وَهِيَ الوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهلَ القُرْآنِ»**(١) .

المسألةُ الثّانيةُ : في المعنى : -وهو الأوّلُ في القولِ- قولُه : ﴿قُمِ﴾ هو فعلٌ لا يَتَعَدّى ولكنّه على أصلِ الأفعالِ القاصِرةِ في تَعَدّيه إلى الظُّروفِ ، فأمّا ظَرْفُ الزّمانِ فسائِغٌ فيه ، وارِدٌ كثيرًا به ، يُقالُ : قامَ اللَّيْلَ ، وصامَ النّهارَ ، فيَصِحُّ ويُفيدُ . وأمّا ظَرْفُ المكانِ فلا يَصِلُ إليه إلا بواسِطةٍ ، لا تقولُ : قُمْتُ الدّارَ حتّى تقولَ وسَطَ الدّارِ وخارِجَ الدّارِ . وقد قِيلَ : (قُمْ) هاهُنا بمعنى (صَلِّ) عَبَّرَ به عنه ، واستُعيرَ له عُرْفًا فيه بكَثْرةِ الاستعْمالِ .

المسألةُ الثّالثةُ : قولُه : ﴿الَّيْلَ﴾ فخَصَّه بالذِّكْرِ . واختُلِفَ في وجه تَخْصيصِه : فمنهم مَنْ قال : خَصَّه بالذِّكْرِ لأنّه أشَقُّ . وَسَيأتي بَيانُه وقيلَ : خَصَّه بالذِّكْرِ لأنّه كان فرْضًا .

---

(١) هذا الحديث روي من طرق متعددة بألفاظ متقاربة : فمن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها ، وهي الوتر» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . حديث رقم (٦٨٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (٦٨٥٨) . وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في المسند (٦٩١٩) بلفظ : «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهي الوتر» قال الهيثمي (٢/ ٢٤٠) : لا يصح ؛ المثنى بن الصباح ضعيف . ومن طريق أبي بصرة الغفاري بلفظ : «إن الله زادكم صلاة فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ، الوتر الوتر» . أخرجه أحمد في المسند . حديث رقم (٢٣٩٠٢ ، ٢٧٢٧٢) ، والطبراني في الكبير حديث رقم (٢١٦٧) قال الهيثمي (٢/ ٢٣٩) : رواه أحمد والطبراني في الكبير . وله إسنادان عند أحمد ؛ أحدهما : رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي ، شيخ أحمد وهو ثقة . وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك . حديث رقم (٦٥١٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي . ومن طريق ابن عباس بلفظ «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» أخرجه الطبراني في الكبير . حديث رقم (١١٦٥٢) ، وابن عدي (٧/ ٢٠) في ترجمة النضر بن عبد الرحمن الخزاز ، وقال : قال البخاري . منكر الحديث . وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٨٩) : فيه النضر بن عبد الرحمن ضعيف .

في صحيحِ مسلمٍ وغيرِه عن عائشةَ واللَّفْظُ لمسلمٍ: قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: فَانطَلَقْت إلى عَائِشَةَ. فَقُلْت: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْت: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ القُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْت أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ.

ثُمَّ قُلْت: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْت: بَلَى. قالتْ: فإنّ اللَّهَ افترَضَ قيامَ اللَّيْلِ في أوَّلِ هذه السّورةِ، فقامَ النّبيُّ ﷺ وأصحابُه حَوْلاً، وأمسَكَ اللَّهُ خاتِمَتَها اثنَيْ عَشَرَ شَهْرًا في السّماءِ، حتّى أنْزَلَ اللَّه في آخِرِ هذه السّورةِ التّخْفيفَ، فصارَ قيامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بعدَ فريضَتِهِ. . . وذَكر الحديثَ(١).

المسألةُ الرّابِعةُ: إنّ اللَّهَ سبحانه خلقَ المكان والزّمانَ سَعةً للإنْسانِ ومَجالاً للعَمَلِ كما تَقَدَّمَ في قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾(٢)، وكما أنّ العَمَلَ في الآدَميِّ أصلٌ خِلْقيٌّ، فكذلك الزّمانُ للسّياحةِ وجهٌ خِلْقيٌّ أيضًا، لكنّ الحِكْمَةَ فيه أنْ يَقْدُمَ للدّارِ الأُخْرَى، ويَعْتَمِدَ فيه قبلَ العَمَلِ ما هو به أَوْلَى وأحرَى، ولو عُمْرُه كُلُّه بالشُّكْرِ والذِّكْرِ ورُزِقَ على ذلك قُدْرةَ، ما كان قضاءً لحَقِّ النِّعْمةِ، فوَضَعَه اللَّهُ أوقاتًا للعِبادةِ، وأوقاتًا للعادةِ.

فالنّهارُ خَمْسةُ أقسامٍ: الأوّلُ: من الصُّبْحِ إلى طُلوعِ الشّمْسِ، مَحِلٌّ لصَلاةِ الصُّبْحِ، وهو فُسْحةٌ للفَريضةِ، فإنْ أُدّيَتْ كانتْ فيه مَحِلاً للذِّكْرِ، وكان رسولُ اللَّه ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ في مُصَلاّه حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ حِسًّا، فإذا طَلَعَتْ قامَ إلى وظيفَتِه الآدميّةِ حتّى تَبْيَضَّ الشّمْسُ؛ فيكونَ هُنالِكَ عِبادةً نَفْليّةً يَمْتَدُّ وقْتُها إلى أنْ تَجِدَ الفِصالُ حَرَّ الشّمْسِ في الأرضِ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «صَلاَةُ الأَوّابِينَ إذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. حديث رقم (٧٤٦).

(٢) سورة الفرقان: آية (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال. حديث رقم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

هذا: وقوله (رَمِضَت الفِصَال) معناه: أن تَحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال، وهي الإبل، من شدة حرّها وإحراقها أخفافها. راجع: النهاية (رمض).

وَهو أيضًا خِلْفةٌ لمَنْ نامَ عن قيامِ اللَّيْلِ ؛ لقولِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ : «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِن اللَّيْلِ فَصَلاَّهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إلى صَلاَةِ الظُّهرِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ»(١) وَهُوَ مَغْمُورٌ بِحَالِ المَعَاشِ .

قال الإمامُ : كُنّا بثَغْرِ الإسكَنْدَريّة مُرابِطينَ أيّامًا ، وكان في أصحابِنا رجلٌ حَدّادٌ ، وكان يُصَلّي معنا الصُّبْحَ ، ويَذْكُرُ اللّهَ إلى طُلوعِ الشّمْسِ ، ثمّ يَحْضُرُ حَلْقةَ الذِّكْرِ ، ثمّ يقومُ إلى حِرْفَتِه ، حتّى إذا سَمِعَ النِّداءَ بالظُّهْرِ رَمَى بالمِرْزَبَةِ في أَثْناءِ العَمَلِ وتَرَكَه ، وأقبَلَ على الطّهارةِ ، وجاء المسجِدَ فصَلَّى وأقامَ في صَلاةٍ أو ذِكْرٍ حتّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثمّ يَنْصَرِفَ إلى مَنْزِلِه في مَعاشِه ، حتّى إذا غابَتِ الشّمْسُ جاءَ فصَلَّى المغْرِبَ ، ثمّ عادَ إلى فِطْرِه ، ثمّ يأتي المسجِدَ فيَرْكَعُ أو يَسْمَعُ ما يُقالُ من العلمِ ، حتّى إذا صَلَّى العِشاءَ الآخِرةَ انْصَرَفَ إلى مَنْزِلِه .

وَهو مَحَلٌّ للقائِلةِ ، وهي نَوْمُ النّهارِ المُعِينُ على قيامِ اللَّيْلِ في الصّلاةِ أو العلمِ .

فَإذا زالَتِ الشّمْسُ حانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ ، فإذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه حانَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فإذا غَرَبَتِ الشّمْسُ زالَ النّهارُ بوَظائِفِه ونَوافِلِه .

ثمّ يَدْخلُ اللَّيْلُ فتكونُ صَلاةُ المغرِبِ ، وكان ما بعدَها وقْتًا للتَّطَوُّعِ ، يُقالُ : إنّه المُرادُ بقولِه : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (٢) وإنّه المُرادُ أيضًا بقولِه : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (٣).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ - موقوفًا على ابن عمر - الإمام مالك في الموطأ . كتاب القرآن ، باب : تحزيب القرآن (٣) ، والنسائي في كتاب الوتر ، باب : من نام عن حزبه . حديث رقم (١٧٩١) ، والبيهقي في المعرفة . حديث رقم (١٢٨٧) . وأخرجه مرفوعًا - من طريق ابن عمر - مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل . حديث رقم (٧٤٧) ولفظه : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتب له كأنما قرأه من الليل» .

(٢) سورة السجدة : من الآية (١٦) .

(٣) سورة المزّمّل : آية (٦) .

ثمّ يَغيبُ الشّفَقُ فتَدْخُلُ العِشاءُ الآخِرةُ، ويَمْتدُّ وقْتُها إلى نِصْفِ اللّيْلِ أو ثُلُثِه، وهو مَحَلُّ النّوْمِ إذا صَلّى العِشاءَ الآخِرةَ إلى نِصْفِ اللّيْلِ، فإذا انْتَصَفَ اللّيْلُ فهو وقْتٌ لقيامِ اللّيْلِ.

في الحديثِ الصّحيحِ: «يَنزِلُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلاَ كُلَّ لَيلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إذَا ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيلِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» حَتَّى إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ فَهُوَ أَيْضًا وَقْتٌ لِلْقِيَامِ؛ لقولِه: «إذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيلِ يَنزِلُ رَبُّنَا إلى سَمَاءِ الدُّنيَا...» الحديثَ [١].

وفي الحديثِ أيضًا خرَّجَه مسلمٌ: «إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ يَنزِلُ رَبُّنَا إلى السَّمَاءِ الدُّنيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [٢] وعلى هذا التّرْتيبِ جاء قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [٣] هو إذا بَقِيَ ثُلُثُ اللّيْلِ ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ هو إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ الأوّلُ، وبِهذا التّرْتيبِ انْتَظَمَ الحديثُ والقرآنُ فإنّهما يَنْظُرانِ من مِشْكاةٍ واحدةٍ، حتّى إذا بَقِيَ سُدُسُ اللّيْلِ كان مَحَلًّا للنّوْمِ، ففي الحديثِ الصّحيحِ: أنَّ النّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى سُنَنِ دَاوُد فِي صَوْمِهِ وَقِيَامِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إنَّ دَاوُد كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [٤]، ثُمَّ يَطْلُعُ الفَجْرُ فَتَعُودُ الحَالَةُ الأُولَى هَكَذَا أَبَدًا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ، وَتَدْبِيرُ العَلِيِّ الحَكِيمِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل. حديث رقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل. حديث رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل. حديث رقم (٧٥٨) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) آية (٢، ٣) من السورة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: مَن نام عن السَّحر. حديث رقم (١١٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. حديث رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾:

استَثْنَى من اللَّيْلِ كُلِّه ﴿قَلِيلًا﴾ وهذا استثناءٌ على وجه كلامِه فيه، وهو إحالةُ التكْليفِ على مَجْهولٍ يُدْرَكُ علمُه بالاجتِهادِ؛ إذْ لو قال: (إلا ثُلُثَه، أو رُبْعَه، أو سُدُسَه) لكان بيانًا نَصًّا، فلَمّا قال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وكان مُجْمَلاً لا يُدْرَكُ إلا بالاجتِهادِ، دَلَّ ذلك على أنّ القياسَ أصلٌ من أُصولِ الشّريعةِ، ورُكْنٌ من أركانِ أدِلّةِ التكْليفِ.

المسألةُ السّادِسةُ: وهي من الآيةِ الثّانيةِ قولُه: ﴿نِصْفَهُۥٓ﴾:

ذَكر علماءُ الأُصولِ أنّ قولَه: ﴿نِصْفَهُۥٓ﴾ دَليلٌ على استثناءِ الأكثَرِ من الجُمْلةِ، وإنّما يُفيدُ استثناءَ شيءٍ فبَقِيَ مثلُه، والمطْلوبُ استثناءُ شيءٍ من الجُمْلةِ فبَقِيَ أقَلُّ منها تحت اللَّفْظِ المُتَناوِلِ للجميعِ، وهذا مَبنيٌّ على أصلٍ، وهو أنّ قولَه: ﴿نِصْفَهُۥٓ﴾ بَدَلٌ من قولِه: ﴿ٱلَّيْلَ﴾؛ كأنّ تَقْديرَ الكَلامِ: قُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ أو انقُصْ منه أو زِدْ عليه يَسيرًا. ويُعَضِّده حديثُ ابنِ عَبّاسٍ في الصّحيحِ: بتُّ عندَ خالَتي مَيْمونةَ حتّى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قبلَه بقَليلٍ أو بعدَه بقَليلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَامَ إلى شَنٍّ [١] مُعَلَّقٍ، فتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا... [٢] ذكر أوَّلَ الحديثِ وآخِرَه.

وإنْ كان قولُه: ﴿نِصْفَهُۥٓ﴾ بَدَلاً من قولِه: ﴿قَلِيلًا﴾ كان تَقْديرُ الكَلامِ: قُمِ اللَّيْلَ إلا نِصْفَه، أو أقَلَّ من نِصْفِه، أو أكثَرَ من نِصْفِه، ويكونُ أيضًا استثناءُ الأكثَرِ من مُتَناوِلِ الجُمْلةِ، وإذا احتَمَلَ الوجهينِ سَقَطَ الاحتِجاجُ به، لا سيّما والأوّلُ أظهرُ.

وفي الصّحيحِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ مُعَلَّقٍ فِي المسجدِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: فُلاَنَةُ تُصَلِّي لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَإِذَا أُضْعِفَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» [٣].

(١) شَنّ: أي: قِرْبَة. راجع: النهاية (شنن).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. حديث رقم (١٨٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث رقم (٧٦٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدْوَمُه. حديث رقم (٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: أمر من نعس في صلاته. حديث =

وقد اندَرَجَتِ الآيةُ الثالِثةُ في هذه الأوجُه، وهي قولُه: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (١) قال أهلُ اللُّغةِ: معناه بَيِّنْ قِراءَتَه. تقولُ العربُ: ثَغْرٌ رَتِلٌ ورَتَلٌ (بفتحِ العَيْنِ وكَسْرِها) إذا كان مُفَلَّجًا لا فضَضَ فيه.

قال مُجاهِدٌ: معناه: بعضُه إثْرَ بعضٍ (٢).

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: معناه: فسِّرْه تفسيرًا، يُريدُ تفسيرَ القِراءةِ، حتّى لا يُسْرَعَ فيه فيَمْتَزِجَ بعضُه ببعضٍ.

وقد روى الحسَنُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةً وَيَبْكِي، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا إلى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾؟ هذا التَّرْتيلُ» (٣)

وسمعَ رجلٌ عَلْقَمةَ يقْرَأُ قِراءةً حَسَنةً، فقال: رَتِّلِ القرآنَ، فِداكَ أبي وأُمّي!!

وقد روى أنَسٌ أنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا (٤). وقد تَقَدَّمَ تَمامُ هذا.

= رقم (٧٨٥) عن عائشة - رضي الله عنها - وليس فيه ذِكْر الحبلِ المعلق في المسجد.

هذا: وقوله: (فإن الله لا يَمَلّ حتى تَمَلُّوا) معناه: أن الله لا يَمَلُّ أبدًا، مَلِلْتُم أو لم تَمَلُّوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويَبْيَضَّ القارّ. وقيل: معناه: أن الله لا يطَّرِحُكم حتى تتركوا العمل، وتزهدوا في الرغبة إليه. فسمى الفعلين مللاً، وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه. وقيل: معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تَمَلُّوا سؤاله؛ فسمي فِعْلُ الله مللاً، على طريق الازدواج في الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى :٤٠] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة :١٩٤] وهذا باب واسع في العربية، كثير في القرآن.

راجع: النهاية (ملل).

(١) آية (٤) من السورة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٨٧٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (١٩٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٤٥٨) بلفظ: .. حدثنا الحسن قال: مرّ رجل من أصحاب النبي ﷺ على رجل يقرأ آية، ويبكي، ويرددها قال: فقال: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل :٤] قال: هذا الترتيل!!

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: مَدّ القراءة. حديث رقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

الآيةُ الرابِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾(١)

فيها قولانِ:

أحدُهما: ثِقَلُه على النبيِّ ﷺ حين كان يُلْقيه الملَكُ إليه، وقد سُئِلَ كَيْفَ يأتيك الوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أحيانًا يأتيني المَلَكُ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فيَفْصِمُ(٢) عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ»(٣). وقد كان يَنْزِلُ عليه الوَحْيُ في اليَوْمِ الشّديدِ البرْدِ فيتَفَصَّدُ جَبينُه عَرَقًا.

الثاني: ثِقَلُ العَمَلِ به. قاله الحسَنُ، وقَتادةُ، وغيرُهما.

والأوَّلُ أولَى؛ لأنّه قد جاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤) وجاء عن النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»(٥).

وقد قيلَ: أرادَ ثِقَلَه في الميزانِ.

وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَتُلْقِي بِجِرَانِهَا(٦) عَلَى الأَرْضِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسَرَّى عَنْهُ(٧) وهذا يُعَضِّدُ ثِقَلَ الحقيقةِ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾(٨)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾، فاعِلةٌ من قولِك: نَشَأَ يَنْشَأُ، فهو ناشِئٌ، ونَشَأَتْ تَنْشَأُ

(١) الآية الخامسة من السورة.
(٢) يَفْصِم: أي يُقْلع. وأفصم المطر: إذا أَقْلَعَ وانكشف. راجع: النهاية (فصم).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: عَرَق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي. حديث رقم (٢٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) سورة الحج: من الآية (٧٨).
(٥) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٧٧) من سورة الحج.
(٦) جِرَانها: أي باطن عنقها. راجع: النهاية (جرن).
(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. حديث رقم (٧٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٢٩٨٠).
(٨) الآية السادسة من السورة.

فهي ناشِئةٌ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١)

وقال العلماءُ بالأثرِ: إذا نَشَأَتْ بَحْريةً، ثمّ تَشاءَمَتْ فتلك عَيْنُ غُدَيْقةَ (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف العلماءُ في تَعْيينِها (٣) على أقوالٍ، جُمْلَتُها قولانِ:

أحدُهما: أنّها بين المغْرِبِ والعِشاءِ. منهم ابنُ عمرَ، إشارةً إلى أنّ لَفْظَ (نَشَأَ) يُعْطي الابتِداءَ، فهو بالأوّليّةِ أحقُّ، ومنه قولُ الشّاعِرِ:

ولولا أنْ يُقالَ صَبا نُصَيْبٌ لَقُلْتُ بنفسي النَّشَأُ الصِّغارُ

الثّاني: أنّه اللَّيْلُ كُلُّه. قاله ابنُ عَبّاسٍ، وهو الذي اختارَه مالكُ بنُ أنَسٍ، وهو الذي يُعْطيه اللَّفْظُ، وتَقْتَضيه اللُّغةُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾:

---

(١) سورة الزخرف: آية (١٨).

(٢) هذا نص حديث: أخرجه مالك في الموطأ (بلاغًا) في كتاب الاستسقاء. باب: الاستمطار بالنجوم. حديث رقم (٥). قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٤١): هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها» وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإن كان فيه نبل ويقظة، اتُّهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه والله أعلم. وخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٥٧). وقال: تفرد به الواقدي. وقال الهيثمي (٢/ ٢٥٦): رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به الواقدي. قال: قلت: وفي الواقدي كلام، وثّقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم، وقد وُثّقوا.

هذا وقوله: (إذا أنشأت بحرية) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر (تشاءمت) أي أخذت نحو الشام (غديقة) مصغر غدقة وهو الماء الكثير. و(العين) مطر أيام لا يُقْلع. راجع: التمهيد (٥/ ٣٤١) والمعنى: إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابًا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٤٢): وقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما خرج على العرف والعادة لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علمًا صحيحًا لا يخلف؛ لأن ذلك من علم الغيب، بل قد صحَّ أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطئ فيه من الوجه الذي أصاب فيه مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النَّوْء قد يخوى فلا يُنزل شيئًا، وإنما هي تجارب تخطئ وتصيب، وعلم الغيب على صحةٍ هو لله عز وجل وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله.

(٣) أي ناشئة الليل.

قُرِئَ بفتحِ الواوِ وإسكانِ الطّاءِ، فمِمَّنْ قَرَأه كذلك نافِعٌ وابنُ كثيرٍ والكوفيّونَ، وقُرِئَ بكَسْرِ الطّاءِ مَمْدودًا، ومِمَّنْ قَرَأه كذلك أهلُ الشّامِ وأبو عَمْرٍو[١].

فأمّا مَنْ قَرَأه بفتحِ الواوِ وإسكانِ الطّاءِ فإنّه أشارَ إلى ثِقَلِه على النَّفْسِ لسُكونِها إلى الرّاحةِ في اللَّيْلِ وغَلَبةِ النَّوْمِ فيه على المرْءِ.

وأمّا مَنْ قَرَأه بكَسْرِ الفاءِ وفتحِ العَيْنِ فإنّه من المواطَأةِ وهي الموافَقةُ؛ لأنّه يَتَوافَقُ فيه السّمْعُ لعَدَمِ الأصواتِ، والبصَرُ لعَدَمِ المرْئيّاتِ، والقَلْبُ لفَقْدِ الخطَراتِ.

قال مالكٌ: أقوَمُ قيلاً: هُدوًّا من القَلْبِ وفَراغًا له.

والمعنَيانِ فيه صحيحانِ؛ لأنّه يَثْقُلُ على العبدِ وأنّه الموافِقُ للقَصْدِ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾[٢]

فيه أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال أهلُ اللُّغةِ: معناه اضْطِرابًا ومَعاشًا وتَصرُّفًا، سَبَحَ يَسْبَحُ: إذا تَصرَّفَ واضْطَرَبَ، ومنه سِباحةُ الماءِ، ومنه قولُه: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾[٣] يُعْنَى يَجْرونَ. وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾[٤]؛ قيلَ: الملائِكةُ تَسْبَحُ بين السّماءِ والأرضِ، أيْ تَجْري وقيلَ: هي السُّفُنُ. وقيل: أرواحُ المؤمِنينَ تَخرُجُ بسُهولةٍ.

وقال أبو العاليةِ: معناه: فراغًا طَويلاً. وساعَدَه عليه غيرُه.

فَأمّا حَقيقةُ (س ب ح) فالتّصرُّفُ والاضْطِرابُ؛ فأمّا الفَراغُ فإنّما يعني به تَفرُّغَه لأشغالِه وحَوائِجِه عن وظائِفَ تَتَرَتَّبُ عليه؛ فأحدُ التّفْسيرَيْنِ لَفْظيٌّ والآخَرُ معنَويٌّ.

المسألةُ الثّانيةُ: قُرِئَ (سَبْخًا) بالخاءِ المُعْجَمةِ، ومعناه: راحةٌ، وقيلَ: نَوْمًا.

---

(١) القراءتان متواترتان. راجع: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص (١٨٤).
(٢) الآية السابعة من السورة.
(٣) سورة الأنبياء: من الآية (٣٣).
(٤) سورة النازعات: من الآية (٣).

وَالتَّسْبِيخُ: النَّوْمُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ سَبَخَ، أيْ نامَ، بالخاءِ المُعْجَمةِ، وسَبَحَ بالحاءِ المُهْمَلةِ: أيْ تَصَرَّفَ كما تَقَدَّمَ. وفي الحديثِ أنه سَمِعَ عَائِشَةَ تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ بِدُعَائِك» (١)، أيْ لا تُخَفِّفي عنه، فإنّ السّارِقَ أخَذَ مالها، وهي أخَذَتْ من عِرْضِه، فإذا وقَعَتِ المُقاصّةُ (٢) كان تَخْفيفًا مِمّا لها عليه من حَقِّ السّرِقةِ. وَيُعَضِّدُه قوله تعالى في الأثرِ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَد انْتَصَرَ» (٣).

وهذه إشارةٌ إلى أنّ اللَّيْلَ عِوَضُ النّهارِ، وكذلك النّهارُ عِوَضُ اللَّيْلِ كما تَقَدَّمَ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٤).

المسألةُ الثّالِثةُ: في هذه الآيةِ تَنْبيهٌ على نَوْمِ القائِلةِ الذي يَسْتَرِيحُ به العبدُ من قيامِ اللَّيْلِ في الصّلاةِ أو في العلمِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في حالِ النّبيِّ ﷺ في ذلك: فقد كان يُصَلّي إحدَى عَشْرةَ رَكْعةً (٥)،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢٤٠٦٥، ٢٤٩٣٣، ٢٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٠١٩٣) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدعاء. حديث رقم (١٤٩٤)، والنسائي في الكبرى. كتاب قَطْع السارق، باب: الدعاء على السارق. حديث رقم (٧٣٥٩)، والطبراني في الأوسط. حديث رقم (٣٩٢٥)، والبغوي في شرح السنة. كتاب الجمعة، باب: تَرْك الدعاء على الظالم. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٢٢٠) وضعيف أبي داود برقم (١٢٧٩).

(٢) المُقَاصَّة: بضم الميم وفتح الصاد المشددة: طرح كل واحد ما له على الآخر مما عليه له.
راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٥٨٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ. حديث رقم (٣٥٥٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٢٩٥٧٦)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٤٤٥٤، ٤٦٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب. حديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) كلهم عن عائشة رضي الله عنها. والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٦٦٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٥٧٨). والضعيفة برقم (٤٥٩٣).

(٤) سورة الفرقان: آية (٦٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر. حديث رقم (٩٩٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. حديث رقم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

ورويَ ثَلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً(١)، يوتِرُ منها بخَمْسٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِها.

وَرُوِيَ أنّه كان يُصَلّي بعدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ(٢)، ويُصَلّي من اللَّيْلِ تِسْعًا منها الوِتْرُ(٣)، وكان يَنامُ أوّلَ اللَّيْلِ، ويُحْيي آخِرَه(٤)، وما ألفاه السَّحَرُ إلا عندَ أهلِه قائِمًا(٥) وكان يوتِرُ في آخِرِ اللَّيْلِ حتّى انتهى وِتْرُه إلى السَّحَرِ(٦)، وما قَرَأ القرآنَ كُلَّه قَطُّ في لَيْلةٍ، ولا صَلَّى لَيْلةً إلى الصُّبْحِ، وكان إذا فاتَه قيامُ اللَّيْلِ من وجَعٍ أو غيرِه صَلَّى من النَّهارِ اثنَتَيْ عَشْرةَ رَكْعةً(٧)، وكان يقولُ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ»(٨) ويَقولُ: «أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا»(٩) وقال «صَلاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»(١٠) وذلك أفضَلُ.

وهذا كُلُّه صحيحٌ في الصّحيحِ، وقد بَيّنّا في شرحِ الحديثِ الجمْعَ بين اختِلافِ الرِّواياتِ في عَدَدِ صَلاتِه، فإنّه كان يُصَلّي إحدَى عَشْرةَ رَكْعةً، وهي كانتْ وظيفَتَه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ. حديث رقم (١١٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. حديث رقم (٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها. ومثله في البخاري ومسلم عن ابن عباس أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها. حديث رقم (٩٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا. حديث رقم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. حديث رقم (٧٣٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد: (١١٣٣)، وأخرجه مسلم في الموضع السابق. حديث رقم (٧٤٢) عن عائشة رضي الله عنها. هذا وقد كان ﷺ ينام وقت السحر بعد قيام له. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان.

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق. حديث رقم (٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل. حديث رقم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى. حديث رقم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه مسلم في الموضع السابق. حديث رقم (٧٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. حديث رقم (٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه.

الدّائِمةَ، وكان يَفْتَتِحُ صَلاةَ اللَّيْلِ برَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، فهذه ثَلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً.

وَكان يُصَلّي إذا طَلَعَ الفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثمّ يَخْرُجُ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ. فهذا تَأويلُ قولِ مَنْ روى أنّه كان يُصَلّي خَمْسَ عَشْرةَ رَكْعةً.

وقد رَوَتْ عائِشةُ في الصّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهَا الوِتْرُ[2].

ولَعَلَّ ذلك كان حين ضَعُفَ وأَسَنّ وحَطَّمَه البَأسُ، أو كان لأَلَمٍ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[3]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في معنى التَّبَتُّلِ، وهو عندَ العربِ التّفَرُّدُ. قاله ابنُ عَرَفةَ.

وقال غيرُه وهو الأقوَى: هو القَطْعُ، يُقالُ: بَتَلَ: إذا قَطَعَ، وتَبَتَّلَ: إذا كان القَطْعُ في نفسِه؛ فلِذلك قالوا: إنّ معنى الآيةِ انفَرِدْ للّه. وصَدَقةٌ بَتْلةٌ، أيْ مُنْقَطِعةٌ من جميعِ المالِ.

وفي حديثِ سَعْدٍ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لَاخْتَصَيْنَا[4] يعني الانْقِطاعَ عن النِّساءِ.

وفي الأثَرِ: لا رَهْبانيّةَ ولا تَبَتُّلَ في الإسلامِ[5]، ومنه مَرْيَمُ العَذْراءُ البَتولُ، أي التي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا. حديث رقم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

(٣) الآية الثامنة من السورة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يُكره من التبتل والخِصَاء. حديث رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . . حديث رقم (١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) مرسل ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (١٥٨٦٠) بلفظ «. . . ولا تبتل ولا ترهب في الإسلام». وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (١٨٦) بلفظ: «لا زمام في الإسلام ولا تبتل في الإسلام» عن طاووس مرسلًا. والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٨٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٢٨٧).

انْقَطَعَتْ عن الرِّجالِ، وتُسَمَّى فاطِمةُ بنتُ رسولِ اللَّه ﷺ البتولَ؛ لانْقِطاعِها عن نِساءِ زَمانِها في الفَضْلِ والدِّينِ والنَّسَبِ والحسَبِ. وَهذا قولٌ أحدَثَتْه الشِّيعةُ، وإلا فقد اختلف النّاسُ في التَّفْضيلِ بينها وبين عائِشةَ، وليستْ من المسائِلِ المُهمّةِ، وكِلْتاهما من الدِّينِ والجلالِ في الغايةِ القُصْوَى، وربُّك أعلَمُ بمَنْ هو أفضَلُ وأعلَى. وقد أشَرْنا إليه في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ)[١] و(شرحِ الصّحيحَيْنِ)[٢].

المسألةُ الثّانيةُ: قد تَقَدَّمَ في سورةِ المائِدةِ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣] حالُ الدِّينِ في الكَراهيةِ لمَنْ تَبَتَّلَ فيه وانْقطَعَ وسَلَكَ سَبيلَ الرّهْبانيةِ، بما يُغْني عن إعادَتِه، وأمّا اليَوْمُ وقد مَرِجَتْ عُهودُ النّاسِ، وخَفَّتْ أماناتُهم، واستَوْلَى الحرامُ على الحُطامِ، فالعُزْلةُ خَيْرٌ من الخُلْطةِ، والعُزْبةُ أفضَلُ من التّأهُّلِ، ولكنْ معنى الآيةِ: انْقَطِعْ عن الأوثانِ والأصنامِ، وعن عِبادةِ غيرِ اللَّه. وكذلك قال مُجاهِدٌ: معناه: أخلِصْ له العِبادةَ، ولم يُرِدْ: انْقَطِعْ عن النّاسِ والنِّساءِ. وهو اختيارُ البُخاريِّ لأجْلِ ما رُوِيَ من نَهْيِ النّبيِّ ﷺ عَنْ التَّبَتُّلِ[٤] فصارَ التّبَتُّلُ مَأمورًا به في القرآنِ، مَنْهيًّا عنه في السُّنّةِ؛ ومُتَعَلَّقُ الأمرِ غيرُ مُتَعَلِّقِ النّهْيِ؛ إذْ لا يَتَناقضانِ، وإنّما بُعِثَ النّبيُّ ليُبَيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهم، فالتّبَتُّلُ المأمورُ به الانقِطاعُ إلى اللَّه بإخلاصِ العِبادةِ، كما قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٥].

---

(١) كتاب (المشكلين مشكل الكتاب والسنة) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره في إيضاح المكنون (٢/ ٣٣٢). وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٢) اسمه (النَّيِّرَيْن في شرح الصحيحين) وهو أحد مصنفات ابن العربي، ذكره في شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٨٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل. حديث رقم (١٠٨٢) وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: النهي عن التبتل. حديث رقم (٣٢١٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن التبتل. حديث رقم (١٨٤٩)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٦٨٩٣) كلهم عن الحسن عن سمرة. وقد روي من طريق عائشة وأنس. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٣٣٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧٦٧).

(٥) سورة البينة: من الآية (٥).

والتبتُّلُ المنهيُّ عنه هو سُلوكُ مَسْلَكِ النّصارَى في تَرْكِ النّكاحِ والتّرهُّبُ في الصّوامِعِ، لكِنْ عندَ فسادِ الزّمانِ يكونُ خَيْرُ مالِ المسلمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدينِه من الفِتَنِ(١).

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: هذه الآيةُ مَنسوخةٌ بآيةِ القِتالِ، وكُلُّ مَنسوخٍ لا فائِدةَ لمَعْرِفةِ معناه، لا سيَّما في هذا الموْضِعِ إلا على القولِ بأنّ المرْءَ إذا غُلِبَ بالباطِلِ كان له أنْ يَفْعَلَ ما فعَلَه النّبيُّ ﷺ مع الكُفّارِ حين غَلَبوه، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فأمّا الصّبْرُ على ما يقولونَ فمعلومٌ. وأمّا الهجْرُ الجميلُ فهو الذي لا فُحْشَ فيه. وَقيلَ: هو السّلامُ عليهم. وَبِالجُمْلةِ فهو مُجَرَّدُ الإعْراضِ.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾(٣)

فيها إحدَى عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ...﴾ الآيةَ. هذا تفسيرٌ لقولِه: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾(٤) كما قَدَّمْنا.

---

(١) نص حديث: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن. حديث رقم (١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الآية العاشرة من السورة.

(٣) الآية العشرون من السورة.

(٤) آية (٢، ٣، ٤) من السورة.

﴿وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾: رُوِيَ أنه لَمّا نزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قاموا حتّى تَوَرَّمَتْ أقدامُهم، فخَفَّفَ اللَّه عنهم. هذا قولُ عائِشةَ، وابنِ عَبّاسٍ، لكنّ عائِشةَ قالتْ: خَفَّفَ اللَّه عنهم بالصَّلَواتِ الخمْسِ. وقال ابنُ عَبّاسٍ: بآخِرِ السّورةِ، ونُبَيِّنُه إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾؛ يعني يُقَدِّرُه للعِباداتِ؛ فإنّ تَقْديرَ الخِلْقةِ لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ، وإنّما يَرْبِطُ اللَّه به ما شاءَ من وظائِفِ التّكْليفِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ يعني تُطيقوه.

اعلَموا وفَّقَكم اللَّه أنّ البارِئَ تعالى وإنْ كان له أنْ يَحْكُمَ في عِبادِه بما شاءَ، ويُكَلِّفَهم فوقَ الطَّوْقِ، فقد تَفَضَّلَ بأنْ أخبرَ أنّه لا يَفْعَلُ. وَما لا يُطاقُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أحدُهما: ألاّ يُطاقَ جِنسُه، أيْ لا تَتَعَلَّقُ به قُدْرةٌ.

والثّاني: أنّ القُدْرةَ لم تُخلَقْ له، وإنْ كان جِنسُه مَقْدورًا؛ كتَكْليفِ القائِمِ القُعودَ أو القاعِدِ القِيامَ؛ وهذا الضّرْبُ قد يُغَلَّبُ إذا تكَرَّرَ بقيامِ اللَّيْلِ منه، فإنّه، وإنْ كان مِمّا تَتَعَلَّقُ به القُدْرةُ، فإنّه يُغَلَّبُ بالتّكْرارِ والمشَقّةِ؛ كغَلَبةِ خَمْسينَ صَلاةٍ لو كانتْ مفروضةً، كما أنّ الاثنَيْنِ والعِشْرينَ رَكْعةً الموَظَّفةَ كُلَّ يَوْمٍ من الفَرْضِ والسُّنّةِ تَغْلِبُ الخلْقَ، فلا يَفْعَلونَها، وإنّما يقومُ بها الفُحولُ في الشّريعةِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أيْ رجع عليكم بالفَراغِ الذي كنتم فيه من تَكْليفِها لكم. وَهذا يَدُلُّ على أنّ آخِرَ السّورةِ هي التي نَسَخَتْها، كما رَوَتْ عائِشةُ في الصّحيحِ، كما نَقَلَه المُفَسِّرونَ عنها.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾:

فيه قولانِ: (١)

أحدُهما: أنّ المُرادَ به نفسُ القِراءةِ.

---

(١) ذكرهما الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٣٦٠، ٣٦١).

الثاني: أنّ المُرادَ به الصّلاةُ، عَبَّرَ عنها بالقِراءةِ؛ لأنّها فيها، كما قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (١) وهو الأصحُّ؛ لأنّه عن الصّلاةِ أخبرَ، وإليها رجع القولُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

بَيَّنَ اللَّهُ سبحانه عِلّةَ التّخْفيفِ بأنّ الخلْقَ منهم المريضُ، ومنهم المُسافِرُ في طَلَبِ الرِّزْقِ، ومنهم الغازي، وهَؤُلاءِ يَشُقُّ عليهم القيامُ؛ فخَفَّفَ اللَّهُ عن الكُلِّ لأجْلِ هَؤُلاءِ. وقد بيَّنّا حِكْمةَ الشّريعةِ في أمثالِ هذا المقْصِدِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾: معناه: صَلّوا ما أمكَنَ. ولم يُفَسِّرْه، وَلهذا قال قَوْمٌ: إنّ فرْضَ قيامِ اللَّيْلِ بَقِيَ في رَكْعَتَيْنِ من هذه الآيةِ. قاله البُخاريُّ وغيرُه، وعَقَدَ بابَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ» (٢).

وذَكر في حديثٍ آخَرَ: «يَعْقِدُ قَافِيَةَ (٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» (٤).

وَذَكر حديثَ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا: قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ (٥)

(١) سورة الإسراء: من الآية (٧٨).
(٢) راجع: صحيح البخاري. كتاب التهجد، باب (١٢).
(٣) القَافِية: القفا، وقيل: قافية الرأس: مؤخّره، وقيل: وسطه. أراد: تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادًا وعقده ثلاث عقد. راجع: النهاية (قفا).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: عَقْد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل. حديث رقم (١١٤٢) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. حديث رقم (٧٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) الثَّلْغُ: الشَّدْخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرَّطْب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. راجع: النهاية (ثلغ).

رَأْسُهُ بالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الذِي يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»[(١)].
وحديثَ عبدِ اللَّه بنِ مَسْعودٍ قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ اللَّيْلَ إلى الصَّبَاحِ؛ فَقَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[(٢)].

وهذه كُلُّها أحاديثُ مُقْتَضِيةٌ حَمْلَ مُطْلَقِ الصّلاةِ على المكْتوبةِ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ؛ لاحتِمالِه له، وتَسْقُطُ الدّعْوَى مِمَّنْ عَيَّنَه لقيامِ اللَّيْلِ.

وفي الصّحيحِ واللَّفظُ للبُخاريِّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[(٣)]. وَلو كان فرْضًا ما أقَرَّه النّبيُّ ﷺ ولا أخبرَ بمثلِ هذا الخبرِ عنه، بل كان يَذُمُّه غايةَ الذّمِّ.

وفي الصّحيحِ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْت غُلاَمًا عَزَبًا شَابًّا، وَكُنْت أَنَامُ فِي المسجدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْت فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إلى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن النَّارِ. قَالَ: وَلَقِينَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ؟! فَقَصَصْتها عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ. فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِن اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً»[(٤)]، ولو كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: عَقْد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل. حديث رقم (١١٤٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: عَقْد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل. حديث رقم (١١٤٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. حديث رقم (٧٧٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه. حديث رقم (١١٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّرَ به. حديث رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب التهجد، باب: فضل قيام الليل. حديث رقم (١١٢٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما. حديث رقم (٢٤٧٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تَرْكُ القيامِ مَعْصيةً لَما قال له الملَكُ: لَمَ تُرَعْ؟! واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثامِنةُ: تَعَلَّقَ كثيرٌ من الفُقَهاءِ في تَعْيينِ القِراءةِ في الصّلاةِ بهذه الآيةِ، وهي قولُه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فقال قَوْمٌ: هي آيةٌ. وقال قَوْمٌ: هي ثَلاثُ آياتٍ؛ لأنّها أقَلُّ سورةٍ. وبه قال أبو حنيفةَ.

وقد بيَّنّا أنّ المُرادَ بالقِراءةِ هاهُنا الصّلاةُ؛ وإنّما يَصِحُّ هذا التّقْديرُ، ويُتَصَوَّرُ الخِلافُ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، وَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ». وَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ مَعَك مِن القُرْآنِ»[1] وقد تكَلَّمْنا عليه في مسائِلِ الخِلافِ بما فيه كِفايةٌ لبابه؛ لأنّا لو قُلْنا: إنّ المُرادَ به القِراءةُ لكان النّبيُّ ﷺ قد عَيَّنَ هذا المُبْهَمَ بقولِه: «لا صَلاَةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» خَرَّجَه الشّيخانِ[2]. وكان النّبيُّ ﷺ يَقْرَؤُها في كُلِّ رَكْعةٍ، فقد اعتَضَدَ القولُ والفعلُ. جَوابٌ آخَرُ وذلك أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما قَصَدَ واللَّه أعلَمُ التّخْفيفَ عن الرّجُلِ، فقال لَه: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِن القُرْآنِ»[3] أيْ ما حَفِظْتَ.

وقد ظَنّ القاضي أبو زَيْدٍ الدّبوسيُّ فحْلُ الحنَفيّةِ الأهْدَرُ ومُناضِلُها الأقدَرُ أنّ قولَه: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ منهُ» مع زيادةِ الفاتِحةِ عليه زيادةً على النّصِّ، والزّيادةُ على النّصِّ نَسْخٌ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلا بقرآنٍ مثلِه، أو بخَبَرٍ مُتَواتِرٍ على الوَجْه الذي تَمَهَّدَ في أُصولِ الفقه.

وأجابَ علماؤُنا بأنّ الزّيادةَ على النّصِّ لا تكونُ نَسْخًا، وقد قَرَّرْناه في أُصولِ الفقه،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم. حديث رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم. حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث رقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه قبل أسطر والحديث متفق عليه.

وهو مذهبٌ ضَعيفٌ جِدًّا .

قال القاضي أبو زَيْدٍ الدّبوسيُّ : الصّلاةُ تَثْبُتُ بالتّواتُرِ ، فأركانُها يَجِبُ أنْ تَثْبُتَ بمثلِه ، فنَأمُرُه بقِراءةِ فاتِحةِ الكتابِ ؛ لخَبَرِ النّبيِّ ﷺ ولا يُعيدُ الصّلاةَ بتَرْكِها ؛ لئَلاّ تَثْبُتَ الأركانُ بما لم يَثْبُتْ به الأصلُ .

قُلْنا : هذا باطِلٌ ، ليس عليه دَليلٌ ، وإنّما هو مُجَرَّدُ دَعْوَى . وقد اتَّفَقْنا على ثُبوتِ أركانِ البيْعِ بخَبَرِ الواحدِ ، وبِالقياسِ ؛ وأصلُ البيْعِ ثابِتٌ بالقرآنِ ، وهذا بعضُ ما قَرَّرْناه في مسائِلِ الخِلافِ ، فلْيُنْظَرْ ما بَقِيَ من القولِ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللَّه تعالى .

المسألةُ التّاسِعةُ : قولُه : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ :

المسألةُ العاشِرةُ : قولُه : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقد تَقَدَّمَ بَيانُهما

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ : قولُه : ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وقد تَقَدَّمَ ذلك في سورةِ البقَرةِ .

سورة المدّثّر

[فيها أربعُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: روى العَدْلُ في الصّحيحِ، واللَّفْظُ للبُخاريِّ، قال يَحْيَى بنُ أبي كثيرٍ: سَألت أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرّحْمَنِ عن أوَّلِ ما نَزَلَ من القرآنِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. قُلْت: إنّهم يقولونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾(٢). فقال أبو سَلَمةَ: سَألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه عن ذلك، وقُلْتُ له مثلَ الذي قُلْتَ، فقال جابرٌ: لا أُحَدِّثُك إلا ما حدَّثنا رسولُ اللَّه ﷺ قال: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا... فَرَفَعتُ رَأْسِي فَرَأيتُ شيئًا، فَأَتَيتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْت: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾»(٣)

وقال بعضُ المُفسِّرينَ: إنّه جرى على النّبيِّ ﷺ من عُقْبةَ بنِ رَبيعةَ أمرٌ، فرجع إلى مَنْزِلِه مَغْمومًا، فتَلَفَّفَ واضْطَجَعَ، فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. وَهذا باطِلٌ.

وَقيلَ: أرادَ يا مَنْ تَدَثَّرَ بالنُّبوّةِ. وَهذا مَجازٌ بَعيدٌ؛ لأنّه لم يكن نَبيًّا إلا بعدُ، على أنّها أوَّلُ القرآنِ، ولم يكن تَمكَّنَ منه بعدَ أنْ كانتْ ثاني ما نَزَلَ.

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) سورة العلق: آية (١).

(٣) من الآية (١ - ٧) من السورة. هذا والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن. حديث رقم (٤٩٢٢) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بَدْء الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم (١٦١).

المسألةُ الثانيةُ: هذه مُلاطَفةٌ من الكَريمِ إلى الحبيبِ؛ ناداه بحالِه، وعَبَّرَ عنه بصِفَتِه وَمثلُه قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»، إذْ خرج مُغاضِبًا لفاطِمةَ، ونامَ في المسجِدِ فسَقَطَ رِداؤُه وأصابَه تُرابُه[١]. وَقَوْلُهُ لِحُذَيْفَةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»[٢].

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: التّكْبيرُ هو التّعْظيمُ، حَسْبَما بيَّنّاه في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى)[٤]، ومعناه ذِكْرُ اللَّه بأعظَمَ صِفاتِه بالقَلْبِ، والثّناءُ عليه باللِّسانِ، بأقصَى غاياتِ المدْحِ والبيانِ، والخُضوعُ له بغايةِ العِبادةِ كالسُّجودِ له ذِلّةً وخُضوعًا.

المسألةُ الثانيةُ: هذا القولُ وإنْ كان يقتضي بعُمومِه تكْبيرَ الصّلاةِ، فإنّه مُرادٌ به التّكْبيرُ والتّقْديسُ، والتّنْزيهُ بخَلْعِ الأنْدادِ والأصنامِ دونَه، ولا تَتَّخِذْ وليًّا غيرَه، ولا تَعْبُدْ ولا تَرَى لغيرِه فعلاً إلا له، ولا نِعْمةً إلا منه؛ لأنّه لم تكُنْ صَلاةٌ عندَ نُزولِها، وإنّما كان ابتِداءَ التّوْحيدِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أُعْلُ هُبَلُ، أُعْلُ هُبَلُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا لَهُ: اللَّهُ أعلَى وأجَلُّ»[٥] وقد صارَ هذا اللَّفْظُ بعُرْفِ الشّرْعِ في تَكْبيرِ العِباداتِ كُلِّها أذانًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد. حديث رقم (٤٤١) وكتاب الاستئذان، باب: القائلة في المسجد. حديث رقم (٦٢٨٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب. حديث رقم (١٧٨٨) عن إبراهيم التيمي عن أبيه.

(٣) الآية الثالثة من السورة.

(٤) كتاب (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى) أحد مصنفات ابن العربي. ذكره في هدية العارفين (١/ ٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب. حديث رقم (٣٠٣٩)، وكتاب المغازي، باب: غزوة أحد. حديث رقم (٤٠٤٣).

وصَلاةً وذِكْرًا، بقولِه: «اللَّهُ أكبرُ» وحُمِلَ عليه لَفظُ النبيِّ ﷺ الواردُ على الإطْلاقِ في مَوارِدِها، منها قولُه: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١] والشَّرْعُ يقتضي بعُرْفِه ما يقتضي بعُمومِه، وَمن مَوارِدِه أوقاتُ الإهْلالِ بالذَّبائِحِ للَّه تَخْليصًا له من الشِّرْكِ، وإعْلانًا باسمِه في النُّسُكِ، وإفرادًا لما شُرِعَ لأمرِه بالسَّفْكِ.

الآيةُ الثَّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: اختلف العلماءُ في تَأويلِ هذه الآيةِ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه أرادَ نفسَك فطَهِّرْ، والنّفْسُ يُعَبَّرُ عنها بالثّيابِ كما قال امرُؤُ القَيْسِ:

وإنْ تَكُ قد ساءَتْكِ مِنَى خَليقةٌ فسُلّي ثيابي من ثيابِك تَنْسُلي

الثّاني: أنّ المُرادَ به الثّيابُ الملْبوسةُ، فتكونُ حَقيقةً، ويكونُ التّأويلُ الأوّلُ مَجازًا. والذي يقولُ: إنّها الثّيابُ المجازيّةُ أكثَرُ. روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّه قال: ما يُعْجِبُني أنْ أقرأَ القرآنَ إلا في الصّلاةِ والمساجِدِ، لا في الطّريقِ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣] يُريدُ مالكٌ أنّه كنّى بالثّيابِ عن الدّينِ.

وقد روى عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ عبدِ اللَّه بن عمرَ بنِ الخطّابِ عن مالكِ بنِ أنَسٍ في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أيْ: لا تَلْبَسْها على غَدْرةٍ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسنه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٢٧٥)، وأحمد في المسند. حديث رقم (١٠٠٦، ١٠٧٢)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (١٣٤١)، والبيهقي في المعرفة. حديث رقم (١٠٩١) كلهم عن علي رضي الله عنه. والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٥)، والإرواء برقم (٣٠١).

(٢) الآية الخامسة من السورة. (٣) آية (٥) من السورة.

وقد رُوِيَ ذلك مُسْنَدًا إلى ابنِ عَبّاسٍ، وكَثيرًا ما تَسْتَعْمِلُه العربُ في ذلك كُلِّه، قال أبو كَبْشَةَ:

ثيابُ بَني عَوْفٍ طَهارَى نَقيَّةٌ ... وأوجُهُهم عندَ المشاعِرِ غُرّانُ

يعني بطَهارةِ ثيابِهم سَلامَتَهم من الدّناءاتِ، ويعني بغُرّةِ وُجوهِهم تَنْزيهَهم عن الحُرُماتِ، أو جَمالَهم في الخِلْقةِ، أو كِلَيْهما. وقد قال غَيْلانُ بنُ سَلَمَةَ الثّقَفيُّ:

فإنّي بحَمْدِ اللّه لا ثَوْبَ غادِرٍ ... لَبِسْتُ ولا من غَدْرةٍ أتَقَنَّعُ

المسألةُ الثّانيةُ: ليس بمُمْتَنِعٍ أنْ تُحْمَلَ الآيةُ على عُمومِ المُرادِ فيها بالحقيقةِ والمجازِ، على ما بَيّنّاه في أُصولِ الفقه.

وَإذا حَمَلْناها على الثّيابِ المعلومةِ الظّاهِرةِ فهي تَتَناوَلُ معنيَيْنِ:

أحدُهما: تَقْصيرُ الأذْيالِ، فإنها إذا أُرْسِلَتْ تَدَنّسَتْ؛ وَلهذا قال عمرُ بنُ الخطّابِ لغُلامٍ من الأنصارِ وقد رَأى ذَيْلَه مُسْتَرْخيًا: «يا غُلامُ، ارْفَعْ إزارَك، فإنّه أتقَى وأنقَى وأبقَى» وقد قال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «إزْرَةُ المُؤْمِنِ [(١)] إلى أنْصافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ من ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» [(٢)]؛ فقد جعلَ النّبيُّ ﷺ الغايةَ في لباسِ الإزارِ الكَعْبَ، وتَوَعَّدَ ما تحته بالنّارِ؛ فما بالُ رِجالٍ يُرْسِلونَ أذْيالَهم، ويُطيلونَ ثيابَهم، ثمّ يَتَكَلَّفونَ رَفْعَها بأيْديهم؟! وَهذه حالةُ الكِبْرِ وقائِدةُ

---

(١) الإِزْرَة - بالكسر -: الحالة وهيئة الائتزار، مثل: الرِّكْبَة والجِلْسَة. راجع: النهاية (أزر).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. حديث رقم (١٢)، والطيالسي في المسند. حديث رقم (٢٢٢٨)، وأحمد في المسند. حديث رقم (١١٠١٠) وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في قدر موضع الإزار. حديث رقم (٤٠٨٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ حديث رقم (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة. حديث رقم (٩٧١٤)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٩٨٠)، وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه. حديث رقم (٥٤٤٦)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: موضع الإزار من الرجل. حديث رقم (٣٣١٧) كلهم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢١)، والمشكاة برقم (٤٣٣١).

العُجْبِ، وأشَدُّ ما في الأمرِ أنّهم يَعْصِمونَ ويَحْتَجّونَ، ويُلْحِقونَ أنْفُسَهم بمَنْ لم يَجْعَلِ اللَّه معه غيرَه، ولا ألحَقَ به سِواه!! قال النبيُّ ﷺ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ لِمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاَءَ»(١). وَلَفْظُ الصّحيحِ: «مَنْ جَرَّ إزَارَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزَارِي يَسْتَرْخِي، إلاَّ أنْ أتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْت مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ»(٢). فَعَمَّ رسولُ اللَّه ﷺ بِالنَّهْيِ، واستَثْنَى أبا بكرٍ الصِّدّيقَ، فأرادَ الأذنياءُ إلْحاقَ أنْفُسِهم بالأقصياءِ؛ وليس ذلك لَهم.

والمعنى الثّاني: غَسْلُها من النّجاسةِ؛ وهو ظاهِرٌ منها صحيحٌ فيها. وقد بَيَّنّا اختِلافَ الأقوالِ في ذلك بصحيحِ الدّلائِلِ، ولا نُطَوِّلُ بإعادَتِه. وقد أشارَ بعضُ الصّوفيّةِ إلى أنّ معناه: وأهلَك فطَهِّرْ. وهذا جائِزٌ؛ فإنّه قد يُعَبَّرُ عن الأهلِ بالثّيابِ، قال اللَّه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٣).

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾(٤)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ذَكر المُفَسّرونَ فيها سِتّةَ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا تُعْطِ عَطيّةً فتَطْلُبَ أكثَرَ منها. رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ(٥).

الثّاني: لا تُعْطِ الأغْنياءَ عَطيّةً لتُصيبَ منهم أضْعافَها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢]. حديث رقم (٥٧٨٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء. حديث رقم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. باب: قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلاً...». حديث رقم (٣٦٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مَنْ جَرَّ ثوبه...» وفي آخره: قال موسى: فقلت لسالم: أذَكَرَ عبد الله «مَنْ جَرَّ إزاره». قال: لم أسمعه ذكر إلا «ثوبه».

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(٤) الآية السادسة من السورة.

(٥) راجع: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٣٦٦).

الثَّالِثُ: لا تُعْطِ عَطيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوابَها.

الرَّابِعُ: ولا تَمْنُنْ بالنُّبوّةِ على النّاسِ تَأْخُذُ أجْرًا منهم عليها[(١)].

الخامِسُ: لا تَمْنُنْ بعَمَلِك تَسْتَكْثِرُهُ على رَبِّك. قاله الحسَنُ[(٢)].

السّادِسُ: لا تَضْعُفْ عن الخيرِ أنْ تَسْتَكْثِرَ منه[(٣)].

المسألةُ الثّانيةُ: هذه الأقوالُ يَتَقارَبُ بعضُها، وهي الثّلاثةُ الأوَلُ؛ فأمّا قولُه: (لا تُعْطِ عَطيّةً فتَطْلُبُ أكثَرَ منها) فهذا لا يَليقُ بالنّبيِّ ﷺ. ولا يُناسِبُ مَرْتَبَتَه، وقد قال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٤)] على ما بيَّنّا معناه.

وقد روى أبو داود وغيرُه عن عائِشةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[(٥)].

وفي الصّحيحِ في الحديثِ واللَّفْظُ للبُخاريِّ، قال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ[(٦)] لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْت»[(٧)]. ولَفْظُه مُخْتَلِفٌ فكان يَقْبَلُها سُنّةً، ولا يَسْتَكْثِرُها شِرْعةً؛ وإذا كان لا يُعْطي عَطيّةً يَسْتَكْثِرُ بها فالأغْنياءُ أَوْلَى بالاجتِنابِ؛ لأنّها بابٌ من أبْوابِ المذَلّةِ؛ وكذلك قولُ مَنْ قال: (إنّ معناه: لا تُعْطِ عَطيّةً تَنْتَظِرُ ثَوابَها) فإنّ الانْتِظارَ تَعَلُّقٌ بالإطْماعِ؛ وذلك في حَيِّزِه بحُكْمِ الامتِناعِ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[(٨)]. وَذلك جائزٌ لسائِرِ الخَلْقِ؛ لأنّه من مَتاعِ الحياةِ الدُّنْيا، وطَلَبِ الكَسْبِ

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٣٦٦) ونسبه إلى ابن زيد.
(٢) راجع: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٣٦٦).
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٣٦٦) ونسبه إلى مجاهد.
(٤) سورة الروم: من الآية (٣٩).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة. حديث رقم (٢٥٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) الكُرَاع من البقر والغنم: هو مستدق الساق العاري من اللحم. راجع: اللسان (كرع).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من أجاب إلى كراع. حديث رقم (٥١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) سورة طه: آية (١٣١).

فيها والتّكاثُرِ منها .

وأمّا مَنْ قال: (أرادَ به العَمَلَ، أيْ لا تَسْتَكْثِرْ به على ربِّك) فهو صحيحٌ؛ فإنّ ابنَ آدَمَ لو أطاعَ اللّهَ عُمْرَه من غيرِ فُتورٍ لَمَا بَلَغَ لنِعَمِ اللّه بعضَ الشُّكْرِ .

وَهذا كُلُّه بُنِيَ على أصلٍ وهي :

المسألةُ الثّالِثةُ: وذلك أنّ قولَه : ﴿تَسۡتَكۡثِرُ﴾ قد وردَتِ القِراءاتُ بالرِّواياتِ فيه بإسكانِ الرّاءِ . وَرُوِيَ بضَمِّ الرّاءِ، فإذا أسكَنْت الرّاءَ كانتْ جَوابًا للأمرِ بالتّقَلُّلِ، فيكونُ الأوَّلُ الثّانيَ . وإنْ ضَمَمْتَ الرّاءَ كان الفعلُ بتَقْديرِ الاسمِ، وكان بمعنى الحالِ والتّقْديرُ: ولا تَمْنُنْ مُسْتَكْثِرًا . وكان الثّاني غيرَ الأوَّلِ . **وهذا يَنْبَني على أصلٍ وهي :**

المسألةُ الرّابِعةُ: وهو القولُ في تَحقيقِ المنِّ؛ وهو يَنطَلِقُ على معنَيَيْنِ :

أحدُهما: العَطاءُ .

والثاني: التّعْدادُ على المُنْعَمِ عليه بالنِّعَمِ، فيَرْجِعُ إلى القولِ الأوَّلِ . ويُعَضِّدُه قوله تعالى : ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (١) وقولُه : ﴿لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٍ﴾ (٢) ويُعَضِّدُ الثّانيَ قولُه : ﴿فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ (٣) وقولُه : ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (٤). وقال النّبيُّ ﷺ : **«مَا أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيْنا مِن ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ»** (٥).

والآيةُ تَتَناوَلُ المعنَيَيْنِ كِلَيْهما . واللّه أعلَمُ .

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٦٤).
(٢) سورة فُصِّلت: من الآية (٨).
(٣) سورة «ص»: من الآية (٣٩).
(٤) سورة محمد: من الآية (٤).
(٥) بهذا اللفظ: أورده البوصيري في إتحاف المهرة برقم (٦٥٣٤) وقال: رواه مسدد، ورواته ثقات، والحديث أصله في الصحيحين أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. حديث رقم (٣٩٠٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حديث رقم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولفظه: «إنَّ مِن أمَنِّ الناسِ عليَّ في صحبته وماله أبا بكر ...» الحديث.

سورة القيامة

[فيها أربع آيات]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: فيها دَليلٌ على قَبولِ إقْرارِ المرْءِ على نفسِه؛ لأنّها شَهادةٌ منه عليها قال اللَّه سبحانه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (٢). ولا خِلافَ فيه؛ لأنّه إخبارٌ على وجهٍ تَنْتَفي التُّهْمةُ عنه؛ لأنّ العاقِلَ لا يَكْذِبُ على نفسِه وقد قال اللَّه سبحانه في كتابه الكَريمِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (٤). وهو في الآثارِ كثيرٌ؛ قال النّبيُّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيسُ عَلَى امْرَأةِ هَذَا؛ فَإن اعترَفَتْ فارْجُمْهَا» (٥).

المسألةُ الثانيةُ: لا يَصِحُّ إقْرارٌ إلا من مُكَلَّفٍ لكِنْ بشَرْطِ ألاّ يكونَ محجورًا عليه؛ لأنّ الحجْرَ يُسْقِطُ قولَه إذا كان لحَقِّ نفسِه، فإنْ كان لحَقِّ غيرِه كالمريضِ كان منه ساقِطٌ ومنه جائِزٌ، وبَيانُه في مسائِلِ الفقه.

---

(١) الآية الرابعة عشرة والخامسة عشرة من السورة.

(٢) سورة النور: آية (٢٤).

(٣) سورة آل عمران: آية (٨١).

(٤) سورة التوبة: من الآية (١٠٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا. حديث رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

وَللعبدِ حالَتانِ في الإقْرارِ:

إحداهما: في ابتِدائِه، ولا خِلافَ فيه على الوَجْه المُتَقَدِّمِ.

والثّانيةُ: في انتِهائِه، وذلك مثلُ إبْهامِ الإقْرارِ. وله صوَرٌ كثيرةٌ. وأُمَّهاتُها سِتٌّ:

الصّورةُ الأولَى: أنْ يقولَ لَه: (عندي شيءٌ) قال الشّافعيُّ: لو فسَّرَه بتَمْرةٍ أو كِسْرةٍ قُبِلَ منه. والذي تَقْتَضيه أُصولُنا أنّه لا يُقْبَلُ إلا فيما له قدرٌ، فإذا فسَّرَهُ، به قُبِلَ منه وحَلَفَ عليه.

الصّورةُ الثانيةُ: أنْ يُفَسِّرَها بخَمْرٍ أو خِنْزيرٍ، وما لا يكونُ مالاً في الشّريعةِ، لم يُقْبل باتّفاقٍ، ولو ساعَدَه عليه المُقَرُّ لَه.

الصّورةُ الثّالِثةُ: أنْ يُفَسِّرَه بمُخْتَلَفٍ فيه، مثلُ جِلْدِ الميْتةِ، أو سِرْجينٍ، أو كلْبٍ، فإنّ الحاكِمَ يَحْكُمُ عليه في ذلك بما يَراه من رَدٍّ وإمْضاءٍ، فإنْ رَدَّه لم يَحْكم عليه حاكِمٌ آخَرُ غيرُه بشيءٍ؛ لأنّ الحُكْمَ قد نَفَذَ بإبْطالِه.

وقال بعضُ أصحابِ الشّافعيّ: يَلْزَمُ الخمْرُ والخِنْزيرُ. وهو قولٌ باطِلٌ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا قال لَه: (عَلَيَّ شيءٌ) لم يُقْبل تفسيرُه إلا بمَكيلٍ أو موزونٍ؛ لأنّه لا يَثْبُتُ في الذِّمّةِ بنفسِه إلا هما. وَهذا ضَعيفٌ، فإنّ غيرَهما يَثْبُتُ في الذِّمّةِ؛ إذْ وجَبَ ذلك إجماعًا.

الصّورةُ الرّابِعةُ: إذا قال لَه: (عندي مالٌ) قُبِلَ تفسيرُه بما يكونُ مالاً في العادةِ، كالدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ، ما لم يَجِئْ من قَرينةِ الحالِ ما يَحْكُمُ عليه بأكثَرَ منه.

الصّورةُ الخامِسةُ: أنْ يقولَ لَه: (عندي مالٌ كثيرٌ أو عَظيمٌ).

فقال الشّافعيُّ: يُقْبَلُ في الحبّةِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يُقْبَلُ إلا في نِصابِ الزّكاةِ.

وقال علماؤُنا: في ذلك أقوالاً مُخْتَلِفةً، منها نِصابُ السّرِقةِ، والزّكاةِ، والدّيةِ. وأقَلُّه

عندي نِصابُ السّرقةِ؛ لأنّه لا يُبانُ عُضوُ المسلمِ إلا في عَظيمٍ. وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ وبه قال أكثرُ الحنفيّةِ. ومَنْ تعجَّبَ فيتَعَجَّبُ لقولِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: إنّه لا يُقْبَلُ في أقلَّ من اثنَيْنِ وسَبْعينَ دِرْهَمًا [١]، وقيلَ له: ومن أينَ تقولُ ذلك؟ قال: لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [٢]. وغَزَواتُه وسَراياه كانتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعينَ. وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنّه أخرجَ حُنَيْنًا منها، فكان حَقُّه أنْ يقولَ: يُقْبَلُ في واحدٍ وسبْعينَ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٣]وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [٤]وقال: ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [٥].

الصّورةُ السّادِسةُ: إذا قال لَه: (عليَّ عَشْرةٍ أو مِائةٍ أو ألفٍ) فإنّه يُفَسِّرُها بما شاءَ ويُقْبَلُ منه، فإنْ قال: (ألفُ دِرْهَمٍ، أو مِائةُ عبدٍ، أو مِائةٌ وخَمْسونَ دِرْهَمًا) فإنّه تفسيرُ مُبْهَمٍ، ويُقْبَلُ منه، وبه قال الشّافعيُّ. وقال أبو حنيفةَ: إنْ عَطَفَ على العَدَدِ المُبْهَمِ مَكيلاً أو موزونًا كان تفسيرًا لقولِه (مِائةٌ وخَمْسونَ دِرْهَمًا) لأنّ الدِّرْهَمَ تفسيرٌ للخَمْسينَ، والخمْسينَ تفسيرٌ للمِائةِ. وقال ابنُ خَيْرانَ والإصْطَخْريُّ من أصحابِ الشّافعيِّ: إنّ الدِّرْهَمَ لا يكونُ تفسيرًا في المِائةِ والخمْسينَ إلا للخَمْسينَ خاصّةً، ويُفَسِّرُ هو المِائةَ بما شاءَ. وقد بيَّنّا في (مُلْجِئةِ المُتفَقِّهينَ) تَحْقيقَ ذلك، ويتَرَكَّبُ على هذه الصّوَرِ ما لا يُحْصَى كثرةً، وهذه أُصولُها.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾:

معناه: لو اعتَذَرَ بعدَ الإقْرارِ لم يُقْبل منه. وقد اختلف العلماءُ فيمَنْ رجع بعدَ ما أقَرَّ في الحُدودِ التي هي خالِصُ حَقِّ اللَّه:

فقال أكثرُهم منهم الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: يُقْبَلُ رُجوعُه بعدَ الإقْرارِ. وقال به مالكٌ في أحدِ قولَيه وقال في القولِ الآخَرِ: لا يُقْبَلُ إلا أنْ يَذْكُرَ لرُجوعِه وجهًا صحيحًا.

---

(١) راجع قول الليث في: حلية العلماء للقفال (٣/ ١٢١٧).
(٢) سورة التوبة: من الآية (٢٥).
(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٤١).
(٤) سورة النساء: من الآية (١١٤).
(٥) سورة الأحزاب: من الآية (٦٨).

والصَّحيحُ جَوازُ الرُّجوعِ مُطْلَقًا؛ لما روى الأئِمَّةُ، منهم البُخاريُّ ومسلمٌ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ المُقِرَّ بالزِّنَا مِرارًا أرْبَعًا، كُلَّ مَرَّةٍ يُعْرِضُ عَنْهُ. ولَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أحْصَنْت؟» قَالَ: نَعَمْ (١). وفي حديثِ البُخاريِّ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ» (٢). وفي النَّسائيِّ، وأبي داود: حَتَّى قَالَ لَهُ فِي الخَامِسَةِ: «أنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ منك فِي ذَلِكَ منها؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ، أتَيْتُ منهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأتِي الرَّجُلُ من أهلِهِ حَلاَلاً. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا القَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرَنِي؟ قَالَ: فَأمرَ بِهِ فَرُجِمَ (٣).

قال التِّرمذيُّ، وأبو داود: فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؟!» (٤). قال أبو داود

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المحاربين، باب: لا يُرْجَم المجنون والمجنونة. حديث رقم (٦٨١٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. حديث رقم (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك. حديث رقم (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب: ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا. حديث رقم (٧١٦٤)، وابن الجارود في المنتقى. حديث رقم (٨١٤)، وابن حبان في كتاب الحدود. حديث رقم (٤٣٩٩)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها. حديث رقم (٣٤٠٦)، والبيهقي في كتاب الحدود، باب: من قال: لا يقام الحد حتى يعترف أربع مرات. حديث رقم (١٦٩٩٨). كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٢٩٥٧) والإرواء برقم (٢٣٥٤) والمشكاة برقم (٣٦٢٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك. حديث رقم (٤٤١٠)، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. حديث رقم (١٤٢٨) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الكبرى. كتاب الرجم، باب: إذا اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عنه. حديث رقم (٧٢٠٨)، وابن حبان في كتاب الحدود، باب: الزنا وحدُّه. حديث رقم (٤٤٣٩)، والحاكم في المستدرك. كتاب الحدود، حديث رقم (٨٠٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٢٢)، والإرواء (٣٥٦٥).

والنسائيُ: تَثَبَّتَ رسولُ اللّه ﷺ فأمّا لتَرْكِ حَدٌّ فلا[(١)]، وهذا كُلُّه طَريقٌ للرُّجوعِ، وتَصْريحٌ بقَبولِه وفي قولِه: «لَعَلَّك غَمَزْت» إشارةٌ إلى قولِ مالكٍ: إنّه يُقْبَلُ رُجوعُه إذا ذَكر فيها وجهًا.

المسألةُ الرّابِعةُ: ومن النّاسِ مَنْ قال: إنّ معنى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾: أيْ سُتورَه، بلُغةِ أهلِ اليَمَنِ، واحدُها مِعْذارٌ، وقال ثَعْلَبٌ: واحدُها مَعْذِرةٌ. المعنى: أنّه إذا اعتَذَرَ يَوْمَ القيامةِ وأنْكَرَ الشِّرْكَ، لا يَنْفَعُ الظّالِمينَ مَعْذِرَتُهم، ويُخْتَمُ على فمِه، فتَشْهَدُ عليه جَوارِحُه، ويُقالُ لَه: كفَى بنفسِك اليَوْمَ عليك حَسيبًا.

المسألةُ الخامِسةُ: وهذا في الحُرِّ المالكِ لأمرِ نفسِه، وأمّا العبدُ فإنّ إقْرارَه لا يَخْلو من أحدِ قِسْمَيْنِ: إمّا أنْ يُقِرَّ على بَدَنِه، أو على ما في يَدِه وذِمَّتِه؛ فإنْ أقَرَّ على بَدَنِه فيما فيه عُقوبةٌ من القَتْلِ فما دونَه، نَفَذَ ذلك عليه.

وقال محمّدُ بنُ الحسَنِ: لا يُقْبَلُ ذلك منه؛ لأنّ بَدَنَه مُسْتَرَقٌّ بحَقِّ السَّيِّدِ، وفي إقْرارِه إتْلافُ حُقوقِ السَّيِّدِ في بَدَنِه. ودَليلُنا قولُه عليه السّلامُ: «مَنْ أصابَ من هَذِهِ القاذُوراتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ»[(٢)]. المعنى أنّ مَحِلَّ العُقوبةِ أصلُ الخِلْقةِ وهي الدُّمْيةُ في الآدَميّةِ، ولا حَقَّ للسَّيِّدِ فيها، وإنّما حَقُّه في الوَصْفِ والتَّبَعِ، وهي الماليّةُ الطّارِئةُ عليه؛ ألا تَرَى أنّه لو أقَرَّ بمالٍ لم يُقْبل؟! حتّى قال أبو حنيفةَ: إنّه لو قال: سَرَقْت هذه السِّلْعةَ إنّه تُقْطَعُ يَدُه ويَأْخُذُها المُقَرُّ لَه.

وقال علماؤُنا: السِّلْعةُ للسَّيِّدِ، ويُتْبَعُ العبدُ بقيمَتِها إذا عَتَقَ؛ لأنّ مالَ العبدِ للسَّيِّدِ إجماعًا، فلا يُقْبَلُ قولُه فيه، ولا إقْرارُه عليه، لا سيّما وأبو حنيفةَ يقولُ: إنّ العبدَ لا مِلْكَ له. ونحن وإنْ قُلْنا: إنّه يَصِحُّ تَمَلُّكُه، ولكنّ جميعَ ما في يَدِه لسَيِّدِه بإجماعٍ على القولَيْنِ.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك. حديث رقم (١٤١١). وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٣٥٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم (١٢) عن زيد بن أسلم رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٢٨).

المسألةُ السّادِسةُ: وقد قيلَ: إنّ معنى قولِه: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾؛ أيْ: عليه مَنْ يُبْصِرُ أعمالَه، ويُحْصيها، وهم الكِرامُ الكاتِبونَ. وهذه كُلُّها مَقاصِدُ مُحْتَمِلةٌ للَّفْظِ، أقواها ما تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[1]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ثَبَتَ في الصّحيحِ واللَّفْظُ للبُخاريِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في قولِه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ يُعالِجُ من التّنْزيلِ شِدّةً، وكان مِمّا يُحَرِّكُ به شَفَتَيْه، فقال ابنُ عَبّاسٍ: فأنا أُحَرِّكُهما كما كان رسولُ اللَّه ﷺ يُحَرِّكُهما. وقال سَعيدٌ: أنا أُحَرِّكُهما كما رأيت ابنَ عَبّاسٍ يُحَرِّكُهما، فحَرَّكَ شَفَتَيْه، فأنْزَلَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[2] قال: جَمْعُه لك في صَدْرِك وتَقْرَؤُه. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾. قال: فاستَمِعْ له وأنصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[3] ثمّ إنّ علينا أنْ نَقْرَأه. فكان رسولُ اللَّه ﷺ بعدَ ذلك إذا أتاه جِبْريلُ استمع، فإذا انْطَلَقَ جِبْريلُ قَرَأه النّبيُّ ﷺ كما أقْرَأه[4].

المسألةُ الثانيةُ: هذا يُعَضِّدُ ما تَقَدَّمَ في سورةِ المُزَّمِّلِ من قولِه ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[5] حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه في ذلك المَوْضِعِ. وَهذا المعنى صحيحٌ، وذلك أنّ المُتَلَقِّنَ من حُكْمِه الأوكَدِ أنْ يُصْغيَ إلى المُلَقِّنِ بقَلْبِه، ولا يَسْتَعينُ بلِسانِه، فيَشْتَرِك الفَهْمُ بين القَلْبِ واللِّسانِ، فيَذْهَبُ رُوحُ التّحْصيلِ بينهما، ويَخْزِلُ اللِّسانَ بتَجَرُّدِ القَلْبِ للفَهْمِ؛ فيَتَيَسَّرُ التّحْصيلُ؛ وتحريكُ اللِّسانِ يُجَرِّدُ القَلْبَ عن الفَهْمِ، فيَتَعَسَّرُ التّحْصيلُ بعادةِ اللَّه التي يَسَّرَها؛ وذلك معلومٌ عادةً فيَتَحَقَّقُ لذي مُشاهَدةٍ.

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.
(٢) آية (١٦، ١٧) من السورة.
(٣) آية (١٩) من السورة.
(٤) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (٥).
(٥) سورة المزمل: من الآية (٤).

قال الإمامُ: كنتُ أحضُرُ عندَ الحاسِبِ بتلك الدّيارِ المُكَرَّمةِ، وهو يَجْعَلُ الأعدادَ على المُتَعَلِّمينَ الحاسِبينَ، وأفواهُهم مَمْلوءةٌ من الماءِ، حتّى إذا انتهى إلْقاؤُه، وقال: ما معكم؟ رَمَى كُلٌّ واحدٍ بما في فمِه، وقال ما معه؛ ليُعَوِّدَهم خَزْلَ اللِّسانِ عن تَحْصيلِ المفْهومِ عن المسموعِ. وَللقولِ في التّعَلُّمِ سيرةٌ بَديعةٌ؛ وهي أنّ الصّغيرَ منهم إذا عَقَلَ، بَعَثوه إلى المكْتَبِ، فإذا عَبَرَ المكْتَبَ أخَذَه بتَعْليمِ الخطِّ والحِسابِ والعربيّةِ، فإذا حَذَقَه كُلَّه أو حَذَقَ مِنهُ ما قُدِّرَ له، خَرَجَ إلى المُقْرِئِ فلَقَّنَه كتابَ اللَّه، فحَفِظَ منه كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ حِزْبٍ، أو نِصْفَه، أو حِزْبًا، حتّى إذا حَفِظَ القرآنَ خَرَجَ إلى ما شاءَ اللَّهُ من تَعْليمِ العلمِ أو تَرْكِه، وَمِنْهُم وَهُم الأكثَرُ مَنْ يُؤَخِّرُ حِفْظَ القرآنِ، ويَتَعَلَّمُ الفقهَ والحديثَ، وما شاءَ اللَّهُ، فربَّما كان إمامًا وهو لا يَحْفَظُه، وما رأيتُ بعَيْني إمامًا يَحْفَظُ القرآنَ ولا رأيت فقيهًا يَحْفَظُه إلا اثنيْنِ، ذلك لتَعْلَموا أنّ المقْصودَ حُدودُه لا حُروفُه؛ وعُلِّقَتِ القُلوبُ اليَوْمَ بالحُروفِ، وضَيَّعوا الحُدودَ، خِلافًا لأمرِ رسولِ اللَّه ﷺ لكنّه إنْفاذٌ لقَدَرِ اللَّه، وتَحْقيقٌ لوَعْدِ رسولِ اللَّه ﷺ وتَبْيينٌ لنُبوَّتِه، وعَضُدٌ لمُعْجِزَتِه.

المسألةُ الثالِثةُ: الباري سبحانه يَجْمَعُ القرآنَ في قَلْبِ الرّسولِ تَيْسيرًا للتَّبْليغِ، ويَجْمَعُه في قَلْبِ غيرِه تَيْسيرًا لإقامةِ الحُجّةِ؛ فإمّا أنْ يكونَ شِفاءً لما يَعْرِضُ في الصُّدورِ، وإمّا أنْ يكونَ عَمًى في الأبْصارِ والبصائرِ، وإمّا أنْ يكونَ بينه وبين العلمِ به رَيْنٌ، فيَبْقَى تاليًا، ولا يَجْعَلُ له من المعْرِفةِ ثانيًا، وهو أخَفُّه حالاً وأسلَمُه مآلاً، وقد حَقَّقَ اللَّه لرسولِه وعْدَه بقولِه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [1]؛ وهو خَبَرٌ، وليس بأمرٍ معنَويٍّ لثُبوتِ الياءِ في الخطِّ إجماعًا، وليس يَنْبَغي بعدَ هذا تَأويلٌ؛ لأنّه لا يُحْتاجُ إليه.

وفي الصّحيحِ أنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ القُرْآنَ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى كَانَ العَامُ الذِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخرِ، عَارَضَهُ مَرَّتَيْنِ؛ فَفَطِنَ لِتَأكِيدِ الحِفْظِ وَالجَمْعِ عِنْدَهُ، وَقَالَ: «مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي» [2] إذْ كان المقْصودُ من بَعْثِه إلى الخَلْقِ تَبْليغَ

(١) سورة الأعلى: آية (٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على =

الأحكامِ وتَمْهيدَ الشّرْعِ، ثمّ يَسْتَأْثِرُ اللَّه به على الخَلْقِ، ويَظْهَرُه برَفْعِه إليه عنهم، ويَنْفُذُ بعدَ ذلك حُكْمُه فيهم.

المسألةُ الرّابِعةُ: انتهى النّظَرُ في هذه الآيةِ بقَوْمٍ من الرُّفَعاءِ منهم قَتادةُ إلى أنْ يقولوا في قولِه: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أيْ: تَفْصيلَ أحكامِه، وتَمْييزَ حَلالِه من حَرامِه. حتّى قال حين سُئِلَ عن ذلك: إنّ منه وُجوبَ الزّكاةِ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وهذا وإنْ لم يَشْهَدْ له مساقُ الآيةِ فلا يَنْفيه عُمومُها، ونحن لا نَرَى تَخْصيصَ العُمومِ بالسّبَبِ ولا بالأولَى من الآيةِ والحديثِ، ولا بالمساقِ، حَسْبَما بيّنّاه في أُصولِ الفقه.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ (١)

فيها مسألةٌ واحدةٌ:

وهي ما تَقَدَّمَ في نَظيرِ هذه الآيةِ ما يكونُ الوَلَدُ من أحوالِ التّخْليقِ ولَدًا: من النُّطْفةِ والعَلَقةِ والمُضْغةِ. وهذه الآيةُ بظاهِرِها تَقْتَضي أنّ المرْتَبةَ الثّالِثةَ بعدَ العَلَقةِ وتكونُ خَلْقًا مُسَوًّى، فتكونُ به المرْأةُ أُمَّ ولَدٍ، ويكونُ الموْضوعُ سِقْطًا، وقد حَقّقْنا ذلك واختِلافَ النّاسِ فيه كما سَبَقَ، وهذه التّسْويةُ أوّلُها ابتِداءُ الخِلْقةِ، وآخِرُها استِكْمالُ القوّةِ، والكُلُّ مُرادٌ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (٢)

وقد احتَجَّ بهذا مَنْ رَأى إسقاطَ الخُنْثَى، وقد بَيّنّا في سورةِ الشّورَى أنّ هذه الآيةَ وقَرينَتَها إنّما خَرَجَتا مَخْرَجَ الغالِبِ، حَسْبَما تَقَدَّمَ هُنالك، فلْيَجْتَزِئْ به اللّبيبُ فإنّه وفّى بالمقْصودِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

= النبي ﷺ. حديث رقم (٤٩٩٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ. حديث رقم (٢٤٥٠).

(١) الآية السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون من السورة.

(٢) الآية التاسعة والثلاثون من السورة.

سورة الدهر

[فيها ستُّ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ (١)

وقد تَقَدَّمَ القولُ في الحينِ بما فيه الكِفايةُ، فلْيُنْظَرْ في سورةِ إبْراهيمَ عليه السّلامُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢)

بِمعنى أخلاطٍ. ماءُ الرّجُلِ غَليظٌ أبْيَضُ، وماءُ المرْأةِ رَقيقٌ أصفرُ، فيَجْمَعُهما الملَكُ بأمرِ اللَّه، وتَنْقُلُهما القُدْرةُ من تَطْويرٍ إلى تَطْويرٍ، حتّى تَنْتَهي إلى ما دَبَّرَه من التّقْديرِ، وقد بيّنّا ذلك فيما تَقَدَّمَ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ (٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾: فيه أقوالٌ، لُبابُها قولانِ:

أحدُهما: يوفونَ بما افتَرَضَ عليهم(٤).

الثّاني: يوفونَ بِما اعتقَدوه وبما عَقَدوه على أنفُسِهم(٥)، ولا ثَناءَ أبْلَغُ من هذا كما أنّه لا فِعلَ أفضَلُ منه؛ فإنّ اللَّهَ قد ألزَمَ عبدَه وظائِفَ، ورُبَّما جَهِلَ العبدُ عَجْزَه عن القيامِ

---

(١) الآية الأولى من السورة. (٢) الآية الثانية من السورة.

(٣) الآية السابعة من السورة.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٣٩٤) ونسبه إلى قتادة.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٣٩٤) ونسبه إلى مجاهد.

بما فرَضَ اللَّه عليه، فيَنْذُرُ على نفسِه نَذْرًا، فيَتَعَيَّنُ عليه الوَفاءُ به أيضًا، فإذا قامَ بحَقِّ الأمرَيْنِ، وخرج عن واجِبِ النَّذْرَيْنِ؛ كان له من الجزاءِ ما وصَفَ اللَّه في آخِرِ السّورةِ.

وَعلى عُمومِ الأمرَيْنِ كُلُّ ذلك حَمَلَه مالكٌ، وروى عنه أشهَبُ أنّه قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ هو نَذْرُ العِتْقِ، والصّيامِ والصّلاةِ، وَروى عنه أبو بكرِ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال مالكٌ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال: النَّذْرُ هو اليَمينُ.

المسألةُ الثّانيةُ: النَّذْرُ مَكْروهٌ بالجُمْلةِ؛ ثَبَتَ في الصّحيحِ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الرّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لاَ يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أكُنْ قَدَّرْته لَهُ؛ إنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ»(١) وذلك لفقهٍ صحيحٍ؛ وهو أنّ الباري سبحانه وعَدَ بالرِّزْقِ على العَمَلِ، ومنه مفروضٌ ومنه مَندوبٌ، فإذا عَيَّنَ العبدُ ليَسْتَدِرَّ به الرِّزْقَ، أو يَسْتَجْلِبَ به الخيْرَ، أو يَسْتَدْفِعَ به الشَّرَّ؛ لم يَصِلْ إليه به، فإنْ وصَلَ فهو لبُخْلِه. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ تَنْبيهٌ على المواساةِ، ومن أفضَلِ المواساةِ وضْعُها في هذه الأصنافِ الثّلاثةِ، وفي الصّحيحِ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الإسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٣) وهذا في الفَضْلِ لا في الفَرْضِ من الزّكاةِ على ما تَقَدَّمَ بيانُه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر. حديث رقم (٦٦٩٤)، ومسلم في كتاب النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا. حديث رقم (١٦٤٠).

(٢) الآية الثامنة من السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام. حديث رقم (١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام. حديث رقم (٣٩).

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. وقد بيَّنّاه في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿مِسْكِينًا﴾. المِسْكينُ قد تقَدَّمَ بيانُه، وهذا مِثالُه: ما رُوِيَ في شأنِ الأنصاريِّ الذي ذَكَرْنا قِصَّتَه في سورةِ الحشْرِ، عندَ تأويلِ قولِه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] فهذا هو ذلك.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَيَتِيمًا﴾. وإنّما أكَّدَ باليَتيمِ؛ لأنّه مِسْكينٌ مَضْعوفٌ بالوَحْدةِ وعَدَمِ الكافِلِ، مع عَجْزِ الصِّغَرِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾. وفي إطْعامِه ثَوابٌ عَظيمٌ، وإنْ كان كافِرًا فإنّ اللَّهَ يَرْزُقُه، وقد تعَيَّنَ بالعَهْدِ إطْعامُه، ولكِنْ من الفَضْلِ في الصَّدَقةِ، لا من الأصلِ في الزّكاةِ، ويَدْخُلُ فيه المسجونُ من المسلمينَ، فإنّ الحقَّ قد حَبَسَه عن التّصَرُّفِ وأسَرَه فيما وجَبَ عليه، فقد صارَ له على الفَقيرِ المُطْلَقِ حَقٌّ زائِدٌ بما هو عليه من المنعِ عن التّمَحُّلِ[2] في المعاشِ أو التّصَرُّفِ في الطّلَبِ، وهذا كُلُّه إذا خَلَصَتْ فيه النّيّةُ للَّه، وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: دونَ تَوَقُّعِ مُكافَأةٍ، أو شُكْرٍ من المُعْطي، فإذا لم يُشْكَرْ فسَخِطَ المُعْطي يَحْبَطُ ثَوابه.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[3]

فيها مسألةٌ واحدةٌ: البُكْرةُ وقْتٌ من أوقاتِ النّهارِ، وهو أوَّلُه، ومنه باكورةُ الفاكِهةِ. والأصيلُ: هو العَشيُّ. وهذه الإشارةُ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ، وصَلاةِ العَصْرِ، وقد قَدَّمْنا معنى ذلك: وأنّه المُرادُ بقولِه ﷺ: «مَنْ صَلّى البَرْدَيْنِ[4] دَخَلَ الجَنّةَ»[5]، ومعنى

(١) سورة الحشر: من الآية (٩).

(٢) التَّمَحُّل: مأخوذة من المَحْل، وهو السَّعْي، كأنه يسعى في طلبه ويتصرف فيه، يقال: تمحَّلْ لي خيرًا: أي اطلبه. راجع: لسان العرب (محل).

(٣) الآية الخامسة والعشرون من السورة.

(٤) البَرْدَيْن: الغداة والعشي. راجع: النهاية (برد).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر. حديث رقم (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر. حديث رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه.

قولِه ﷺ : «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيلَةَ البَدْرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ ألاَّ تُغْلَبُوا عَنْ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا . وَقَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾»(١) .

وقد قَسَّمَ أربابُ اللُّغةِ ساعاتِ اللَّيْلِ وساعاتِ النّهارِ على تَفاصيلَ وأسماءٍ عُرْفيّةٍ في اللُّغةِ، ومُؤَلِّفوها مُخْتَلِفونَ في ذلك؛ لكنّ الغُدوَّ والعَشيَّ والظّهيرةَ من أُمَّهاتِ ذلك الذي لا كلامَ فيه، والضُّحى يَلْحَقُ به والإشْراقُ مثلُه . وقد قيلَ : إنّ معناه : وكَبِّرْ، فكان يُكَبِّرُ ثَلاثًا بعدَ الصُّبْحِ وثَلاثًا بعدَ المغرِبِ . ولا يَصِحُّ . واللّه أعلَمُ .

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا﴾(٢)

هذه الآيةُ مُحتَمِلةٌ للفَرْضِ؛ وهو المغرِبُ والعِشاءُ، فإنّهما وقْتانِ من أوقاتِ المُصَلَّى، وصَلاتُهما من صَلاةِ اللَّيْلِ . وأمّا قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا﴾ فإنّه عِبارةٌ عن قيامِ اللَّيْلِ، وقد كان النّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلك كما تَقَدَّمَ . وقد يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ هذا خِطابًا للنّبيِّ ﷺ وحْدَه، فيَبْقَى الأمرُ به عليه مُفْرَدًا، والوُجوبُ يَلْزَمُ له خاصّةً . وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ خِطابًا للنّبيِّ ﷺ والمُرادُ به الجميعُ، ثمّ نُسِخَ عَنّا، وبَقِيَ عليه كما تَقَدَّمَ، والأوَّلُ أظهرُ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(٣) كما تَقَدَّمَ بَيانُه .

---

(١) سورة طه : من الآية (١٣٠) هذا : والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع، منها : كتاب مواقيت الصلاة، باب : فضل صلاة العصر . حديث رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر . حديث رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الآية السادسة والعشرون من السورة .

(٣) سورة الإسراء : من الآية (٧٩) .

سورة المرسلات

[فيها ثَلاثُ آياتٍ]

وهي من غَرائِبِ القرآنِ على ما أشَرْنا إليه في القِسْمِ الثّاني من (النّاسِخِ والمنسوخِ)[1]؛ فإنّها نَزَلَتْ على رسولِ اللّه ﷺ تحت الأرضِ. وَروى الصّحيحانِ، عن عبدِ اللّه بنِ مَسْعودٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[2] فإنّا لَنَتَلَقّاها مِن فيه رَطْبَةً إذْ خرجتْ حَيّةٌ من جُحْرِها، فابتَدَرْناها لنَقْتُلَها، فسَبَقَتْنا فدخلتْ جُحْرَها، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[3].

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[4]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الكِفاتُ: الضّمُّ والجَمْعُ، وهو مَصْدَرٌ، يُقالُ: كفتَه يَكْفِتُه كفْتًا وكِفاتًا؛ مثلُ كتَبَ يَكْتُبُ كَتبًا وكتابًا، أيْ يَجْمَعُهم أحياءً وأمواتًا، وكُلُّ شيءٍ ضَمَمْتَه فقد كفَتَّه، فإذا حَلَّ العبدُ في موضِعِه فهو كِفاتُه، وهو مَنْزِلُه، وهو دارُه، وهو حِرْزُه، وهو حَريمُه، وهو حِماه، كان يَقْظانَ أو نائِمًا. والدّليلُ عليه ما رُوِيَ عن صَفْوَانَ قَالَ: كُنْت نَائِمًا فِي المسجدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي بِثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأمرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَقُلْت لَهُ: أَتَقْطَعُهُ من أجْلِ ثَلَاثِينَ

---

(١) كتاب (الناسخ والمنسوخ) أحد مصنفات ابن العربي. ذكره صاحب الديباج (١/ ١٤٩)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٢) الآية الأولى من السورة.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب. حديث رقم (١٨٣٠).

(٤) الآية الخامسة والعشرون من السورة.

دِرْهَمًا؟! أنَا أبِيعُهُ إيَّاهَا!! وأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا!! قَالَ: «هَلاَّ قَبْلَ أنْ تَأتِيَنِي بِهِ» [(١)]، فَكَانَتْ نَفْسُهُ حِيَازَةَ مَوْضِعِهِ وَحِرْزِهِ وَحَرِيمِهِ وَمَنَعَتِهِ وَحِصْنِهِ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [(٢)] يقتضي أنْ يُدْفَنَ فيها الميّتُ بجميعِ أجْزائِه كُلِّها من شَعْرٍ، وظُفْرٍ، وثيابٍ، وما يواريه على التّمَامِ، وما اتَّصَلَ به وما بانَ عنه، وقد قَرَّرْنا ذلك في كتابِ الجنائزِ من المسائِلِ.

المسألةُ الثالِثةُ: احتجَّ علماؤُنا بهذه الآيةِ في قَطْعِ النبّاشِ؛ لأنه سَرَقَ من حِرْزٍ [(٣)] مَكْفوتٍ، وحِمًى مَضْمومٍ، وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، وقَرَّرْنا أنْ يُنْظَرَ في دُخولِهِ في هذه الآيةِ بأنْ نقولَ: هذا حِرْزٌ كِفاتٌ؛ لقولِ اللَّه تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ فجعلَ حالَ المرءِ فيها بعدَ المماتِ في كفْتِها له وضَمِّها لحالِه - كحالةِ الحياةِ وما تَحْفَظُه وتحرُزُ حَيًّا، كذلك يَجِبُ أنْ يكونَ مَيِّتًا، فهذا أصلٌ ثَبَتَ بالقرآنِ، ثمّ يُنْظَرُ في دُخولِه تحت قولِه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [(٤)] وذلك يَثْبُتُ بطَريقِ اللُّغةِ، فإنّ السّارِقَ فيها هو آخِذُ المالِ على طَريقِ الخِفْيةِ ومُسارَقةِ الأعيُنِ، وهذا فِعلُه في القَبْرِ كفعلِه في الدّارِ، ثمّ يُنْظَرُ بعدَ ذلك في أنّ الذي سُرِقَ مالٌ؛ لأنّ أبا حنيفةَ يقولُ: إنّ الكَفَنَ ليس بمالٍ؛ لأنّه مُعَرَّضٌ للإتْلافِ. وقُلْنا نحن: هو مُعَرَّضٌ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: مَن سرق من حرز. حديث رقم (٤٣٨٥)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون. حديث رقم (٤٨٩٩)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: مَن سرق من الحرز. حديث رقم (٢٥٩٥) والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٣٣٨)، والحاكم في المستدرك. كتاب الحدود. حديث رقم (٨١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب: السارق توهب له السرقة. حديث رقم (١٧٢٢٦). والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣١٧).

(٢) الآية الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من السورة.

(٣) الحِرْز - بالكسر -: الموضع الحصين.

وفي الشرع: ما يُحفَظ فيه المال عادة كالدار والخيمة، والشخص نفسه. والجمع أحراز، مثل: حِمل وأحمال، يقال: أحرزت المتاع؛ جعلته في الحرز.

وضابط الحرز: العُرْف، حيث إن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فضابطه العرف.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (١٩٥).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

للإتْلافِ في مَنْفَعةِ المالكِ؛ كالملْبوسِ في الحياةِ، ثمّ يُنْظَرُ في أنّه مَمْلوكٌ لمالكٍ، فإنّ الميّتَ مالكٌ. والدّليلُ عليه أنّه لو نَصَبَ شَبَكةً في حالِ حَياتِه، فوَقَعَ فيها صَيْدٌ بعدَ وفاتِه، فإنّه يكونُ له، تُقْضَى منه دُيونُه، وتَنْفُذُ فيه وصاياه. وَحَقيقةُ المِلْكِ موجودةٌ في الكَفَنِ؛ لأنّه مُخْتَصٌّ به ومُحْتاجٌ إليه، فإذا ثَبَتَتْ هذه الأركانُ من القرآنِ والمعنى ثَبَتَ القَطْعُ. واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال المُفَسّرونَ:

فيها سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أُصولُ الشّجَرةِ[2].

الثّاني: الجبَلُ[3].

الثّالِثُ: القَصْرُ من البِناءِ[4].

الرّابعُ: خَشَبٌ طولُه ثَلاثةُ أذْرُعٍ. قاله ابنُ عَبّاسٍ[5].

الخامِسُ: أعناقُ الدّوابِّ[6].

السّادِسُ: رُوِيَ أنّ ابنَ عَبّاسٍ قَرَأها (القَصَرُ)، وفَسَّرَها بأعناقِ الإبِلِ.

المسألةُ الثّانيةُ: أمّا (ق ص ر) فهو بناءٌ يَنْطَلِقُ على مُخْتَلِفاتٍ كثيرةٍ، يَنْطَلِقُ عليها

---

(١) الآية الثانية والثلاثون من السورة.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٠٤)، ونسبه إلى الضحاك.
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٠٤)، ونسبه إلى مقاتل.
(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٠٤)، ونسبه إلى ابن مسعود.
(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٠٤).
(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٠٤)، ونسبه إلى قتادة.

انطِلاقًا واحدًا. والمعنى مُخْتَلِفٌ في ذلك. والصّحيحُ ما روى البُخاريُّ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: ﴿تَرۡمِى بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾ قال: كُنّا نَرْفَعُ الخشَبَ بقصَرٍ ثَلاثَ أذْرُعٍ أو أقَلَّ، فنَرْفَعُه للشِّتاءِ، فنُسَمّيها القَصَرَ[1].

المسألةُ الثّالِثةُ: أمّا ادِّخارُ القُوتِ فقد تَقَدَّمَ القولُ فيه، أمّا ادِّخارُ الحطَبِ والفَحْمِ فمُسْتَفادٌ من هذه الآيةِ؛ فإنّه لم يكن من القوتِ فإنّه من مَصالِحِ المرْءِ، ومَغاني مَفاقِرِه[2]؛ وذلك مِمّا يقتضي النّظَرَ أنْ يَكْتَسِبَه في غيرِ وقْتِ حاجَتِه؛ ليكونَ أرخَصَ، وحالةُ وُجودِه أمكَنَ، كما كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَدَّخِرُ القُوتَ فِي وَقْتِ عُمُومِ وُجُودِهِ من كَسْبِهِ وَمَالِهِ، ومَنْ لم يكن له مالٌ اكْتَسَبَه في وقْتِ رُخْصِه، وكُلُّ شيءٍ محمولٌ عليه؛ ولِذلك قال العلماءُ فيمَنْ وكَّلَ وكيلاً يَبْتاعُ له فحْمًا فابتاعَه له في الصّيْفِ: فإنّ ذلك لا يجوزُ؛ لأنّه وقْتٌ لا يُحْتاجُ إليه فيه. وَعندي أنّه يَلْزَمُه؛ لأنّه الوَقْتُ الذي يَبْتاعُ فيه ليَدَّخِرَه العبدُ لوَقْتِ الحاجةِ إليه، إلا أنْ يقترِنَ بذلك ما يوجِبُ تَخْصيصَه بحالٍ فيُحْمَلُ على ذلك المُقْتَضَى بالاستدْلالِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾[3]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الرُّكوعُ معلومٌ لُغةً، معلومٌ شرعًا حَسْبَما قرَّرْناه؛ فلا وجهَ لإعادَتِه كراهيةَ التّطْويلِ.

المسألةُ الثانيةُ: هذه الآيةُ حُجّةٌ على وُجوبِ الرُّكوعِ وإنْزالِه رُكْنًا في الصّلاةِ، وقد انْعَقَدَ الإجماعُ عليه، وظَنّ قَوْمٌ أنّ هذا إنّما يكونُ في القيامةِ، وليستْ بدارِ تكْليفٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِى بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] حديث رقم (٤٩٣٢، ٤٩٣٣).

(٢) مَفَاقِره: أي وجوه فقره، والمفاقر: وجوه الفقر، يقال: سَدَّ الله مفاقره، أي أغناه وسَدَّ وجوه فَقْرِه. راجع: لسان العرب (فقر).

(٣) الآية الثامنة والأربعون من السورة.

فيَتَوَجَّه فيها أمرٌ يكونُ عليه ويْلٌ وعِقابٌ، وإنّما يُدْعَوْنَ إلى السُّجودِ كشْفًا لحالِ النّاسِ في الدُّنْيا، فمَنْ كان يَسْجُدُ للَّه تَمَكَّنَ من السُّجودِ، ومَنْ كان يَسْجُدُ رِئاءً لغيرِه صارَ ظَهْرُه طَبَقًا واحدًا.

المسألةُ الثّالِثةُ: رُوِيَ في الصّحيحِ: قال عبدُ اللَّه - يعني ابنَ مَسْعودٍ -: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ الحديثَ إلَخْ[1].

فمن الفَوائِدِ العارِضةِ هاهُنا أنّ القرآنَ في مَحَلِّ نُزولِه ووَقْفِه عَشْرةُ أقسامٍ: سَماويٌّ، وأرضيٌّ، وما تحت الأرضِ، وحَضَريٌّ، وسَفَريٌّ، ومَكّيٌّ، ومَدَنيٌّ، ولَيْليٌّ، ونَهاريٌّ، وما نَزَلَ بين السّماءِ والأرضِ. وقد بيَّنّاه في القِسْمِ الثّاني من (النّاسِخِ والمنْسوخِ) واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: ثَبَتَ في الصّحيحِ، عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالتْ: يا بُنَيَّ، لَقد أذْكَرْتني بقِراءَتِك هذه السّورةَ، إنّها لآخِرُ ما سمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بها في المغْرِبِ، ثمّ ما صَلّى لنا حتّى قَبَضَه اللَّهُ[2].

وقد قَدَّمْنا أنّه قَرَأَ بالطّورِ في المغْرِبِ[3]، في طَرِيقٍ أُخْرَى.

وفي الصّحيحَيْنِ أنّه «كان يَقْرَأُ في المغرِبِ بطولَى الطّولَيَيْنِ»[4].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب. حديث رقم (١٨٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها. حديث رقم (٢٢٣٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب. حديث رقم (٧٦٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح. حديث رقم (٤٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح. حديث رقم (٤٦٣) عن جُبير بن مُطْعِم عن أبيه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب. حديث رقم (٧٦٤) عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم معًا.

سورة النبأ

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾(1)

امتَنّ اللّه تعالى على الخَلْقِ بأنْ جَعَلَ اللَّيْلَ غَيْبًا يُغَطِّي بسَوادِه كما يُغَطِّي الثّوْبُ لابِسَه، ويَسْتُرُ كُلَّ شيءٍ كما يَسْتُرُه الحِجابُ.

قاله أبو جَعْفَرٍ؛ فظَنّ بعضُ الغافِلينَ أنّ الرّجُلَ إذا صَلَّى عُرْيانًا لَيْلاً في بَيْتٍ مُظْلِمٍ أنّ صَلاتَه صحيحةٌ؛ لأنّ الظّلامَ يَسْتُرُ عَوْرَتَه. وهذا باطِلٌ قَطْعًا؛ فإنّ النّاسَ بين قائِلَيْنِ: منهم مَنْ يقولُ إنّ سَتْرَ العَوْرةِ فرْضٌ إسلاميٌّ لا يَخْتَصُّ وُجوبُه بالصّلاةِ. وَمنهم مَنْ قال: إنّه شَرْطٌ من شُروطِ الصّلاةِ.

وكِلاهما اتَّفقا على أنّ سَتْرَ العَوْرةِ للصّلاةِ في الظُّلْمةِ كما هو في النّورِ، إثْباتًا بإثْباتٍ، ونَفْيًا بنَفْيٍ، ولم يَقُلْ أحدٌ: إنّه يَجِبُ في النّورِ ويَسْقُطُ في الظُّلْمةِ اجتِزاءً بسَتْرِها عن سَتْرِ ثَوْبٍ يَلْبَسُه المُصَلّي فلا وجهَ لهذا بحالٍ عندَ أحدٍ من المسلمينَ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾(2)

امتَنّ اللّه سبحانه على عِبادِه بإنْزالِه الماءَ المُبارَكَ من السّماءِ، وبإخراجِه الحبَّ والنّباتَ ولَفيفَ الجنّاتِ، وكُلُّ ما امتَنّ اللّه به من النِّعَمِ ففيه حَقُّ الصّدَقةِ بالشُّكْرِ؛ فإنّ اللّهَ جَعَلَ الصّدَقةَ شُكْرَ نِعْمةِ المالِ، كما جَعَلَ الصّلاةَ شُكْرَ نِعْمةِ البدَنِ.

وقدَ بَيَّنّا ذلك في سورةِ الأنعامِ وغيرِها، وحَقَّقْنا تَفْصيلَ وُجوبِ الزّكاةِ ومَحِلِّها ومِقْدارَها بما يُغْني عن إعادَتِه؛ لظُهورِه وشُمولِه في البيانِ بموضِعَيْنِ

---

(1) الآية العاشرة من السورة.

(2) الآية الخامسة عشرة والسادسة عشرة من السورة.

سورة عبس

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: لا خِلافَ أنها نَزَلَتْ في ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ الأعمَى، وقد رُوِيَ في الصّحيحِ قال مالكٌ: إنّ هِشامَ بنَ عُرْوةَ حدّثه عن عُرْوةَ أنّه قال: نَزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ، جاء إلى النّبيِّ ﷺ فجَعَلَ يقولُ: يا محمّدُ، عَلِّمْني مِمّا عَلَّمَك اللّه!! وعندَ النّبيِّ ﷺ رجلٌ من عُظَماءِ المُشْرِكينَ، فجعلَ النّبيُّ ﷺ يُعْرِضُ عنه ويُقْبِلُ على الآخَرِ، ويَقولُ: «يا فُلانُ، هل تَرَى بما أقولُ بَأسًا، فيَقولُ: لا، ما أرَى بما تقولُ بَأسًا. فأنْزَلَ اللّه عَزَّ وجَلَّ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾» (٢).

قالتِ المالكيّةُ من علمائِنا: اسمُ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ عَمْرٌو، ويُقالُ: عبدُ اللّه، والرّجُلُ من عُظَماءِ المُشْرِكينَ هو الوَليدُ بنُ المُغيرةِ، ويُكَنّى أبا عبدِ شَمْسٍ، خَرَّجَه التّرمذيُّ مُسْنَدًا قال: أنبَأنا سَعيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأُمَويُّ، حدّثني أبي قال: هذا ما عَرَضْنا على هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيه عن عائِشةَ قالتْ: نَزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ . . . فذَكر مثلَه (٣).

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب القرآن، باب: ما جاء في القرآن. حديث رقم (٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٦): هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة. . . ومالك أثبت من هؤلاء.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن. باب: ومن سورة عبس. حديث رقم (٣٣٣١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٤٨٤٨) وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: الجار. حديث رقم (٥٣٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة عبس وتولى. حديث رقم (٣٨٩٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٥١).

المسألةُ الثّانيةُ: هذا مثلُ قولِه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ (١):

وَمعناه نحوُه حيثما وقَعَ، وأنّ النّبيّ ﷺ إنّما قَصَدَ تَألُّفَ الرّجُلِ الطّارِئ ثِقةً بما كان في قَلْبِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ من الإيمانِ، كما قال: «إنّي لأُعْطِي الرّجُلَ وَغَيْرُهُ أحبُّ إليَّ منهُ؛ مَخَافَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللّهُ فِي النّارِ عَلَى وَجْهِهِ» (٢).

وأمّا قولُ علمائِنا: إنّه الوَليدُ بنُ المُغيرةِ. وقال آخرونَ: إنّه أُمَيّةُ بنُ خَلَفٍ. فهذا كُلُّه باطِلٌ وجهلٌ من المُفَسّرينَ الذين لم يَتَحَقَّقوا الدّينَ؛ وذلك أنّ أُمَيّةَ والوَليدَ كانا بمَكّةَ، وابنَ أُمِّ مَكْتومٍ كان بالمدينةِ، ما حَضَرَ معهما ولا حَضَرا معه، وكان موتُهما كافِرَيْنِ؛ أحدُهما قبلَ الهِجْرةِ والآخَرُ في بَدْرٍ، ولم يَقْصِدْ قَطُّ أُمَيّةُ المدينةَ، ولا حَضَرَ عندَه مُفْرَدًا ولا مع أحدٍ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (٣)

وقد تَقَدَّمَ تفسيرُها في سورةِ الواقِعةِ عندَ ذِكْرِنا لقولِه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (٤) فلْيَنْظُرْ هُنالِكَ فيه مَن احتاجَ إليه هاهُنا.

وقد قال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: إنّه أرادَ بقولِه: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (٥) يعني أصحابَ محمّدٍ ﷺ.

قال القاضي: لَقد كان أصحابُ محمّدٍ كِرامًا بَرَرةً، ولَكِنْ لَيْسوا بمُرادينَ بهذه الآيةِ، ولا قارَبوا المُرادينَ بها، بل هي لَفْظةٌ مَخْصوصةٌ بالملائِكةِ عندَ الإطْلاقِ،

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة. حديث رقم (٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تألف قلب مَن يخاف على إيمانه لضعفه. حديث رقم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) الآية الثالثة عشرة والرابعة عشرة من السورة.

(٤) سورة الواقعة: آية (٧٧، ٧٨، ٧٩).

(٥) آية (١٥، ١٦) من السورة.

ولا يُشارِكُهم فيها سِواهم، ولا يَدْخُلُ معهم في مُتَناوَلِها غيرُهم.

رُويَ في الصّحيحِ عن عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أجْرَانِ»[1].

وَقولُه: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾[2] قد تَقَدَّمَ القولُ في أنّها نَزَلَتْ وأمثالُها في مَعْرِضِ الامتِنانِ، وتَحَقُّقَ القولُ فيها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن (سورة عبس). حديث رقم (٤٩٣٧).
(٢) آية (٢٥) من السورة.

سورة المطففين

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[1]

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: روى النّسائيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ كَانُوا من أخبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسَنوا الكَيْلَ بعدَ ذلك[2].

المسألةُ الثّانيةُ: في تفسيرِ اللّفظِ:

قال علماءُ اللُّغةِ: المُطَفِّفونَ هم الذين يَنْقُصونَ المِكْيالَ والميزانَ. وَقيلَ له المُطَفِّفُ لأنّه لا يَكادُ يَسْرِقُ في المِكْيالِ والميزانِ إلا الشّيءَ الطّفيفَ، مَأخوذٌ من طَفِّ الشّيءِ وهو جانِبُه. وَمنه الحديثُ: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ»[3] يعني بعضُكم قَرِيبٌ من

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: التوقّي في الكيل والوزن. حديث رقم (٢٢٢٣)، والنسائي في الكبرى. كتاب التفسير. سورة المطففين. حديث رقم (١١٦٥٤) وابن حبان في كتاب البيوع. حديث رقم (٤٩١٩)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٢٠٤١)، والحاكم في المستدرك. كتاب البيوع. حديث رقم (٢٢٤٠) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب: تَرْك التطفيف في الكيل. حديث رقم (١١١٦٥).

والحديث صحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٩٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٤١). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم (١٧٦٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٧٣٥١)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٨١٤) عن عقبة بن عامر. قال الهيثمي (٨/ ٨٤): فيه ابن لهيعة، وفيه لين، وبقية رجاله وُثقوا. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٣٨)، والمشكاة (٤٩١٠) وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم إلا ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا من رواية عبد الله بن وهب عنه، فهو صحيح.

بعضٍ، فليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بالتقْوَى.

وفي الموطَّأ: قال مالكٌ: يُقالُ: لكُلِّ شيءٍ وفاءٌ وتَطْفيفٌ، والتَّطْفيفُ ضِدُّ التَّوْفيةِ.

ورُوِيَ أنّ أبا هريرةَ قَدِمَ المدينةَ، وقد خرج النّبيُّ ﷺ إلى خَيْبَرَ، فاستَخْلَفَ على المدينةِ سِباعَ بنَ عَرْفَطةَ، فقال أبو هريرةَ: فوَجَدْناه في صَلاةِ الصُّبْحِ، فقرَأَ في الرَّكْعةِ الأولَى ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ وقَرَأَ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال أبو هريرةَ: فأقولُ في صَلاتي: **«ويلٌ لأبي فُلانٍ، له مِكْيالانِ، إذا اكْتالَ اكْتالَ بالوافي، وإذا كالَ كالَ بالنّاقِصِ!!»**[(١)].

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ يعني: كالوا لَهم، وكَثيرٌ من الأفعالِ يأتي كذلك؛ كقولِهم: شَكَرْت فُلانًا وشَكَرْت له، ونَصحْت فُلانًا ونَصحْت له، واختَرْت أهلي فُلانًا واختَرْت من أهلي فُلانًا، سَواءٌ كان الفعلُ في التّعَدّي مُقْتَصِرًا أو مُتَعَدّيًا أيضًا؛ وقد بيَّنّاه في (المُلْجِئةِ)[(٢)].

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[(٣)]؛ فبَدَأ بالكَيْلِ قبلَ الوَزْنِ، والوَزْنُ هو الأصلُ، والكَيْلُ مُركَّبٌ عليه، وكِلاهما للتَّقْديرِ، لكنّ البارِئَ سبحانه وضع الميزانَ لمَعْرِفةِ الأشياءِ بمَقاديرِها؛ إذْ يَعْلَمُها سبحانه بغيرِ واسِطةٍ ولا مُقدِّرٍ. ثمّ قد يأتي الكَيْلُ على الميزانِ بالعُرْفِ، كما قال النّبيُّ ﷺ: **«المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المَدِينةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أهلِ مَكّةَ»**[(٤)] فالأقواتُ والأدْهانُ يُعْتَبَرُ فيها الكَيْلُ دونَ الوَزْنِ؛ لأنّ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٨٥٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٢٤٤٣)، وابن حبان مختصرًا في كتاب السير، باب: الغلول. حديث رقم (٤٨٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع. حديث رقم (٢٢٤١) وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (١٥٤٠). والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٩٦٥).

(٢) كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) أحد مصنفات ابن العربي. وقد تقدم ذكره.

(٣) الآية الثالثة من السورة.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» حديث رقم (٣٣٣٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: كم الصاع؟ حديث رقم (٢٥١٩)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٣٤٤٩)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب: العشر. حديث رقم (٣٢٨٣) كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٦٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٥٠) والصحيحة برقم (١٦٥) والإرواء برقم (١٣٤٢).

النبيَّ ﷺ بُعِثَ وهي تُكْتالُ بالمدينةِ فجرى فيها الكَيْلُ، وكذلك الأموالُ الرِّبَوِيّةُ يُعْتَبَرُ فيها المُماثَلَةُ بالكَيْلِ دونَ الوَزْنِ حاشا النَّقْدَيْنِ، حتّى أنّ الدّقيقَ والحِنْطَةَ يُعْتَبَرُ فيهما الكَيْلُ، وليس للوَزْنِ فيهما طَريقٌ، وإنْ ظَهَرَ بينهما زَيْغٌ فهو كظُهورِه بين البُرَّيْنِ، وذلك غيرُ مُعْتَبَرٍ، وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الفقه.

المسألةُ الخامِسةُ: روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنّه قَرَأ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ مَرَّتَيْنِ. قال: مَسَحَ المدينةَ من التّطْفيفِ، وكَرِهَه كراهيةً شَديدةً.

وَروى أشهَبُ قال: قَرَأ مالكٌ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فقال: لا تُطَفِّفْ ولا تَجْلِبْ، ولَكِنْ أرسِلْ وصُبَّ عليه صَبًّا، حتّى إذا استَوَى أرسِلْ يَدَكَ ولا تمسِكْ.

وقال عبدُ الملِكِ بنُ الماجِشونِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّطْفِيفِ وقال: **«إنّ البرَكَةَ في رَأْسِه»** قال: بَلَغَني أنّ كيْلَ فِرْعَوْنَ كان طِفافًا مَسْحًا بالحديدةِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قال علماءُ الدّينِ: التّطْفيفُ في كُلِّ شيءٍ في الصّلاةِ والوُضوءِ والكَيْلِ والميزانِ. قال ابنُ العربيّ: كما أنّ السّرِقةَ في كُلِّ شيءٍ، وأسوأُ السّرِقةِ مَنْ يَسْرِقُ صَلاتَه؛ فلا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: روى مالكٌ عن ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يقُومُ النّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ، حَتّى إنّ أحَدَهم لَيَغِيبُ فِي رَشْحِهِ إلى أنصَافِ أُذُنَيْهِ»**(٢).

---

(١) الآية السادسة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦]. حديث رقم (٤٩٣٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة. حديث رقم (٢٨٦٢).

وَعنه أيضًا، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُومُ مِائَةَ سَنَةٍ»[(١)].

المسألةُ الثّانيةُ: القيامُ للَّه رَبِّ العالَمينَ سبحانه حَقيرٌ بالإضافةِ إلى عَظَمَتِه وحَقِّه.

فأمّا قيامُ النّاسِ بعضَهم لبعضٍ فاختلف النّاسُ فيه:

فمنهم مَنْ أجازَه، ومنهم مَنْ مَنَعَه.

وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إلى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاعتَنَقَهُ.

وقامَ طَلْحةُ لكَعْبِ بنِ مالكٍ يَوْمَ تيبَ عليه.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ حِينَ طَلَعَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: «قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ»[(٢)]. وقال أيضًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»[(٣)].

وقد بَيّنّا في شرحِ الحديثِ أنّ ذلك راجعٌ إلى حالِ الرّجُلِ ونيّتِه، فإن انْتَظَرَ لذلك واعتَقَدَه لنفسِه حَقًّا فهو مَمْنوعٌ، وإنْ كان على طَريقِ البشاشةِ والوَصْلةِ فإنّه جائزٌ، وخاصّةً عندَ الأسبابِ؛ كالقُدومِ من السّفَرِ ونحوِه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وقد ذكر الإمام مسلم بعد روايته للحديث السابق. قال: وفي رواية ابن المثنى قال: «يقوم الناس» لم يذكر «يوم».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم (٣٠٤٣) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال مَن نقض العهد، حديث رقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٣١) من سورة (ص).

سورة الانشقاق

فيها آيةٌ واحدةٌ: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في الشّفَقِ: قال أشهَبُ، وعبدُ اللّه، وابنُ القاسِمِ، وغيرُهم، وكَثيرٌ عَدَدُهم، عن مالكٍ: الشّفَقُ: الحُمْرةُ التي تكونُ في المغرِبِ، فإذا ذَهَبَتِ الحُمْرةُ فقد خرج وقْتُ المغرِبِ، ووَجَبَتْ صَلاةُ العِشاءِ.

وقال ابنُ القاسِمِ، عن مالكٍ: الشّفَقُ: الحُمْرةُ فيما يقولونَ. ولا أَدْرَى حَقيقةَ ذلك، ولكنّي أرَى الشّفَقَ الحُمْرةَ.

قال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: وإنّه لَيَقَعُ في قَلْبي. وَما هو إلا شيءٌ فكَّرْت فيه مُنْذُ قَريبٍ: أنّ البياضَ الذي يكونُ بعدَ حُمْرةِ الشّفَقِ أنه مثلُ البياضِ الذي يكونُ قبلَ الفَجرِ، فكما لا يُمْنَعُ طَعامًا ولا شَرابًا مَنْ أرادَ الصّيامَ، فلا أدْري هذا يَمْنَعُ الصّلاةَ. واللّه أعلَمُ. وَبه قال ابنُ عمرَ، وقَتادةُ، وشَدّادُ بنُ أوسٍ، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وابنُ عَبّاسٍ، ومُعاذٌ في كثيرٍ من التّابِعينَ.

وَرُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه البياضُ، وعن أبي هريرةَ، وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، والأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ وجَماعةٍ.

وَرُوِيَ عن ابنِ عمرَ مثلُه.

وقد اختلف في ذلك أهلُ اللُّغةِ اختِلافًا كثيرًا، واعتَضَدَ بعضُهم بالاشتِقاقِ وأنّه مَأخوذٌ من الرِّقّةِ، والذي يُعَضِّدُه قولُ النّبيِّ ﷺ في الصّحيحِ: «وَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ مَا لَمْ

---

(1) الآية السادسة عشرة من السورة.

يَسْقُطَ نُورُ الشَّفَقِ»[(١)]، فهذا يَدُلُّ على أنّه على حالَيْنِ: كثيرٍ وقَليلٍ، وهو الذي تَوَقَّفَ فيه مالكٌ من جِهةِ اشتِقاقِه، واختِلافِ إطْلاقِه، ثمّ فكَّرَ فيه مُنْذُ قَريبٍ، وذَكر كلامًا مُجْمَلاً، تَحْقيقُه أنّ الطَّوالِعَ أربعةٌ: الفَجْرُ الأوَّلُ، والثاني، والحُمْرةُ، والشَّمْسُ. وَكذلك الغَوارِبُ أربعةٌ: البياضُ الآخَرُ، والبياضُ الذي يَليه، الحُمْرةُ، الشَّفَقُ.

وقال أبو حنيفةَ: كما يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ في الصَّلاةِ والصَّوْمِ بالطَّالِعِ الثّاني من الأوَّلِ في الطّوالِعِ، كذلك يَنْبَغي أنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بالغارِبِ من الآخَرِ، وهو البياضُ.

وقال علماؤُهم المُحَقِّقونَ: وكما قال: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان الحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بالفَجْرِ الثّاني، كذلك إذا قال: (حتى يَغيبَ الشّفَقُ) بتَعَلُّقِ الحُكْمِ بالشّفَقِ الثّاني؛ وهذه تَحْقيقاتٌ قَويّةٌ علينا. واعتَمَدَ علماؤُنا على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[(٢)].

والحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بأوَّلِ الاسمِ، وكذلك كُنّا نقولُ في الفَجْرِ، إلا أنّ النّصَّ قَطَعَ بنا عن ذلك فقال: ليس الفَجْرُ أنْ يكونَ هذا. ورَفَعَ يَدَه إلى فوقٍ، ولكنّه أنْ يكونَ هكذا وبَسَطَها وقال: ليس المُسْتَطيلَ، ولكنّه المُسْتَطيرُ[(٣)] يعني المُنْتَشِرَ، ولأنّ النُّعْمانَ بنَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس. حديث رقم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

هذا ومعنى (ثَوْر الشفق) أي انتشاره وثوران حُمرته، من ثار الشيء يثور: إذا انتشر وارتفع.

راجع: النهاية (ثور).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس. حديث رقم (٦١٣) عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث رقم (٦١٤) عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر، حديث رقم (٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الطيالسي في مسنده. حديث رقم (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٨٩٢٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده. حديث رقم (٢٠١٥٨) عن سمرة أنه ﷺ قال: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٦٨١). والحديث أصله في صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. حديث رقم (١٠٩٤) ولفظه: «لا يغرنّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

هذا والفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق بخلاف المستطيل. راجع: النهاية (طير).

بَشيرٍ قال: أنَا أعلَمُكُمْ بِوَقْتِ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[(١)].

وقال الخليلُ: رَقَبْت مَغيبَ البياضِ فوَجَدْته يَتَمادَى إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وقال ابنُ أبي أوَيْسٍ: رأيته يَتَمادَى إلى طُلوعِ الفَجْرِ، فلَمّا لم يَتَحَدَّدْ وقْتُه منه سَقَطَ اعتِبارُه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[(٢)]:

ثَبَتَ في الصّحيحِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسَجَدَ فيها، فلَمّا انْصَرَفَ أخبرَهم أنّ رسولَ اللَّه ﷺ سَجَدَ فيها[(٣)].

وقد قال مالكٌ: إنّها ليستْ من عَزائِمِ السُّجودِ.

والصّحيحُ أنّها منه، وهي رِوايةُ المدَنيّينَ عنه. وقد اعتَضَدَ فيها القرآنُ والسُّنّةُ.

قال ابنُ العربيِّ: لَمّا أمَمْتُ بالنّاسِ تَرَكْتُ قِراءَتَها؛ لأنّي إنْ سَجَدْتُ أنكَروه، وإنْ تَرَكْتُها كان تَقْصيرًا مِنّي، فاجتَنَبْتُها إلا إذا صَلَّيْتُ وحْدي. وَهذا تَحْقيقُ وعْدِ الصّادِقِ بأنْ يكونَ المعْروفُ مُنْكَرًا والمُنْكَرُ مَعْروفًا. وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة. حديث رقم (٤١٥)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء. حديث رقم (١٦٥) والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب: أول وقت العشاء. حديث رقم (٥٢٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده. حديث رقم (١٨٣٢٨)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة. حديث رقم (١٥٢٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة. حديث رقم (٦٩٨) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٦١٣)، وصحيح الترمذي (١٦٥) وصحيح أبي داود (٤٤٥).

(٢) الآية الواحدة والعشرون من السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الجهر في العشاء. حديث رقم (٧٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: سجود التلاوة. حديث رقم (٥٧٨) من طريق أبي رافع، وروى مثله من طريق أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة.

عَهْدِ قَوْمِك بالكُفرِ، لَهَدَمْت البَيْتَ وَرَدَدْته عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ»[١].

وقال كان شيخُنا أبو بكرِ الفِهْريُّ يَرْفَعُ يَدَيْه عندَ الرُّكوعِ، وعندَ رَفْعِ الرّأْسِ منه، وهذا مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ، وتَفْعَلُه الشّيعةُ، فحَضَرَ عندي يَوْمًا بمُحْرِسِ ابنُ الشّوّاءِ بالثّغْرِ موضِعُ تَدْريسي عندَ صَلاةِ الظُّهرِ، ودخل المسجِدَ من المُحْرِسِ المذْكورِ، فتَقَدَّمَ إلى الصّفِّ الأوّلِ وأنا في مُؤَخَّرِه قاعِدٌ على طاقاتِ البحْرِ، أتَنَسَّمُ الرّيحَ من شِدّةِ الحرِّ، ومعه في صَفٍّ واحدٍ أبو ثَمْنَةَ رَئِيسُ البحْرِ وقائِدُه، مع نَفَرٍ من أصحابه يَنْتَظِرُ الصّلاةَ، ويَتَطَلَّعُ على مَراكِبَ تحتَ الميناءِ، فلَمّا رَفَعَ الشّيخُ يَدَيْه في الرُّكوعِ وفي رَفْعِ الرّأْسِ منه قال أبو ثَمْنَةَ وأصحابُه: ألا تَرَوْنَ إلى هذا المشْرِقيِّ كيف دخل مسجدَنا؟ فقوموا إليه فاقْتُلوه وارْموا به في البحْرِ، فلا يَراكم أحدٌ!! فَطارَ قَلْبي من بَيْنِ جَوانِحي، وقُلْت: سُبْحانَ اللَّه، هذا الطُّرْطوشيُّ فقيه الوَقْتِ!! فقالوا لي: ولِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟! فقُلْت: كذلك كان النّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وهو مذهبُ مالكٍ في رِوايةِ أهلِ المدينةِ عنه. وَجعلْتُ أُسَكِّنُهم وأُسْكِتُهم، حتّى فرَغَ من صَلاتِه، وقُمْتُ معه إلى المسكَنِ من المُحْرِسِ، ورأى تَغَيُّرَ وَجْهي، فأنْكَرَه، وسَألَني فأعلَمْتُه فضَحِكَ، وقال: ومن أيْنَ لي أنْ أُقْتَلَ على سُنّةٍ؟ فقُلْت لَه: ولا يَحِلُّ لك هذا فإنّك بين قَوْمٍ إنْ قُمْتَ بها قاموا عليك، ورُبَّما ذَهَبَ دَمُك. فقال: دَعْ هذا الكَلامَ وخُذْ في غيرِه.

وفي الحديثِ الصّحيحِ، عن أبي رافِعٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ العِشاءِ - يَعْنِي العَتَمَةَ - فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسَجَدَ فيها، فلَمّا فرَغَ قُلْتُ: يا أبا هريرةَ، وإنّ هذه السّجْدةَ ما كُنّا نَسْجُدُها. قال: سَجَدَها أبو القاسِمِ ﷺ وأنا خَلْفَه، فلا أزالُ أسجُدُها حتّى ألقَى أبا القاسِمِ[٢].

وَكان عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ يَسْجُدُ فيها مَرّةً، ومَرّةً لا يَسْجُدُ، كأنّه لا يَراها من العَزائِمِ عَزائِمِ القرآنِ، وقد بَيّنّا الصّحيحَ في ذلك واللَّه أعلَمُ بِغَيْبه وأحكَمُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها. حديث رقم (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها. حديث رقم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث متفق عليه.

سورة البروج

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾(1)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: الشّاهِدُ فاعِلٌ من شَهِدَ، والمشهودُ مفعولٌ منه، ولم يأتِ حديثٌ صحيحٌ بعَيْنِه، فيَجِبُ أنْ يُطْلَقَ على كُلِّ شاهِدٍ ومشهودٍ وقد روى عَبّادُ بنُ مَطَرٍ الرّهاويُّ عن مالكٍ عن عُمارةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ صَيّادٍ، عن نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه(2)، عَن النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ «قال: الشّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعةِ، والمشهودُ يَوْمُ عَرَفَةَ»(3).

---

(1) الآية الثالثة من السورة.

(2) هكذا بالأصل (عن نافع بن جبير عن أبيه) والحديث روي من طريق (أبي هريرة، وأبي مالك الأشعري) كما ورد في كتب السنة.

(3) إسناده حسن: أخرجه من طريق أبي هريرة: الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البروج. حديث رقم (٣٣٣٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: سورة البروج. حديث رقم (١١٦٦٣)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، باب: تفسير سورة البروج. حديث رقم (٣٩١٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة. كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، والبيهقي في كتاب الجمعة. حديث رقم ( ).

وأخرجه من طريق أبي مالك الأشعري: الطبراني في مسند الشاميين. حديث رقم (٧٩٦٠) قال الهيثمي (٧/ ٤٤): فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. والحديث روي أيضًا موقوفًا على أبي هريرة وعمار مولى بني هاشم. والحديث حسنه الألباني من طريق أبي هريرة في الصحيحة برقم (١٥٠٢)، والمشكاة برقم (١٣٦٢)، وصحيح الجامع برقم (٨٢٠١). وحسنه من طريق أبي مالك الأشعري في صحيح الجامع برقم (٨٢٠٠).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال: الشّاهِدُ محمّدٌ ﷺ[1]، ويَصِحُّ أنْ يكونَ اللّهَ ورُسُلَه والملائِكةَ والمؤمِنينَ والحجَرَ الأسوَدَ. وقد يكونُ المشهودُ عليه الإنْسانَ، والمشهودُ فيه يَوْمَ الجُمُعةِ، ويَوْمَ عَرَفةَ، ويَوْمَ النّحْرِ، وأيّامَ المناسِكِ كُلَّها، ويَوْمَ القيامةِ، وليس إلى التخصيصِ سَبيلٌ بغيرِ أثَرٍ صحيحٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: إذا كان الشّاهِدُ اللّهَ فقد بيّنّا معناه ومُتَعلّقَه في (الأمَدِ الأقصَى)[2]، وإذا كان الرّسولَ والمؤمِنينَ فقد قال سبحانه: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3] وهذا إذا تتَبَّعْتَه بالأخبارِ وجَدْتَه كثيرًا في جَماعةٍ. وأمّا المشهودُ فعَلَّقَه بكُلِّ مشهودٍ فيه، ومشهودٍ عليه، ومشهودٍ به، حَسْبَ مُتَعلَّقاتِ الفعلِ بأقسامِ المفْعولِ؛ فإنّه في ذلك كُلِّه صحيحٌ سائِغٌ لُغةً ومعنًى، فاحمِلْه عليه وعَمِّمْه فيه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾[4]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ثَبَتَ عن صُهَيْبٍ واللّفْظُ لمسلم أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ لِي غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ -إِذَا سَلَكَ- رَاهِبٌ قَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ، وأعجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أهلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أهلَك فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: اليَوْمَ أعلَمُ السَّاحِرُ أفضَلُ أم الرَّاهِبُ أفضَلُ! فَأَخَذَ حَجَرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْك من أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: سورة البروج. حديث رقم (١١٦٦٣).

(٢) كتاب (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره في هدية العارفين (١/ ٤٩١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

(٤) الآية الرابعة من السورة.

يَمضِيَ النَّاسُ!! فرَمَاهَا فقتَلَهَا، وَمَضى النَّاسُ؛ فَأَتى إلى الرَّاهِبِ فَأخبرَهُ، فقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أيْ بُنَيَّ، أنتَ اليَوْمَ أفضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ من أمرك مَا أرى، وَإنَّك سَتُبْتَلى، فَإن ابْتُليت فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ! فكَانَ الغُلاَمُ يُبْرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ من سَائِرِ الأدْوَاءِ، فَسَمِعَ بِهِ جَلِيسُ المَلِكِ -وَكَانَ قَدْ عَمِيَ- فَأتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فقَالَ: لَكَ مَا هُنَالِكَ أجْمَعُ إنْ شَفَيْتني!! قَالَ: إنِّي لاَ أشْفِي أحَدًا، إنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإنْ أنتَ آمَنتَ باللَّهِ دَعَوْتُ لَك فَشَفَاك. فَآمَنَ باللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأتى المَلِكَ فَجَلَسَ إلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيك بَصَرَك؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَك رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ. فَأخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلاَمِ. فَجِيءَ بالغُلاَمِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: أيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ من سِحرِك مَا تُبرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ، وَتَفعَلُ وَتَفعَلُ! فقَالَ: إنِّي لاَ أشْفِي أحَدًا إنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِك! فَأبَى، فَدَعَا بالمنشَارِ، فَوَضَعَ المنشَارَ عَلَى مفرقِ رَأسِهِ فَشَقَّهُ، حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ المَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِك! فَأبَى، فَوَضَعَ المنشَارَ فِي مفرقِ رَأسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بالغُلاَمِ فَقَالَ لَهُ: ارجِعْ عَنْ دِينِك!! فَأبَى، فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ من أصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إلى جَبَلِ كَذَا كَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَإذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإلاَّ فَاطْرَحُوهُ!! فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْت!! فَرَجَفَ بِهِم الجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إلى المَلِكِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أصْحَابُك؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِم اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ من أصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[(١)]، فَتَوَسَّطُوا بِهِ البَحْرَ، فَإنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإلاَّ فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْت!! فَانكَفَأتْ بِهِم السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إلى المَلِكِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ أصْحَابُك؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِم اللَّهُ. فَقَالَ لِلمَلِكِ: إنَّك لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفعَلَ مَا آمُرُك بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا من

---

(١) قُرْقُور: هو السفينة العظيمة، وجمعها: قَرَاقِير. راجع: النهاية (قرقر).

كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ!! فَأُتِيَ المَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ بِرَبِّ الغُلَامِ!! فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ؛ فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النَّارَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ الغُلَامُ: يَا أُمَّهْ، اصْبِرِي؛ فَإِنَّكِ عَلَى الحَقِّ!! فَاقْتَحَمَتْ»[(١)].

المسألةُ الثانيةُ: أصحابُ الأُخْدودِ هم الذين حَفَروه من الكُفّارِ، وهم الذين رَموا فيه المؤمِنينَ، فكان لَفْظُ الصُّحبةِ مُحتَمَلاً، إلا أنّه بيَّنَه وخصَّصه آخِرَ القولِ في الآيةِ الثالِثةِ لها والرّابِعةِ منها، وهما قولُه: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾[(٢)].

المسألةُ الثالِثةُ: هذا الحديثُ سَتَرَوْنَ إنْ شاءَ اللَّه تفسيرَه في (مُخْتَصَرِ النَّيِّرَيْنِ)[(٣)]، والذي يَختَصُّ به من الأحكامِ هَاهُنا أنّ المرأةَ والغُلامَ صَبرا على العَذابِ من القَتْلِ؛ والصَّلْبِ، وإلْقاءِ النَّفْسِ في النّارِ، دونَ الإيمانِ. وهذا مَنسوخٌ عندَنا حَسْبَما تقرَّرَ في سورةِ النَّحْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود. حديث رقم (٣٠٠٥).

(٢) آية (٦، ٧) من السورة.

(٣) كتاب (النَّيِّرين في الصحيحين) أحد مصنفات ابن العربي ذكره في شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

سورة الطارق

[فيها ثلاث آيات]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[1]

فيها مسألتانِ:

المسألةُ الأولَى: بَيَّنَ اللَّه تعالى مَحَلَّ الماءِ الذي يُنْتزَعُ منه، وأنّه بين الصُّلْبِ والتّرائِبِ، تُزْعِجُه القُدْرةُ، وتُمَيِّزُه الحِكْمةُ، وقد قال الأطِبّاءُ: إنّه الدّمُ الذي تَطْبُخُه الطّبيعةُ بواسِطةِ الشّهْوةِ. وهذا ما لا سَبيلَ إلى مَعْرِفَتِه أبَدًا إلا بخَبَرٍ صادِقٍ. وأمّا القياسُ فلا مَدْخَلَ له فيه، والنّظَرُ العَقْليُّ لا يَنْتَهِي إليه، وكُلُّ ما يَصِفونَ فيه دَعْوَى يُمْكِنُ أنْ تكونَ حَقًّا، بَيْدَ أنّه لا سَبيلَ إلى تَعْيينِها كما قَدَّمْنا؛ ولا دَليلَ على تَخْصيصِها حَسْبَما أوضَحْنا. والذي يَدُلُّ على صِحّةِ ذلك من جِهةِ الخبَرِ قَوْلُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً...﴾[2] وهي الدّمُ؛ فأخبرَ تعالى أنّ الدّمَ هو الطّوْرُ الثّالِثُ، وعندَ الأطِبّاءِ أنّه الطّوْرُ الأوّلُ، وهذا تَحَكُّمٌ مِمَّنْ يَجْهَلُ.

فإن قِيلَ - وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فلِمَ قُلْتم: إنّه نَجِسٌ؟

قُلْنا: قد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، وقد دَلَّلْنا عليه بما فيه مَقْنَعٌ، وأخَذْنا معهم فيه كُلَّ طَريقٍ، ومَلَكْنا عليهم بثَبْتِ الأدِلّةِ كُلَّ ثَنيّةٍ للنّظَرِ. فَلم يَجِدوا للسُّلوكِ إلى مَرامِهم من أنّه طاهِرٌ سَبيلاً، وأقرَبُه أنّه يَخرُجُ على ثَقْبِ البوْلِ عندَ طَرَفِ الكَمَرةِ فيَتَنَجّسُ بمُرورِه على مَحَلٍّ نَجِسٍ.

---

(١) الآية الخامسة والسادسة من السورة.

(٢) سورة المؤمنون: آية (١٢، ١٣، ١٤).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ يعني: تُخْتَبَرُ الضّمائِرُ، وتكْشِفُ ما كان فيها. والسّرائِرُ تَخْتَلِفُ بحَسَبِ اختِلافِ أحوالِ التّكْليفِ والأفعالِ.

المسألةُ الثّانيةُ: أمّا السّرائِرُ فقال مالكٌ في رِوايةِ أشهَبَ عنه وسَألَه عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾: أبَلَغَك أنّ الوُضوءَ من السّرائِرِ؟ قال: قد بَلَغَني ذلك فيما يقولُ النّاسُ، فأمّا حديثٌ أخَذْته فلا. والصّلاةُ من السّرائِرِ، والصّيامُ من السّرائِرِ، إنْ شاءَ قال: صَلَّيْتُ. ولم يُصَلِّ. وَمن السّرائِرِ ما في القُلوبِ يَجْزي اللّه به العِبادَ.

قال القاضي: قال ابنُ مَسْعودٍ: يُغْفَرُ للشَّهيدِ إلا الأمانةَ، والوُضوءُ من الأمانةِ، والصّلاةُ والزّكاةُ من الأمانةِ، والوَديعةُ من الأمانةِ، وأشَدُّ ذلك الوَديعةُ، تُمَثَّلُ له على هَيْئَتِها يَوْمَ أخَذَها، فيُرْمَى بها في قَعْرِ جَهَنّمَ، فيُقالُ لَه: أخرِجْها! فيَتْبَعُها فيَجْعَلُها في عُنُقِه، فإذا رَجا أنْ يَخْرُجَ بها زَلَّتْ منه وهو يَتْبَعُها، فهو كذلك دَهْرَ الدّاهِرينَ. وقال أُبَيّ بنُ كعْبٍ. من الأمانةِ أن ائْتُمِنَتِ المرْأةُ على فرْجِها (٢).

قال أشهَبُ: قال لي سُفْيانُ: في الحيْضةِ والحمْلِ إذا قالتْ: لم أحِضْ، وأنا حامِلٌ. صَدَقَتْ ما لم تَأتِ بما يُعْرَفُ فيه أنّها كاذِبةٌ. وفي الحديثِ: «غُسْلُ الجَنابَةِ مِن الأمانَةِ» (٣).

المسألةُ الثّالِثةُ: قد بَيَّنّا أنّه كُلُّ ما لا يَعْلَمُه إلا اللّه.

---

(١) الآية التاسعة من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في سننه. كتاب الطلاق، باب: المرأة تُطلق تطليقة أو تطليقتين. حديث رقم (١٢٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب. حديث رقم (٣٥٨١)، والبيهقي في كتاب العِدد، باب: تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. حديث رقم (١٥٤٠٤). قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٢). رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤) عن ميمونة بنت سعد، ولفظه: «فاتقوا الله وأحسِنوا الغسل؛ فإنها من الأمانة التي حملتم...» قال الهيثمي (١/ ٢٧٢). رواه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد. ولم أرَ منْ ترجمهما.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٢٤٩٧) عن أبي الدرداء، ولفظه: «أول شيء ذكره من الأمانة: الاغتسال من الجنابة».

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[(١)]

قد بَيَّنّا أنّه ليس في الشّريعةِ هَزْلٌ، وإنّما هي جَدٌّ كُلُّها؛ فلا يَهْزِلُ أحدٌ بعَقْدٍ أو قولٍ أو عَمَلٍ إلا ويُنَفَّذُ عليه؛ لأنّ اللَّهَ تعالى لم يَجْعَلْ في قولِه هَزْلاً؛ وذلك لأنّ الهزْلَ مَحَلٌّ للكَذِبِ، وللباطِلِ يُفْعَلُ، ولِلَّعِبِ يُمْتَثَلُ. وقد بَيَّنّا هذا الغَرَضَ في الآياتِ الوارِدةِ فيه وفي مسائِلِ الفقه.

---

(١) الآية الثالثة عشرة، والرابعة عشرة من السورة.

سورة الأعلى

[فيها أربعُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿سَنُقۡرِئُكَ﴾ أيْ سَنَجْعَلُك قارِئًا، فلا تَنْسَى ما نُقْرِئُك. وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه. وقد روى ابنُ وهبٍ قال: سَألتُ مالكًا عن قولِه: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ قال: فتَحْفَظُ. قال علماؤُنا: يُريدُ مالكٌ أنّ اللَّهَ لم يَأمُرْه بتَرْكِ النِّسْيانِ؛ إذْ كان ليس من استطاعَتِه، ولكنّه قَدَّمَ له تَرْكَه، وحَكَمَ له بأنّه لا يَنْسَى ما أُنْزِلَ عليه.

قال القاضي: وهذا صحيحٌ؛ لأنّ تَكْليفَ النّاسي في حالِ نِسْيانِه أنْ يَصْرِفَ نِسْيانَه - لا يُعْقَلُ قولاً، فكيف يكونُ مُكَلَّفًا به فِعلاً؟!

فإن قيلَ: فقد قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ. ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[2].

قُلْنا: معناه: لا تَتْرُكْ. وقد بَيَّنّا أنّ النِّسْيانَ هو التّرْكُ لُغةً. والتّرْكُ على قِسْمَيْنِ: تَرْكٌ بقَصْدٍ، وتَرْكٌ بغيرِ قَصْدٍ. والتّكْليفُ إنّما يَتَعَلَّقُ بما يَرْتَبِطُ بالقَصْدِ من التّرْكِ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثانيةُ: ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ من طَرِيقِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ[3]، والنُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ[4]. خَرَّجَه

---

(١) الآية السادسة من السورة. (٢) سورة القصص: من الآية (٧٧).

(٣) حديث سَمُرة إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٩٩٦٣، ٢٠٠٣٧، ٢٠٠٩٤)، والنسائي في الكبرى. كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين. حديث رقم (١٧٧٤)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٦٧٧٣، ٦٧٧٤، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧)، والبيهقي في كتاب العيدين، باب: القراءة في العيدين. حديث رقم (٦١٩٤) قال الهيثمي (٢/ ٢٢٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال ثقات. والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٦٤٤).

(٤) حديث النعمان إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء =

النّسائيّ وغيرُه، زادَ النُّعْمانُ: (في الجُمُعةِ والعيدَيْنِ)[(١)].

وفي الصّحيحِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِي طَوَّلَ صَلاَتَهُ بالنَّاسِ: اقْرَأْ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِ ذلك[(٢)].

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[(٣)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال أبو العاليةِ: نَزَلَتْ في صَدَقةِ الفِطْرِ، يُزَكّي ثمّ يُصَلّي[(٤)].

المسألةُ الثّانيةُ: في سَرْدِ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

قال عِكْرِمةُ: كان الرّجُلُ يقولُ: (أُقَدِّمُ زَكاتي بين يَدَي صَلاتي). فقال سُفْيانُ: قال اللَّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

وَروى سُفْيانُ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقانَ، قال: كتَبَ إلينا عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: إنّ هذا الرّجْفَ شيءٌ يُعاقِبُ اللَّهُ به العِبادَ، وقد كتَبْتُ إلى أهلِ الأمصارِ أنْ يَخْرُجوا في يَوْمِ كذا من شَهْرِ كذا، فمَن استَطاعَ منكم أنْ يَتَصَدَّقَ فلْيَفْعَلْ؛ فإنّ اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[(٥)].

= في القراءة في العيدين. حديث رقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: اجتماع العيدين والجمعة في يوم واحد. حديث رقم (١٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار. حديث رقم (٢٢٠٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: العيدين. حديث رقم (٢٨٢١). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٤٤). والروض النضير برقم (٨٨٩)، وصحيح أبي داود برقم (١٠٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة. حديث رقم (٨٧٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طَوَّل. حديث رقم (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء. حديث رقم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) الآية الرابعة عشرة من السورة.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر. حديث رقم (٧٦٦٩). وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته وهو السعدي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٤٩٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٨٣٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٠٤)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: «وقت إخراج زكاة الفطر» حديث رقم (٧٧٤٠).

وكان عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ يَخْطُبُ النّاسَ على المنبَرِ يقولُ: قَدِّموا صَدَقَةَ الفِطْرِ قبلَ الصّلاةِ؛ فإنّ اللّهَ يقولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

وكذلك كان رسولُ اللّه ﷺ يَأْمُرُ بها ويُخْرِجُها[١].

وَقولُ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ: إنّ هذا الرّجْفَ شيءٌ يُعاقِبُ اللّه به عِبادَه يعني الزّلازِلَ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قد بيَّنّا أنّ الذِّكْرَ حَقيقَتُه إنّما هو في القَلْبِ؛ لأنّه مَحَلُّ النِّسْيانِ الذي هو ضِدُّه، والضِّدّانِ إنّما يَتَضادّانِ في المحَلِّ الواجِبِ؛ فأوجَبَ اللّه بهذه الآيةِ النّيّةَ في الصّلاةِ خُصوصًا، وإنْ كان قد اقْتَضاها عُمومًا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٣]. وَقولُه ﷺ: «إنّمَا الأعمَالُ بالنِّيّاتِ»[٤]. والصّلاةُ أُمُّ الأعمالِ، ورَأْسُ العِباداتِ، ومَحَلُّ النّيّةِ في الصّلاةِ مع تكْبيرةِ الإحرامِ؛ فإنّ الأفضَلَ في كُلِّ نيّةٍ بفعلٍ أنْ تكونَ مع الفعلِ لا قبلَه؛ وإنّما رُخِّصَ في تَقْديمِ نيّةِ الصّوْمِ لأجْلِ تَعَذُّرِ اقْتِرانِ النّيّةِ فيه بأوّلِ الفعلِ عندَ الفَجْرِ؛ لوُجودِه والنّاسُ في غَفْلةٍ، وبَقِيَتْ سائِرُ العِباداتِ على الأصلِ.

وتَوَهَّمَ بعضُ القاصِرينَ عن مَعْرِفةِ الحقّ أنّ تَقْديمَ النّيّةِ على الصّلاةِ جائِزٌ بناءً على ما قال علماؤُنا من تَجْويزِ تَقْديمِ النّيّةِ على الوُضوءِ في الذي يَمْشي إلى النّهْرِ في الغُسْلِ، فإذا وصَلَ واغْتَسَلَ نَسيَ أنْ يُجْزِئَه قال: فكذلك الصّلاةُ. وَهذا القائِلُ مِمَّنْ دخل في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد. حديث رقم (١٥٠٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج الفطر قبل الصلاة. حديث رقم (٩٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أمَر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٢) الآية الخامسة عشرة من السورة.

(٣) سورة البينة: من الآية (٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». حديث رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾[١] ؛ وقد بيّنّاه في كُلِّ موضعٍ يُعْتَرَى فيه، وحَقّقْنا أنّ الصّلاةَ أصلٌ مُتّفَقٌ عليه في وُجوبِ النّيّةِ، والوُضوءَ فرْعٌ مُخْتَلَفٌ فيه، فكيف يُقاسُ المُتّفَقُ عليه على المُخْتَلَفِ فيه، ويُحْمَلُ الأصلُ على الفَرْعِ؟!

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ إذا قُلْنا: إنّهُ الذِّكْرُ الثّاني باللِّسانِ المُخْبِرُ عن ذِكْرِ القَلْبِ المُعَبَّرُ عنه بأنّه مَشروعٌ في الصّلاةِ مُفْتَتَحٌ به في أوّلِها باتّفاقٍ من الأئِمّةِ؛ لكنهم اختلفوا في تَعْيينِه؛ فمنهم مَنْ قال: إنّه كُلُّ ذِكْرٍ حتّى لو قال: (سُبْحانَ اللَّه) بَدَلَ التّكْبيرِ أجْزَأه، بل لو قال بَدَلَ (اللَّه أكبَرُ): (بزْرك خداي) لأَجْزَأه، منهم أبو حنيفةَ.

وقال أبو يوسُفَ: يُجْزِئُه (اللَّه الكَبيرُ) واللَّه أكبَرُ، واللَّه الأكبَرُ.

وقال الشّافعيُّ: يُجْزِئُه اللَّهأكبَرُ واللَّه الأكبَرُ. وقال مالكٌ: لا يُجْزِئُه إلا قولُه: (اللَّه أكبَرُ).

فأمّا تعَلُّقُ أبي حنيفةَ في الذِّكْرِ بالعَجميّةِ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٢] فيأتي ذِكْرُ وجه التّقَصّي عنه في الآيةِ التي بعدَ هذه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وأمّا قولُه: إنّه الذِّكْرُ مُطْلَقًا بقولِه العامِّ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾. فهذا العامُّ قد عَيّنَه قولُ النّبيِّ ﷺ وفعلُه؛ أمّا قولُه فهو في الحديثِ المشهورِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣] وأمّا الفعلُ فإنّه كان يقولُ في صَلاتِه كُلِّها: (اللَّه أكبَرُ)[٤].

---

(١) سورة الملك: من الآية (٢٢). (٢) آية (١٨، ١٩) من السورة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء. حديث رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسنه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٢٧٥)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٠٠٦، ١٠٧٢)، والدارمي في كتاب الطهارة، حديث رقم (٧١٢) والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: تحليل الصلاة التسليم. حديث رقم ( ) كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه. وروي أيضًا من طريق أبي سعيد وغيره. والحديث حسنه النووي في الخلاصة برقم (١٠٥١)، والسيوطي في الجامع الصغير برقم (٨١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٥)، والمشكاة برقم (٣١٢)، والإرواء برقم (٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. حديث رقم (٧٩٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه، وباب: يهوى بالتكبير حين يسجد. حديث رقم (٨٠٣).

وأمّا التعَلُّقُ للشّافِعيِّ بقولِه: إنّ زيادةَ الألِفِ واللاّمِ فيه لا تُغَيِّرُ بناءَه ولا معناه.

فالجوابُ أنّ التعَبُّدَ إذا وقَعَ بقولٍ أو فعلٍ، لم يَجُزْ أنْ يُعَبَّرَ عَمّا شُرِعَ فيه بما لا يُغَيِّرُ؛ لأنّها شِرْعةٌ في الشّريعةِ، واعتِيارٌ من غيرِ اضْطِرارٍ، وذلك لا يجوزُ.

وَجَوابٌ ثانٍ؛ وذلك أنّ الألِفَ واللاّمَ تَدْخُلُ للجِنْسِ وللعَهْدِ، وكِلاهما مَمْنوعٌ هاهُنا، أمّا الجِنْسُ فإنّ البارِئَ تعالى لا جِنْسَ لَه. وأمّا العَهْدُ فلأنّ التّعْبيرَ بالكُبْرِيَةِ عن اللّه تعالى وصْفٌ، فلا معنى للزّيادةِ فيه حَيثُ لا تُتَصَوَّرُ الزّيادةُ. وَإذا بَطَلَ مذهبُ الشّافعيِّ فمذهبُ أبي يوسُفَ أبْطَل.

فإن قيلَ: قولُه: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ عُمومٌ في كُلِّ ذِكْرٍ، وقولُ النّبيِّ ﷺ: اللّه أكبَرُ في الصّلاةِ تَخْصيصٌ لبعضِ ذلك العُمومِ، فيُحْمَلُ على الاستحْبابِ، وإنّما كان يُحْمَلُ على الوُجوبِ لو كان بَيانًا لمُجْمَلٍ واحدٍ. وَهذا سُؤالٌ قَويٌّ لأصحابِ أبي حنيفةَ، وقد تَقَصَّينا عنه في مسائِلِ الخِلافِ، ونُعَوِّلُ الآنَ هُنا على أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُوني أُصَلِّي»(١). وَهو إنّما كان يُكَبِّرُ ولا يَتَعَرَّضُ لكُلِّ ذِكْرٍ، فتَعَيَّنَ التّكْبيرُ بأمرِه باتِّباعِه في صَلاتِه، فهو المُبَيِّنُ لذلك كُلِّه.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في معناه:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه القرآنُ.

الثّاني: أنّه ما قَصَّه اللّه سبحانه في هذه السّورةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. حديث رقم (٦٣١).

(٢) الآية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من السورة

الثّالِثُ: أنّ هذا يعني أحكامَ القرآنِ.

المسألةُ الثانيةُ: تحقيقُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ يعني القرآنَ مُطْلَقًا. قولٌ ضَعيفٌ؛ لأنّه باطِلٌ قَطْعًا.

وأمّا القولُ بأنّه فيه أحكامُه فإنْ أرادَ مُعْظَمَ الأحكامِ فقد بيّنّا تَحْقيقَ ذلك في قولِه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[1]. وأمّا إنْ أرادَ به ما في هذه السّورةِ فهو الأَوْلَى من الأقوالِ؛ وهو الصّحيحُ منها. واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثالثةُ: تَعَلَّقَ أبو حنيفةَ وأصحابُه في جَوازِ القِراءةِ في الصّلاةِ بالعَجميةِ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾. قالوا: فقد أخبرَ اللّهُ أنّ كتابَه وقرآنَه في صُحُفِ إبْراهيمَ وموسى بالعِبْرانيّةِ؛ فدَلَّ على جَوازِ الإخبارِ بها عنه وبِأمثالِها من سائِرِ الألسُنِ التي تُخالِفُه.

والجوابُ عنه من وجهَيْنِ:

الأوّلُ: أنّا نقولُ: إنّ اللّهَ سبحانه بَعَثَ الرُّسُلَ وأنْزَلَ عليهم الكُتُبَ، وما بَعَثَ اللّهُ من رسولٍ إلا بلِسانِ قَوْمِه، كما أخبرَ، وما أنْزَلَ من كتابٍ إلا بلُغَتِهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[2]؛ كُلُّ ذلك تَيْسيرٌ منه عليهم، وتَقْريبٌ للتَّفْهيمِ إليهم، وكُلٌّ مُفْهِمٌ بلُغَتِه، مُتَعَبِّدٌ بشَريعَتِه، ولِكُلِّ كتابٍ بلُغَتِهم اسمٌ؛ فاسمُه بلُغةِ موسى التَّوْراةُ، واسمُه بلُغةِ عيسَى الإنْجيلُ، واسمُه بلُغةِ محمّدٍ القرآنُ، فقيلَ لنا: اقْرَءوا القرآنَ. فيَلْزَمُنا أنْ نَعْبُدَ اللّهَ بما يُسَمَّى قرآنًا.

الثّاني: هَبْكم سَلَّمْنا لكم أنْ يكونَ في صُحُفِ موسى بالعِبْرانيّةِ، فما الذي يقتضي أنّه تَجوزُ قِراءَتُه بالفارِسيّةِ؟

فإنْ قيلَ: بالقياسِ. **قُلْت**: ليس هذا موضِعَه لا سيَّما عندَكم، وقد بَيَّنّاه في أُصولِ الفقه ومسائِلِ الخِلافِ على التّمامِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

---

(١) سورة الشورى: من الآية (١٣).

(٢) سورة إبراهيم: من الآية (٤).

سورة الغاشية

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

وهي قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: المُسَيْطِرُ: هو المُسَلَّطُ الذي يَقْهَرُ ويَغْلِبُ على ما يقولُ.

المسألةُ الثانيةُ: كان النبيُّ ﷺ في أوَّلِ أمرِه مُعَرِّفًا برِسالَتِه، مُذَكِّرًا بنُبوَّتِه، يَدْعو الخلْقَ إلى اللَّهِ، ويُذَكِّرُهم عَهْدَه، ويُبَشِّرُهم وعْدَه، ويُحَذِّرُهم وعيدَه، ويُعَرِّفُهم دينَه، حتّى وضَحَتِ المَحَجّةُ، وقامَتْ للَّهِ سبحانه الحُجّةُ؛ فلَمّا استَمَرَّ الخَلْقُ على فسادِ رَأْيِهم، ولَجُّوا في طُغْيانِهم وغُلَوائِهم، أمَرَه اللَّه بالقِتالِ، وسَوْقِ الخَلْقِ إلى الإيمانِ قَسْرًا[2]، ونَسَخَ هذه الآيةَ وأمثالها حَسْبَما بيَّنّاه.

وَروى التِّرمذيُّ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأمْوَالَهم إلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾»[3]: بمُسَلَّطٍ على سَرائِرِهم، مُفَسِّرًا معنى الآيةِ، وكاشِفًا خَفيَّ الخفاءِ عنها.

المعنى: إذا قال النّاسُ: (لا إلَهَ إلا اللَّه) فلَسْتَ بمُسَلَّطٍ على سَرائِرِهم، وإنّما عليك بالظّاهِرِ. وقد كان قبلَ ذلك لا يُطالَبُ لا بالظّاهِرِ ولا بالباطِنِ، فلَمّا استَوْلَى اللَّهُ بأمرِه وتَكْليفِه القِتالَ على الظّاهِرِ، وكَلَ سَرائِرَهم إليه. وَهذا الحديثُ صحيحُ السّنَدِ، صحيحُ المعنى. واللَّه أعلَمُ.

---

(١) الآية الواحدة والعشرون والثانية والعشرون من السورة.

(٢) القَسْرُ: القهر على الكره، يقال: قسره على الأمر قَسْرًا: أكرهه عليه. راجع: اللسان (قسر).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. حديث رقم (٢١) عن جابر رضي الله عنه.

سورة الفجر

[فيها خَمْسُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾(١)

فيها مسألتانِ:

المسألةُ الأولَى الفَجْرُ: هو أوّلُ أوقاتِ النّهارِ، الذي هو أحدُ قِسْمَي الزّمانِ، وهو كما قَدَّمْنا فجْرانِ:

أحدُهما: البياضُ الذي يَبْدو أوّلاً ثمّ يَخْفَى، وهو الذي تُسَمّيه العربِ ذَنَبَ السِّرْحانِ لِطُرْآنِه ثمّ إقْلاعِه.

والثّاني: هو البادي مُتَماديًا، ويُسَمَّى الأوّلُ المُسْتَطيلَ؛ لأنّه يَبْدو كالحبْلِ المُعَلَّقِ من الأُفُقِ أو الرُّمْحِ القائِمِ فيه، ويُسَمَّى الثّاني المُسْتَطيرَ؛ لأنّه يَنْتَشِرُ عَرْضًا في الأُفُقِ، ويُسَمَّى الأوّلُ الكاذِبَ، وليس يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ. وَيُسَمَّى الثّاني الصّادِقَ لثُبوتِه، وبه تَتَعَلَّقُ الأحكامُ كما تَقَدَّمَ.

وَمن حديثِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعُكُمْ مِن السُّحُورِ أذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الصُّبْحُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِن المُسْتَطِيرُ بالأُفُقِ»(٢).

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) إسناده صحيح: بهذا اللفظ أخرجه الطيالسي في مسنده. حديث رقم (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٨٩٢٧) وأحمد في المسند. حديث رقم (٢٠١٨٥)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر. حديث رقم (٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب: الأذان للصبح قبل طلوع الفجر.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٩١٥)، والمشكاة برقم (٦٨١) والحديث بنحوه رواه مسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. حديث رقم (١٠٩٤)، ولفظه: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

المسألةُ الثانيةُ: فيما يَتَرَتَّبُ عليه من أحكامٍ، رقد تَقَدَّمَ، وَلأجْلِه قال مالكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ، وأشهَبَ عنه: الفَجْرُ أمرُه بَيِّنٌ، وهو البياضُ المُعْتَرِضُ في الأُفُقِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تَعْيينِها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها عَشْرُ ذي الحِجّةِ. رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ (٢)، وقاله جابِرٌ، ورواه عن النّبيِّ ﷺ (٣)، ولم يَصِحَّ.

الثّاني: عَشْرُ المُحَرَّمِ. قاله الطّبَريُّ.

الثّالِثُ: أنّها العَشْرُ الأواخِرُ من رَمَضانَ (٤).

الرّابعُ: أنّها العَشْرُ التي أتَمَّها اللّه لموسى عليه السّلامُ في ميقاتِه معه (٥).

المسألةُ الثّانيةُ: أمّا كُلُّ مَكْرُمةٍ فداخِلةٌ معه في هذا اللّفْظِ بالمعنى لا بمُقْتَضَى اللّفْظِ؛ لأنّها نكِرةٌ في إثْباتٍ، والنّكِرةُ في الإثْباتِ لا تَقْتَضي العُمومَ، ولا توجِبُ الشُّمولَ؛

---

(١) الآية الثانية من السورة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الفجر. حديث رقم (٣٩٢٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٤٤٤٨)، والبزار في كشف الأستار. حديث رقم (٢٢٨٦). وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٥): رواه البزار وأحمد ورجالهما رجال الصحيح غير عياش بن عقبة، وهو ثقة. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: سورة الفجر. حديث رقم (١١٦٧١، ١١٦٧٢)، والحاكم في المستدرك. كتاب الأضاحي. حديث رقم (٧٥١٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٥٠٨، ٣٨٦٢) وقال في الضعيفة: (٣٩٣٨): منكر.

(٤) مروي عن ابن عباس كما في النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤٧٤).

(٥) هذا قول مجاهد. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٤).

وإنّما تَتَعَلَّقُ بالعُمومِ مع النّفْيِ؛ فهذا القولُ يوجِبُ دُخولَ لَيالٍ عَشْرٍ فيه، ولا يَتَعَيَّنُ المقْصودُ منه، فرَبُّك أعلَمُ بما هي؛ لكِنْ تَبْقَى هاهُنا نُكْتةٌ؛ وهي أنْ تقولَ: **فهل من سَبيلٍ إلى تَعْيينِها وهي:**

المسْألةُ الثّالِثةُ: قُلْنا: نحن نُعَيِّنُها بضَرْبٍ من النّظَرِ، وهي العَشْرُ الأواخِرُ من رَمَضانَ؛ لأنّا لم نَرَ في هذه اللَّيالي المُعْتَبَراتِ أفضَلَ منها، لا سيَّما وفيها لَيْلةُ القدرِ التي هي خَيْرٌ من ألفِ شَهْرٍ؛ فلا يُعادِلُها وقْتٌ من الزّمانِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؛ **قال:** الأيّامُ مع اللَّيالي، واللَّيْلُ قبلَ النّهارِ، وهو حِسابُ القَمَرِ الذي وقَّتَ اللّه عليه العِباداتِ، كما رَتَّبَ على حِسابِ الشّمْسِ الذي يَتَقَدَّمُ فيه النّهارُ على اللَّيْلِ بالعاداتِ في المعاشِ والأوقاتِ.

وقد ذَكر شيخُ اللُّغةِ وحَبْرُها أبو عَمْرٍو الزّاهِدُ أنّ من العربِ مَنْ يَحْسِبُ النّهارَ قبلَ اللَّيْلِ، ويَجْعَلُ اللَّيْلةَ لليَوْمِ الماضي، وعلى هذا يَخْرُجُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ إيلاءِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ من نِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ عَدًّا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَمْ تَكُنْ آلَيْتَ شَهْرًا؟! فَقَالَ: «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(١). ولو كانتِ اللَّيْلةُ لليَوْمِ الآتي لكان قد غابَ عنهُنّ ثَمانيةً وعِشْرينَ يَوْمًا.

وهذا التّفْسيرُ بالِغٌ طالَما سُقْتُه سُؤالاً للعلماءِ باللِّسانِ وتَقْليبًا للدّفاتِرِ بالبيانِ حتّى وجَدْت أبا عَمْرٍو وقد ذَكر هذا؛ فإمّا أنْ تكونَ لُغةً نَقَلها، وإمّا أنْ تكونَ نُكْتةً أخَذَها من هذا الحديثِ واستَنْبَطَها. والغالِبُ في ألسِنةِ الصّحابةِ والتّابِعينَ غَلَبةُ اللَّيالي للأيّامِ، حتّى إنّ من كلامِهم: (صُمْنا خَمْسًا) يُعَبِّرونَ به عن اللَّيالي، وإنْ كان الصّوْمُ في النّهارِ. واللّه أعلَمُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: الغرفة والعُلّيّة... حديث رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين. حديث رقم (١٠٨٣).

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾[(١)]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: للعلماءِ في تَعْيينِها ثَمانيةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ الصّلاةَ شَفْعٌ كُلُّها، والمغرِبَ وترٌ. قاله عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النّبيِّ ﷺ. خَرَّجَه التّرمذيُّ[(٢)].

الثّاني: أنّ الشّفْعَ أيّامُ النّحْرِ، والوَتْرَ يَوْمُ عَرَفةَ. رواه جابِرٌ عن النّبيِّ ﷺ[(٣)].

الثّالِثُ: أنّ الشّفْعَ يَوْمُ مِنًى، والوَتْرَ: الثّالِثُ من أيّامِ مِنًى، وهو الثّالِثَ عَشَرَ من ذي الحِجّةِ[(٤)].

الرّابعُ: أنّ الشّفْعَ عَشْرُ ذي الحِجّةِ، والوَتْرَ أيّامُ مِنًى لأنّها ثَلاثةٌ[(٥)].

الخامِسُ: الشّفْعُ: الخَلْقُ، والوَتْرُ اللّهُ تعالى. قاله قَتادةُ.

السّادِسُ: أنّه الخَلْقُ كُلُّه؛ لأنّ منه شَفْعًا ومنه وتْرًا.

السّابعُ: أنّه آدَم؛ وترٌ شَفَعَتْه زوجَتُه، فكانتْ شَفْعًا لَه. قاله الحسَنُ[(٦)].

الثّامِنُ: أنّ العَدَدَ منه شَفْعٌ، ومنه وتْرٌ[(٧)].

---

(١) الآية الثالثة من السورة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفجر. حديث رقم (٣٣٤٢) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أحمد في مسنده. حديث رقم (١٩٨٠٥، ١٩٨٢٠، ١٩٨٥٨) والطبراني في الكبير. حديث رقم (٥٧٨، ٥٧٩).

والحديث ضعَّفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم (٣٣٤٢).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث صححه الحاكم والذهبي، وضعفه الألباني.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٥) ونسبه إلى ابن الزبير.

(٥) وهو قول الضحاك كما ذكره الماوردي (٤/ ٤٧٥).

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٥)، وقال: رواه ابن أبي نَجيح.

(٧) هو قول الحسن كما ذكره الماوردي (٤/ ٤٧٥).

المسألةُ الثانيةُ: هذه الآيةُ خِلافُ التي قَبْلها؛ لأنّ ذِكْرَ الشّفْعِ كان بالألِفِ واللاّمِ المُقْتَضيةِ للعَهْدِ لاستغْراقِ الجِنْسِ، ما لم يكن هُنالِكَ عَهْدٌ، وليس بمُمْتَنِعٍ أنْ يكونَ المُرادُ بالشّفْعِ والوَتْرِ كُلَّ شَفْعٍ ووَتْرٍ مِمّا ذُكِرَ ومِمّا لم يُذْكَرْ، وإنْ كان ما ذُكِرَ يَسْتَغْرِقُ ما تُرِكَ في الظّاهِرِ. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثالِثةُ: لكِنْ إنْ قُلْنا: إنّ اللّيالِيَ العَشْرَ عَشْرُ ذي الحِجّةِ، فيَبْعُدُ أنْ يكونَ المُرادُ بالشّفْعِ والوَتْرِ يَوْمَ النّحْرِ؛ لأنّه قد ذُكِرَ في القِسْمِ المُتَقَدِّمِ، وكذلك مَنْ قال: (إنّه عَشْرُ ذي الحِجّةِ) لهذه العِلّةِ.

وأمّا القولُ الخامِسُ فوَجْه القَسَمِ فيه: وحَقِّ الخَلْقِ والخالِقِ لَهم.

وأمّا القولُ السّادِسُ فمعناه: وحَقِّ الخَلْقِ.

وَوَجْه القولِ السّابعِ: وَحَقِّ آدَمَ وزوجَتِه.

وَوَجْه القولِ الثّامِنِ أنّه قال: وحَقِّ العَدَدِ الذي جعلَه اللَّه قِوامَ الخلْقِ وتَمامًا لَهم. حتّى لَقَد غَلا فيه الغالونَ حتّى جعلوه أصلَ التّوْحيدِ والتّكْليفِ، وسِرَّ العالَمِ وتَفاصيلَ المخْلوقاتِ التي تَدورُ عليه، وهو هَوَسٌ كُلُّه، وقد استَوْفَيْناه في (كتابِ المُشْكِلَيْنِ).

المسألةُ الرّابِعةُ: إذا قُلْنا: إنّ المُرادَ به الصّلاةُ فمنها شَفْعٌ، وهي الصّلَواتُ الأربعُ، ومنها وِتْرٌ وهي صَلاةُ المغْرِبِ؛ ولِذلك قال علماؤُنا: إنّها لا تُعادُ في جَماعةٍ خِلافًا للشّافِعيِّ؛ لأنّها لو طُلِبَ بها فضْلُ الجماعةِ لانْقَلَبَتْ شَفْعًا، حتّى تَناهَى علماؤُنا في ذلك فقالوا: لو أعادَها رجلٌ في جَماعةٍ غَفْلةً لَقيلَ لَه: أعِدْها ثالِثةً؛ حتّى تكونَ وتْرًا تِسْعَ رَكَعاتٍ. وهذا باطِلٌ؛ فإنّ المغرِبَ لو صارَتْ بالإعادةِ في الجماعةِ شَفْعًا لَصارَتِ الظُّهْرُ بإعادَتِها ثَمانيًا، ويَعودُ ذلك في حالِ التّخْليطِ الذي يُضْرَبُ به المثَلُ فيُقالُ فيه:

فواللَّهِ ما أدري إذا ما ذَكَرْتُها أثِنْتَيْنِ صَلَّيتُ الضُّحَى أم ثَمانيا

فكما لا تَتَضاعَفُ الظُّهْرُ بالإعادةِ، فكذلك لا تَتَضاعَفُ المغْرِبُ، وأشَدُّه الصّلاةُ الثّالِثةُ، فإنّه من الغُلوِّ في الدّينِ.

المسألةُ الخامِسةُ: لَمّا قال علماؤُنا: إنّ أقَلَّ النّفْلِ رَكْعَتانِ.

قُلْنا: إنّ قولَ اللّه تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ﴾ يَصِحُّ أنْ يكونَ المُرادُ به الصّلَواتِ كُلُّها فرْضَها ونَفْلها. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَتۡرِ﴾ يَنْطَلِقُ على الوَتْرِ وحْدَه الذي هو فرْدٌ.

وفي صحيحِ الحديثِ واللّفْظُ لمسلمٍ: «الاِسْتِجْمَارُ وَتْرٌ، وَالطَّوَافُ وَتْرٌ»(١)، وَالفَرْدُ كَثِيرٌ، وما أشَرْنا إليه يَكْفي فيه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: أقسَمَ اللّه باللّيْلِ والنّهارِ، كما أقسَمَ بسائِرِ المخْلوقاتِ عُمومًا وخُصوصًا، وجُمْلةً وتَفْصيلاً، وخَصَّه هاهُنا بالسُّرَى لنُكْتةٍ هي:

المسألةُ الثّانيةُ: أنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾(٣). وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾(٤) وأشارَ هاهُنا إلى أنّ اللّيْلَ قد يُتَصَرَّفُ فيه للمَعاشِ، كما يَتَصَرَّفُ في النّهارِ، ويَتَقَلّبُ في الحالِ فيه للحاجةِ إليه.

وفي الصّحيحِ أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «السُّرَى يَا جَابِرُ»(٥). وَخاصّةً المُسافِرُ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه.

المسألةُ الثّالِثةُ: كنت قد قَيّدْت في فوائِدي بالمنارِ أنّ الأخفَشَ قال لمُؤَرِّجٍ: ما وجْهُ مَنْ حَذَفَ من عَدا ابنَ كثيرٍ الياءَ من قولِه: يَسْري؟ فسَكَتَ عنها سَنةً، ثمّ قُلْنا له: نَخْتَلِفُ

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو عوانة في مستخرجه. حديث رقم (٢٨٩٨) والفاكهي في أخبار مكة. حديث رقم (١٣٤٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الآية الرابعة من السورة. (٣) سورة يونس: من الآية (٦٧).

(٤) سورة النبأ: آية (١٠، ١١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا. حديث رقم (٣٦١).

هذا: والسُّرَى: هو السير بالليل. أراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت؟! يقال: سَرَى يَسْري سُرًى، وأَسْرى يُسْرِي إسراءً، لغتان. راجع: النهاية (سرى).

إليك نَسْألُك مُنْذُ عامٍ عن هذه المسألةِ فلا تُجيبُنا؟ فقال: إنّما حَذَفَها لأنّ اللَّيْلَ يُسْرَى فيه ولا يَسْري. فَعَجِبْت من هذا الجوابِ المُقَصِّرِ من غيرِ مُبْصِرٍ؛ فقال لي بعضُ أشياخي: تَمامُه في بَيانِه أنّ ذلك لفقهٍ، هو أنّ الحذْفَ يَدُلُّ على الحذْفِ، وهو مثلُ الأوَّلِ.

والجوابُ الصّحيحُ قد بَيَّنّاه في (المُلْجِئةِ)(١).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾(٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: أمّا (عادٌ) فمعلومةٌ قد جرى ذِكْرُها في القرآنِ كثيرًا، وعَظُمَ أمرُها.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿إِرَمَ﴾ فيه سِتّةُ أقوالٍ(٣):

الأوَّلُ: أنّه اسمُ جَدِّ عادٍ. قاله محمّدُ بنُ إسحاقَ.

الثّاني: إرَمُ: أُمّةٌ من الأُمَمِ. قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: أنّه اسمُ قَبيلةٍ من عادٍ. قاله قَتادةُ. وَقيلَ وهو:

الرّابعُ: هو إرَمُ بنُ عَوْصِ بنُ سامِ بنْ نوحٍ عليه السّلامُ.

الخامِسُ: أنّ إرَمَ الهلاكُ، يُقالُ: أرَمَ بَنو فُلانٍ، أيْ هَلَكوا.

السّادِسُ: أنّه اسمُ القَرْيةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال القاضي: لو أنّ قولَه: إرَمَ يكونُ مُضافًا إلى عادٍ لكان يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مُضافًا إلى جَدِّه أو إلى إرَمَ. فَأمّا قولُه عادٌ مُنَوَّنٌ فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ بَدَلاً من جَدِّه، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ وصْفًا زائِدًا لعادٍ على القولِ بأنّها أُمّةٌ، وكذلك إذا كان قَبيلةً منها،

---

(١) كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) أحد مصنفات ابن العربي، وقد تقدم ذكره.
(٢) الآية السادسة والسابعة من السورة.
(٣) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٦، ٤٧٧) ونسب الخامس منها إلى الضحاك.

وكذلك إذا كان اسمَ القَرْيةِ. وَيُحْتَمَلُ إذا كان بمعنى الهلاكِ أنْ يكونَ بَدَلاً، لولا أنّ المصْدَرَ فيها إرْمٌ بكَسْرِ الفاءِ. فاللَّه أعلَمُ بما تَحْتَ ذلك من الخفاءِ.

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾: فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهم كانوا أهلَ عَمودٍ يَنْتَجِعونَ القَطْرَ (١).

الثاني: أنّه الطّولُ، كانوا أطْوَلَ أجْسامًا وأشَدَّ قوّةً. وَزَعَمَ قَتادةُ أنّ طولَ الرّجُلِ منهم اثنا عَشَرَ ذِراعًا. وَرُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ سَبْعونَ ذِراعًا.

وهو باطِلٌ؛ لأنّ في الصّحيحِ «أنّ اللّهَ خلقَ آدَمَ طولُه سِتّونَ ذِراعًا في الهواءِ، فلم يَزَل الخلْقُ يَنقُصُ إلى الآنَ» (٢).

الثالِثُ: أنّ العِمادَ القوّةُ (٣). ويَشْهَدُ له القرآنُ.

الرّابعُ: أنّه ذاتُ البِناءِ المُحْكَمِ (٤)، يُقالُ: إنّ فيها أربعَمِائةِ ألفِ عَمودٍ.

المسألةُ الخامِسةُ: في تَعْيينِها:

وفيه قولانِ:

الأوّلُ: أنّ أشهَبَ قال عن مالكٍ: هي دِمَشْقُ. وقال محمّدُ بنُ كعْبٍ القُرَظيّ: هي الإسكَنْدَريّة. وَتَحْقيقُها أنّها دِمَشْقُ؛ لأنّها ليس في البِلادِ مثلُها وقد ذَكَرْتُ صِفَتَها وخَبَرَها في كتابِ (تَرْتيبِ الرّحْلةِ للتّرْغيبِ في المِلّةِ)، وإليها أوَتْ مَرْيَمُ، وبِها كان آدَمُ، وعلى الغُرابِ جَبَلِها دَمُ هابيلَ في الحجَرِ جارٍ لم تُغَيِّرْه اللّيالي، ولا أثّرَتْ فيه الأيّامُ، ولا ابتَلَعَتْه الأرضُ، باطِنُها كظاهِرِها، مَدينةٌ بأعلاها، ومَدينةٌ بأسفَلِها، تَشُقُّها

---

(١) وهو قول مجاهد. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (٣٣٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. حديث رقم (٢٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو قول الضحاك. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٧).

(٤) وهو قول ابن زيد. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٧٧).

تِسْعةُ أنْهارٍ؛ للقَصَبةِ نَهْرٌ، وللجامعِ نَهْرٌ، وباقيها للبَلَدِ، وتَجْري الأنْهارُ من تَحْتِها كما تَجْري من فوقِها، ليس فيها كِظامةٌ ولا كنيفٌ، ولا فيها دارٌ، ولا سوقٌ، ولا حَمّامٌ، إلا ويَشُقُّه الماءُ لَيْلاً ونهارًا دائِمًا أبَدًا.

وفيها أربابُ دُورٍ قد مَكَّنوا أنْفُسَهم من سَعةِ الأحوالِ بالماءِ، حتّى إنّ مُسْتَوْقَدَهم عليه ساقيةٌ، فإذا طُبِخَ الطّعامُ وُضِعَ في القَصْعةِ، وأُرْسِلَ في السّاقيةِ؛ فيُجْرَفُ إلى المجْلِسِ فيوضَعُ في المائِدةِ، ثمّ تُرَدُّ القَصْعةُ من النّاحيةِ الأُخْرَى إلى المُسْتَوْقَدِ فارِغةً، فتُرْسَلُ أُخْرَى مَلأى، وهكذا حتّى يَتِمَّ الطّعامُ.

وإذا كثُرَ الغُبارُ في الطُّرُقاتِ أمَرَ صاحِبُ الماءِ أنْ يُطْلَقَ النّهْرُ على الأسواقِ والأرباضِ فيَجْري الماءُ عليها، حتّى يَلْجَأَ النّاسُ في الأسواقِ والطُّرُقاتِ إلى الدّكاكينِ، فإذا كُسِحَ غُبارُها سَكَّرَ السّاقيانيُّ أنْهارَها، فمَشيت في الطُّرُقِ على بَرْدِ الهواءِ ونَقاءِ الأرضِ.

ولها بابُ جَيْرونِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبادةَ؛ وعندَه القُبّةُ العَظيمةُ والميقاتاتُ لمَعْرِفةِ السّاعاتِ، عليها بابُ الفَراديسِ، ليس في الأرضِ مثلُه، عندَه كان مَقَرّي، وإليه من الوَحْشةِ كان مَفَرّي، وإليه كان انْفِرادي للدَّرْسِ والتّقَرّي. وفيها الغوطةُ مَجْمَعُ الفاكِهاتِ، ومَناطُ الشّهَواتِ، عليها تَجْري المياه، ومنها تُجْنَى الثّمَراتُ؛ وإنّ في الإسكَنْدَريّةِ لَعَجائِبَ لو لم يكن إلا المنارُ فإنّها مَبنيّةُ الظّاهِرِ والباطِنِ على العُمُدِ، ولَكِنْ لها أمثالٌ، فأمّا دِمَشْقُ فلا مِثالَ لها.

وقد روى معنٌ عن مالكٍ أنّ كتابًا وُجِدَ بالإسكَنْدَريّةِ فلم يُدْرَ ما هو، فإذا فيه: أنا شَدّادُ بنُ عادٍ، الذي رَفَعَ العِمادَ، بَنَيْتُها حين لا شَيْبَ ولا موتَ. قال مالكٌ: إنْ كان لَتَمُرُّ بهم مِائةُ سَنةٍ لا يَرَوْنَ بها جِنازةً.

وَذُكِرَ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ أنّه قال: أنا شَدّادُ بنُ عادٍ، أنا الذي رَفَعْتُ العِمادَ، أنا الذي كنَزْتُ كنْزًا على سَبْعةِ أذْرُعٍ، لا يُخْرِجُه إلا أُمّةُ محمّدٍ ﷺ[1].

---

(١) راجع: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤٧٧).

المسألةُ السّادِسةُ: فيها من طَريقِ الأحكامِ التّحْذيرُ من التّطاوُلِ في البُنْيانِ، والتّعاظُمِ بتَشْييدِ الحِجارةِ، والنّدْبُ إلى تَحْصيلِ الأعمالِ التي توصِلُ إلى الدّارِ الآخِرةِ، ومن أشراطِ السّاعةِ التّطاوُلُ في البُنْيانِ، وَقَدْ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بُنْيَانُ مسجدِهِ، فَقَالَ: «عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى» (١). والبُنْيانُ أهْوَنُ من ذلك.

وَلَقد توُفِّيَ وما وَضَعَ لَبِنةً على لَبِنةٍ، ثمّ تَطاوَلْنا في بُنْيانِنا، وزَخْرَفْنا مساجِدَنا، وعَطَّلْنا قُلوبَنا وأبْدانَنا. واللّه المُسْتَعانُ.

---

(١) هذا الحديث روي مرسلاً وموصولاً، أما المرسل: فمن طرق عن الحسن، وسالم، والزهري. حديث الحسن: أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر. حديث رقم (٣٨)، والبيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٧٩٤). والحديث بهذا الإسناد صححه الألباني في الصحيحة برقم (١٦).

وحديث سالم بن عطية: أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: كيفية بناء المساجد. حديث رقم (٤٣٠١) عن ليث.

قال الألباني: ليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، وشيخه سالم لم أجد له ترجمة. راجع الصحيحة الرقم السابق. وحديث الزهري: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) عن محمد بن عمر.

قال الألباني: وهذا إسناد واهٍ جدًا، محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك. راجع الصحيحة الرقم السابق.

وأما الموصول: فمن طريق عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء:

حديث عبادة: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين. حديث رقم (٢١٥٣) قال الهيثمي (٢/ ١٦): فيه عيسى بن سنان، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي، وابن حبان، وابن خراش في رواية. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٧٩٥).

وحديث أبي الدرداء: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٥١٣٥)، والديلمي في مسند الفردوس. حديث رقم (٤١٣٦)، والهندي في الكنز (٤١٥٩١)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٠٧)، والصحيحة برقم (٦١٦).

سورة البلد

[فيها ثلاث آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قِراءَتِها: قَرَأَ الحسَنُ، والأعمَشُ، وابنُ كثيرٍ: لَأُقْسِمُ من غيرِ ألِفٍ زائِدةٍ على اللاّمِ إثْباتًا. وَقَرَأَها النّاسُ بالألِفِ نَفْيًا.

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف النّاسُ إذا كان حَرْفُ ﴿لَآ﴾ مَخطوطًا بألِفٍ على صورةِ النّفْيِ، هل يكونُ المعنى نَفْيًا كالصّورةِ أم لا؟.

فمنهم مَنْ قال: تكونُ صِلةً في اللَّفْظِ، كما تكونُ (ما) صِلةً فيه؛ وذلك في حَرْفِ (ما) كثيرٌ؛ فأمّا حَرْفُ لا فقد جاءتْ كذلك في قولِ الشّاعِر:

تَذَكَّرْتُ لَيلَى فاعتَرَتْني صَبابةٌ   وكادَ ضَميرُ القَلْبِ لا يَتَقَطَّعُ

أيْ يَتَقَطَّعُ، ودخل حَرْفُ (لا) صِلةً.

وَمنهم مَنْ قال: يكونُ تَوْكيدًا، كقولِ القائِلِ: (لا واللَّه)، وكَقولِ أبي كبْشةَ امرِئِ القَيْسِ:

فلا وأبيكِ ابنةَ العامِرِ   يِّ لا يَدَّعي القَوْمُ أنّي أفِرُّ (٢)

قال أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ: ومنهم مَنْ قال: إنّها رَدٌّ لكَلامِ مَنْ أنْكَرَ البعْثَ، ثمّ ابتَدَأَ القَسَمَ؛ فقال: أُقْسِمُ. ليكونَ فرْقًا بين اليَمينِ المُبْتَدَأةِ وبين اليَمينِ التي تكونُ رَدًّا؛ قاله الفَرّاءُ.

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) راجع (ديوانه/ ٣٢).

المسألةُ الثالِثةُ: أمّا كونُها صِلةً فقد ذَكَروا في قولِه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [(١)] في سورةِ الأعرافِ أنّه صِلةٌ، بدَليلِ قولِه في (ص): ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ [(٢)] والنّازِلةُ واحدةٌ، والمقْصودُ واحدٌ، والمعنى سَواءٌ؛ فالاختِلافُ إنّما يَعودُ إلى اللّفْظِ خاصّةً.

وأمّا مَنْ قال: (إنّه تَوْكيدٌ) فلا معنى له هاهُنا؛ لأنّ التّوْكيدَ إنّما يكونُ إذا ظَهَرَ المُؤكّدُ؛ كقولِه: لا واللّه لا أقومُ، فإذا لم يكن هُناكَ مُؤكّدٌ فلا وجهَ للتّأكيدِ، ألا تَرَى إلى قولِه:

فلا وأبيكِ ابنةَ العامِرِ ... يِّ لا يَدَّعي القَوْمُ أنّي أفِرُّ

كيف أكّدَ النّفْيَ وهو لا يَدّعي بمثلِه؟!

وَمن أغْرَبِ هذا أنّه قد تُضْمَرُ ويُنْفَى معناها، كما قال أبو كبْشةَ:

فقُلْت يَمينُ اللّه أبرَحُ قاعِدًا ... ولو قَطَعوا رَأسي لَدَيْك وأوصالي

في قولٍ. وقد حَقّقْنا ذلك في رِسالةِ (الإلْجاءِ للفُقَهاءِ إلى مَعْرِفةِ غَوامِضِ الأُدَباء).

وأمّا مَنْ قال: (إنّها رَدٌّ) فهو قولٌ ليس له رَدٌّ؛ لأنّه يَصِحُّ به المعنى، ويَتَمَكّنُ اللّفْظُ والمُرادُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: وأمّا مَن قَرَأها: (لأُقْسِمُ) فاختلفوا: فمنهم مَنْ حَذَفَها في الخطِّ كما حَذَفَها في اللّفْظِ، وهذا لا يجوزُ؛ فإنّ خَطَّ المُصْحَفِ أصلٌ ثَبَتَ بإجماعِ الصّحابةِ. وَمنهم مَنْ قال: أكتبُها ولا ألفِظُ بها، كما كتَبوا «لا إلى الجحيم» [(٣)]. و«لا إلى اللّه تُحشَرونَ» [(٤)] بألِفٍ، ولم يَلْفِظوا بها، وهذا يَلْزَمُهم في قولِه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [(٥)] وشِبْهِه، ولم يقولوا به.

فإن قيلَ: إنّما تكونُ صِلةً في أثْناءِ الكَلامِ؛ كقولِه: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [(٦)]

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٢).
(٢) سورة ص: من الآية (٧٥).
(٣) سورة الصافات: من الآية (٦٨).
(٤) سورة آل عمران: من الآية (١٥٨).
(٥) سورة الواقعة: آية (٧٥).
(٦) سورة الحديد: من الآية (٢٩).

وقولِه: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (١) ونحوِه؛ فأمّا في ابتِداءِ الكَلامِ فلا يوصَلُ بها إلا مَقْرونةً بألِفٍ؛ كقولِه: ﴿أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ (٢).

فَأجابوا عنه بأنْ قالوا: إنّ القرآنَ ككَلِمةٍ واحدةٍ. وليس كما زَعَموا؛ لأنّه لو وُصِلَ بها ما قَبْلَها لكانتْ: أهلُ التَّقْوَى وأهلُ المغْفِرةِ لا أُقْسِمُ بيَوْمِ القيامةِ. وَهذا لا يجوزُ، حتّى إنّ قَوْمًا كرِهوا في القِراءةِ أنْ يَصِلوها بها، ووَقَفوا حتّى يُفَرِّقوا بينهما ببَسْمِ اللَّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ؛ ليَقْطَعوا الوَصْلَ المُتَوَهَّمَ.

والجوابُ الصّحيحُ أنْ نقولَ: إنّ الصِّلةَ بها في أوَّلِ الكَلامِ كصِلةِ آخِرِهِ بِها، كذِكْرِها في أثْنائِه؛ بل ذِكْرُها في أثْنائِه أبْلَغُ في الإشْكالِ؛ كقولِه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ ولو كان هذا كُلُّه خارِجًا عن أُسْلوبِ البلاغةِ، قادِحًا في زَيْنِ الفَصاحةِ، مُثَبِّجًا (٣) قَوانينَ العربيّةِ التي طالَ القرآنُ بها أنواعَ الكَلامِ، لاعتَرَضَ عليه به الفُصحاءُ البُلَّغُ، والعربُ العُرْبُ، والخُصَماءُ اللُّدُّ، فلَمّا سَلَّموا فيه تَبَيَّنَ أنّه على أُسْلوبِهم جارٍ، وفي رَأْسِ فصاحَتِهم مَنْظومٌ، وعلى قُطْبِ عَرَبيَّتِهم دائِرٌ، وقد عَبَّرَ عنه سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُه من مُحَقِّقي المُفَسِّرينَ، فقالوا: قولُه: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ قَسَمٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: فإنْ قيلَ: كيف أقسَمَ اللَّه سبحانه بغيرِه؟!

قُلْنا: هذا قد بَيَّنّا الجوابَ عنه على البلاغِ في كتابِ (قانونِ التّأويلِ) (٤)، وقُلْنا: للباري تعالى أنْ يُقْسِمَ بما شاءَ من مَخْلوقاتِه تَعْظيمًا لها.

فإن قيلَ: فلِمَ مَنَعَ النّبيُّ ﷺ من القَسَمِ بغيرِ اللَّهِ؟!

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٢). (٢) سورة يونس: من الآية (٥٥).

(٣) قوله: (مُثَبِّجًا قوانين العربية) أي لم يأت بها على وجهها، ولم يُبَيِّنها، يقال: ثَبَّجَ الكتاب والكلام تَثْبيجًا: لم يُبَيِّنْه، وقيل: لم يأت به على وجهه. والثَّبَجُ: اضطراب الكلام وتَفَنُّنِه، والثَّبَج: تعمية الخط وترك بيانه والتَّثْبيجُ: التخليط. راجع: لسان العرب (ثبج).

(٤) كتاب (قانون التأويل) أحد مصنفات ابن العربي. ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١٣١٠)، وهدية العارفين (١/ ٤٩١).

قُلْنا: لا تُعَلَّلُ العِباداتُ، وَلِلَّه أنْ يُشَرِّعَ ما شاءَ، ويَمْنَعَ ما شاءَ، وَيُبيحَ ما شاءَ، ويُنَوِّعَ المُباحَ والمُباحَ له، ويُغايِرَ بين المُشْتَرَكينَ، ويُماثِلَ بين المُخْتَلِفينَ، ولا اعتِراضَ عليه فيما كلَّفَ من ذلك وحَمَّلَ؛ فإنّه لا يُسْألُ عَمّا يَفْعَلُ وهم يُسْألونَ.

فإن قيلَ. فَلِمَ قال النّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ للأعرابيِّ الذي قَصَّ عليه دَعائِمَ الإسلامِ وفَرائِضَ الإيمانِ، فقال: واللَّه لا أزيدُ على هذا ولا أنْقُصُ: «أفلَحَ وأبيه إنْ صَدَقَ»[(١)].

قُلْتُ: قد رأيته في نُسْخَةٍ مَشْرِقيّةٍ في الإسكَنْدَريّة: «أفلَحَ واللَّه إنْ صَدَقَ»[(٢)]، ويُمْكِنُ أنْ يَتَصحَّفَ قولُه: واللَّه بقولِه: وأبيه.

جَوابٌ آخَرُ بأنّ هذا مَنسوخٌ بِقولِه: «إنَّ اللهَ يَنْهاكم أنْ تَحْلِفوا بِآبائِكُم»[(٣)].

جَوابٌ آخَرُ: إنّ النّبيَّ ﷺ إنّما نَهَى عنه عِبادةً، فإذا جرى ذلك على الألسُنِ عادةً فلا يُمْنَعُ، فقد كانتِ العربُ تُقْسِمُ في ذلك بمَنْ تكْرَه، فكيف بمَنْ تُعَظِّمُ؟! قال ابنُ مَيّادةَ:

أظَنَّتْ سِفاهًا من سَفاهةِ رَأيِها   لأَهْجوها لَما هَجَتْني مُحارِبُ

فلا وأبيها إنّني بعَشيرَتي   ونفسي عن هذا المُقامِ لَراغِبُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. حديث رقم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٢): قد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: (أفلح والله إن صدق) وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه)؛ لأنه لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح.

وقال بعد روايته بلفظ: (أفلح وأبيه إن صدق): هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به.

وقال في موضع آخر (٥/ ٢٠٠): وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأيمان والنذور، باب: «لا تحلفوا بآبائكم». حديث رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى. حديث رقم (١٦٤٦) عن عمر رضي الله عنه.

وقال عُبَيْدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عُتْبةَ، أحدُ فُقَهاءِ المدينةِ السّبْعةِ:

لَعَمْرُ أبي الواشينَ أيانَ نَلْتَقي لَما لا تُلاقيها من الدّهرِ أكثَرُ

يَعُدّونَ يَوْمًا واحدًا إنْ لَقيتها ويَنسَوْنَ أيامًا على النأيِ تَهجُرُ

وقال آخَرُ:

لَعَمْرُ أبي الواشينَ لا عَمْرَ غيرُهم لَقد كلّفتْني خُطّةً لا أُريدُها

وقال آخَرُ:

فلا وأبي أعدائِها لا أزورُها

وإذا كان هذا شائِعًا، كان من هذا الوَجْه سائِغًا.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قولِه: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

أحدُها: وأنْتَ ساكِنٌ، تَقْديرُ الكَلامِ: أُقْسِمُ بهذا البلَدِ الذي أنْتَ فيه لكَرامَتِك عَلَيَّ، وحُبّي لك؛ وتكونُ هذه الجُمْلةُ على نحوِ الحالِ، كأنّه قال: أُقْسِمُ بهذا البلَدِ وأنْتَ فيه.

الثّاني: وأنْتَ حِلٌّ بهذا البلَدِ يَحِلُّ لك فيه القَتْلُ. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لِأحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ» (٢).

---

(١) الآية الثانية من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب. حديث رقم (١٠٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها... حديث رقم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي.

الثالِثُ: - ويَرْجِعُ إلى الثّاني - أنّه يَحِلُّ لك دُخولُه بغيرِ إحرامٍ. دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ (١)، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا (٢).

الرّابعُ: قال مُجاهِدٌ: وأنْتَ حِلٌّ بهذا البلَدِ ليس عليك ما على النّاسِ فيه من الإثْمِ. يُريدُ أنّ اللَّهَ عَصَمَك. وقد بيَّنّاه.

المسألةُ الثانيةُ: أمّا قولُه: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ أي ساكِنٌ فيه فيُحْتَمَلُ اللَّفْظُ، وتَقْتَضيه الكَرامةُ، ويَشْهَدُ له عِظَمُ المنْزِلةِ.

وأمّا القولُ الثّاني فقد تَقَدَّمَ القولُ في جَوازِ القَتْلِ بمَكّةَ وإقامةِ الحُدودِ فيها في غيرِ ما موضِعٍ من كتابِنا هذا؛ خِلافًا لأبي حنيفةَ، وفي غيرِ هذا الكتابِ.

وأمّا دُخولُه مَكّةَ بغيرِ إحرامٍ فقد كان ذلك.

وأمّا دُخولُ النّاسِ مَكّةَ فعلى قِسْمَيْنِ: إمّا لتَرَدُّدِ المعاشِ، وإمّا لحاجةٍ عَرَضَتْ:

فإنْ كان لتَرَدُّدِ المعاشِ فيَدْخُلُها حَلالاً؛ لأنّه لو كُلِّفَ الإحرامَ في كُلِّ وقْتٍ لم يُطِقْه، وقد رُفِعَ تَكْليفُ هذا عَنّا.

وأمّا إنْ كان لحاجةٍ عَرَضَتْ فلا يَخْلو؛ إمّا أنْ تكونَ حَجّةً أو عُمْرةً أو غيرَهما؛ فإنْ كان حَجّةً أو عُمْرةً فلا خِلافَ في وُجوبِ الإحرامِ، وإنْ كان غيرَهما فاختلفتِ الرِّوايةُ فيه؛ ففي المشهورِ عن مالكٍ أنّه لا بُدَّ من الإحرامِ، ورويَ عنه تَرْكُه. واختلف العلماءُ مثلَ هذا الاختِلافِ.

---

(١) المِغْفَر: زَرَدٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القلنسوة. وقال ابن شميل: المغفر حِلَق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه. قال: وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع، يلقيها الرجل على رأسه، فتبلغ الدرع، ثم يلبس البيضة تحتها.
راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٥٨٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام. حديث رقم (١٨٤٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام. حديث رقم (١٣٥٧) عن أنس رضي الله عنه. ولفظه: (أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر).

والصّحيحُ وُجوبُ الإحرامِ؛ لقولِهِ عليه السّلامُ: «لَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تُحَلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ»[(١)]. وَهذا عامٌّ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ مَكّةَ باتّفاقٍ من الأُمّةِ، وذلك أنّ السّورةَ مَكّيّةٌ، وقد أشارَ له رَبُّه بهذا، وذَكَر له البلَدَ بالألِفِ واللاّمِ؛ فاقْتَضَى ذلك ضَرورةَ التّعْريفَ المعْهودَ.

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه مَكّةُ[(٢)].

والثّاني: أنّه الحرَمُ كُلُّه[(٣)]. وَهو الصّحيحُ؛ لأنّ البلَدَ بحَريمِه، كما أنّ الدّارَ بحَريمِها، فحَريمُ الدّارِ ما أحاطَ بجُدْرانِها، واتّصَلَ بحُدودِها، وحَريمُ بابِها ما كان للمَدْخَلِ والمخْرَجِ، وحَريمُ البِئْرِ في الحديثِ أربعونَ ذِراعًا[(٤)]، وعندَ علمائِنا يَخْتَلِفُ ذلك بحَسَبِ اختِلافِ الأراضي في الصّلابةِ والرّخاوةِ، ولها حَريمُ السّقْيِ بحيث لا تَخْتَلِطُ الماشيةُ بالماشيةِ من البِئْرِ الأُخْرَى في المسقَى والمبْرَكِ، ومَنْ حازَ حَريمًا أو مُناخًا قبلَ صاحِبه فهو لَه. وَحَريمُ الشّجَرةِ ما عَمُرَتْ به في العادةِ، وفي كتابِ أبي داود؛ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: اخْتَصَمَ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلاَنِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ، «فَأَمرَ بِهَا». وفي رِوايةٍ لَه: «فَأَمرَ بِجَرِيدَةٍ من جَرَائِدِهَا فَذُرِعَتْ[(٥)]، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: كتاب العلم. حديث رقم (١١٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها... حديث رقم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو قول ابن عباس، ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٨٢).

(٣) وهو قول مجاهد. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٨٢).

(٤) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (١٠٣٦١) قال الهيثمي (٤/ ١٢٥): فيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في حريم الآبار. حديث رقم (١١٨٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في الصحيحة برقم (٢٥١).

(٥) ذُرِعَت: أي قُدرت بالذراع، يقال: ذرع الثوب وغيره يذرَعُه ذَرْعًا: قَدَّره بالذِّراع. راجع: اللسان (ذرع).

والذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ومقداره: =

أذرُعٍ». وفي رِوايةٍ له أيضًا: «خَمسَةَ أذْرُعٍ فقَضَى بِذَلِكَ»[(١)].

والذي يَقْضي به ما قُلْناه من أنّه يَأخُذُ حَقَّه في العِمارةِ التّامّةِ من ناحيةِ الأرضِ، ويَأخُذُ دَوْحَتَها في الهواءِ، إلا أنْ تَسْتَرْسِلَ أغْصانُها على أرضِ رجلٍ فإنّه يَقْطَعُ منها ما أضَرَّ به.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾[(٢)]

فيها ثَمانِ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: العَقَبةُ: فيها خَمسةُ أقوالٍ[(٣)]:

الأوّلُ: أنّها طَريقُ النّجاةِ. قاله ابنُ زَيْدٍ.

الثّاني: جَبَلٌ في جَهَنّمَ. قاله ابنُ عمرَ.

الثّالِثُ: عَقَبةٌ في جَهَنّمَ هي سَبْعونَ دَرَجةً. قاله كعْبٌ.

الرّابعُ: أنّها نارٌ دونَ الحشْرِ.

الخامِسُ: أنْ يُحاسِبَ نفسَه وهَواه وعَدوَّه الشّيطانَ. قال الحسَنُ: عَقَبةٌ واللّه شَديدةٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: العَقَبةُ في اللُّغةِ هي الأمرُ الشّاقُّ، وهو في الدُّنْيا بامتِثالِ الأمرِ والطّاعةِ، وفي الآخِرةِ بالمُقاساةِ للأهْوالِ وتَعْيينُ أحدِ الأمرَيْنِ لا يُمْكِنُ إلا بخَبَرِ الصّادِقِ.

= عند الحنفية: ٤٦,٣٧٥ سم.
وعند المالكية: ٥٣ سم.
وعند الشافعية والحنابلة: ٦١,٨٣٤ سم.
راجع: المكاييل والموازين الشرعية، أ.د/ علي جمعة محمد، ص (٧٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: مِن القضاء. حديث رقم (٣٦٣٧)، والبيهقي في المعرفة. كتاب الصلح، باب: النهي عن منع فضل الماء. حديث رقم (٣٨٥٩). والحديث صححه الألباني في السلسلة الضعيفة تحت الحديث رقم (٣٤٨٥).

(٢) الآية الحادية عشرة من السورة.

(٣) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٨٥) ونسب القول الرابع إلى قتادة.

المسألةُ الثالِثةُ: (اقْتَحَمَ) معناه: قَطَعَ الواديَ بسُلوكِه فيه. وقال اللَّيْثُ: هو رَمْيُه في وهْدةٍ بنفسِه. وقال عَليٌّ: مَنْ سَرَّه أنْ يقتحِمَ جَراثيمَ جَهَنَّمَ فليَقْضِ بين الجدِّ والإخوةِ[١].

وَإنّما فسَّرْناه بعدَ العَقَبَةِ لأنّ الموْصوفَ تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ على الصِّفةِ بحُكْمِ النَّظَرِ الحقيقيِّ، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

المسألةُ الرّابِعةُ: اختارَ البُخاريُّ من هذا التَّقْسيمِ قولَ مُجاهِدٍ: إنّه لم يقتحِمِ العَقَبةَ في الدُّنْيا. وإنّما اختارَ ذلك؛ لأنّه قال بعدَ ذلك في الآيةِ الثّالِثةِ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ﴾[٢].

ثمّ قال في الآيةِ الرّابِعةِ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[٣]. وفي الآيةِ الخامِسةِ: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾[٤]. ثمّ قال في الآيةِ السّادِسةِ: ﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ﴾[٥]. ثمّ قال في الآيةِ السّابِعةِ: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾[٦]، فهذه الأعمالُ إنّما تكونُ في الدُّنْيا.

المعنى: فلم يأتِ في الدُّنْيا بما يُسَهِّلُ له سُلوكَ العَقَبةِ في الآخِرةِ.

تَحْقيقُه: وما أدْراك ما العَقَبةُ؛ أيُّ شيءٍ يقتحِمُ به العَقَبةَ؛ لأنّ الاقْتِحامَ يَدُلُّ على مُقْتَحَمٍ به، وهو ما فسَّرَه من الأعمالِ الصّالِحةِ: أوّلُها فكُّ رَقَبةٍ. والفَكُّ هو حَلُّ القَيْدِ، والرِّقُّ قَيْدٌ، وسُمّيَ المرْقوقُ رَقَبةً لأنّه كالأسيرِ الذي يُرْبَطُ بالقَيْدِ في عُنُقِه، قال حَسّانُ:

كَمْ من أسيرٍ فكَكْناه بلا ثَمَنٍ ... وجَزِّ ناصيةٍ كُنّا مَواليها[٧]

وفَكُّ الأسيرِ من العَدوِّ مثلُه؛ بل أَوْلَى منه، على ما بيَّنّاه فيما قَبْلُ.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه. حديث رقم (٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣١٩١٧)، والدارمي في كتاب الفرائض. حديث رقم (٢٩٦٠)، والبيهقي في كتاب الفرائض. حديث رقم (٢٩٦٠)، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب: التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة. حديث رقم (١٢٤١٦).
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٨٤).

(٢) الآية الثانية عشرة من السورة.
(٣) الآية الثالثة عشرة من السورة.
(٤) الآية الرابعة عشرة من السورة.
(٥) الآية الخامسة عشرة من السورة.
(٦) الآية السادسة عشرة من السورة.
(٧) راجع (ديوانه/ ٤٢٤).

وفي الحديثِ: «مَنْ أعتقَ امرأً مُسلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. وفي الحديثِ: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أعتقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْوًا منهُ مِنَ النَّارِ حتَّى الفَرْجَ بالفَرْجِ»[(٢)].

وَهو حديثٌ صحيحٌ عَظيمٌ في تكفيرِ الزِّنا بالعِتْقِ.

وفي كُتُبِ المالكيَّةِ أنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأسْقَعِ سُئِلَ أنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ لاَ وَهْمَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ، فَغَضِبَ وَاثِلَةُ، وَقَالَ: المَصَاحِفُ تُجَدِّدُونَ فِيهَا النَّظَرَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً وأنْتُمْ تَهُمُّونَ تَزِيدُونَ وَتُنْقِصُونَ! ثُمَّ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا هَذَا قَدْ أوْجَبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً؛ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنَ المُعْتَقِ عُضْوًا منهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)].

وَروى الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ عن مالكِ بنِ أنَسٍ عن إبْراهيمَ بنِ أبي عُلَيَّةَ، حدَّثهم عن إبْراهيمَ بنِ عبدِ اللَّه الدَّيلَيِّ عن واثِلةَ بنِ الأسقَعِ بنحوِ مثلِه.

المسألةُ الخامِسةُ: قال أصبغُ: الرَّقَبةُ الكافِرةُ ذاتُ الثَّمَنِ أفضَلُ في العِتْقِ من الرَّقَبةِ المؤمِنةِ القَليلةِ الثَّمَنِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ وقد سُئِلَ: أيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «أغلَاهَا ثَمَنًا، وأنفَسُهَا عِنْدَ أهلِهَا»[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (١٢٧٧٤)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٩٨٤)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب: العتق، حديث رقم (٢٥٢٢)، والنسائي في الكبرى. كتاب ما قذفه البحر، باب: فضل العتق. حديث رقم (٤٨٨٣)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٦١٧) عن كعب بن مُرة رضي الله عنه. وللحديث طرق أخرى عن معاذ، وأبي أمامة، ومالك بن الحارث. والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٦١١)، والروض النضير برقم (٣٥٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. حديث رقم (٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب: فضل العتق، حديث رقم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد بن حنبل في المسند. حديث رقم (١٦٠١٠)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٧٤٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٦٢٢، ٦٢٤)، وابن حبان في كتاب العتق. حديث رقم (٤٣٠٧)، والحاكم في المستدرك. كتاب العتق. حديث رقم (٢٨٤٣) وقال: حديث صحيح. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير. حديث رقم (٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي في كتاب القسامة، باب: الكفارة في القتل العمد، حديث رقم (١٦٤٨٠).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب: أي الرقاب أفضل. حديث =

والمُرادُ في هذا الحديثِ من المسلمينَ، بدَليلِ قولِه عليه السّلامُ: «مَنْ أعتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا»[(١)] وَ«مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»[(٢)]، وما ذَكره أصبَغُ وهْلةً. وَإنّما نَظَرَ إلى تَنْقيصِ المالِ، والنّظَرُ إلى تَجْريدِ المُعْتَقِ للعِبادةِ؛ وتَفْريغِه للتَّوْحيدِ أَوْلَى. وقد بيَّنّاه في كتابِ الصّريحِ من مُخْتَصَرِ النيِّرَيْنِ.

المسألةُ السّادِسةُ: إطْعامُ الطّعامِ قد بَيَّنّا فضْلَه، وهو مع السّغَبِ الذي هو الجوعُ أفضَلُ من إطْعامِه لمُجَرَّدِ الحاجةِ، أو على مُقْتَضَى الشّهْوةِ. وَإطْعامُ اليَتيمِ الذي لا كافِلَ له أفضَلُ من إطْعامِ ذي الأبَوَيْنِ لوُجودِ الكافِلِ وقيامِ النّاصِرِ، وهي:

المسألةُ السّابِعةُ.

والمسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ يُفيدُ أنّ الصّدَقةَ على القَريبِ أفضَلُ منها على البعيدِ؛ ولِذلك بَدَأ به قبلَ المِسْكينِ، وذلك عندَ مالكٍ في النّفَلِ، وقد بَيَّنّا ذلك فيما تَقَدَّمَ مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ والمتْرَبةُ: الفَقْرُ البالِغُ الذي لا يَجِدُ صاحِبُه طَعامًا إلا التُّرابَ ولا فِراشًا سِواه. واللّه أعلَمُ.

= رقم (٢٥١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. حديث رقم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث سنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث متفق عليه.

سورة الشمس

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[1]

روى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ قالا: أخرجَ إلينا مالكٌ مُصْحَفًا لجَدِّه، زَعَمَ أنّه كتبَه في أيّامِ عُثْمانَ بنِ عفّانَ، حين كتَبَ المصاحِفَ، مِمّا فيه: ولا يَخافُ عُقْباها بالواوِ، وهكذا قَرَأَ أبو عَمْرٍو من القُرّاءِ السّبْعةِ وغيرُه.

فإن قيلَ: لم يَقْرَأْ به نافِعٌ، وقد قال مالكٌ: السُّنَّةُ قِراءةُ نافِعٍ.

قُلْنا: ليس كُلُّ أحدٍ من أصحابِه ولا كُلُّ سامِعٍ - يَفْهَمُ عنه في قِراءةِ نافِعٍ الهمْزَ وحَذْفَه، والمدَّ وتَرْكَه، والتّفْخيمَ والتّرْقيقَ، والإدْغامَ والإظْهارَ، في نَظائِرَ له من الخِلافِ في القِراءاتِ؛ فدَلَّ على أنّه أرادَ السُّنّةَ في تَوَسُّعِ الخلْقِ في القِراءةِ بهذه الوُجوه من غيرِ ارْتِباطٍ إلى شيءٍ مَخْصوصٍ منها.

وقد بَيَّنّا ذلك في تَأْويلِ قولِه: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[2]، وقد ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «لاَ تكُنْ فتّانًا، اقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوَهما»[3]. فخَصَّهما بالذِّكْرِ.

---

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض. حديث رقم (٢٤١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف. حديث رقم (٨١٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طَوَّلَ. حديث رقم (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء. حديث رقم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

سورة الليل

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في معنى القَسَمِ فيها:

وفيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: إنّ معناه وربِّ الذّكرِ والأُنْثَى.

وَهذا المحذوفُ مُقَدَّرٌ في كُلِّ قَسَمٍ أقسَمَ اللّه به من المخْلوقاتِ.

وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ القَسَمِ بها.

الثّاني: أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾: والشّفْعِ والوَتْرِ كما تَقَدَّمَ، يعني آدَمَ وحَوّاءَ، وآدَمُ خُلِقَ وحْدَه قبلَ خَلْقِ حَوّاءَ حسْبَما سَبَقَ بيانُه.

المسألةُ الثّانيةُ: قِراءةُ العامّةِ وصورةُ المُصْحَفِ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ أبا الدّرْداءِ وابنَ مَسْعودٍ كانا يقْرأانِ: والذّكَرِ والأُنْثَى. قال إبْراهيمُ: قَدِمَ أصحابُ عبدِ اللّه[2] على أبي الدّرْداءِ فطَلَبَهم فوَجَدَهم، فقال: أيُّكم يقْرَأُ على قِراءةِ عبدِ اللّهِ؟ قالوا: كُلُّنا. قال تَقْرَءونَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قال عَلْقَمةُ: والذّكَرِ والأُنْثَى. قال: أشهَدُ أنّي سمعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقْرَأُ هكذا، وهَؤُلاءِ يُريدونَ أنْ أقرَأ: وما خلقَ الذّكَرَ والأُنْثَى، واللّه لا أُتابِعُهم!![3].

---

(١) الآية الثالثة من السورة.

(٢) هو ابن مسعود – رضي الله عنه -.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل:٣]. حديث رقم (٤٩٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: ما يتعلق بالقراءات. حديث رقم (٨٢٤).

قال القاضي: هذا مِمّا لا يَلْتَفِتُ إليه بَشَرٌ، إنّما المُعَوَّلُ عليه ما في الصُّحُفِ؛ فلا تَجوزُ مُخالَفَتُه لأحدٍ، ثمّ بعدَ ذلك يَقَعُ النّظَرُ فيما يوافِقُ خَطَّه مِمّا لم يَثْبُتْ ضَبْطُه، حَسْبَما بيّنّاه في موضِعِه؛ فإنّ القرآنَ لا يَثْبُتُ بنَقْلِ الواحدِ، وإنْ كان عَدْلاً، وإنّما يَثْبُتُ بالتّواتُرِ الذي يَقَعُ به العلمُ، ويَنْقَطِعُ معه العُذْرُ، وتقومُ به الحُجّةُ على الخلْقِ.

الآيةُ الثّانيةُ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١)

فيها ثَمانِ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ في ذلك رِواياتٌ:

الرّوايةُ الأولَى: عن أبي الدّرْداءِ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مَا من يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إلاّ وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللّهِ كُلُّهم إلاّ الثَّقَلَيْنِ: اللّهُمّ أعطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وأعطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». فأنْزَلَ اللّه تعالى في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ...﴾(٢).

الرّوايةُ الثّانيةُ: عن عامِرِ بنِ عبدِ اللّه بنِ الزُّبَيْرِ قال: كان أبو بكرٍ يُعْتِقُ على الإسلامِ

(١) من الآية الخامسة إلى الآية العاشرة من السورة.

(٢) إسناده حسن: أخرجه بهذا اللفظ: ابن جرير الطبري في تفسير الآية. حديث رقم (٣٧٥٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٣٤١٢). والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب تحت الحديث رقم (٩١٧).

وبنفس الإسناد لكن دون ذكر الآية: أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢١٦١٨) قال الهيثمي (٣/ ١٦٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٦)، وصححه الألباني بهذا السياق في السلسلة الصحيحة برقم (٩٢٠).

والحديث أصله في الصحيحين - من طريق أبي هريرة - بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفًا»، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾. حديث رقم (١٤٤٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك حديث رقم (١٠١٠).

بمَكّةَ، وكان يُعْتِقُ نِساءً وعَجائِزَ؛ فقال له أبوه: أيْ بُنَيَّ، أراك تُعْتِقُ أُناسًا ضُعَفاءَ، فلو أنّك أعتَقْت رِجالاً جَلْدًا يقومونَ معك، ويَدْفَعونَ عنك، ويَمْنَعونَك! فقال: أيْ أبَتِ، إنّما أُريدُ ما عندَ اللَّه. قال: فحدّثني بعضُ أهلِ بَيْتي أنّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . . .﴾ (١).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿مَنْ أَعْطَىٰ﴾:

حَقيقةُ العَطاءِ هي المُناوَلةُ، وهي في اللُّغةِ والاستعْمالِ عِبارةٌ عن كُلِّ نَفْعٍ أو ضَرٍّ يَصِلُ من الغيرِ إلى الغيرِ، وقد بَيَّنّاه في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى) (٢) وغيرِه

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقَىٰ﴾: وقد تَقَدَّمَ الكَلامُ في حَقيقةِ التَّقْوَى، وأنّها عِبارةٌ عن حِجابٍ معنَويٍّ يَتَّخِذُه العبدُ بينه وبين العِقابِ، كما أنّ الحِجابَ المحسوسَ يَتَّخِذُه العبدُ مانِعًا بينه وبين ما يَكْرَهُه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾:

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها الخلَفُ من المُعْطي. قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّاني: أنّها لا إلَهَ إلا اللَّه. قاله ابنُ عَبّاسٍ أيضًا.

الثّالِثُ: أنّها الجنّةُ. قاله قَتادةُ.

المسألةُ الخامِسةُ: في المُخْتارِ: كُلُّ معنًى مَمْدوحٍ فهو حُسْنَى، وكُلُّ عَمَلٍ مذمومٍ فهو سوأى وعُسْرَى، وأوّلُ الحُسْنَى التّوْحيدُ، وآخِرُه الجنّةُ، وكُلُّ قولٍ أو عَمَلٍ بينهما فهو حُسْنَى، وأوّلُ السّوأى كلِمةُ الكفرِ، وآخِرُه النّارُ، وغيرُ ذلك مِمّا يَتَعَلَّقُ بهما فهو منهما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة «والليل إذا يغشى». حديث رقم (٣٩٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٢) كتاب (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى) أحد مصنفات ابن العربي. ذكره صاحب هدية العارفين (١/ ٤٩١).

ومُرادٌ باللَّفظِ المُعَبَّرِ عنهما .

واختارَ الطَّبَرِيُّ أنّ الحُسْنَى الخلَفُ[(١)]، وكُلٌّ ذلك يَرْجِعُ إلى الثّوابِ الذي هو الجنّةُ .

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ يعني نُهَيِّئُه بخَلْقِ أسبابِه، وإيجادِ مُقَدِّماتِه، ثمّ نَخْلُقُه بعدَ ذلك . فإن كان حَسَنًا سُمّيَ يُسْرَى، وإنْ مذمومًا سُمّيَ عُسْرَى، والباري سبحانه خالِقُ الكُلِّ، فإنْ أرادَ السّعادةَ هَيّأَ أسبابَها للعبدِ وَخَلَقَها فيه، وإنْ أرادَ الشّقاءَ هَيّأَ أسبابَه للعبدِ، وخلَقَها فيه؛ وذلك مَرْوِيٌّ أيضًا عن النّبيِّ ﷺ من طَرِيقٍ صحيحةٍ، يُعَضِّدُ ما قامَتْ عليه أدِلّةُ القولِ، ويَعْتَضِدُ بالشّرْعِ المنقولِ، منه ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ بالبَقِيعِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا منكُمْ من نَفْسٍ مَنْفوسَةٍ[(٢)] إلاّ كُتِبَ مَدْخَلُهَا» . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ألاَ نَتّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «بَلِ اعمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ من أهلِ السّعَادَةِ فَإِنّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ أهلِ السّعَادَةِ، وأمّا مَنْ كَانَ من أهلِ الشّقَاوَةِ فَإِنّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشّقَاءِ. ثُمّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ . . .﴾ إلى قولِه: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾»[(٣)] .

وَسَأَلَ غُلاَمَانِ شَابَّانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ: العَمَلُ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ، وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ أمْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأنَفُ؟ فَقَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ» . فَقَالاَ: فَفِيمَ العَمَلُ إذَنْ؟ قَالَ: «اعمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ الذِي خُلِقَ لَهُ» . قَالاَ: فَالآنَ نَجِدُّ وَنَعْمَلُ[(٤)] .

---

(١) راجع: جامع البيان له (١١/ ٦٠٠).

(٢) مَنْفُوسَة: أي مولودة. راجع: النهاية (نفس).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾. حديث رقم (٤٩٤٩) ومسلم في كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. حديث رقم (٢٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. حديث رقم (٢٦٤٨).

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿بَخِلَ﴾:

قد بَيَّنّا حَقيقةَ البُخْلِ فيما تَقَدَّمَ، وأنّه مَنْعُ الواجِبِ، وقد ذَكَرْنا قولَ النّبيِّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ...». الحديثَ[1] إلى آخِرِه

المسألةُ الثّامِنةُ: قولُه: ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾:

قال ابنُ عَبّاسٍ: استَغْنَى عن اللّه، وهو كفرٌ؛ فإنّ اللّهَ غَنيٌّ عن العالَمينَ، وهم فُقَراءُ إليه، وهو الغَنيُّ الحميدُ.

وَيُشْبِه أنْ يكونَ المُرادُ: استَغْنَى بالدُّنْيا عن الآخِرةِ، فرَكَنَ إلى المحسوسِ، وآمَنَ به، وضَلَّ عن المعْقولِ، وكذَّبَ به، ورَأى أنّ راحةَ النَّقْدِ خَيْرٌ من راحةِ النّسيئةِ، وضَلَّ عن وجه النّجاةِ، ورِبْحِ التِّجارةِ التي اتَّفَقَ العُقَلاءُ على طَلَبِها بإسلامِ دِرْهَمٍ إلى غَنيٍّ وفيٍّ ليَأْخُذَ عَشَرةً في المُسْتَقْبَلِ، واللّه تباركَ وتعالى لا يُخْلِفُ الميعادَ، وهو الغَنيُّ، له ما في السّمَواتِ وما في الأرضِ، والخلْقُ مِلْكُه، أمَرَ بالعَمَلِ ونَدَبَ إلى النّصَبِ، ووَعَدَ عليه بالثّوابِ؛ فالحرامُ مَعْقولاً، والواجِبُ مَنْقولاً امتِثالَ أمرِه، وارْتِقابَ وعْدِه.

وهذا مُنْتَهَى الحُكْمِ في الآيةِ، وما يَتَعَلَّقُ به وراءَ ذلك من البيانِ ما يَخْرُجُ عن المقْصودِ فأرجَأته إلى مَكانِه بمَشيئةِ اللّهِ وعَوْنِه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل. وحديث رقم (١٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل. حديث رقم (١٠٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سورة الضحى

[فيها ثلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾[1]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾:

هو ضَوْءُ النّهارِ حين تُشْرِقُ الشّمْسُ، وهي مُؤَنّثةٌ، يُقالُ: ارْتَفَعَتِ الضُّحَى، ومعناها هو الضّوْءُ مُذَكّرٌ، وتَصْغيرُه ضُحَيًا، فإذا فتَحْت مَدَدْت، قال الشّاعِرُ[2]:

أُعَجّلُها أقدُحي الضّحاءَ ضُحًى وهي تُناصي ذَوائِبَ السّلَمِ

يَصِفُ أنّه نامَ عن إبِلٍ، فأخَذَها ضُحًى قبلَ أنْ تَبْلُغَ الضّحاءُ. وَتَبَيَّنَ بهذا أنّ الضّحاءَ بعدَ الضُّحَى، حَقٌّ إنّه ليَتَمادَى إلى نِصْفِ النّهارِ، ففي الحديثِ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ حِينَ هَاجَرَ، وَقَد اشْتَدَّ الضَّحَاءُ، وَكَادَتِ الشَّمْسُ تَزُولُ.

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نُزولِها:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بالحَجَرِ فِي إصْبَعِهِ فَدَمِيَتْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إلاَّ إصْبَعٌ دَمِيتْ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتْ». قَالَ: فَمَكَثَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا لاَ يَقُومُ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَك إلاَّ قَدْ تَرَكَك، فَنَزَلَتِ السُّورَةُ[3].

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) هو الجعدي - كما ورد في اللسان - مادة (ضحا).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الضحى، حديث رقم (٣٣٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. لكن ليس فيه قوله «فلم يقم ليلة أوليلتين». والحديث صححه=

الثاني: روى جُنْدُبُ بنُ سُفْيانَ في الصّحيحِ قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُك قَدْ تَرَكَك. وفي رِوايةٍ: ما أرَى صاحِبَك إلا أبْطَأك. فنزَلَتْ[١]. وهذا أصحُّ.

المسألةُ الثالثةُ: بَوَّبَ عليه البُخاريُّ في بابِ (تَرْكُ القيامِ للمَريضِ) وأدْخَلَ الحديثَ ليَتَبَيَّنَ بذلك وُجوبُ قيامِ اللَّيْلِ. وقد قَدَّمْنا القولَ المُحَقَّقَ فيه في سورةِ المُزَّمِّلِ، وأنّ ذلك كان فرْضًا على النّبيِّ ﷺ وحْدَه.

المسألةُ الرّابِعةُ: الحديثُ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَكَى فتَرَكَ القِيَامَ - صحيحٌ وذِكْرُه فيه: «هَلْ أنتِ إلاّ إصْبَعٌ دَمِيتْ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ». غيرُ صحيحٍ، وقولُه: «فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ» أسقَطَه التّرمذيُّ والبُخاريُّ[٢] في كتابَيْهما، وهو صحيحٌ، خَرَّجَه القاضي أبو إسحاقَ وغيرُه من طَريقٍ صحيحةٍ، وقد ذَكَرْناه في صَريحِ الصّحيحِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[٣]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: ذَكر المُفسّرونَ فيها قولَيْنِ:

الأوّلُ: وأمّا السّائِلَ للبِرِّ فلا تَنْهَرْ، أيْ رُدَّه بلينٍ ورَحْمةٍ، قاله قَتادةُ[٤].

الثّاني: سائِلُ الدِّينِ للبَيانِ لا تَنْهَرْه بالجفْوةِ والغِلْظةِ[٥].

= الألباني في صحيح الترمذي. حديث رقم (٢٦٦٥). والحديث أصله في البخاري ومسلم إلى قوله: «وفي سبيل الله ما لقيت» أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: مَن يُنكب في سبيل الله. حديث رقم (٢٨٠٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (١٧٩٦).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي. حديث رقم (٤٩٨٣)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين. حديث رقم (١٧٩٧).

(٢) ليس كما ذكَر المصنف، بل الجملة ثابتة في البخاري. راجع صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي. حديث رقم (٤٩٨٣) عن جندب رضي الله عنه.

(٣) الآية العاشرة من السورة.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٩٩)، ونسب الثاني إلى سفيان.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٩٩)، ونسب الثاني إلى سفيان.

المسألةُ الثانيةُ: أمّا مَنْ قال: (إنّه سائِلُ البرّ) فقد قَدَّمْنا وُجوهَ السُّؤالِ في غيرِ موضِعٍ وكَيْفيّةَ العَمَلِ فيه، وقولٌ مَعْروفٌ ومَغْفِرةٌ خَيْرٌ من صَدَقةٍ يَتْبَعُها أذًى، فكيف بالأذَى دونَ الصّدَقةِ. وأمّا السّائِلُ عن الدّينِ فجَوابُه فرْضٌ على العالِمِ على الكِفايةِ كإعْطاءِ سائِلِ البرِّ سَواءً، وقد كان أبو الدّرْداءِ يَنْظُرُ إلى أصحابِ الحديثِ، ويَبْسُطُ رِداءَه لَهم، ويقولُ: مَرْحَبًا بأحِبّةِ رسولِ اللّه ﷺ

. وفي حديثِ أبي هارونَ العبديِّ عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ قال: كُنّا إذا أتَيْنا أبا سَعيدٍ الخُدْريِّ يقولُ: مَرْحَبًا بوَصيّةِ رسولِ اللّه ﷺ إنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ من أقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» (١). وفي رِوايةٍ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ من قِبَلِ المَشْرِقِ. . .» (٢) فذَكره.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في قولِه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾:

ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّها النُّبوّةُ (٤).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم. حديث رقم (٢٦٥٠) وقال: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي. قال يحيى بن سعيد: ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبدي حتى مات، وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: الوصاة بطلبة العلم. حديث رقم (٢٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٢٠٤٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين. حديث رقم (٤٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (١٦١٠).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٩٧)، ومشكاة المصابيح برقم (٢١٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم. حديث رقم (٢٦٥١) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن سعيد. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٤١١)، وضعيف الترمذي برقم (٤٩٧).

(٣) الآية الحادية عشرة من السورة.

(٤) وهو قول ابن شجرة. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٩٩).

الثاني: أنها القرآنُ[١].

الثالِثُ: إذا أصبْتَ خَيْرًا أو عَمِلْتَ خَيْرًا، فحَدِّثْ به الثِّقةَ من إخوانِك. قاله الحسَنُ[٢].

المسألةُ الثانيةُ: أمّا مَنْ قال: (إنّها النُّبوّةُ) فقد روى عبدُ اللَّه بنُ شَدّادِ بنُ الهادِ، قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأْ. قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتى بَلَغَ ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾»[٣] فقال لخَديجةَ: يا خَديجةُ؛ ما أراني إلا قد عُرِضَ لي. فقالتْ خَديجةُ: كلاّ واللَّه، ما كان رَبُّك ليَفْعَلَ ذلك بك، وما أتَيْتَ فاحِشةً قَطُّ!! قال: فأتَتْ خَديجةُ ورَقةَ بنَ نَوْفَلٍ، فذَكرتْ ذلك لَه؛ فقال ورَقةُ: إنْ تكوني صادِقةً فزَوْجُكِ نَبيٌّ، ولَيَلْقَيَنّ من أُمَّتِه شِدّةً!! فاحتَبَسَ جِبْريلُ عن النَّبيِّ ﷺ فقالتْ خَديجةُ: يا محمّدُ، ما أرَى رَبَّك إلا قد قَلاك. فأنزَلَ اللَّه تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[٤] يعني السّورةَ. فهذا حديثُه بالنُّبوّةِ.

وأمّا حديثُه بالقرآنِ فتبْليغُه إيّاه، قالتْ عائِشةُ رَضيَ اللَّهُ عنها: لو كان رسولُ اللَّه ﷺ كاتِمًا من الوَحْيِ شيئًا لكَتَمَ هذه الآيةَ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾[٥]. وقالتْ عائِشةُ رَضيَ اللَّهُ عنها: مَنْ زَعَمَ أنّ محمّدًا كتَمَ شيئًا من الوَحْيِ فقد أعظَمَ على اللَّه الفِرْيةَ، واللَّه يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[٦].

وأمّا تَحَدُّثُه بعَمَلٍ فإنّ ذلك يكونُ بإخلاصٍ من النِّيّةِ عندَ أهلِ الثِّقةِ، فإنّه رُبَّما خَرَجَ

---

(١) وهو قول مجاهد. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٤٩٩).

(٢) راجع: النكت والعيون (٤/ ٤٩٩).

(٣) سورة العلق: الآيات (١ - ٥).

(٤) حديث ابن شداد - أخرج الجملة الأخيرة منه: ابن جرير في تفسير الآية. حديث رقم (٣٧٦١٥) وسنده ضعيف؛ لأن عبد الله بن شداد من كبار التابعين وهو عن النبي ﷺ مرسل. والحديث أصله في الصحيحين عن عائشة. رضي الله عنها، صحيح البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٥) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب. هذا والحديث: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾ [النجم :١٣] حديث رقم (١٧٧).

(٦) الآية (٥) من سورة المائدة. هذا والحديث: أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

إلى الرّياءِ، وأساءَ الظّنّ بسامِعِه، وقد روى أيّوبُ قال: دَخَلْتُ على أبي رَجاءٍ العُطارِديِّ، فقال: لَقد رَزَقَ اللّهُ البارِحةَ خَيْرًا، صَلَّيْتُ كذا وسَبَّحْتُ كذا. قال: قال: أيّوبُ: فاحتَمَلْت ذلك لأبي رَجاء.

وَمن الحديثِ بالنّعْمةِ إظْهارُها بالمَلْبَسِ والمرْكَبِ، قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللّهَ إذا أنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ»(١)؛ وإظْهارُها بالمَلْبَسِ والمرْكَبِ، وَإظْهارُها بالجديدِ والقَويِّ من الثّيابِ النّقيِّ، وليس بالخَلَقِ الوَسِخِ، وفي المرْكَبِ اقْتِناؤه للجِهادِ أو لسَبيلِ الحلالِ، حَسْبَما تَقَدَّمَ بيانُه.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد. حديث رقم (١٩٨١٩) والطحاوي في مشكل الآثار. حديث (٢٥٧٦) والطبراني في الكبير. حديث رقم (٢٨١)، والبيهقي في الكبرى. كتاب صلاة الخوف، باب: الرخصة للرجال في لبس الخز. حديث رقم (٦٠٩٣) وفي شعب الإيمان. حديث رقم (٥٧٨٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وللحديث طرق أخرى بألفاظ مختلفة عن أبي سعيد، وابن عمرو، وغيرهما.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧١٢) والصحيحة برقم (١٢٩٠) والمشكاة برقم (٤٣٧٩).

سورة الانشراح

[فيها ثلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (١)

شرحُه حَقيقةٌ حِسّيّةٌ، وذلك حين كان عندَ ظِئْرِه، وحين أُسْرِيَ به، وشَرَحَه معنًى حين جَمع له التّوْحيدَ في صَدْرِه والقرآنَ، وعَلَّمَه ما لم يكن يَعْلَمُ، وكان فضْلُ اللّه عليه عَظيمًا، وشَرَحَه حين خَلَقَ له القَبولَ لكُلِّ ما أُلقَى إليه والعَمَلَ به، وذلك هو تَمامُ الشّرْحِ وزَوالُ التّرَحِ (٢).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (٣)

يعني: قَرَنّاه بذِكْرِنا في التّوْحيدِ والأذانِ، وقد تَقَدَّمَ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٤)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: اتَّفَقَ الموَحِّدونَ والمُفَسِّرونَ على أنّ معناه: إذا فرَغْتَ من الصّلاةِ فانْصَبْ للأُخْرَى بلا فُتورٍ ولا كسَلٍ.

وقد اختلفوا في تَعْيينِهما على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: إذا فرَغْتَ من الفَرائِضِ فتأَهّبْ لقيامِ اللَّيْلِ (٥).

---

(١)الآية الأولى من السورة.

(٢)قوله: (زوال التّرح) أي زوال الحزن، والتّرَح: نقيض الفرح، وقيل: هو الهلاك والانقطاع أيضًا. راجع: لسان العرب (ترح).

(٣)الآية الرابعة من السورة.

(٤)الآية السابعة من السورة.

(٥)وهو قول ابن مسعود - ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٠٤).

الثّاني: إذا فرَغْتَ من الصّلاةِ فانْصَبْ للدُّعاءِ[1].

الثّالِثُ: إذا فرَغْتَ من الجِهادِ فاعبُدْ ربَّكَ[2].

الرّابعُ: إذا فرَغْتَ من أمرِ دُنْياك فانْصَبْ لأمرِ آخِرَتِك[3].

وَمن المُبْتَدِعةِ مَنْ قَرَأَ هذه الآيةَ (فأنصِبْ) بكَسْرِ الصّادِ والهمْزِ في أوَّلِه، وقالوا: معناه أنصِب الإمامَ الذي يُسْتَخْلَفُ. وهذا باطِلٌ في القِراءةِ، باطِلٌ في المعنى؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يَسْتَخْلِفْ أحدًا.

وَقَرَأها بعضُ الجُهّالِ فانْصَبَّ بتَشْديدِ الباءِ معناه: إذا فرَغْتَ من الغَزْوِ فجُدَّ إلى بَلَدِك. وَهذا باطِلٌ أيضًا قِراءةً لمُخالَفةِ الإجماعِ، لكنّ معناه صحيحٌ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِن العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل الرُّجُوعَ إلى أهلِهِ»[4].

وأشَدُّ النّاسِ عَذابًا وأَسْوأُهم مآبًا ومَباءً[5] مَنْ أخَذَ معنًى صحيحًا، فرَكَّبَ عليه من قِبَلِ نفسِه قِراءةً أو حديثًا، فيكونُ كاذِبًا على اللّه، كاذِبًا على رسولِه، ومَنْ أظْلَمُ مِمَّن افترَى على اللّه كذِبًا.

أمّا أنّه قد رُوِيَ - وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: - عن شُرَيْحٍ أنّه مَرَّ بقَوْمٍ يَلْعَبونَ يَوْمَ عيدٍ، فقال: ما بهذا أمرَ الشّارِعُ.

---

(١) وهو قول الضحاك. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٠٤).

(٢) وهو قول الحسن وقتادة. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٠٤).

(٣) وهو قول مجاهد. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٠٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب. حديث رقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب. حديث رقم (١٩٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا: وقوله: (قضى أحدكم نهمته) أي حاجته، والنَّهْمة: بلوغ الهمة في الشيء. راجع: النهاية (نهم).

(٥) مَبَاءة: أي منزلاً ومكانة. راجع: لسان العرب (بوأ).

وفيه نَظَرٌ؛ فإنّ الحَبَشَ كَانُوا يَلْعَبُونَ بالدَّرَقِ وَالحِرَابِ فِي المسجدِ يَوْمَ العِيدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ من جِوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»[(١)].

وَليس يَلْزَمُ الدّءوبَ على العَمَلِ، بل هو مَكْروهٌ للخَلْقِ، حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه في غيرِ موضِعٍ.

(١)متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الحراب والدَّرق يوم العيد. حديث رقم (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. حديث رقم (٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

هذا والدَّرَق: جمع درقة، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود. راجع: لسان العرب (درق).

سورة التين

[فيها خَمْسُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[1]

قيلَ: هو حَقيقةٌ. وَقيلَ: عَبَّرَ به عن دِمَشْقَ أو جَبَلِها، أو مسجدِها. ولا يُعْدَلُ عن الحقيقةِ إلى المجازِ إلا بدَليلٍ.

وَإنّما أقسَمَ اللَّه سبحانه بالتّينِ ليُبَيِّنَ فيه وَجْهَ المِنّةِ العُظْمَى، فإنّه جميلُ المنْظَرِ، طَيِّبُ المخْبَرِ، نَشِرُ الرّائِحةِ، سَهْل الجَنْيِ، على قَدْرِ المُضْغةِ، وقد أحسَنَ القائِلُ فيه:

انْظُرْ إلى التّينِ في الغُصونِ ضُحًى   مُمَزَّقَ الجِلْدِ مائِلَ العُنُقِ

كأنّه رَبُّ نِعْمةٍ سُلِبَتْ   فعادَ بعدَ الجديدِ في الخلَقِ

أصغَرُ ما في النُّهودِ أكبَرُه   لكِنْ يُنادَى عليه في الطُّرُقِ

ولامتِنانِ الباري سبحانه، وتَعْظيمِ النِّعْمةِ فيه، فإنّه مُقْتاتٌ مُدَّخَرٌ، فلِذلك قُلْنا بوُجوبِ الزّكاةِ فيه، وَإنّما فرَّ كثيرٌ من العلماءِ من التّصْريحِ بوُجوبِ الزّكاةِ فيه تَقيّةَ جَوْرِ الوُلاةِ فإنّهم يَتحامَلونَ في الأموالِ الزّكائيّةِ، فيَأخُذونَها مَغْرَمًا، حَسْبَما أنْذَرَ به الصّادِقُ ﷺ، فكَرِهَ العلماءُ أنْ يَجْعَلوا لهم سَبيلاً إلى مالٍ آخَرَ يَتَشَطَّطونَ فيه، وَلَكِنْ يَنْبَغي للمَرْءِ أنْ يَخْرُجَ عن نِعْمةِ رَبِّه بأداءِ حَقِّه، وقد قال الشّافعيُّ لهذه العِلّةِ أو غيرِها: لا زَكاةَ في الزَّيْتونِ. والصّحيحُ وُجوبُ الزّكاةِ فيهما.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[2]

يعني مَكّةَ لما خلقَ اللَّه فيه من الأمنِ حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه في آلِ عِمْرانَ والعنكَبوتِ

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) الآية الثالثة من السورة.

وغيرِهما، وبِهذا احتجَّ مَنْ قال: إنّه أرادَ بالتّينِ دِمَشْقَ، وبالزّيْتونِ بيْتَ المقْدِسِ، فأقسَمَ اللَّه بجَبَلِ دِمَشْقَ؛ لأنه مَأْوَى عيسَى عليه السّلامُ، وبِجَبَلِ بَيْتِ المقْدِسِ؛ لأنّه مَقامُ الأنبياءِ كُلِّهم، وبِمَكّةَ؛ لأنّه أثَرُ إبْراهيمَ ودارُ محمّدٍ صَلَّى اللَّه عليهما وسَلَّمَ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١)

قال ابنُ العربيّ رَضيَ اللَّه عنه: ليس للَّهِ تعالى خَلْقٌ هو أحسَنُ من الإنْسانِ، فإنّ اللَّهَ خلقَه حَيًّا عالِمًا، قادِرًا، مُريدًا، مُتكَلِّمًا، سَميعًا، بَصيرًا، مُدَبِّرًا، حَكيمًا، وهذه صِفاتُ الرّبِّ، وعنها عَبَّرَ بعضُ العلماءِ، ووَقَعَ البيانُ بقولِه: «إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ علَى صُورَتِهِ» (٢)، يعني: (على صِفاتِه) التي قَدَّمْنا ذِكْرَها. وفي رِوايةٍ: «على صورةِ الرّحْمَنِ» (٣). وَمن أيْنَ تكونُ للرَّجُلِ صِفةٌ مُشَخَّصةٌ، فلم يَبْقَ إلا أنْ تكونَ مَعانيَ، وقد تكَلَّمْنا على الحديثِ في موضِعِه بما فيه بَيانُه.

وقد أخبرَنا المُبارَكُ بنُ عبدِ الجبّارِ الأزْديُّ، أخبرَنا القاضي أبو القاسِمِ عَليُّ بنُ أبي عَليٍّ القاضي المُحْسِنُ عن أبيه قال: كان عيسَى بنُ موسى الهاشِميُّ يُحِبُّ زوجَه حُبًّا شَديدًا، قال لها يَوْمًا: أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إنْ لم تكوني أحسَنَ من القَمَرِ!! فنَهَضَتْ واحتَجَبَتْ عنه، وقالتْ: طَلَّقَني!! وَباتَ بلَيْلَةٍ عَظيمةٍ. وَلَمّا أصبحَ غَدَا إلى دارِ

---

(١) الآية الرابعة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: بَدْء السلام. حديث رقم (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. حديث رقم (٢٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير. حديث رقم (١٣٥٨٠) وقال الهيثمي (٨/ ١٠٦): رجاله رجال الصحيح غير الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف. وأخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف. حديث رقم (٣٢٤٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٥٥٠٥)، وقال: هذا إسناد رواته ثقات. كلهم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**لا تقبحوا الوجه؛ فإن ابن آدم خُلق على صورة الرحمن**».

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (١١٧٦) وظلال الجنة (٥١٧).

المنصورِ، فأخبرَه الخبرَ وقال: يا أميرَ المؤمِنينَ، إنْ تَمَّ عَلَيَّ طَلاقُها تَصَلَّفَتْ[١] نفسي غمًّا، وكان الموْتُ أحبَّ إليَّ من الحياةِ!! وأظهرَ للمَنصورِ جزَعًا عَظيمًا، فاستَحْضَرَ الفُقَهاءَ، واستَفْتاهم، فقال جميعُ مَنْ حَضَرَ: قد طَلُقَتْ. إلا رجلاً واحدًا من أصحابِ أبي حنيفةَ، فإنّه كان ساكِتًا، فقال له المنصورُ: ما لَكَ لا تَتَكَلَّمُ؟! فقال له الرّجُلُ: بِسْمِ اللّه الرّحْمَنِ الرّحيم. ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٢] يا أميرَ المؤمِنينَ، الإنْسانُ أحسَنُ الأشياءِ، ولا شيءَ أحسَنُ منه! فقال المنْصورُ لعيسَى بنِ موسى: الأمرُ كما قال؛ فأقبِلْ على زَوْجِك!! فأرسَلَ أبو جَعْفَرٍ المنصورُ إلى زَوْجِه أنْ أطيعي زوجَكِ، ولا تَعْصيه؛ فما طَلَّقَكِ.

فهذا يَدُلُّك على أنّ الإنْسانَ أحسَنُ خَلْقِ اللّه باطِنًا، وهو أحسَنُ خَلْقِ اللّهِ ظاهِرًا جَمالَ هَيئَةٍ، وبَديعَ تَرْكيبٍ: الرّأسُ بما فيه، والصّدْرُ بما جَمعه، والبطْنُ بما حَواه، والفَرْجُ وما طَواه، واليَدانِ وما بَطَشَتاه، والرِّجْلانِ وما احتَمَلَتاه؛ ولِذلك قالتِ الفَلاسِفةُ: إنّه العالَمُ الأصغَرُ. إذْ كُلُّ ما في المخْلوقاتِ أُجْمِعَ فيه هذا على الجُمْلةِ وكيف على التّفْصيلِ، بتَناسُبِ المحاسِنِ، فهو أحسَنُ من الشّمْسِ والقَمَرِ بالعَيْنَيْنِ جميعًا. وقد بَيَّنّا القولَ في ذلك في (كتابِ المُشْكِلَيْنِ)[٣].

وبهذه الصِّفاتِ الجليلةِ التي رُكِّبَ عليها الإنسانُ استَوْلَى على جَماعةِ الكُفْرانُ، وغَلَبَ على طائِفةِ الطُّغْيانُ، حتّى قال: أنا رَبُّكم الأعلَى. وحين عَلِمَ اللّه هذا من عبدِه، وقضاؤُه صادِرٌ من عندِه، رَدَّه أسفَلَ سافِلينَ، وهي:

---

(١) تَصَلَّفَتْ: أي ثقلت وزادت وجاوزت الحد في الغم، يقال: صلف وتصلف. والصلف: مجاوزة القدر في الظرف، أو الغلو في الظرف. والزيادة على المقدار. والصلف: مأخوذ من قولهم: إناء صلف، إذا كان ثخينًا ثقيلاً. راجع: لسان العرب (صلف).

(٢) من الآية (١ - ٤) من السورة.

(٣) كتاب (المشكلين في مشكل الكتاب والسنة) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب إيضاح المكنون (٢/ ٣٣٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

الآيةُ الرّابعةُ

بأنْ جعلَه مَمْلوءًا قَذَرًا، مَشْحونًا نَجاسةً، وأخرَجَها على ظاهِرِه إخراجًا مُنْكَرًا على وجه الاختيارِ تارةً، وعلى وجه الغَلَبَةِ أُخْرَى، حتّى إذا شاهَدَ ذلك من أمرِه رَجَع إلى قدرِه.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ (١)

قد روى التّرمذيُّ وغيرُه عن أبي هريرةَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فلْيَقُلْ: بَلَى، وأنا على ذلك من الشّاهِدينَ» (٢).

وَمن رِوايةِ غيرِه: «إذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ أَوْ سَمِعَ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى» (٣).

وَهذه أخبارٌ ضَعيفةٌ، أما إنّ ذلك يَتَعَيَّنُ في الاعتِقادِ لأجْلِ ما يَلْزَمُ في فهْمِ القرآنِ من الانْتِقادِ. وقد روى مالكٌ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَتَمَةَ، فَصَلَّى فِيهَا بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (٤). وهو صحيحٌ.

وفي البُخاريِّ: سمعْتُ البراءَ يقولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (٥)، ففَسَّرَ المعنى الذي أوجَبَ قِراءَتَها مع قَصْرِها في صَلاةِ العِشاءِ وهو السّفَرُ.

---

(١) الآية الثامنة من السورة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود. حديث رقم (٨٨٢)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التين. حديث رقم (٣٣٤٧) وقال: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى، وأخرجه الحميدي في مسنده. حديث رقم (١٠٣٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: الوقوف عند نزول آية رحمة وآية عذاب، حديث رقم (٣٦٩٣). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٨٤) والمشكاة (٨٦٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الأئمة: أبو داود، والحميدي، والبيهقي في المواضع السابقة.
والحديث ضعفه الألباني في الموضعين السابقين.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء. حديث رقم (٤٦٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الجهر في العشاء. حديث رقم (٧٦٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء. حديث رقم (٤٦٤).

سورة العلق

[فيها خَمْسُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1]

فيها مسألةٌ واحدةٌ: القولُ في أوَّلِ ما نَزَلَ من القرآنِ:

وفيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: هذه السّورةُ. قالته عائِشةُ، وابنُ عبّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وغيرُهم.

الثّاني: أنّه نَزَلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. قاله جابرٌ.

الثّالِثُ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضيَ اللَّه عنه: أوَّلُ ما نَزَلَ من القرآنِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[2].

الرّابعُ: قال أبو مَيْسَرةَ الهمْدانيُّ: أوَّلُ ما نَزَلَ فاتِحةُ الكتابِ.

والصّحيحُ ما رواه الأئِمّةُ واللّفْظُ للبُخاريِّ[3] عن عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها، قالتْ: كَانَ أوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إلَيْهِ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلى أهلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، حَتَّى فَجِئَهُ الوَحْيُ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بَدْء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم (١٦٠).

الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[١] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ...﴾ إلى قولِه: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٢].

فَرجع بها رسولُ اللَّه ﷺ وفُؤادُه يَرْجُفُ؛ حتّى دخل على خَديجةَ، فقال: زَمِّلوني، فزَمَّلوه حتّى ذَهَبَ عنه الرَّوْعُ، فقال لخَديجةَ: أيْ خَديجةُ، ما لي؟ لَقد خَشيتُ على نفسي! فَأخبرَها الخبرَ، فقالتْ خَديجةُ: كلاَّ، أبْشِرْ. فَواللَّه لا يُخْزيك اللَّه أبدًا، فواللَّه إنّك لَتَصِلُ الرّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتُكْسِبُ المعْدومَ، وتَقْري الضّيْفَ، وتُعينُ على نَوائِبِ الحقِّ.

فانْطَلَقَتْ به خَديجةُ حتّى أتَتْ به ورَقَةَ بنَ نَوْفَلٍ - وهو ابنُ عَمِّ خَديجةَ أخو أبيها، وكان امرأً تَنَصَّرَ في الجاهِليّةِ، وكان يَكْتُبُ الكتابَ العِبْرانيَّ، ويَكْتُبُ الإنْجيلَ بالعربيّةِ ما شاءَ اللَّه أنْ يَكْتُبَ، وكان شيخًا كبيرًا قد عَميَ - فقالتْ خَديجةُ: يا بنَ عَمٍّ، اسمَعْ من ابنِ أخيك. قال ورَقةُ: يا بنَ أخي، ماذا تَرَى؟ فأخبرَه النّبيُّ ﷺ خبَرَ ما رأى. فقال ورَقةُ: هذا النّاموسُ الذي أُنْزِلَ على موسى، لَيْتَني فيها جَذَعًا[٣]، لَيْتَني أكونُ حَيًّا إذْ يُخْرِجُك قَوْمُك. قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أوَمُخرِجيَّ هم؟» قال ورَقةُ: نَعَمْ، لم يأتِ أحدٌ بما جِئْتَ به إلا أوذيَ، وإنْ يُدْرِكْني يَوْمُك حَيًّا أنصرْك نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثمّ لم يَنْشَبْ[٤] ورَقةُ أنْ توُفّيَ، وفَتَرَ الوَحْيُ فتْرةً، حتّى حَزِنَ رسولُ اللَّه ﷺ.

قال محمّدُ بنُ شِهابٍ: فأخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرّحْمَنِ أنّ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه الأنصاريَّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا

---

(١) الغَطُّ: هو العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء: الغَوْص. قيل: إنما غَطَّهُ ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئًا. راجع: النهاية (غطط).

(٢) من الآية (١ - ٥) من السورة.

(٣) قوله: (ليتني فيها جذعًا) أي: ليتني كنت شابًا عند ظهورها حتى أبالغ في نصرتها وحمايتها. وأصل الجذع: من أسنان الدواب، وهو ما كان شابًا فَتِيًّا. راجع: النهاية (جذع).

(٤) قوله: (لم يَنْشَب) أي: لم يلبث. المرجع السابق (نشب).

أنا أمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي قَدْ جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَفَزِعْتُ مِنهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، دَثِّرُونِي!! فَدَثَّرُوهُ، فَأنزَلَ اللّٰهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾»[١].

قال أبو سَلَمةَ: وهي الأوثانُ التي كانتِ الجاهِليةُ تَعْبُدُها، ثمّ تَتابَعَ الوَحْيُ[٢].

الآيةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾[٣]

فيها دَليلٌ على أنّ الإنْسانَ مَخْلوقٌ من العَلَقِ، وأنّه قبلَ أنْ يكونَ عَلَقةً[٤] ليس بإنْسانٍ، وقد بيَّنّا ذلك في غيرِ موضِعٍ.

الآيةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾[٥].

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الأقلامُ في الأصلِ ثَلاثةٌ:

القَلَمُ الأوَّلُ: كما ثبَتَ في الحديثِ: «أوَّلُ مَا خَلَقَ اللّٰهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ. فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إلى يَوْمِ السَّاعَةِ. فَهُوَ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ فَوْقَ عَرْشِهِ»[٦].

القَلَمُ الثاني: ما جعلَ اللّٰه بأيْدي الملائِكةِ يَكْتُبونَ به المقاديرَ والكَوائِنَ والأعمالَ،

---

(١) سورة المدثر: آية (١ - ٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. حديث رقم (٤٩٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بَدْء الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم (١٦١).

(٣) الآية الثانية من السورة.

(٤) العَلَقَة: قطعة من الدم جامدة متكونة من المَني.
راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٤٢٢).

(٥) الآية الرابعة من السورة.

(٦) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٧٢) من سورة الأعراف.

وذلك قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) خلقَ اللَّه لهم الأقلامَ، وعَلَّمَهم الكتابَ بها.

القَلَمُ الثالِثُ: أقلامُ النّاسِ، جعَلها اللَّهُ تعالى بأيْديهم يكْتُبونَ بها كلامَهم، ويَصِلونَ بها إلى مآرِبِهم، واللَّه أخرَجَ الخلْقَ من بُطونِ أُمَّهاتِهم لا يَعْلَمونَ شيئًا، وخَلَقَ لهم السّمْعَ والبصَرَ والنُّطْقَ، حَسْبَما بيَّنّاه في كتابِ (قانونِ التّأويلِ) (٢)، ثمّ رَزَقَهم مَعْرِفةَ العِبادةِ باللِّسانِ على ثَمانيةٍ وعِشْرينَ وَجْهًا - وقيلَ: حَرْفًا - يَضْطَرِبُ بها اللِّسانُ بين الحنَكِ والأسنانِ فيَتَقَطَّعُ الصّوْتُ تَقْطيعًا يَثْبُتُ عنه مُقَطَّعاتُه على نِظامٍ مُتَّسِقٍ قُرِنَتْ به مَعارِفُ في أفرادِها وفي تأليفِها، وألقَى إلى العبدِ مَعْرِفةَ أدائِها، فذلك قولُه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ (٣).

ثمّ خَلَقَ اللَّهُ اليَدَ والقُدْرةَ، ورَزَقَه العِلمَ والرُّتْبةَ، وصَوَّرَ له حُروفًا تُعادِلُ له الصّوَرَ المحسوسةَ في إظْهارِ المعنى المنقولِ في النُّطْقِ، فيُقابِلُ هذا مَكْتوبًا ذلك الملْفوظَ، ويُقابِلُ الملْفوظُ ما تَرَتَّبَ في القَلْبِ، ويكونُ الكُلُّ سَواءً، ويَحْصُلُ به العلمُ، ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ (٤).

المسألةُ الثّانيةُ: جَعَلَ اللَّهُ هذا كُلَّه مُرَتَّبًا للخَلْقِ، ونِظامًا للآدَميّينَ، ويَسَّرَه فيهم؛ فكان أقَلَّ الخلْقِ به مَعْرِفةً العربُ، وأقَلَّ العربِ به مَعْرِفةً الحِجازيّونَ، وأعدَمُ الحِجازيّينَ به مَعْرِفةً المُصْطَفَى ﷺ صَرَفَهُ عن علمِه؛ ليكونَ ذلك أثْبَتَ لمُعْجِزَتِه، وأقوَى في حُجَّتِه.

المسألةُ الثّالِثةُ: ولِكُلِّ أُمّةٍ تَقْطيعٌ في الأصواتِ على نِظامٍ يُعَبِّرُ عَمّا في النّفْسِ، ولَهم صورةٌ في الخطِّ تُعَبِّرُ عَمّا يَجْري به اللِّسانُ، وفي اختِلافِ ألْسِنَتِكم وألوانِكم دَليلٌ قاطِعٌ

---

(١) سورة الانفطار: آية (١١، ١٢).

(٢) كتاب (قانون التأويل) أحد مصنفات ابن العربي. ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١٢١٠)، وهدية العارفين (١/ ٤٩١).

(٣) سورة النساء: من الآية (١١٣).

(٤) سورة لقمان: من الآية (١١).

على رَبِّكم القادرِ العَليمِ الحكيمِ الحاكِمِ؛ وأُمُّ اللُّغاتِ وأشرَفُها العربيّةُ؛ لِما هي عليه من إيجازِ اللَّفْظِ، وبُلوغِ المعنى، وتَصْريفِ الأفعالِ وفاعِليها ومفعوليّها، كُلُّها على لَفْظٍ واحدٍ، الحُروفُ واحدةٌ، والأبنيةُ في التَّرْتيبِ مُخْتَلِفةٌ، وهذه قُدْرةٌ وسيعةٌ وآيةٌ بَديعةٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: لكُلِّ أُمّةٍ حُروفٌ مُصَوَّرةٌ بالقَلَمِ موضوعةٌ على الموافَقةِ لما في نُفوسِهم من الكَلِمِ، على حَسْبِ مَراتِبِ لُغاتِهم، من عِبْرانيٍّ، ويونانيٍّ، وفارِسيٍّ، وغيرِ ذلك من أنواعِ اللُّغاتِ أو عَرَبيٍّ وهو أشرَفُها، وذلك كُلُّه مِمّا عَلَّمَ اللّهُ لآدَمَ عليه السّلامُ حَسْبَما جاء في القرآنِ في قولِه: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[1]؛ فلم يَبْقَ شيءٌ إلا وعَلَّمَ اللّه سبحانه آدَمَ اسمَه بكُلِّ لُغةٍ، وذَكَره آدَمُ للمَلائِكةِ كما عُلِّمَه، وبِذلك ظَهَرَ فضْلُه، وعَظُمَ قدرُه، وتَبَيَّنَ علمُه، وثَبَتَتْ نبوَّتُه، وقامَتْ حُجّةُ اللّه على الملائِكةِ وحُجَّتُه، وامتَثَلَتِ الملائِكةُ لَمّا رأَتْ من شَرَفِ الحالِ، ورأَتْ من جَلالِ القُدْرةِ، وسَمِعَتْ من عَظيمِ الأمرِ.

ثمّ تَوارَثَتْ ذلك ذُرِّيَّتُه خَلَفًا بعدَ سَلَفٍ، وتَناقَلوه قَوْمًا عن قَوْمٍ، تَحْفَظُه أُمّةٌ وتُضَيِّعُه أُخرَى، والبارِئُ سبحانه يَضْبِطُ على الخَلْقِ بالوَحْيِ منه ما شاءَ على مَنْ شاءَ من الأُمَمِ على مَقاديرِها ومَجْرَى حُكْمِه فيها، حتّى جاء إسماعيلُ بنُ إبْراهيمَ عليهما السّلامُ وتَعَلَّمَ العربيّةَ من جيرَتِه جُرْهمٍ، وزَوَّجوه فيهم، واستَقَرَّ بالحرَمِ، فنَزَلَ عليه جِبْريلُ فعَلَّمَه العربيّةَ غَضّةً طَريّةً، وألقاها إليه صحيحةً فصَيْحةً سَويّةً، واستَطْرَبَ على الأعقابِ في الأحقابِ إلى أنْ وصَلَنا إلى محمّدٍ ﷺ فشَرُفَ وشَرُفَتْ بالقرآنِ العَظيمِ، وأوتيَ جَوامِعَ الكَلامِ، وظَهَرَتْ حِكْمَتُه وحُكْمُه، وأشرَقَ على الآفاقِ فهْمُه وعلمُه، والحمْدُ للّه!!

المسألةُ الخامِسةُ: قال أبو المُنْذِرِ هِشامُ بنُ محمّدِ بنُ السّائِبِ الكَلْبيُّ: أوَّلُ مَنْ وَضَعَ الخطَّ نَفَرٌ من طَيِّئٍ، وهم صوارُ بنُ مُرّةَ، ويُقالُ مِرارُ بنُ مُرّةَ، وأسلَمُ بنُ سُدْرةَ،

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٣١).

وعامِرُ بنُ خُدْرةَ فساروا إلى مَكّةَ، فتَعَلَّمَه منهم شيبةُ بنُ رَبيعةَ، وأبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ، وهِشامُ بنُ المُغيرةِ، ثمّ أتَوا الأنْبارَ فتعَلَّمَه نَفَرٌ منهم، ثمّ أتَوا الحيرةَ، فعَلَّموه جَماعةً، منهم: سُفْيانُ بنُ مُجاشِعِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ دارِمٍ، ووَلَدُه، يُسَمَّوْنَ بالكوفةِ بَني الكاتِبِ.

قال ابنُ العربيّ: الكَلْبيُّ مُتَّهَمٌ لا يُؤَثِّرُ نَقْلُه، ولا يَصِحُّ ما ذَكره بلَفْظِه من طَريقٍ يُعَوَّلُ عليها أنّ اللَّهَ عَلَّمَ الخطَّ بالعربيّةِ، ونَقَلَه الكافّةُ فالكافّةُ حتّى انتهى إلى العربِ عن غيرِهم من الأُمَمِ، فيُمْكِنُ أنْ يُقال: إنّ أوّلَ مَنْ نَقَلَ الخطَّ إلى بلادِ العربِ فُلانٌ. وأمّا أنْ يُقال: (أوّلُ مَنْ وضع الخطَّ فُلانٌ) فالخطُّ ليس بموضوعٍ، وإنّما هو مَنْقولٌ، وقد كان قبلَ طَيِّئٍ بما لا يُحْصَى من السِّنينَ عَدَدًا، فأمّا وضْعُه فليس لأحدٍ من خَلْقِ اللَّه ولا يَنْبَغي له.

وقد رُوِيَ عن كعبٍ أنّ أوّلَ مَنْ كتَبَ الكتابَ العربيَّ والسُّرْيانيَّ والمُسْنَدَ، وهو كتابُ حِمْيَرَ، كتَبَه آدَم عليه السّلامُ ووَضَعَها في الطّينِ وطَبَخَها، فلَمّا أصابَ الأرضَ الغَرَقُ وانْجَلَى، وخلقَ اللَّه بعدَ ذلك من خَلْقٍ، وجَدَتْ كُلُّ أُمّةٍ كتابَها، فأصابَ إسماعيلُ كتابَ العربِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ أوّلَ مَنْ وَضَعَ الكتابَ العربيَّ إسماعيلُ على لَفْظِه ومَنْطِقِه كتابًا واحدًا، مثلَ الأُصولِ، فتَعَرَّفَه ولَدُه من بعدِه.

ورويَ عن عُرْوةَ: أوّلُ ما وَضَعَ أبْجَدِ هَوَّزْ حُطّي كلَمُنْ سعفص قَرَشَتْ وأُسْنِدَ إلى عَمْرٍو.

وَهذه كُلُّها رِواياتٌ ضَعيفةٌ ليس لها أصلٌ يُعْتَمَدُ عليه فيها، وأعجَبُ من هذا أنّ القولَ في ذلك خَوْضٌ فيما لا يُعْتَمَدُ، ولا يَتَعَلَّقُ عليه حُكْمٌ، ولا يَتَعَلَّقُ به فائِدةٌ شرعيّةٌ، وإنّما أشَرْنا إليه ليَعْلَمَ الطّالِبُ ما جرى، ويَفْهَمَ من ذلك الأَوْلَى بالدّينِ والأحرَى. واللَّه أعلَمُ.

وقد بيَّنّا أنّ إسماعيلَ إنّما تَعلَّمَ العربيّةَ من جُرْهمٍ، حَسْبَما ثَبَتَ في الصّحيحِ، واللَّه أعلَمُ، في الحديثِ الطّويلِ لقِصّةِ إبْراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السّلامُ وذَكره إلى قولِه: فَكَانَتْ كَذَلِكَ هَاجَرُ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ من جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ من طُرُقِ كَدَاءٍ أوْ أهلُ بَيْتٍ من طَرِيقِ كَدَاءٍ، أوْ أهلُ بَيْتٍ من جُرْهُمٍ، نَزَلُوا فِي أسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَلَيْهِمَا فَقَالُوا: إنَّ هَذَا الطَّائِرَ يَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ! فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا[(١)] أوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأخبرُوهم بالمَاءِ فَأَقْبَلُوا. قَالَ: وأُمُّ إسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أتَأْذَنِينَ لَنَا أنْ نَنْزِلَ عِنْدَك؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ولَكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ، فَنَزَلُوا وأرسَلُوا إلى أهلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهم، حَتَّى إذَا كَانُوا بِهَا أهلُ أبْيَاتٍ منهم، وَشَبَّ الغُلاَمُ، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ منهم وأنفَسَهم وأعجَبَهم حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أدرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً منهم...»** وساقَ الحديثَ[(٢)].

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[(٣)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: ثَبَتَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ أنَّهُ لَمَّا قَالَ أبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأيْتُ مُحَمَّدًا لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ! ! فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلاَئِكَةُ عِيَانًا»**[(٤)] خرَّجه التّرمذيُّ وغيرُه.

---

(١) جَرِيًا: أي رسولاً. راجع: النهاية (جري).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يَزِفُّونَ). حديث رقم (٣٣٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الآية التاسعة والعاشرة من السورة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥] حديث رقم (٤٩٥٨).

وَروى الترمذيُّ أيضًا عن ابنِ عَبّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنهَك عَنْ هَذَا؟! أَلَمْ أَنهَك عَنْ هَذَا؟! فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ[١]، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّك لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي!! فَنَزَلَتْ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[٢] فقال ابنُ عَبّاسٍ: واللّه لو دَعا ناديَه لأَخذَتْه زَبانيةُ اللّهِ[٣].

المسألةُ الثانيةُ: تَعلّقَ بها بعضُ النّاسِ في مسائِلَ منها:

لو رَأى الماءَ وهو في أثناءِ الصّلاةِ [مُتيَمّمًا]؛ فقال أبو حنيفةَ وغيرُه: يَقْطَعُ الصّلاةَ، ولا يجوزُ له أنْ يَتَمادَى عليها.

وقال بعضُهم: إنّه يَدْخُلُ في الذّمّ في قولِه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾.

وَهذا غيرُ لازِمٍ؛ لأنّ الخِلافَ بيننا وبينهم هل يكونُ في صَلاةٍ إذا رَأى الماءَ فلا يَتَناوَلُه الذّمُّ إلا إذا كانتِ الصّلاةُ باقيةً، ونحن قُلْنا لَهم: إذا أمَرْتُموه بقَطْعِها برُؤيةِ الماءِ فقد دَخَلْتم في العُمومِ المذْمومِ.

قالوا: لا نَدْخُلُ؛ لأنّا نَرْفَعُ الطّهارةَ بالتُّرابِ بمُعارِضِها وهو رُؤيةُ الماءِ.

قُلْنا: لا تكونُ رُؤيةُ الماءِ مُعارِضةً للطّهارةِ بالتُّرابِ، إلا إذا كانتِ القُدْرةُ على استعْمالِ الماءِ مُقارِنةً للرُّؤيةِ، ولا قُدْرةَ مع الصّلاةِ، ولا تَبْطُلُ الطّهارةُ إلا برُؤيةٍ مع قُدْرةٍ فمانِعٍ فبَقِيَتِ الصّلاةُ بحالِها.

وقد بَيّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، وبيّنّا أنّ المسألةَ قَطْعيةٌ؛ لأنّها تَتَعلّقُ بحُدوثِ العالَمِ.

---

(١) زَبَرَه: أي نهره وأغلظ له في القول. راجع: النهاية (زبر).

(٢) آية (١٧، ١٨) من السورة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. حديث رقم (٣٣٤٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: سورة العلق. حديث رقم (١١٦٨٤) والحديث: صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٦٨)، والصحيحة برقم (٢٧٥).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[١]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ فيها طَريقةُ القُرْبةِ، فهو يَتأكَّدُ على الوُجوبِ على ما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه، لكنّه يُحتَمَلُ أنْ يكونَ سُجودَ الصّلاةِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ سُجودَ التِّلاوةِ. والظّاهِرُ أنّه سُجودُ الصّلاةِ؛ لقولِه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ إلى قولِه: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، لولا ما ثَبَتَ في الصّحيحِ من رِوايةِ مسلمٍ وغيرِه من الأئمّةِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ سَجْدَتَيْنِ[٢]، فكان هذا نصًّا على أنّ المُرادَ به سُجودُ التِّلاوةِ. وقد روى ابنُ وهبٍ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قال: عَزائِمُ السُّجودِ أربعٌ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و﴿حمٓ ۝ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ و﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٣]. وَهذا إنْ صحَّ يَلْزَمُه عليه السُّجودُ الثّاني من سورةِ الحجِّ وإنْ كان مُقْترِنًا بالرُّكوعِ؛ لأنّه يكونُ معناه: ارْكَعوا في موضِعِ الرُّكوعِ، واسجُدوا في موضِعِ السُّجودِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَٱقْتَرِب﴾:

المعنى: اكْتَسِبِ القُرْبَ من رَبِّك في السُّجودِ؛ فإنّه أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من رَبِّه في سُجودِه؛ لأنّها نِهايةُ العُبوديّةِ والذِّلّةِ للَّهِ، ولِلَّهِ غايةُ العِزّةِ، ولَه العِزّةُ التي لا مِقْدارَ لها، فلَمّا بَعُدْتَ من صِفَتِه قَرُبْتَ من جَنّتِه، ودَنَوْتَ من جِوارِه في دارِه.

---

(١) الآية التاسعة عشرة من السورة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة. حديث رقم (٥٧٨). وفي البخاري ذِكْر «إذا السماء انشقت» فقط أخرجه في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الجهر في العشاء. حديث رقم (٧٦٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٤٢٤٤) والطبراني في الأوسط. حديث رقم (٧٥٨٨)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير. حديث رقم (٣٩٥٧) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: سجدة النجم. حديث رقم (٣٧١٤).

وفي الحديثِ الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[2].

وقد قال ابنُ نافِعٍ، ومُطَرِّفٌ: وكان مالكٌ يَسْجُدُ في خاصّةِ نفسِه بخاتِمةِ هذه السّورةِ، وابنُ وهبٍ يَراها من العَزائِمِ.

(١) قَمِنٌ: أي خليق وجدير. ويقال: قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمِينٌ، فَمَنْ فَتَح الميم لم يُثَنِّ ولم يجمع ولم يؤنث؛ لأنه مصدر، ومَن كَسَر ثَنَّى وجمع وأَنَّث؛ لأنه وصف، وكذلك القمين.
راجع: النهاية (قمن).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. حديث رقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

سورة القدر

[فيها ثلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بيّنّا في (كتابِ المُشْكِلَيْنِ) (٢) وقِسْمِ الأفعالِ من (الأمَدِ الأقصَى) (٣) معنى النُّزولِ في القرآنِ، وأنّ المَلِكَ عَلِمَه في العُلوِّ وأنْهاه في السُّفْلِ، فعَبَّرَ عنه بالنُّزولِ مَجازًا في المعنى عن الحِسِّ إلى العَقْلِ؛ إذ المحسوسُ هو الأوَّلُ، والمعْقولُ هو المُرَتَّبُ عليه.

المسألةُ الثانيةُ: في تَمْييزِ المُنَزَّلِ، وهو القرآنُ، وإنْ لم يَتَقَدَّمْ له ذِكْرٌ، ولكنّه وقَعَ للمُخاطَبينَ به العِلمُ، قال اللّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (٤) ومنه كثيرٌ في الكتابِ، كما قال تعالى فيه: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٥).

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿فِى لَيْلَةِ﴾:

قد بيّنّا أنّ القرآنَ نَزَلَ لَيْلاً إلى السّماءِ الدُّنْيا من اللَّوْحِ المحفوظِ في رَمَضانَ، كما أخبرَ عنه تباركَ وتعالى في قولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (٦)، وأنْزَلَه من

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) كتاب (المشكلين مشكل الكتاب والسنة) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره في إيضاح المكنون (٢/ ٣٣٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٣) كتاب (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب هدية العارفين (١/ ٤٩١).

(٤) سورة ص: من الآية (٣٢).

(٥) سورة الدخان: آية (١، ٢، ٣).

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

الشّهْرِ في اللَّيْلةِ المُباركةِ لَيْلةِ القدرِ .

المسألةُ الرّابعةُ : قولُه : ﴿لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ :

قيلَ : لَيْلةُ الشّرَفِ والفَضْلِ . وَقيلَ : لَيْلةُ التّدْبيرِ والتّقْديرِ . وَهو أقرَبُ لقولِه : ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾(١) ويَدْخلُ فيه الشّرَفُ والرِّفْعةُ . وَمن شَرَفِها نُزولُ القرآنِ فيها إلى السّماءِ الدُّنْيا جُمْلةً ، ومن شَرَفِها بَرَكَتُها وسَلامَتُها ، التي يأتي إنْ شاءَ اللّه تعالى بَيانُها .

وَمعنى التّقْديرِ والتّدْبيرِ فيها أنّ اللّهَ قد دَبَّرَ الحوادِثَ والكَوائِنَ قبلَ خَلْقِها بغيرِ مُدّةٍ ، وقَدَّرَ المقاديرَ قبلَ خَلْقِ السّمَواتِ والأرضِ من غيرِ تَحْديدٍ ، وعَلِمَ الأشياءَ قبلَ حُدوثِها بغيرِ أمَدٍ .

ومن جَهالةِ المُفَسّرينَ أنّهم قالوا : إنّ السّفَرةَ ألقَتْه إلى جِبْريلَ في عِشْرينَ لَيْلةً ، وألقاه جِبْريلُ إلى محمّدٍ عليهما السّلامُ في عِشْرينَ سَنةً . وَهذا باطِلٌ ! ! ليس بين جِبْريلَ وبين اللّه واسِطةٌ . وَلا بين جِبْريلَ ومحمّدٍ صَلّى اللّه عليهما واسِطةٌ .

قال علماؤُنا : فيُحْدِثُ اللّهُ عَزَّ وجَلَّ في رَمَضانَ في لَيْلةِ القدرِ كُلَّ شيءٍ يكونُ في السّنةِ من الأرزاقِ والمصائِبِ ، وما يُقَسَّمُ من السّعادةِ والشّقاوةِ ، والحياةِ والموْتِ ، والمطَرِ والرِّزْقِ ، حتّى يَكْتُبَ (فُلانٌ يَحُجُّ في العامِ) ويَكْتُبَ ذلك في أُمِّ الكتابِ .

وقال آخَرونَ : يَكْتُبُ كُلَّ شيءٍ إلا السّعادةَ والشّقاوةَ ، والموْتَ والحياةَ ؛ فقد فرَغَ من ذلك ، ونَسَخَ لمَلَكِ الموْتِ مَنْ يَموتُ لَيْلةَ القدرِ إلى مِثْلِها ، فتَجِدُ الرّجُلَ يَنْكِحُ النِّساءَ ، ويَغْرِسُ الغُروسَ ، واسمُه في الأمواتِ مَكْتوبٌ .

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٌ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٍ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في سببِ هِبَتِها لهذه الأُمّةِ والمِنّةِ عليهم ، وفي ذلك ثَلاثةُ أقوالٍ :

الأوّلُ : أنّه فضْلٌ من ربِّك .

---

(١) سورة الدخان : آية (٤).

(٢) الآية الثالثة من السورة.

الثاني :أنّه ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَرْبَعَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «عَبَدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ»، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا، وَحِزْقِيلَ بْنَ الْعَجُوزِ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ من ذَلِكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَجِبَتْ أُمَّتُك من عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ سَنَةً، لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْك خَيْرًا من ذَلِكَ!! ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ . . .﴾ وهذا أفضلُ مِمّا عَجِبْتَ أنْتَ وأُمَّتُك منه . قال: فسُرَّ بذلك رسولُ اللَّه ﷺ[1].

الثالِثُ :قال مالكٌ في الموَطَّأ[2] من رِوايةِ ابنِ القاسِمِ وغيرِه عنه: سمعْت مَنْ أثِقُ به يقولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أعمارَ الأُمَمِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أعمارَ أُمَّتِهِ ألاَّ يَبْلُغُوا مِن العَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهم فِي طُولِ العُمْرِ، فَأَعطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا من أَلْفِ شَهْرٍ.

قال القاضي: والصّحيحُ هو الأوَّلُ: أنّ ذلك فضْلٌ من اللَّه، ولَقد أُعْطِيتْ أُمّةُ محمّدٍ من الفَضْلِ ما لم تُعْطَه أُمّةٌ في طولِ عُمُرِها، فأوَّلُها أنْ كُتِبَ لها خَمْسونَ صَلاةً بخَمْسِ صَلَواتٍ، وكُتِبَ لها صَوْمُ سَنةٍ بشَهْرِ رَمَضانَ، بل صَوْمُ سَنةٍ بثَلاثين سَنةً في رِوايةِ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ وحَسْبَما بيَّنّاه في الصّحيحِ، وطُهِّرَ مالُها برُبُعِ العُشْرِ، وأُعطِيَتْ خَواتيمَ سورةِ البقَرةِ، مَنْ قَرَأها في لَيْلةٍ كفَتاه، يعني عن قيامِ اللَّيْلِ، وكُتِبَ لها أنّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعةٍ فكأنّما قامَ لَيْلةً، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعةٍ فكأنّما قامَ نِصْفَ

---

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٣٣) وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) كتاب الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر. حديث رقم (١٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٨٠): (لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بنى عليها في كتابه ولا موطئه حكمًا).

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٣٤): (قد أسند من وجه آخر) وقال: (وهذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة القدر، وقد نقله صاحب العدة - أحد أئمة الشافعية - عن جمهور العلماء، فالله أعلم. وحكى الخطابي عليه الإجماع، ونقله الراضي جازمًا به عن المذهب، والذي دل عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضيين كما هي في أمتنا).

لَيْلةٍ. فهذه لَيْلةٌ ونِصْفٌ في كُلِّ لَيْلةٍ. . . إلى غيرِ ذلك مِمّا يَطولُ تَعْدادُه.

وَمن أفضَلِ ما أُعْطوا لَيْلةُ القدرِ التي هي خَيْرٌ من ألفِ شَهْرٍ؛ وهذا فضْلٌ لا يوازيه فضْلٌ، ومِنّةٌ لا يُقابِلُها شُكْرٌ.

المسألةُ الثانيةُ: رُوِيَ فيها قولٌ رابعٌ أخرَجَه التّرمذيُّ وغيرُه أنّ محمودَ بنَ غَيْلانَ حدّثه قال: حدّثنا أبو دَاودَ الطّيالِسيُّ قال: حدّثنا القاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدّانيُّ عن يوسُفَ بنِ سَعْدٍ قال: قَامَ رَجُلٌ إلى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ - فَقَالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المُؤْمِنِينَ - أَوْ: يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: لاَ تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى منبَرِهِ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يعني نَهْرًا في الجنّةِ، ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يَمْلِكُها بَنو أُمَيّةَ يا محمّدُ.

قال القاسِمُ: فعَدَدْناها فإذا هي ألفٌ لا تَزيدُ يَوْمًا ولا تَنْقُصُ يَوْمًا[١].

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ليس فيها لَيْلةُ القدرِ في قولِ المُفَسِّرينَ؛ لأنّها لا يَصِحُّ أنْ تكونَ خَيْرًا من نفسِها، وتَرَكَّبَ على هذا قولُ النُّحاةِ: إنّه لا يجوزُ: (زَيْدٌ أفضَلُ إخوتِه؛ لأنّه من الإخوةِ)، يُريدونَ: ولا يجوزُ أنْ يكونَ الشّيءُ أفضَلَ من نفسِه وَهذا تَدْقيقٌ لا يَئولُ إلى تَحْقيقٍ.

أمّا لَيْلةُ القدرِ فإنّها خَيْرٌ من ألفِ شَهْرٍ فيها لَيْلةُ القدرِ، فيكونُ العَمَلُ فيها خَيْرًا من

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة القدر. حديث رقم (٣٣٥٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي - ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم. حديث رقم (٤٧٩٦) وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٢٨٧١)، وشعب الإيمان حديث رقم (٣٦٦٩).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٦٣، ٣٥٨٨) وقال: ضعيف الإسناد مضطرب، ومتنه منكر.

ألفِ شَهْرٍ هي من جُمْلَتِها، فإذا عَمَّرَ الرّجُلُ بعدَ البُلوغِ عامًا كتَبَ اللّٰه له بلَيْلةِ القدرِ ألفَ شَهْرٍ فيها لَيْلةُ القدرِ، ولا يَكْتُبُ له لَيْلةَ القدرِ، وألفَ شَهْرٍ زائِدًا عليها، ورُكِّبَ على هذا بَقيّةُ الأعوامِ.

وأمّا قولُهم: (زَيْدٌ أفضَلُ إخوَتِه) فهذا تَجَوُّزٌ جائِزٌ؛ لأنّ العربَ قد سَحَبَتْ على هذا الغَرَضِ ذَيْلَ الغَلَطِ، وأجْرَتْه على مساقِ الجوازِ في النُّطْقِ، فإنّها تقولُ: (الاثنانِ نِصْفُ الأربعةِ)؛ تَتَجَوَّزُ بذلك، لأنّ الاثنَيْنِ من الأربعةِ.

وَتَحْقيقُ القولِ في نِسْبَتِها لشيءٍ تَرَكَّبَ مثلُه، وفي قولِهم: (الواحدُ ثُلُثُ الثّلاثةِ) شيءٌ تَرَكَّبَ مثلَيْه، وهكذا إلى آخِرِ النِّسَبِ، ولكنّها لم تَتَحاشَ عن هذا المذهبِ؛ لأنّ اللّفْظَ مَنْظومٌ، والمعنى مفهومٌ؛ وَوَجْهُ المجازِ فيه ظاهِرٌ. واللّٰهُ أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾، فقد تَقَدَّمَ معناه في عِدّةِ مَواضِعَ، وذَكَر العلماءُ فيه هاهُنا ثَلاثةَ أقوالٍ:

الأوّلَ: إنّ لَيْلةَ القدرِ سَلامةٌ من كُلِّ شيءٍ، لا يَحْدُثُ فيها حَدَثٌ، ولا يُرْسَلُ فيها شيطانٌ.

الثّاني: إنّ لَيْلةَ القدرِ هي كُلُّها خَيْرٌ وبَرَكةٌ.

الثّالِثُ: إنّ الملائِكةَ لَتُسَلِّمُ على المؤمِنينَ في لَيْلةِ القدرِ إلى مَطْلَعِ الفَجْرِ. قاله مُجاهِدٌ، وقَتادةُ.

وَذلك كُلُّه صحيحٌ فيها على ما تَقَدَّمَ بَيانُه من العُمومِ في الإثْباتِ إذا كان مَصْدَرًا أو معنًى يَحْتَمِلُه اللّفْظُ؛ بخِلافِ الأشخاصِ والأعلامِ، فإنّها لا تحتَمِلُ العُمومَ بالإثْباتِ، وقد بَيّنّاه في (المُلْجِئةِ) (٢) و(أُصولِ الفقه).

---

(١) الآية الخامسة من السورة.

(٢) كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) أحد مصنفات ابن العربي، تقدم ذكره.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿هِيَ﴾ نَزَعَ بذلك كثيرٌ من العلماءِ إلى أنّها في لَيْلةِ سَبْعٍ وعِشْرينَ؛ لأنهم عَدّوا حُروفَ السّورةِ، فلَمّا بَلَغوا إلى قولِهم: ﴿هِيَ﴾ وجَدوها سَبْعةً وعِشْرينَ حَرْفًا، فحَكَموا عليه بها، وهو أمرٌ بَيِّنٌ، وعلى النّظَرِ بعدَ التّفَطُّنِ له هَيِّنٌ، ولا يَهْتَدي له إلا مَنْ كان صادِقَ الفِكْرِ، شَديدَ العِبْرةِ، وقد أشبَعْتُ القولَ في هذه المسألةِ في كتابِ (شرحِ الصّحيحَيْنِ)(١).

وَلُبابُه اللاّئِقُ بالأحكامِ أنّ العلماءَ اختلفوا في تحريرِها على ثَلاثةَ عَشَرَ قولاً:

الأوّلُ: أنّها في العامِ كُلِّه، سُئِلَ ابنُ مَسْعودٍ عن لَيْلةِ القدرِ؛ فقال: مَنْ يَقُمِ الحوْلَ يُصِبْ لَيْلةَ القدرِ(٢).

الثاني: أنّها في شَهْرِ رَمَضانَ دونَ سائِرِ شُهورِ العامِ. قاله سائِرُ الأئِمّةِ عَدا ما سَمَّيْناه.

الثالِثُ: أنها لَيْلةُ سَبْعَ عَشْرةَ من الشّهْرِ. قاله عبدُ اللّه بنُ الزُّبَيْرِ.

الرّابعُ: أنّها لَيْلةُ إحدَى وعِشْرينَ.

الخامِسُ: أنّها لَيْلةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ.

السّادِسُ: أنّها لَيْلةُ خَمْسٍ وعِشْرينَ.

السّابعُ: أنها لَيْلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ.

الثّامِنُ: أنّها لَيْلةُ تِسْعٍ وعِشْرينَ.

التّاسِعُ: أنّها في الأشفاعِ للأفرادِ الخمْسةِ؛ فإذا أضَفْتَها إلى الثّمانيةِ الأقوالِ اجتَمع فيها ثَلاثةَ عَشْرَ قولاً، أُصولُها هذه التِّسْعةُ التي أشَرْنا إليها.

تَوْجيه الأقوالِ وأدِلَّتُها:

أمّا قولُ ابنِ مَسْعودٍ: (إنّها في العامِ كُلِّه)، فنَزَعَ إلى أنّها موجودةٌ شرعًا، مُخْبَرٌ عنها

(١) وهو المسمى (النَّيِّرين في شرح الصحيحين) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر. حديث رقم (٧٦٢).

قَطْعًا ولم يَتَعَيَّنْ لتَوْقيتِها دَليلٌ، فبَقِيَتْ مُتَرَقَّبَةً في الزّمانِ كُلِّه، وقد رآه ابنُ مَسْعودٍ مع فقهِهِ في كتابِ اللَّه وعلمِه به.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها في شَهْرِ رَمَضانَ) فلأنّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ يَطْلُبُهَا، وَاعتكَفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ[1]، ولو كانتْ مُخَصَّصةً بجُزْءٍ منه ما تَقَلَّبَ في جميعِه يَطْلُبُها فيه.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها لَيْلةُ سَبْعَ عَشْرةَ) فإنّ عبدَ اللَّه بنَ الزُّبَيْرِ نَزَعَ بقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[2] وكان ذلك لَيْلةَ سَبْعَ عَشْرةَ[3].

وأمّا قولُ مَنْ قال: (إنّها [لَيْلَةُ] إحدَى وعِشْرينَ) فمُعَوَّلُه على حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ العَشْرَ التي فِي أوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ اعتكَفَ العَشْرَ الأوَاسِطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، ثُمَّ قَالَ: «إنِّي أُوتِيتُ، وَقِيلَ لِي: إنَّهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ، وَإنِّي رَأيْتُها لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَكَأنِّي أسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَأصْبَحَ من لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، وَوَكَفَ المسجدُ[4]؛ فَخرج حِينَ فَرَغَ من صَلاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وأرْنَبَةُ أنفِهِ فِيهِمَا أثَرُ الطِّينِ وَالمَاءِ»[5].

وأمّا مَنْ قال: (إنّها لَيْلةُ ثَلاثةٍ وعِشْرينَ) فلِوجهَيْنِ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين. حديث رقم (٨١٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها. حديث رقم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٤١).

(٣) أورده الهيثمي في (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، كتاب الصيام، باب: في ليلة القدر. حديث رقم (٣٣٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة. حديث رقم (٢٣٧٥) وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفًا بسند فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

(٤) وَكَفَ المسجد: أي تقاطر ماء المطر من سقفه. راجع: النهاية (وكف).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. حديث رقم (٢٠١٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها. حديث رقم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أحدِهما : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فِيهَا إِلَيْك . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انزِلْ لَيلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ» (١).

[ثانيها] : وفي صحيحِ مسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنِّي رَأَيت أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ» . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ : فَرَأَيْته فِي صَبِيحَةِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ سَجَدَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، كَمَا أخبرَ ﷺ (٢).

وأمّا مَنْ قال: (إنّها لَيْلَةُ خَمْسٍ وعِشْرينَ)؛ ففي الحديثِ الصّحيحِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ (٣) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (٤)، زادَ النّسائيّ على مسلمٍ «أَوْ ثُلُثِ آخِرِ لَيلَةٍ» (٥).

وأمّا مَنْ قال: (إنّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ) فاحتَجَّ بالحديثِ الصّحيحِ في مسلمٍ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ، قَالَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاك ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُم الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ . فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَرَادَ ألاَّ يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب : في ليلة القدر . حديث رقم (١٣٧٧) ومالك في الموطأ . كتاب الاعتكاف، باب : ما جاء في ليلة القدر . حديث رقم (١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٧٦٩١)، والطبراني في الكبير . حديث رقم (٢١٩٩)، والأوسط برقم (٢٨٥٨) . قال الهيثمي (٣/ ٢٣٢): فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس . وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام، باب : مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر . حديث رقم (٢٢٠٠).

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها . حديث رقم (١١٦٨).

(٣) هكذا بالأصل (عن أبي سعيد الخدري) والصحيح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) كما في البخاري بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، أما حديث سعيد فلفظه كما في مسلم : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . . . » وقد ذكر المصنف حديث أبي سعيد بتمامه بعد أسطر قليلة فراجعه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر . حديث رقم (٢٠٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) إسناده صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى . كتاب الاعتكاف، باب : التماس ليلة القدر لثلاث بقين . حديث رقم (٣٤٠٣) عن أبي بكرة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٤٣).

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وأَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: ثُمَّ حَلَفَ - لاَ يَسْتَثْنِي - أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْت: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ؟ فَقَالَ: بالعَلاَمَةِ التي أخبرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الشَّمْسِ من صَبِيحَتِهَا أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا(١).

وأمّا مَنْ قال: (إنّها لَيْلَةُ تِسْعٍ وعِشْرينَ) فنزَعَ بحديثِ النّسائيِّ المُتَقَدِّمِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها في الأشفاعِ) فنزَعَ بالحديثِ الصّحيحِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: اعتكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوَاسِطَ من رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أمرَ بالبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمرَ بالبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ القَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيتهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، التَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». قال أبو نَضْرةَ راوي الحديثِ: قُلْت لأبي سَعيدٍ: إنكم أعلَمُ بالعَدَدِ مِنّا. قال: أجَلْ، نحن أحقُّ بذلك منكم. قال: فقُلْت: فما التّاسِعةُ والسّابِعةُ والخامِسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعِشْرونَ فالتي تَلِيها اثنَتانِ وعِشْرونَ فهي التّاسِعةُ، وإذا مَضَتْ ثَلاثٌ وعِشْرونَ فالتي تَلِيها السّابِعةُ، وإذا مَضَتْ خَمْسٌ وعِشْرونَ فالتي تَلِيها وهي الخامِسةُ(٢).

المسألةُ الثانيةُ: في الصّحيحِ فيها وتَرْجيحِ سُبُلِ النَظَرِ الموصِلةِ إلى الحقّ منها:

وذلك أنّا نقولُ: إنّ اللّهَ تباركَ وتعالى قال: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(٣) فأفادَ هذا بمُطْلَقِهِ - لو لم يكن كلامٌ سِواه - أنّها في العامِ كُلِّه لقولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾(٤) فأنْبأنا أنّه أنْزلَه في لَيْلةٍ من العامِ. فقُلْنا: مَنْ يَقُمِ الحوْلَ يُصِبْ لَيْلةَ القدرِ: ثمّ نَظَرْنا إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾(٥) فأفادَنا ذلك أنّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها. حديث رقم (٧٦٢).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها. حديث رقم (١١٦٧).
(٣) آية (٣) من السورة.
(٤) آية (١) من السورة.
(٥) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

تلك اللَّيْلةَ هي لَيْلةٌ من شَهْرِ رَمَضانَ؛ لإخبارِ اللَّه أنّ القرآنَ أُنْزِلَ فيها، فقُلْنا: مَنْ يَقُمْ شَهْرَ رَمَضانَ يُصِبْ لَيْلةَ القدرِ، وقد طَلَبَها الرّسولُ ﷺ في أوَّلِه وفي أوسَطِه وفي آخِرِه رَجاء الحُصولِ، وقال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ» (١)؛ ولـم يَعُمَّه بالطّلَبِ لِما كان يَظُنُّه من التّخْصيصِ، ورَجاء ألاّ يَشُقَّ على أُمَّتِه، ثمّ أنْبَأه اللَّه بها، فَخَرجَ ليُخْبِرَ بها فأُنْسيَها لشُغْلِه مع المُتَخاصِمَيْنِ، لكِنْ بَقيَ له من العلمِ الذي كان أُخْبِرَ به أنّها في العَشْرِ الأواخِرِ، ثمّ أخبرَ في الصّحيحِ أنّها في العَشْرِ الأواخِرِ. وتَواطَأتْ رِواياتُ الصّحابةِ على أنّها في العَشْرِ الأواخِرِ، كما قال هو ﷺ واقْتَضَتْ رُؤياه أنّها في العَشْرِ الأواخِرِ من طَريقِ أبي سَعيدِ الخُدْريِّ في لَيْلةِ إحدَى وعِشْرينَ، وَمن طَريقِ عبدِ اللَّه بنِ أُنَيْسٍ أنّها لَيْلةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ؛ ثمّ أنْبَأ عنها بعَلامةٍ، وهي طُلوعُ الشّمْسِ بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها، يعني من كثْرةِ الأنوارِ في تلك اللَّيْلةِ، فوَجَدَ ذلك الصّحابةُ لَيْلةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ، ولـم نَصْلُحْ لرُؤْيةِ ذلك النّورِ لكَثْرةِ ظُلْمةِ الذُّنوبِ، فإنْ رآها أحدٌ من المُذْنِبينَ فحُجّةٌ عليه إنْ ماتَ ونِقْمةٌ منه إنْ بَقيَ كما كانَ، ثمّ خَصَّ السّبْعَ الأواخِرَ من جُمْلةِ الشّهْرِ، فحَثَّ على التِماسِها فيها، ثمّ وجَدْناها بالرُّؤيا الحقِّ لَيْلةَ إحدَى وعِشْرينَ في عامٍ، ثمّ وجَدْناها بالرُّؤيا الصِّدْقِ في لَيْلةِ ثَلاثٍ وعِشْرينَ في عامٍ، ثمّ وجَدْناها بالعَلامةِ الحقِّ لَيْلةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ.

فعَلِمْنا أنّها تَنْتَقِلُ في الأعوامِ؛ لتَعُمَّ بَرَكَتُها من العَشْرِ الأواخِرِ جميعَ الأيّامِ، وخَبّأها عن التّعْيينِ ليكونَ ذلك أبْرَكَ على الأُمّةِ في القيامِ في طَلَبِها شَهْرًا أو أيّامًا، فيَحْصُلُ مع لَيْلةِ القدرِ ثَوابُ غيرِها، كما خَبّأ الكَبائِرَ في الذُّنوبِ وساعةَ الجُمُعةِ في اليَوْمِ، حَسْبَما قَدَّمْناه.

فَهذه سُبُلُ النّظَرِ المُجْتَمِعةُ في القرآنِ والحديثِ أجْمَعُ، فتَبَصَّروها لَمًّا، واسلُكوها أمَمًا إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان. حديث رقم (٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: الترغيب في قيام رمضان. حديث رقم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ الرّابِعةُ: مَنْ قال لزوجَتِه: أنتِ طالِقٌ في لَيلةِ القدرِ فللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا تَطْلُقُ حتّى يَتِمَّ العامُ من أوَّلِ يَمينِه؛ لأنّه يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ لَيْلةُ القدرِ في العامِ، فلا يَبْطُلُ يقينُ النّكاحِ بالشّكِّ في الطّلاقِ إجماعًا من أكثرِ الأئِمّةِ.

الثّاني: إذا كان آخِرُ لَيْلةٍ من شَهْرِ رَمَضانَ طَلُقَتْ؛ لأنّها في شَهْرِ رَمَضانَ كما ثَبَتَ في الآثارِ، ولا يَتَعَيَّنُ تَعْيينُها إلا بدُخولِ سَبْعٍ وعِشْرينَ، فلا يَقَعُ يَقينُ الفِراقِ الذي يَرْتَفِعُ به يَقينُ النّكاحِ إلا حينئِذٍ.

الثّالِثُ: أنّها تَطْلُقُ في حينِ قولِه ذلك، قاله مالكٌ، وليس مَبنيًّا على الطّلاقِ بالشّكِّ؛ فإنّ مالكًا لم يُطَلِّقْ قَطُّ بشَكٍّ، ولا يَرْفَعُ الشّكُّ عندَه اليَقينَ بحالٍ. وقد جَهِلَ ذلك علماؤُنا، وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الفقه وشرحِ الحديثِ، وإنّما تَطْلُقُ عندَ مالكٍ بأنّ مَنْ عَلَّقَ طَلاقَ زوجَتِه على أجَلٍ آتٍ لا مَحالةَ، فإنّها تَطْلُقُ الآنَ؛ لأنّ الفُروجَ لا تَقْبَلُ تأقيتًا؛ ولِذلك أبْطَلَ العلماءُ نِكاحَ المُتْعةِ. وَهذا بمَنْزِلةِ ما إذا قال لزوجَتِه: (أنْتِ طالِقٌ في شَهْرٍ قبلَ ما بعدَ قَبْلِه رَمَضانَ)، وقد بيَّنّاه في جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ، وهذا القدرُ يَكْفي هاهُنا.

سورة البينة

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ (١)

الآيةُ فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قِراءَتِها: قَرَأها أُبَيٌّ: (لَمْ يَكُن الذِينَ كَفَرُوا من أهلِ الكِتَابِ)؛ وفي قِراءةِ ابنِ مَسْعودٍ: (لم يَكُنِ المُشْرِكونَ وأهلُ الكتابِ مُنفكّينَ). وَهذه قِراءةٌ على التّفْسيرِ، وهي جائِزةٌ في مَعْرِضِ البيانِ، لا في مَعْرِضِ التّلاوةِ؛ فقد قَرَأَ النّبيُّ ﷺ في رِوايةِ الصّحيحِ: (فطلّقوهن لقُبُل عدتهن) (٢)، وهو تفسيرٌ؛ فإنّ التّلاوةَ ما كان في خَطِّ المُصْحَفِ.

المسألةُ الثانيةُ: روى ابنُ إسحاقَ بنِ بشْرٍ الكاهِليُّ، عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ، عن ابنِ المُسَيِّبِ، عن النّبيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا فِي ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ لَعَطَّلوا الأهلَ والمالَ، ولَتَعَلَّموها» (٣).

وَهذا حديثٌ باطِلٌ، وإنّما الحديثُ الصّحيحُ ما رُوِيَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إنَّ اللّهَ قَدْ أمرَني أنْ أقْرَأَ عَلَيْك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال: وسَمّاني لك؟! قال: نَعَمْ. فبَكَى» (٤).

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض. حديث رقم (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أورده الكناني في تنزيه الشريعة برقم (٢٦) ويكفي أن المصنف ذكر بأنه حديث باطل.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب أبيّ بن كعب. =

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿مُنفَكِّينَ﴾ يعني زائِلينَ عن دينِهم، حتّى تأتيَهم البيِّنةُ ببُطْلانِ ما هم عليه، وتلك البيِّنةُ هي: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (١)، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: قالوا: ﴿مُّطَهَّرَةً﴾ من الشِّرْكِ، وقالوا: مُطَهَّرة بحُسْنِ الذِّكْرِ، وقَلْبٌ مُطَهَّرٌ من كُلِّ عَيْبٍ.

وقد قال مالكٌ في الآيةِ التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: ﴿مُّكَرَّمَةٍ﴾ (٢): إنّها القرآنُ وإنّه «لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرونَ» (٣)، كما قال في سورةِ الواقِعةِ؛ وهذه الآيةُ توافِقُ ذلك وتُؤَكِّدُه فلا يَمَسُّها إلا طاهِرٌ شرعًا ودينًا، فإنْ وُجِدَ غيرُ ذلك فباطِلٌ لا يُنْفَى ذلك في كرامَتِها، ولا يُبْطِلُ حُرْمَتَها، كما لو قَتَلَ النّبيُّ ﷺ لم تَبْطُلْ نُبوَّتُه، ولا أسقَطَ ذلك حُرْمَتَه، ولا اقْتَضَى ذلك تَكْذيبَه، بل يكونُ زيادةً في مَرْتَبَتِه في الدّارَيْنِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (٤)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: أمَرَ اللَّهُ عِبادَه بعِبادَتِه، وهي أداءُ الطّاعةِ له بصِفةِ القُرْبةِ، وذلك بإخلاصِ النّيّةِ بتَجْريدِ العَمَلِ عن كُلِّ شيءٍ إلا لوَجْهِه، وذلك هو الإخلاصُ الذي تَقَدَّمَ بَيانُه.

المسألةُ الثّانيةُ: إذا ثَبَتَ هذا فالنّيّةُ واجِبةٌ في التّوْحيدِ؛ لأنّها عِبادةٌ؛ فدخلتْ تحت هذا العُمومِ دُخولَ الصّلاةِ.

فإن قيلَ: فلِمَ خَرَجتْ عنه طَهارةُ النّجاسةِ، وذلك يَعْتَرِضُ عليكم في الوُضوءِ؟

قُلْنا: إزالةُ النّجاسةِ مَعْقولةُ المعنى؛ لأنّ الغَرَضَ منها إزالةُ العَيْنِ، لكِنْ يمْ...لي

= حديث رقم (٣٨٠٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل. حديث رقم (٧٩٩).

(١) الآية الثانية من السورة.

(٢) سورة عبس: آية (١٣، ١٤).

(٣) سورة الواقعة: آية (٧٩).

(٤) الآية الخامسة من السورة.

مَخْصوصٍ، فقد جَمعتْ عَقْلَ المعنى وضَرْبًا من التّعَبُّدِ؛ كالعِدّةِ جَمعتْ بين بَراءةِ الرّحِمِ والتّعَبُّدِ، حتّى صارَتْ على الصّغيرةِ واليائِسةِ التي تُحَقّقُ بَراءةَ رَحِمِهما قَطْعًا، لا سيَّما وما غَرَضٌ ناجِزٌ؛ وهو النّظافةُ؛ فيَسْتَقِلُّ به، وليس في الوُضوءِ غَرَضٌ ناجِزٌ إلا مُجَرَّدُ التّعَبُّدِ، بدَليلِ أنّه لو أكمَلَ الوُضوءَ وأعضاؤُه تَجْري بالماءِ وخَرَج منه ريحٌ - بَطَلَ وُضوءُه، وقد حَقَّقْنا القولَ فيها في كتابِ (تَخْليصِ التّلْخيصِ) [١].

(١) كتاب (تخليص التلخيص) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره ابن فرحون في الديباج (١/ ١٤٩).

سورة الزلزلة

اختلف العلماءُ في هذه السّورةِ: فمنهم مَنْ قال: إنّها مكّيّةٌ. ومنهم مَنْ قال: إنّها مَدَنيّةٌ. وفَضْلُها كثيرٌ، وتحتوي على عَظيمٍ.

قال إبْراهيمُ التّميميُّ: لَقَد أدْرَكْتُ سَبْعينَ شيخًا في مسجدِنا هذا، أصغَرُهم الحارِثُ بنُ سوَيْد، وسمعْته يقْرأُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ (١)، حتّى إذا بَلَغَ إلى قولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (٢) بكَى ثمّ قال: إنّ هذه لَإحكامٌ شَديدٌ (٣).

وَلَقد روى العلماءُ الأثباتُ أنّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وأبُو بكْرٍ يَأكُلُ؛ فَأمْسَكَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوَإنَّا لَنَرَى مَا عَمِلْنَا من خَيْرٍ وَشَرٍّ؟ قَالَ: «أرَأيْتَ مَا تكْرَهُ فَهُوَ مَثَاقِيلُ ذَرِّ الشَّرِّ، وَيَدَّخِرُ لَكُمْ مَثَاقِيلَ ذَرِّ الخَيْرِ حَتَّى تُعْطَوْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (٤).

قال أبو إدْريسَ (٥): إنّ مِصْداقَه من كتابِ اللّه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

---

(١) الآية الأولى من السورة. (٢) آية (٧، ٨) من السورة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٥٥٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢٧).

(٤) هذا الحديث روي من طرق متعددة:

فمن طريق أبي إدريس: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير الآية. حديث رقم (٣٧٨٥٥)، وأورده السيوطي في الجامع الكبير برقم (٢٧٧٧٤)، والهندي في كنز العمال برقم (٤٧١٠).

ومن طريق أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط. حديث رقم (٨٧٠٤). قال الهيثمي (٧/ ٥١): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل، والظاهر أنه الوشاء، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٩٨٠٨).

ومن طريق أبي أسماء الرحبي: أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب التفسير. حديث رقم (٣٩٦٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: مرسل.

(٥) هو أبو إدريس الخَوْلاني - أحد رواة الحديث - واسمه: عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. راجع: التقريب (٣١١٥).

أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (١).

وَروى القاضي أبو إسحاق أنّ النّبيَّ ﷺ دفَعَ رَجُلاً إلى رَجُلٍ يُعَلِّمُهُ حتّى إذا بَلَغَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قال: حَسْبي. قال النّبيُّ ﷺ: «دَعوه؛ فإنّه قد فَقِهَ» (٢).

وَروى كعْبُ الأحبارِ أنه قال: لَقد أنْزَلَ اللَّه على محمّدٍ آيَتَيْنِ أحصَتا ما في التّوْراةِ والإنْجيلِ، ألا تَجِدونَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قال جُلَساؤُه: بَلَى. قال: فإنّهما قد أحصَتا ما في التّوْراةِ والإنْجيلِ. . . وَذَكر الحديثَ (٣).

وقد تَقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ: «الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: لِرَجُلٍ أجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزرٌ. . .» وذكر الحديثَ إلى قولِه: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلاّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» (٤).

وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عُمومِ هذه الآيةِ، القائِلونَ بالعُمومِ ومَنْ لم يَقُلْ به، وقد بَيَّنَ ما فسَّرْنا به أنّ الرُّؤيةَ قد تكونُ في الدُّنْيا بالبلاءِ كما تكونُ في الآخِرةِ بالجزاءِ، وقد بَيَّنّا

---

(١) سورة الشورى: آية رقم (٣٠) والأثر أخرجه ابن جرير في التفسير برقم (٣٧٨٥٥).

(٢) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في المسند. حديث رقم (٢٠٥٩٣). وقال الهيثمي (٧/ ٥٠): رواه أحمد والطبراني مرسلاً ومتصلاً ورجال الجميع رجال الصحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: سورة الزلزلة. حديث رقم (١١٦٩٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر صعصعة بن معاوية. حديث رقم (٦٥٧١) والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٨٨١) عن صعصعة بن معاوية.

والحديث قال فيه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ١٠٠): «هذا إسناد صحيح» ولفظه: عن صعصعة بن معاوية أنه أتى النبي ﷺ فقرأ عليه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قال: حسبي لا أبال أن لا أسمع غيرها.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار. حديث رقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة. حديث رقم (٩٨٧).

ذلك في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ)[١].

قال القاضي: وقد سَرَدْنا من القولِ في هذه السّورةِ ما سَرَدْنا، وحديثُ أبي هريرةَ هذا قد بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ، ومن تَمامِه أنّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الحُمُرِ، وسَكَتَ عن البِغالِ، والجوابُ فيهما واحدٌ؛ لأنّ البغْلَ والحِمارَ لا كَرَّ فيهما ولا فَرَّ. فَلَمّا ذَكَرَ النّبيُّ ﷺ ما في الخيْلِ من الأجْرِ الدّائِمِ والثّوابِ المُسْتَمِرِّ، سَأَلَ السّائِلُ عن الحُمُرِ لأنّهم لم يكن عندَهم يَوْمَئِذٍ بَغْلٌ، ولا دخل الحِجازَ منها شيءٌ إلا بَغْلَةُ النّبيِّ ﷺ الدُّلْدُلُ[٢] التي أهْداها له المُقَوْقَسُ، فأفتاه في الحميرِ بعُمومِ الآيةِ، وإنّ في الحِمارِ مَثاقيلَ ذَرٍّ كثيرةً.

وقد بَيَّنّا في سورةِ (آلِ عِمْرانَ) وجهَ هذا الدّليلِ ونوعَه، وأنّه من بابِ القياسِ أو غيرِه، وتَحْقيقُه في كُتُبِ الأُصولِ.

---

(١) كتاب (الشكلين مشكل الكتاب والسنة) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب إيضاح المكنون (٢/ ٣٣٢).

(٢) **الدُّلْدُل**: اسم بغلة النبي ﷺ التي أهداها له المقوقس. **والدلدل في الأصل**: القنفذ، وقيل: ذَكَرُ القنافذ، وقيل: عظيمها، وهذه أول بغلة رُكبت في الإسلام. وقد حضر بها النبي ﷺ يوم حُنين، وقد عاشت بعده ﷺ حتى كان يُحَسَى لها الشعير لما سقطت أسنانها، وكانت عند علي، ثم بعده عند عبد الله بن جعفر.

راجع: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير (١/ ١١٢)، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (٧/ ٤٠٣) (١١/ ٢١٩).

سورة العاديات

أقسَمَ اللّه بمحمّدٍ ﷺ فقال: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾(١).

وأقسَمَ بحَياتِه، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٢).

وأقسَمَ بخَيْلِه وصَهيلِها وغُبارِها وقدحِ حَوافِرِها الدّارَ من الحجَرِ، فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾(٣) الآياتُ الخمْسُ.

والمُقسَمُ عليه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾(٤). ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٥)؛ وهو المالُ.

وقد تبَيَّنَ فيما تَقَدَّمَ حالُ المالِ في الخيْرِ والشّرِّ، والنّفْعِ والضُّرِّ، والفائِدةِ والخيْبةِ.

---

(١) سورة يس: آية (١، ٢).

(٢) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٣) الآية الأولى من السورة.

(٤) الآية السادسة من السورة.

(٥) الآية الثامنة من السورة.

سورة التكاثر

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال المُفسّرونَ: إنّها مَكّيّةٌ. وروى البُخاريُّ أنّها مَدَنيّةٌ.

قال ابنُ شِهابٍ: أخبرَني أنَسُ بنُ مالكٍ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لَوْ أنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا من ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». فقال ثابِتٌ عن أنَسٍ عن أُبَيٍّ قال: كُنّا نَرَى هذا من القرآنِ حتّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ (٢).

وَهذا نَصٌّ صحيحٌ مَليحٌ غابَ عن أهلِ التّفْسيرِ، فجَهِلوا وجَهَّلوا، والحمْدُ للَّه على المعْرِفةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قد كُنّا أملَيْنا فيها مِائةً وثَمانينَ مَجْلِسًا، وذَكَرْنا أُنْموذَجَها في (قانونِ التّأويلِ) (٣) فلْيُنْظَرْ فيه، فهو مَدْخَلٌ عَظيمٌ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ (٤)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: ذَكر المُفَسّرونَ في النّعيمِ أقوالاً كثيرةً، لُبابُها خَمْسةٌ:

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال. حديث رقم (٦٤٣٩، ٦٤٤٠).

(٣) كتاب (قانون التأويل) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١٢١٠)، وهدية العارفين (١/ ٤٩١).

(٤) الآية الثامنة من السورة.

الأولَى: الأمنُ والصِّحّةُ(١).

الثّاني: السّلامةُ.

الثالِثُ: لَذّةُ المأكَلِ والمشْرَبِ. قاله جابِرُ بنُ عبدِ اللَّه(٢).

الرّابعُ: الغَداءُ والعَشاءُ؛ قاله الحسَنُ(٣).

الخامِسُ: شِبَعُ البطْنِ، وشُرْبُ الماءِ البارِدِ.

المسألةُ الثّانيةُ: تَحقيقُ النّعيمِ من النّعَمِ، وبِناءُ (نَ عَ مَ) للموافَقةِ، وأعظَمُها موافَقةً ما قال مالكٌ رحِمه اللَّه في رِوايةِ كادِحِ بنِ رَحْمةَ أنّه صِحّةُ البدَنِ وطيبُ النّفْسِ، وقد أخَذَه الشّاعِرُ، فقال:

إذا القوتُ يأتي لك والصِّحّةُ والأمنُ   وأصبَحْتَ أخا حُزْنٍ فلا فارَقَك الحُزْنُ

وقد كان هذا يَتَأتّى قبلَ اليَوْمِ، فأمّا في هذا الزّمانِ فإنّه عَسيرُ التّكْوينِ، وقَليلُ الوُجودِ.

وَيَرَى كَثيرٌ من العلماءِ أنّ مالكًا أخَذَه من حِكَمِ لُقْمانَ؛ ففيها أنّ لُقْمانَ الحكيمَ قال لابنِه: «ليس غِنًى كصِحّةٍ، ولا نَعيمٌ كطيبِ نفسٍ»(٤).

وقد روى التّرمذيُّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ قال: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال الزُّبَيْرُ: يا رسولَ اللَّه، عن أيِّ نَعيمٍ نُسْألُ، وإنّما هما الأسوَدانِ التّمْرُ والماءُ؟ قال: «أما إنّه سَيكونُ»(٥).

---

(١) وهو قول ابن مسعود وقتادة، أخرجه عنهما: البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

(٢)، (٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٤٦١٧).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التكاثر. حديث رقم (٣٣٥٦) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ. حديث رقم (٤١٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده. حديث رقم (١٤٠٥)، والبزار في مسنده. حديث رقم (٩٦٣)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٣٩٩). والحديث ضعفه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٧٢).

وفيه عن أبي هريرةَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال النّاسُ: يا رسولَ اللّه، عن أيِّ النّعيمِ نُسْأَلُ؟ فإنّما هما الأسوَدانِ، والعَدوُّ حاضِرٌ، وسُيوفُنا على عَواتِقِنا؟ قال: «أمَا إنه سَيكونُ»(١).

قال القاضي: وهذا يَدُلُّ على أنّ السّورةَ مَدَنيّةٌ، نَزَلَتْ بعدَ شرعِ القِتالِ.

وَروى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ قال: بَلَغَني أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فَوَجَدَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالاَ: أخرَجَنَا الجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وأنَا أخرَجَني الجُوعُ» فَذَهَبُوا إلى أبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، فَأمرَ لَهم بِشَعِيرٍ من عِنْدِهِ فَعُمِلَ، وَقَامَ فَذَبَحَ لَهم شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهم مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأكَلُوا منهُ، وَشَرِبُوا من ذَلِكَ المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَتُسْألُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا اليَوْمِ»(٢).

قال القاضي رَضِيَ اللّه عنه: والحديثُ مُسْنَدٌ مشهورٌ في الصِّحاحِ وغيرِها، وهذا نَعيمُ المأكَلِ والمشرَبِ، وأصلُه الذي لا تَنَعُّمَ فيه جِلْفُ الخُبْزِ والماءِ، «وَحَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»(٣)، هكذا قال رسولُ اللّه ﷺ.

وقد يكونُ النّعيمُ في الخادِمِ كما حدّث الهُجَيْعُ بنُ قَيْسٍ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: مَا

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة التكاثر. حديث رقم (٣٣٥٧) وقال: حديث ابن عيينة عن محمد بن عمرو - الإسناد السابق - عندي أصح من هذا. سفيان بن عيينة أحفظ وأصح حديثًا من أبي بكر بن عياش. والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٦٧٣).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه. حديث رقم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل. حديث رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب آداب الأكل، باب: ذكر القَدْر الذي يُستحب للإنسان من الأكل. حديث رقم (٦٧٦٨) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل. حديث رقم (٣٣٤٩)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٧١٢٠)، وابن حبان في كتاب الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة، حديث رقم (٦٧٤)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٦٤٤، ٦٤٥)، والحاكم في المستدرك. كتاب الرقاق. حديث (٧٩٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٨٣)، وصحيح الجامع برقم (٥٦٧٤) والصحيحة برقم (٢٢٦٥).

يَكْفِي ابْنَ آدَمَ مِن الدُّنْيَا؟ قَالَ: «مَا أَشْبَعَ جَوْعَتَك، وَسَتَرَ عَوْرَتَك؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ فَهُنَاكَ النَّعِيمُ، فَهُنَاكَ النَّعِيمُ».

وَمن حديثِ أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُصِحَّ جِسْمَكَ؟ أَلَمْ أُرْوِكَ مِن المَاءِ البَارِدِ؟». خَرَّجَه التِّرمذيُّ وغيرُه(١).

وقد روى البيهقيُّ هذا الحديثَ فقال: إنَّ أَبَا الهَيْثَمِ بْنَ التَّيْهَانِ قَالَ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ جَالِسٌ فِي المسجدِ، فَعَمَدَ نَحْوَهُ، فَوَقَفَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَخرَجَك هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: وأَنْتَ مَا أَخرَجَك هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا سَأَلْتُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي. قَالَ: أَخرَجَنِي الجُوعُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وأَنَا أَخرَجَنِي الذِي أَخرَجَك. فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدَ نَحْوَهُمَا حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمَ فَرَدَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «مَا أَخرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» فَنَظَرَ كُلٌّ وَاحدٍ منهُمَا إلى صَاحِبِهِ لَيْسَ منهُمَا وَاحدٌ إلاَّ يَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خرج يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَخَرَجْت بَعْدَهُ، فَسَأَلْتُه: مَا أَخرَجَك هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ مَا أَخرَجَك هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقُلْت: أَنَا سَأَلْتُك قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي. قَالَ: أَخرَجَنِي الجُوعُ. قَالَ: فَقُلْت لَهُ: أَخرَجَنِي الذِي أَخرَجَك. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وأَنَا أَخرَجَنِي الذِي أَخرَجَكُمَا».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمَانِ من أحَدٍ نُضِيفُهُ اليَوْمَ؟» قَالاَ: نَعَمْ، أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ حَرِيٌّ إنْ جِئْنَاهُ أَنْ نَجِدَ عِنْدَهُ فَضْلاً من تَمْرٍ يُعَالِجُ جِنَانَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لاَ يَبِيعَانِ منهُ شَيْئًا. قَالَ: فَخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ حَتَّى دَخَلُوا الحَائِطَ، فَسَلَّمَ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التكاثر. حديث رقم (٣٣٥٨) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة. حديث رقم (٧٢٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٤٦٠٧). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٢٢)، والصحيحة برقم (٥٣٩)، والمشكاة برقم (٥١٩٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَتْ أُمُّ الهَيْثَمِ تَسْلِيمَهُ فَفَدَتْهُ بالأَبِ وَالأمِّ، وأخرجَتْ حِلْسًا لَهَا[١] من شَعْرٍ، فَطَرَحَتْهُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أينَ أبو الهَيْثَمِ؟»** قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِن المَاءِ. قَالَ: فَطَلَعَ أَبُو الهَيْثَمِ بالقِرْبَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَلَمَّا رَأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّخْلِ أَسْنَدَهَا إلى جِذْعٍ، وأَقْبَلَ يَفْدِي بالأَبِ وَالأُمِّ، فَلَمَّا رَأى وُجُوهَهم عَرَفَ الذِي بِهِمْ، فَقَالَ لِأُمِّ الهَيْثَمِ: هَلْ أَطْعَمْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّاعَةَ. قَالَ: فَمَا عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: عِنْدِي حَبَّاتٌ من شَعِيرٍ. قَالَ: كَرْكِرِيهَا[٢] وَاعجِنِي، وَاخبِزِي. إذْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الخَمِيرَ. وأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إيَّاكَ وَذَوَاتِ الدَّرِّ»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أُرِيدُ عَنَاقًا[٣] فِي الغَنَمِ. قَالَ: فَذَبَحَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ. قَالَ: فَشَبِعُوا شِبْعَةً لاَ عَهْدَ لَهم بِمِثْلِهَا، فَمَا مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ يَسِيرًا، حَتَّى أُتِيَ بِأَسِيرٍ مِن اليَمَنِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ العَمَلَ وَتُرِيهِ يَدَهَا، وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ. قَالَ: **«لاَ، وَلَكِنْ أعطِيهِ أَبَا الهَيْثَمِ؛ فَقَدْ رَأَيت مَا لَقِيَهُ هُوَ وَمُرَيَّتُهُ يَوْمَ ضِفْنَاهم»**. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَعطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: **«خُذْ هَذَا الغُلاَمَ يُعِينُكَ عَلَى حَائِطِكَ[٤]، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا»**. قَالَ: فَمَكَثَ الغُلاَمُ عِنْدَ أَبِي الهَيْثَمِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلاَمُ، لَقَدْ كُنْتَ مُسْتَقِلاًّ وَأَنَا وَصَاحِبَتِي بِحَائِطِنَا، اذْهَبْ، فَلاَ رَبَّ لَكَ إلاَّ اللَّهُ. قَالَ: فَخرج الغُلاَمُ إلى الشَّامِ[٥].

وَروى عِكْرَاشُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْت عَلَيْهِ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُه جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: هَلْ من طَعَامٍ؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ

---

(١) الحِلْس: الكساء. راجع: النهاية (حلس).

(٢) قوله: (كَرْكِرِيها) أي: اطحنيها. راجع: النهاية (كركر).

(٣) العَنَاق: - بفتح العين - الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص (٤٢٦).

(٤) الحائط عبارة عن الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، ويطلق على البُسْتان. المرجع السابق ص (١٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٣١٧).

الثَّرِيدِ وَالوَدَكِ[١]، وأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ منهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ؛ كُلْ من مَوْضِعٍ وَاحدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحدٌ». ثُمَّ أُتينا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ؛ أَوْ - من عُبَيْدِ اللَّهِ شَكٌّ - قَالَ: فَجَعَلْت آكُلُ من بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ؛ كُلْ من حيثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ من غَيْرِ لَوْنٍ وَاحدٍ»، ثُمَّ أُتينا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ؛ هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٢].

وقال القاضي رَضيَ اللَّه عنه: فهذا كُلُّه يَدُلُّ على أنّه يجوزُ للمَرْءِ أنْ يَتَوَسَّعَ في الطّعامِ ويتَلَذَّذَ، ويُسَمّيَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ ويَحْمَدَه، ولا يَصْرِفَ قوَّتَه المُسْتَفادةَ بذلك في مَعْصيَتِه، فإنْ سُئِلَ وجَذَبَتْه سَعادَتُه فسَيوَفَّقُ للجَوابِ إنْ شاءَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) الوَدَك: الدسم. وقيل: دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه. راجع: اللسان (ودك).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام. حديث رقم (١٨٤٨) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك. حديث رقم (٣٢٧٤)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة. حديث رقم (٢٢٨٢)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٥٤)، والأوسط. حديث رقم (٦١٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان. حديث رقم (٥٨٤٤). والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٥٠٩٨).

سورة العصر

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

وهي قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾(1)

قال مالكٌ: مَنْ حَلَفَ ألاّ يُكَلِّمَ رجلاً عَصْرًا؛ لم يُكَلِّمْه سَنةً، ولو حَلَفَ ألاّ يُكَلِّمَه العَصْرَ لم يُكَلِّمْه أبَدًا؛ لأنّ العَصْرَ هو الدّهْرُ.

قال ابنُ العربيّ: بناءُ (ع ص ر) يَنْطَلِقُ على كثيرٍ من المعاني، فأمّا ما يتَعَلَّقُ بالزّمانِ ففيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: العَصْرُ: الدّهْرُ(2).

الثّاني: اللَّيْلُ والنّهارُ. قال الشّاعِرُ(3):

ولَنْ يَلْبَثَ العَصْرانِ يَوْمٌ ولَيْلةٌ إذا طَلَبا أنْ يُدْرِكا ما تَيَمَّما

الثّالِثُ: العَصْرُ: الغَداةُ والعَشيُّ. قال الشّاعِرُ:

وأمْطُلُه العَصْرَيْنِ حتّى يَمَلَّني ويَرْضَى بنِصْفِ الدَّيْنِ والأنْفُ راغِمُ

وقد قيلَ: إنّ العَصْرَ مثْلُ الدّهْرِ. قال الشّاعِرُ:

سَبيلُ الهوَى وعْرٌ وبحرُ الهوَى غَمْرُ ويَوْمُ الهوَى شَهْرٌ وشَهْرُ الهوَى دَهْرُ

يُريدُ عامًا.

---

(1) الآية الأولى من السورة.

(2) وهو قول ابن عباس، وزيد بن أسلم. ذكره الماوردي في النكت والعيون (4/ 535).

(3) هو حميد بن ثور. راجع (ديوانه/ 8).

الرّابعُ: أنّ العَصْرَ ساعةٌ من ساعاتِ النّهارِ. قاله مُطَرِّفٌ وقَتادةُ.

قال القاضي رَضيَ اللّه عنه: إنّما حَمَلَ مالكٌ يَمينَ الحالِفِ ألاّ يُكَلِّمَ امرأً عَصْرًا على السّنةِ؛ لأنّه أكثَرُ ما قِيلَ فيه، وذلك على أصلِه في تَغْليظِ المعنى في الأيْمانِ.

وقال الشّافعيُّ: يُبَرُّ بساعةٍ إلا أنْ تكونَ له نيّةٌ.؟

وبه أقولُ، إلا أنْ يكونَ الحالِفُ عَرَبيًّا، فيُقالُ لَه: ما أرَدْتَ؟ فإذا فسَّرَه بما يُحْتَمَلُ، قُبِلَ منه وإنْ كان الأقَلَّ، ويَجيءُ على مذهبِ مالكٍ أنْ يُحْمَلَ على ما يُفَسّرُ. واللَّه أعلَمُ.

سورة الفيل

قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: وُلِدَ رسولُ اللَّه ﷺ عامَ الفيلِ(1).

وقال قَيسُ بنُ مَخرَمةَ: وُلِدْتُ أنا ورسولُ اللَّه ﷺ عامَ الفيلِ(2).

وقد روى النّاسُ عن مالكٍ أنّه قال: ليس من مُروءةِ الرّجُلِ أنْ يُخْبِرَ بسِنِّه؛ فإنّه إنْ كانَ صَغيرًا استَحْقَروه، وإنْ كان كبيرًا استَهْرَمُوه(3).

وَهذا قولٌ ضَعيفٌ؛ لأنّ مالكًا لا يُخْبِرُ بسِنِّ النّبيِّ ﷺ ويَكْتُمُ سِنّه، وهو من أعظَمِ العلماءِ قُدْوةً به؛ فلا بَأسَ أنْ يُخْبِرَ الإنْسانُ بسِنِّه، كان صَغيرًا أو كبيرًا.

قيلَ لبعضِ القُضاةِ: كمْ سِنُّك؟ قال: سِنُّ عَتّابِ بنِ أُسَيْدٍ حين ولاه رسولُ اللَّه ﷺ مَكّةَ. وكانتْ سِنُّه يَوْمَئِذٍ دونَ العِشْرينَ.

---

(1) إسناده حسن: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٥٢١١) والطبراني في الكبير. حديث رقم (١٢٤٣٢)، والحاكم في المستدرك. كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين. حديث رقم (٤١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٥) كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي (١/ ٢٤٢): رجاله موثقون. والحديث حَسَّن إسناده الألباني في الصحيحة برقم (٣١٥٢).

(2) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ما جاء في ميلاد النبي ﷺ. حديث رقم (٣٦١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وأخرجه أحمد في المسند. حديث رقم (١٧٨١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٥٢١٣)، والطبراني في الكبير. حديث رقم (٧٨٣)، وأبو نعيم في المعرفة. حديث رقم (٥٦٨٥)، والحاكم في المستدرك. كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين. حديث رقم (٤١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٧) وشُعب الإيمان. حديث رقم (١٣٢٤). والحديث حَسَّن إسناده الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٣١٥٢).

(3) استَهْرَمُوه: أي عَدُّوه هرمًا. والهرم: أقصى أكبر. راجع: لسان العرب (هرم).

سورة قريش

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

وهي قوله تعالى: ﴿إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿إِۦلَٰفِهِمۡ﴾ وهو مَصْدَرُ أَلِفَ يَأْلَفُ على غيرِ المصْدَرِ، وقيلَ: آلَفَ يُؤالِفُ. قاله الخليلُ، وإيلافِهم هذا يَدُلُّ من الأوَّلِ على معنى البيانِ.

وَهو مُتَعَلِّقٌ بما قبلَه ولا يجوزُ أنْ يكونَ مُتَعَلِّقًا بما بعدَه، وهو قوله تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ﴾(٢)، وقد بَيَّنّاه في (المُلْجِئةِ)(٣)، فإذا ثَبَتَ أنّه مُتَعَلِّقٌ بالسّورةِ الأُخْرَى، وقد قُطِعَ عنه بكَلامٍ مُبْتَدَإٍ واستئنافِ بَيانٍ، وسَطْرٍ: بسْمِ اللّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ [فَقد تَبيَّنَ] وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: جَوازُ الوَقْفِ في القِراءةِ في القرآنِ قبلَ تَمامِ الكَلامِ، وليستِ المواقِفُ التي تَنْزِعُ بها القُرّاءُ شرعًا عن النّبيِّ ﷺ مَرْويًّا، وإنّما أرادوا به تَعْليمَ الطّلَبةِ المعانيَ، فإذا عَلِموها وقَفوا حيث شاءوا؛ فأمّا الوَقْفُ عندَ انْقِطاعِ النّفَسِ فلا خِلافَ فيه، ولا تُعِدْ ما قبلَه إذا اعتَراك ذلك، ولَكِن ابدَأ من حيثُ وقَفَ بك نَفَسُك.

هذا رَأيي فيه، ولا دَليلَ على ما قالوه بحالٍ، ولكنّي أعتَمِدُ الوَقْفَ على التّمامِ؛ كراهيةَ الخُروجِ عنهم، وأطْرُقُ القولَ من عيٍّ.

المسألة الثّالِثةُ: قال مالكٌ: الشّتاءُ نِصْفُ السّنةِ، والصّيْفُ نِصْفُها.

وَلم أزَلْ أرَى رَبيعةَ بنَ أبي عبدِ الرّحْمَنِ ومَنْ معه لا يَخْلَعونَ عَمائِمَهم حتّى تَطْلُعَ

---

(١) الآية الثانية من السورة. (٢) الآية الثالثة من السورة.

(٣) كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) أحد مصنفات ابن العربي، تقدم ذكره مرارًا.

الثُّرَيّا، وهو يَوْمُ التّاسِعَ عَشَرَ من بَشَنْسَ، وهو يَوْمُ خَمْسةٍ وعِشْرينَ من عَدَدِ الرّومِ أو الفُرْسِ، وأرادَ بطُلوعِ الثُّرَيّا أنْ يَخْرُجَ السُّعاةُ وتَسيرَ النّاسُ بمَواشيهم إلى مياهِهم. وأنّ طُلوعَ الثُّرَيّا قُبُلُ الصّيْفِ ودُبُرُ الشّتاءِ، وهذا مِمّا لا خِلافَ فيه بين أصحابه عنه.

وقال أشهَبُ عنه وحْدَه: إذا سَقَطَتِ الهقْعةُ[1] نَقَصَ اللّيْلُ، فلَمّا جعلَ طُلوعَ الثُّرَيّا أوّلَ الصّيْفِ وجَبَ أنْ يكونَ له شَطْرُ السّنةِ سِتّةُ أشهُرٍ، ثمّ يَسْتَقْبِلَ الشّتاءَ من بعدِ ذَهابِ الصّيْفِ سِتّةَ أشهُرٍ.

وقد سُئِلَ محمّدُ بنُ عبدِ الحكَمِ عَمَّنْ حَلَفَ ألاّ يُكَلِّمَ امرأً حتّى يَدْخُلَ الشّتاءُ، فقال: لا يُكَلِّمُه حتّى يَمْضيَ سَبْعةَ عَشَرَ من هاتورَ. ولو قال: (حتّى يَدْخُلَ الصّيْفُ) لم يُكَلِّمْه حتّى يَمْضيَ سَبْعةَ عَشَرَ من بَشَنْسَ. فهو سَهْوٌ؛ إنّما هو تِسْعةَ عَشَرَ من بَشَنْسَ؛ لأنّك إذا حَسَبْتَ المنازِلَ على ما هي عليه من ثَلاثَ عَشْرَ لَيْلةً كُلَّ مَنْزِلةٍ، عَلِمْتَ أنّ ما بين تِسْعَ عَشْرةَ من هاتورَ لا تَنْقَضي مَنازِلُه إلا بتِسْعَ عَشْرةَ من بَشَنْسَ. واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قال قَوْمٌ: الزّمانُ أربعةُ أقسامٍ: شِتاءٌ وَرَبيعٌ، وصَيْفٌ وخَريفٌ.

وقال قَوْمٌ: هو شِتاءٌ وصَيْفٌ، وقَيْظٌ وخَريفٌ.

والذي قال مالكٌ أصحُّ لأجْلِ قِسْمةِ اللّه الزّمانَ قِسْمَيْنِ، ولم يَجْعَلْ لَهما ثالِثًا. وقد حَقَّقْناه في مسائِلِ الفقه.

المسألةُ الخامِسةُ: لَمّا امتَنّ اللّه على قُرَيْشٍ برِحلَتَيْنِ: رِحْلةِ الشّتاءِ والصّيْفِ، رِحْلةُ الشّتاءِ إلى اليَمَنِ؛ لأنّها بلادٌ حاميةٌ، ورِحْلةُ الصّيْفِ إلى الشّامِ؛ لأنّها بلادٌ بارِدةٌ، وقيلَ بتَنَقُّلِها بين الشّتاءِ والصّيْفِ إلى مَكّةَ والطّائِفِ كان هذا دَليلاً على جَوازِ تَصَرُّفِ الرّجُلِ في الزّمانَيْنِ بين مَحَلَّيْنِ يكونُ حالُهما في كُلِّ زَمانٍ أنعَمَ من الآخَرِ؛ كالجُلوسِ في المجْلِسِ البحْريِّ في الصّيْفِ، وفي القِبْليِّ في الشّتاءِ، وفي اتّخاذِ البادهنجات والخيْشِ للتّبْريدِ، واللِّبَدِ واليانوسةِ للدِّفْءِ. واللّه أعلَمُ.

---

(١) الهَقْعة: ثلاثة كواكب نَيِّرة قريب بعضها من بعض فوق مَنْكِب الجَوْزاء، وقيل: هي رأس الجوزاء، كأنها أثافيّ وهي منزل من منازل القمر. راجع: لسان العرب (هقع).

سورة الماعون

[فيها ثلاثُ آياتٍ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[1]

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بَيَّنّا أنّ النِّسْيانَ هو التّرْكُ، وقد يكونَ بقَصْدٍ وقد يكونَ بغيرِ قَصْدٍ؛ فإنْ كان بقَصْدٍ فاسمُه العَمْدُ، وإنْ كان بغيرِ قَصْدٍ فاسمُه السّهْوُ، ولا يَتَعَلّقُ به تكْليفٌ وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فإنّ تكْليفَ السّاهي مُحالٌ؛ لأنّ مَنْ لا يَعْقِلُ الخِطابَ كيف يُخاطَبُ؟

فإنْ قال: فكيف ذَمَّ مَنْ لا يَعْقِلُ الذّمَّ؛ أو كلَّفَ مَنْ لا يَصِحُّ منه التّكْليفُ؟

قُلْنا: إنّما ذلك على وجهَيْنِ:

أحدِهما: أنْ يَعْقِدَ نيّتَه على تَرْكِها، فيَتَعَلّقُ به الذّمُّ إذا جاء الوَقْتُ. وَإنْ كان حينئِذٍ غافِلاً أو لمَنْ يكونُ التّرْكُ لها عادَتَه، فهذا يَتَعَلَّقُ به الذّمُّ دائِمًا، ولا يَدْخُلُ فيه مَنْ يَسْهو في صَلاتِه وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: لأنّ السّلامةَ عن السّهْوِ مُحالٌ فلا تكْليفَ، وقد سَها النّبيُّ ﷺ في صَلاتِه والصّحابةُ، وكُلُّ مَنْ لا يَسْهو في صَلاتِه فذلك رجلٌ لا يَتَدَبَّرُها ولا يَعْقِلُ قِراءَتَها، وإنّما هَمُّه في إعْدادِها، وهذا رجلٌ يَأكُلُ القُشورَ ويَرْمي اللُّبَّ، وما كان النّبيُّ ﷺ يَسْهو في صَلاتِه إلا لفِكْرَتِه في أعظَمَ منها، اللّهمَّ إلا أنّه قد يَسْهو في صَلاتِه مَنْ يُقْبِلُ على وَسْواسِ الشّيطانِ إذا قال لَه: (اذْكُرْ كذا) لِمَا لم يكن يَذْكُرُهُ حتّى يُضِلَّ الرّجُلَ أنْ يَدْريَ كمْ صَلّى.

---

(1) الآية الخامسة من السورة.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[١]

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: هم المُنافِقونَ الذين يُراءونَ بصَلاتِهم؛ يُري المُنافِقُ النّاسَ أنّه يُصَلّي طاعةً وهو يُصَلّي تقيّةً، والفاسِقُ أنّه يُصَلّي عِبادةً وهو يُصَلّي ليُقال: إنّه يُصَلّي.

وَحَقيقةُ الرّياءِ طَلَبُ ما في الدُّنيا بالعِباداتِ، وأصلُه طَلَبُ المنزِلةِ في قُلوبِ النّاسِ.

فأوّلُها: تَحْسينُ السّمْتِ؛ وهو من أجْزاءِ النُّبوّةِ، ويُريدُ بذلك الجاهَ والثّناءَ.

ثانيهما: الرّياءُ بالثّيابِ القِصارِ والخشِنةِ؛ ليَأخُذَ بذلك هَيْئةَ الزُّهْدِ في الدُّنْيا.

ثالِثُهما: الرّياءُ بالقولِ بإظْهارِ التّسَخُّطِ على أهلِ الدُّنْيا، وإظْهارِ الوَعْظِ والتّأسُّفِ على ما يَفوتُ من الخيْرِ والطّاعةِ.

رابِعُهما: الرّياءُ بإظْهارِ الصّلاةِ والصّدَقةِ، أو بتَحْسينِ الصّلاةِ لأجْلِ رُؤيةِ النّاسِ. وذلك يَطولُ، وهذا دَليلُه.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٢]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تَحْقيقِ الكَلِمةِ: الماعونَ: مفعولٌ من أعانَ يُعينُ، والعَوْنُ هو الإمْدادُ بالقوّةِ والآلةِ والأسبابِ المُيَسِّرةِ للأمرِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في أقوالِ العلماءِ فيه، وذلك سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال مالكٌ: هي الزّكاةُ، والمُرادُ بها المُنافِقُ يَمْنَعُها. وقد روى أبو بكرِ بنُ عبدِ العَزيزِ عن مالكٍ قال: بَلَغَني أنّ قولَ اللّه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٣] قال: إنّ المُنافِقَ إذا صَلّى

(١) الآية السادسة والسابعة من السورة.
(٢) الآية السابعة من السورة.
(٣) من الآية (٤ - ٧) من السورة.

صَلَّى لا للَّه، بل رياءً، وإنْ فاتَتْه لم يَنْدَمْ عليها؛ ويَمْنَعونَ الماعونَ: الزّكاةَ التي فرَضَ اللَّهُ عليهم. قال زَيْدُ بنُ أسلَمَ: لو خُفِّفَتْ لهم الصّلاةُ كما خُفِّفَتْ لهم الزّكاةُ ما صَلَّوْها.

الثّاني: قال ابنُ شِهابٍ: الماعونُ المالُ.

الثّالِثُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: هو ما يَتَعاطاه النّاسُ بينهم.

الرّابعُ: هو القِدْرُ والدّلْوُ والفَأسُ وأشباهُ ذلك(١).

الخامِسُ: هو الماءُ والكَلأُ.

السّادِسُ: هو الماءُ وحْدَه، وأنْشَدَ الفَرّاءُ:

يَمُجُّ صَبيرُه الماعونَ صَبًّا(٢)

المسألةُ الثّالِثةُ: لَمّا بَيَّنّا أنّ الماعونَ من العَوْنِ، كان كُلُّ ما ذَكره العلماءُ في تفسيرِه عَوْنًا، وأعظَمُه الزّكاةُ إلى المِحْلابِ، وعلى قدرِ الماعونِ والحاجةِ إليه يكونُ الذّمُّ في مَنْعِه، إلا أنّ الذّمَّ إنّما هو على مَنْعِ الواجِبِ، والعاريّةُ ليستْ بواجِبةٍ على التّفْصيلِ؛ بل إنّها واجِبةٌ على الجُمْلةِ، واللَّه أعلَمُ؛ لأنّ الوَيْلَ لا يكونُ إلا لمَنْ مَنَعَ الواجِبَ، فاعلَموه وتَحَقَّقوه.

---

(١) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٥٣).
(٢) هذا صدر بيت وعجزه:

إذا نسم من الهيف اعتراه

وقوله: يَمُجُّ صبيره، أي سحابه. راجع: الزاهر للأنباري (١/ ٢٢٤).

سُورَةُ الكَوْثَرِ

[فيها آيتانِ]

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾(١)

ثَبَتَ في الصّحيحِ: أنّ جِبْريلَ نَزَلَ على النّبيِّ ﷺ فقال لَه: بسْمِ اللّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ . . .﴾(٢). وقد بيّنّا أنّ بسْمِ اللّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ ليستْ آيةً من الفاتِحةِ ولا من سوَرِ القرآنِ، وإنّما هي واحدةٌ من القرآنِ في سورةِ النّمْلِ، قولُه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾(٣) بما يُغْني عن إعادَتِه هاهُنا، واستَوْفَيْناه في مسائِلِ الخِلافِ من (التّلْخيصِ) و(الإنْصافِ)(٤).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٥)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾ فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلِ: اعبُدْ.

الثّاني: صَلِّ الصّلَواتِ الخمْسَ.

الثّالِثِ: صَلِّ يَوْمَ العيدِ.

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حُجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة. حديث رقم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) سورة النمل: آية (٣٠، ٣١).

(٤) كِتَابا (تخليص التلخيص)، (الإنصاف في مسائل الخلاف) من مصنفات ابن العربي، وقد تقدم ذكرهما.

(٥) الآية الثانية من السورة.

الرابعِ: صَلِّ الصُّبْحَ بجَمْعٍ.

المسألةُ الثانيةُ قولُه: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ فيه قولانِ:

أحدُهما: اجعَلْ يَدَكَ على نَحْرِك إذا صَلَّيْت[1].

الثاني: انحَر البُدْنَ والضّحايا[2].

المسألةُ الثالِثةُ: في تَحْقيقِ المُرادِ من هذه الأقوالِ لهذه الآيةِ:

أمّا مَنْ قال: (إنّها العِبادةُ) فاحتجَّ بأنّها أصلُ الصّلاةِ لُغةً وحَقيقةً على كُلِّ معنى، وبِكُلِّ اشتِقاقٍ، فكأنّه قال تعالى له ﷺ: فاعبُدْ رَبَّك ولا تَعْبُدْ غيرَه، وانْحَرْ له ولا تَنْحَرْ لسِواه من الأصنامِ والأوثانِ والأنصابِ حَسْبَما كانتْ عليه العربُ وقُرَيْشٌ في جاهِلِيَّتِها.

وأمّا مَنْ قال: (إنّها الصّلَواتُ الخمْسُ) فلأنّها رُكْنُ العِباداتِ، وقاعِدةُ الإسلامِ، وأعظَمُ دَعائِمِ الدّينِ.

وأمّا مَنْ قال: (إنها صَلاةُ الصُّبْحِ بالمُزْدَلِفةِ) فلأنّها مَقْرونةٌ بالنّحْرِ، وهو في ذلك اليَوْمِ، ولا صَلاةَ فيه قبلَ النّحْرِ غيرَها، فخَصَّصَها من جُمْلةِ الصّلَواتِ لاقْتِرانِها بالنّحْرِ، فأمّا مالكٌ فقال: ما سمعْتُ فيه شيئًا. والذي يَقَعُ في نفسي أنّ المُرادَ بذلك صَلاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ النّحْرِ والنّحْرُ بعدَها.

قال القاضي رَضيَ اللّه عنه: قد سمعْنا فيه أشياءَ، ورَوَيْنا مَحاسِنَ:

قال عَليٌّ: قولُه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. قال: ضَعْ يَدَكَ اليُمْنَى على ساعِدِك اليُسْرَى ثمّ ضَعْهما على نَحْرِك[3]. قاله ابنُ عَبّاسٍ، وقالهُ أبَو الجَوْزاءِ[4].

---

(١) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٥٤).

(٢) وهو قول ابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة. ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٥٤).

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٣٩٤١)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: أخذ الشمال باليمين في الصلاة. حديث رقم (١٠٨٦)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. حديث رقم (٢٣٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة. حديث رقم (٢٣٣٩).

وقال مُجاهِدٌ: قولُه: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ يَوْمَ النّحْرِ.

وقال الحكَمُ: قولُه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ صَلاةُ الفَجْرِ والنّحْرِ.

وَعن جَعْفرِ بنِ عَليِّ بن أبي طالِبٍ رَضيَ اللّه عنه: الصّلاةُ الصّلاةُ، النّحْرُ النّحْرُ.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: الصّلاةُ رَكْعَتانِ يَوْمَ النّحْرِ بمِنًى ثمّ اذْبَحْ.

وقال عَطاءٌ: موقِفُهم بجَمْعٍ صَلاتِهم، والنّحْرُ النّحْرُ.

قال مُجاهِدٌ: النّحْرُ لنا، والذّبْحُ لبَني إسرائيلَ.

وقال عَطاءٌ: إنْ شاءَ ذَبَحَ، وإنْ شاءَ نَحَرَ.

وقال عَطاءٌ أيضًا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فانْحَرْ.

وقال محمّدُ بنُ كعْبٍ القُرَظيّ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فلا تكُنْ صَلاتُك ولا نَحْرُك إلا للَّه.

وَروى أبو مُعاويةَ البجَليُّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أنّ سببَ هذه الآيةِ: يَوْمُ الحُدَيْبيةِ؛ أتاه جِبْريلُ، فقال: انْحَرْ وارْجِعْ. فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ فخطَبَ خُطْبَةَ الفِطْرِ والأضْحَى، ثمّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ انْصَرَفَ إلى البُدْنِ فنَحَرَها؛ فذلك حين يقولُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

قال قَتادةُ: صَلاةُ الأضْحَى، والنّحْرُ نَحْرُ البُدْنِ.

فَهذه أقوالُ أقرانِ مالكٍ ومُتَقَدّميه فيها كثيرٌ. وقد تَرَكْنا أمثالها.

والذي أرادَ مالكٌ أنّه أخَذَه من الإقرانِ بين الصّلاةِ والنّحْرِ، ولا يقْرُنانِ إلا يَوْمَ النّحْرِ، والاستدْلالُ بالقرآنِ ضَعيفٌ في نفسِه ما لم يَعْتَضِدْ بدَليلٍ من غيرِه.

والذي عندي أنّه أرادَ: اعبُدْ رَبّك وانحَرْ له، ولا يكن عَمَلُك إلا لمَنْ خَصَّك بالكَوْثَرِ، وبِالحَرِيّ أنْ يكونَ جميعُ العَمَلِ يوازي هذه الخصيصةَ من الكَوْثَرِ، وهو الخيْرُ الكَثيرُ الذي أعطاك اللَّه إيّاه، أو النّهْرُ الذي طينَتُه مِسْكٌ، وعَدَدُ آنيَتِه عَدَدُ نُجومِ السّماءِ، أمّا أنْ يوازيَ هذا صَلاةَ يَوْمِ النّحْرِ وذَبْحَ كبْشٍ أو بَقَرةٍ أو بَدَنةٍ فذلك بَعيدٌ في التّقْديرِ

والتّدْبيرِ وموازَنةِ الثّوابِ للعِبادِ.

إذا ثَبَتَ هذا فلا بُدَّ أنْ نَفْرُغَ على قالبِ القولَيْنِ ونَنْسِجَ على منوالِ الفَريقَيْنِ، فنقولَ: أمّا إذا قُلْنا: (إنّ المُرادَ به النّحْرُ يَوْمَ الضُّحَى) فقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه وسببُه في سورةِ (والصّافّاتِ) وغيرِها. والأصلُ في ذلك: قِصّةُ إبْراهيمَ في ولَدِه إسماعيلَ، وما بَيّنَه اللّه فيه للأُمّةِ، وجعلَه لهم قُدْوةً، وشَرَعَ تلك المِلّةَ.

وقد اختلف العلماءُ فيه على أربعةِ أقوالٍ:

القولِ الأوَّلِ: أنّها واجِبةٌ. قاله أبو حنيفةَ، وابنُ حَبيبٍ.

وقال ابنُ القاسِمِ: إن اشتَراها وجَبَتْ. وَهو الثّاني.

الثّالِثِ: أنّها سُنّةٌ واجِبةٌ. قاله محمّدُ بنُ الموّازِ.

الرّابعِ: أنّها سُنّةٌ مُسْتَحْسَنةٌ. وهو أشهَرُ الأقوالِ عندَنا.

وَقيلَ لعبدِ اللّه بنِ عمرَ: الأُضْحيّةُ واجِبةٌ هي؟ فقال: ضَحّى رسولُ اللّه ﷺ وضَحّى المسلمونَ (١)، كما قال: أوتَرَ رسولُ اللّه ﷺ فأوتَرَ المسلمونَ (٢).

وَتَعَلَّقَ مَنْ أوجَبَها بقولِه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وبقولِه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (٣).

وقد تقَرَّبَ بدَمٍ واجِبٍ في يَوْمِ النّحْرِ، فلْيَتَقَرَّبْ كُلُّ مَنْ كان على مِلّتِه بدَمٍ واجِبٍ؛ لأنّ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: الدليل على أن الأضحية سُنة. حديث رقم (١٥٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم (٣١٢٤)، والطبراني في الأوسط. حديث رقم (٦٢٦٨).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (١٤٧٥)، وضعيف ابن ماجه برقم (٦٧٠). وضعيف الترمذي برقم (٢٦٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر. حديث رقم (١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه. حديث رقم (٦٨٥٠)، وأحمد في مسنده. حديث رقم (٤٨٣٤)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٥٧٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين. حديث رقم (٢٠٨٠).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (١٢٨٠).

(٣) سورة الحج: من الآية (٧٨).

الجميعَ قد أُلزِمَ المِلّةَ المذكورةَ.

وقد روى مسلمٌ في صحيحِه: «عَلَى أهلِ كُلِّ بَيتٍ أضحَاةٌ [(١)] وعَتِيرَةٌ» [(٢)]. والعَتيرةُ هي الرَّجَبيّةُ.

وقال النّبيُّ ﷺ لأبي بُرْدةَ بنِ نيارٍ حين ذَبَحَ الجذَعةَ في الأُضْحيّةِ: «تَجزيك، ولَنْ تَجزيَ عن أحدٍ بعدَك» [(٣)]. وَلا يُقالُ: (تَجزي) إلا في الواجِبِ.

قُلْنا: أمّا قولُه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ فقد بَيَّنّا اختِلافَ النّاسِ فيه، وما اختَرْناه من ذلك فلاحتِمالِه تَسْقُطُ الحُجّةُ منه.

وأمّا قولُه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ فمِلّةُ أبينا إبْراهيمَ تَشْتَمِلُ على فرائِضَ وفَضائِلَ وسُنَنٍ، ولا بُدَّ في تَعْيينِ كُلِّ قِسْمٍ منها من دَليلٍ.

وأمّا قولُه عليه السّلامُ: «تَجزِيك وَلَنْ تَجزِيَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَك»، فكذلك يُقالُ: تَجزيَك في السُّنّةِ كما يُقالُ في الفَرْضِ، فلِكُلٍّ واحدٍ شرعُه، وفيه شَرْطُه، ومنه إجزاؤُه أو رَدُّه.

وأمّا قولُه: «عَلَى أهلِ كُلِّ بَيتٍ أضحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» فيُعارِضُه حديثُ شُعْبةَ عن مالكٍ،

---

(١) أَضْحَاة: أي: أضحية، وفيها أربع لغات: أُضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة، والجمع: أَضَاحِي. وضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايَا. وأَضْحَاة، والجمع: أَضْحَى. راجع: النهاية (ضحا).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي. حديث رقم (٢٧٨٥)، والترمذي في كتاب الأضاحي. حديث رقم (١٥١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: لا فرع ولا عتيرة. حديث رقم (٤٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم (٣١٢٥)، وأحمد في المسند. حديث رقم (١٧٨١٥، ٢٠٦٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٨٨٨)، والبيهقي في كتاب الضحايا. حديث رقم (١٩٠١٠) كلهم عن مخنف بن سليم. واللفظ لأحمد والنسائي والطحاوي.

وقد تكلم بعض الحفاظ في تضعيف هذا الحديث كالخطابي وابن القيم وغيرهما، كما ادعى بعضهم كأبي داود أنه منسوخ. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٧) وصحيح ابن ماجه (٣١٢٥).

هذا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، كما قال الخطابي، ويسمونها الرجبية أيضًا. راجع: النهاية (عتر).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها. حديث رقم (١٩٦١).

خَرَّجَه مسلمٌ: «مَنْ رَأى منكُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وأرَادَ أنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَخلِقَنَّ شَعْرًا، وَلاَ يَقلِمَنَّ ظُفرًا حَتَّى يَنحَرَ ضَحِيَّتَهُ»(١). فَعَلَّقَ الأُضْحيّةَ بالإرادةِ، والواجِبُ لا يَتَوَقَّفُ عليها، بل هو فرْضٌ، أرادَ المُكَلَّفُ أو لم يُرِدْ.

وقد روى النّسائيّ وأبو داود عن عبدِ اللّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أُمِرتُ بِيَوْمِ الأضحَى، عِيدٌ جَعَلَهُ اللّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ. قَالَ رَجُلٌ: أرَأيت إنْ لَمْ أجِدْ إلاَّ مَنِيحَةَ أهلِي أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ تَأخُذُ من شَعْرِك وأظَافِرِك، وَتَقُصُّ شَارِبَك، وَتَحلِقُ عَانَتَك؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِك»(٢).

قال القاضي أبو بكرِ بنُ محمّدِ بنِ العربيُّ: أنبَأنا قِراءةً عليه عن أبي يوسُفَ البغْداديِّ عن أبي ذَرٍّ عن عمرَ بنِ أحمدَ بنِ عُثْمانَ، حدّثنا محمّدُ بنُ هارونَ الحضْرَميُّ، حدّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرِ بنِ حُذَيْفَةَ بنِ أُسَيْدَ، قال: لَقَد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وهما يُضَحّيانِ عن أهلِهما خَشْيةَ أنْ يُسْتَنّ بهما. قال: فلَمّا جِئتُ بِلادكم هذه حَمَلَني أهلي على الجفاءِ بعدَ ما عَلِمْتُ السُّنّةَ(٣)، فقد تَعارَضَتِ الأدِلّةُ، والأصلُ بَراءةُ الذِّمّةِ، وهذا مُحَقَّقٌ في مسائِلِ الخِلافِ، وهذا القدرُ يَكْفي من القرآنِ والسُّنّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: نهي مَن دخل عليه عشر ذي الحجة – وهو مريد التضحية – أن يأخذ من شعره. حديث رقم (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي. حديث رقم (٢٧٨٦)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: من لم يجد الأضحية. حديث رقم (٤٣٧٧) وأحمد في المسند. حديث رقم (٦٥٧٥)، والبزار في مسنده. حديث رقم (٢٤٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار. حديث رقم (٤٨٢٠)، وابن حبان في كتاب الأضحية. حديث رقم (٥٩١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي. حديث رقم (٧٥٢٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الأضحية (١٩٠٢٨).

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (١٦٣٢)، لكن ضَعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٦٥) والمشكاة برقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. حديث رقم (٨١٣٩) والطبراني في الكبير. حديث رقم (٣٠٥٨). قال الهيثمي (٤/ ٢٤). رجاله رجال الصحيح. والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: الأضحية سنة نُحِبُّ لزومها ونكره تركها. حديث رقم (١٩٠٣٥). وقال البيهقي: كذا قاله معتمر بن سليمان عن عامر، وأخطأ فيه.

المسألةُ الرّابِعةُ: من عَجيبِ الأمرِ أنّ الشّافعيّ قال: إنّ مَنْ ضَحَّى قبلَ الصّلاةِ أجْزَأه. واللّه تعالى يقولُ في كتابِه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ فبَدَأ بالصّلاةِ قبلَ النّحْرِ.

وقد قال النّبيُّ ﷺ أيضًا في البُخاريِّ وغيرِه، عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: «أوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أصَابَ نُسُكَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأهلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»(١).

وأصحابُه يُنْكِرونَه، وحَبَّذا الموافَقةُ. وبَقيّةُ مسائِلِ الأضاحيّ في كُتُبِ الفقه وشرحِ الحديثِ.

المسألةُ الخامِسةُ: وأمّا إنْ قُلْنا: إنّ معنى قولِه: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ ضَعْ يَدَك على نَحْرِك، فقد اختلف في ذلك علماؤُنا على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلِ: لا توضَعُ في فريضةٍ ولا نافِلةٍ؛ لأنّ ذلك من بابِ الاعتِمادِ، ولا يجوزُ في الفَرْضِ، ولا يُسْتَحَبُّ في النّفْلِ.

الثّاني: أنّه لا يَفْعَلُها في الفَريضةِ، ويَفْعَلُها في النّافِلةِ استعانةً؛ لأنّه موضِعُ تَرَخُّصٍ.

الثّالِثِ: يَفْعَلُها في الفَريضةِ وفي النّافِلةِ. وهو الصّحيحُ: روى مسلمٌ عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ أنّه رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى... الحديثَ(٢).

وقد روى البُخاريُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قال أبو حازِمٍ: لا أعلَمُه يَنْمي ذلك إلا إلى النّبيِّ ﷺ(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العيدين، باب: سُنة العيدين لأهل الإسلام. حديث رقم (٩٥١) ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها. حديث رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وَضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام. حديث رقم (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى. حديث رقم (٧٤٠).

سورة النصر

[فيها آيةٌ واحدةٌ]

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى البُخاريُّ وغيرُه، عن ابنِ عَبّاسٍ: كان عمرُ يُدْخِلُني مع أشياخِ بَدْرٍ، فكأنّ بعضَهم وجَدَ نفسَه، فقال: لمَ يَدْخُلُ هذا معنا ولَنا أبناءٌ مثلُهُ؟! فقال عمرُ: إنّه مَنْ قد عَلِمْتم. فدَعاني ذاتَ يَوْمٍ فأدْخَلَني معهم، فما رأيت أنّه دَعاني يَوْمَئِذٍ إلا ليُريَهم، فقال: ما تقولونَ في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟ فقال بعضُهم: أُمِرْنا أنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، ونَسْتَغْفِرَه إذا جاء نَصْرُ اللَّه، وفتَحَ علينا. وسَكَتَ بعضُهم، فلم يَقُلْ شيئًا. فقال لي: كذلك تقولُ يا ابنَ عَبّاسٍ؟ قُلْتُ: لا. قال: فما تقولُ؟ قُلْت: هو أجَلُ رسولِ اللَّه ﷺ أعلَمَه به، قال لَه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ في ذلك عَلامةُ أجَلِك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾. فقال: لا أعلَمُ منها إلا ما تقولُ[2].

المسألةُ الثّانيةُ: روى الأئِمّةُ عن عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها واللَّفظُ للبُخاريِّ قالتْ: ما صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صَلاةً بعدَ إذْ نَزَلَتْ عليه سورةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يُكْثِرَ أنْ يقولَ: «سُبْحانَك اللَّهمَّ وبِحَمْدِك، اللَّهمَّ اغفِرْ لي»[3].

وَعن مَسْروقٍ عن عائِشةَ رَضيَ اللَّه عنها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فِي

---

(١) الآية الثالثة من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: (٥٣). حديث رقم (٤٢٩٤).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة النصر. حديث رقم (٤٩٦٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود. حديث رقم (٤٨٤).

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ [١].

وقال أبو بكر: يا رسولَ اللَّه، عَلِّمْني دُعاءً أدْعو به في صَلاتي. قال: «قُلْ: سُبْحانَك اللَّهمَّ وبِحَمْدِك، رَبّي إنّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا، وإنّي أعلَمُ أنّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً من عندِك، وارْحَمْني إنّك أنتَ الغَفورُ الرّحيمُ» [٢].

المسألةُ الثّالِثةُ: ماذا يُغْفَرُ للنبيّ ﷺ؟

روى الأئِمّةُ أنّه ﷺ كان يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لي خَطيئَتي وجَهْلي، وإسرافي في أمري كُلِّه، وما أنتَ أعلَمُ به مِنّي، اللَّهمَّ اغفِرْ لي خَطَئِي وعَمْدي، وجَهْلي وهَزْلي، وكُلُّ ذلك عندي، اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ» [٣].

قال القاضي: وأنا أقولُ: كُلُّ ذلك عندي مُضاعَفٌ، وهو ﷺ منه بَريءٌ، وَلَكِنْ كان يَسْتَقْصِرُ نفسَه لعَظيمِ ما أنعَمَ اللَّهُ عليه، ويَرَى قُصورَه عن القيامِ بحَقِّ ذلك ذُنوبًا؛ فأمّا أنا فإنّما ذُنوبي بالعَمْدِ المَحْضِ، والتَّرْكِ التّامِّ، والمُخالَفةِ البيِّنةِ، واللَّه يَفْتَحُ بالتَّوْبةِ ويَمُنُّ بالعِصْمةِ بمَنِّه وفَضْلِه ورَحْمَتِه، لا رَبَّ سِواه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: التسبيح والدعاء في السجود. حديث رقم (٨١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود. حديث رقم (٤٨٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الدعاء قبل السلام. حديث رقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر. حديث رقم (٢٧٠٥) لكن ليس في الحديث كلمة «سبحانك اللهم وبحمدك». فأوله «قل: اللهم إني ظلمت نفسي...» الحديث.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» حديث رقم (٦٣٩٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل. حديث رقم (٢٧١٩) عن أبي موسى الأشعري عن أبيه.

سورة تبت

وفيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى البُخاريُّ وغيرُه عن ابنِ عَبّاسٍ من طَريقِ الأعمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (١) ورَهْطَك منهم المُخْلَصينَ (٢)، خرج رسولُ اللَّه ﷺ حتّى صَعِدَ الصّفا وهَتَفَ: «يا صَباحاه» فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتَمَعوا إليه، فقال: «أنا نَذيرٌ لكم بين يَدَيْ عَذابٍ شَديدٍ، أرأيتكم لو أخبرْتُكم أنّ خَيلاً تَخرُجُ من سَفحِ هذا الجبَلِ (٣)، وأنّ العَدوَّ مُصْبِحُكم أو مُمْسِيكم، أكنتم مُصَدِّقيَّ؟» قالوا: ما جَرَّبنا عليك كذِبًا. قال: «فإنّي نَذيرٌ لكم بين يَدَيْ عَذابٍ شَديدٍ».

فقال أبو لَهَبٍ: ألهذا جَمَعْتَنا؟ تبًّا لك!! فأنْزَلَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾. إلى آخِرِها. هكذا قَرَأها الأعمَشُ علينا يَوْمَئِذٍ (٤).

زادَ الحُمَيْديُّ وغيرُه: فلَمّا سمعَتِ امرَأتُه ما نَزَلَ في زَوْجِها وفيها من القرآنِ، أتَتْ رسولَ اللَّه ﷺ وهو جالِسٌ في المسجِدِ عندَ الكَعْبةِ، ومعه أبو بكرٍ رَضيَ اللَّه عنه، وفي يَدِها فِهْرٌ (٥) من حِجارةٍ، فلَمّا وقفَتْ عليه أخَذَ اللَّهُ ببَصَرِها عن رسولِ اللَّه ﷺ

---

(١) سورة الشعراء: آية (٢١٤).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣/ ٨٢، ٨٣): الظاهر: أن هذا كان قرآنًا أُنزل ثم نُسخت تلاوته. ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري.

(٣) سَفْحُ الجبل: هو أسفله. وقيل: عرضه. راجع: اللسان (سفح).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، سورة المسد، باب (١). حديث رقم (٤٩٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. حديث رقم (٢٠٨).

(٥) الفِهر: الحجر مِلْءُ الكف. وقيل: هو الحجر مطلقًا. راجع: النهاية (فهر).

فلم تَرَ إلا أبا بكرٍ. فقالتْ: يا أبا بكرٍ، أيْنَ صاحِبُك؟ فقد بَلَغَني أنّه يَهْجوني، فواللَّه لو وجَدْتُه لَضَرَبْت بهذا الفِهْرِ فاه!! واللَّه إنّي لَشاعِرةٌ:

مُـذَمَّـمًـا عَـصَـيْـنـا

وأمْــرَه أبَـيْـنـا

ودِيـنُـه قَـلَـيْـنـا

ثمّ انْصَرَفَتْ. فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللَّه، أما تَراها رَأتْك؟ قال: «ما رَأتْني، لَقد أخَذَ اللَّهُ ببَصَرِها عَنّي»(١).

وكانتْ قُرَيْشٌ إنّما تُسَمّي النّبيَّ ﷺ مُذَمَّمًا، ثمّ يَسُبّونَه، فكان يقولُ: «ألا تَعْجَبونَ لما يَصْرِفُ اللَّهُ عَنّي من أذَى قُرَيْشٍ؟! يَسُبّونَ ويَهْجونَ مُذَمَّمًا وأنا محمّدٌ».

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾:

اسمُه عبدُ العُزّى، واسمُ امرأتِه العَوْراءُ أُمُّ جميلٍ، أُخْتُ أبي سُفْيانَ بنِ حَرْبٍ، فظَنَّ قَوْمٌ أنّ هذا دَليلٌ على جَوازِ تكْنيةِ المُشْرِكِ، حَسْبَما بَيَّنّاه في سورةِ طَه في قولِه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾(٢) يعني كنّياه على أحدِ الأقوالِ.

وهذا باطِلٌ؛ إنّما كنّاه اللَّه تعالى عندَ العلماءِ بمَعانٍ أربعةٍ:

الأوّلِ: أنّه لَمّا كان اسمُه عبدَ العُزّى، فلم يُضِفِ اللَّهُ العُبوديّةَ إلى صَنَمٍ في كتابه الكَريمِ.

الثّاني: أنّه كان تكْنيَتُه أشهَرَ منه باسمِه؛ فصَرَّحَ به.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحميدي في مسنده. حديث رقم (٣٢٣)، وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير. حديث رقم (٣٣٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٥٠٢).

(٢) سورة طه: من الآية (٤٤).

الثالِثِ: أنّ الاسمَ أشرَفُ من الكُنيةِ، فحَطَّه اللَّه عن الأشرَفِ إلى الأنقَصِ؛ إذْ لم يكن بُدٌّ من الخيارِ عنه؛ ولِذلك دَعا اللَّه أنبياءَه بأسمائِهم، ولم يُكَنِّ عن أحدٍ منهم. وَيَدُلُّك على شَرَفِ الاسمِ على الكُنيةِ أنّ اللَّهَ يُسَمّى ولا يُكَنّى وإنْ كان ذلك لظُهورِه وبَيانِه واستحالةِ نِسْبةِ الكُنيةِ إليه لتَقَدُّسِه عنها.

الرّابعِ: أنّ اللَّهَ تعالى أرادَ أنْ يُحقِّقَ نَسَبَه بأنْ يُدْخِلَه النّارَ، فيكونَ أبًا لها، تَحْقيقًا للنَّسَبِ، وإمْضاءً للفَألِ والطِّيَرةِ التي اختارَ لنفسِه لِذلك.

وقد قيلَ: إنّ أهلَه إنّما كانوا سَمَّوْه أبا لَهَبٍ لتَلَهُّبِ وجهِه وحُسْنِه؛ فصَرَفَهم اللَّهُ عن أنْ يقولوا لَه: أبو نورٍ، وأبو الضّياءِ، الذي هو مُشْتَرِكٌ بين المحبوبِ والمكْروه، وأجْرَى على ألسِنَتهم أنْ يُضيفوه إلى اللَّهَبِ الذي هو مَخْصوصٌ بالمكْروه والمذْمومِ، وهو النّارُ، ثمّ تَحَقَّقَ ذلك فيه بأنْ جَعَلها مَقَرَّه.

المسألةُ الثّالِثةُ: مَرّتْ في هذه السّورةِ قِراءَتانِ:

إحداهما: قولُه: «وأنْذِرْ عَشيرَتَك الأقرَبينَ. ورَهْطَك منهم المُخْلَصينَ».

والثّانيةُ: قوله تعالى: (تبت يدا أبي لهب وقد تب).

وَهما شاذَّتانِ، وإنْ كان العَدْلُ رواهما عن العَدْلِ، ولكنّه كما بَيَّنّا لا يُقْرَأُ إلا بما بين الدّفَّتَيْنِ واتَّفَقَ عليه أهلُ الإسلامِ.

سورة الإخلاص

وَقيلَ: التوْحيدُ.

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى محمّدُ بنُ إسحاقَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مَقْطوعًا، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً أنّه قال: أَتَى رَهْطٌ من يَهودَ رسولَ اللَّه ﷺ فقالوا: يا محمّدُ، هذا اللَّهُ خَلَقَ الخَلْقَ. فمَنْ خَلقَهُ؟ فغَضِبَ رسولُ اللَّه ﷺ حتّى انْتَقَعَ لونُه، ثمّ ساوَرَهم غَضَبًا لربِّه، فجَاءَ جِبْريلُ عليه السّلامُ فسَكَّنَه، فقال: خَفِّضْ عليك يا محمّدُ! وجاءه من اللَّه بجَوابِ ما سَألوه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾ السّورةَ. وفي ذلك أحاديثُ باطِلةٌ هذا أمثَلُها.

المسألةُ الثّانيةُ: في فضْلِها:

وفي الحديثِ الصّحيحِ، عن مالكٍ وغيرِه أنّ رجلاً سمعَ رجلاً يقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلَمّا أصبحَ جَاءَ رسولَ اللَّه ﷺ فذَكَرَ ذلك لَهُ، وكَانَ الرّجُلُ يَتَقالُّها [1]، فقال النّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيَدِه، إنّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» [2]. فهذا فضْلُها، وقد قرَّرْناه في (شرحِ الحديثِ) (والمُشْكِلَيْنِ).

المسألةُ الثالِثةُ: رُوِيَ أنّ رجلاً كان يَؤُمُّ قَوْمَه، فيَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعةٍ بقُلْ هو اللَّه أحدٌ، فذَكر ذلك قَوْمُه للنّبيِّ ﷺ فأرسَلَ إليه فقال: إنّي أُحِبُّها، فقال لَه: «حُبُّك إياها أدْخَلَك

---

(١) تَقَالُّها: أي: استقلَّها وعدَّها قليلة، وهو تَفَاعُلٌ من القِلَّة. راجع: النهاية (قلل).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. حديث رقم (٥٠١٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجنّةَ»[1] . فكان هذا دَليلاً على أنّه يَجُوزُ تكْرارُ سورةٍ في كُلِّ رَكْعةٍ .

وقَدْ رأيتُ على بابِ الأسباطِ فيما يقْرُبُ منه إمامًا ، من جُمْلةِ الثّمانيةِ والعِشْرينَ إمامًا كان فيه يُصَلّي التّراويحَ في رَمَضانَ بالأتْراكِ ، فيقْرَأُ في كُلِّ رَكْعةٍ بالحمْدُ للَّه ، وقُلْ هو اللَّه أحدٌ ، حتّى يُتِمَّ التّراويحَ تَخْفيفًا عليهم ورَغْبةً في فضْلِها . وَليس من السُّنّةِ خَتْمُ القرآنِ في رَمَضانَ ، حَسْبَما ذَكَرْناه في شرحِ الحديثِ والمسائِلِ .

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الأذان ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة . قبل حديث (٧٧٥) ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الإخلاص . حديث رقم (٢٩٠١) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب : إباحة ترداد المصلى قراءة السورة الواحدة في كل ركعة ، حديث رقم (٥٣٧) ، وابن حبان في كتاب الرقائق ، باب : قراءة القرآن . حديث رقم (٧٩٤) .

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٠٩١) ، وصفة الصلاة برقم (٨٥) ، وصحيح الترغيب برقم (١٤٨٤) .

سورة الفلق والناس

فيهما ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نزولِهما:

رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْته فِيهِ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيَّ، قَالَ الذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي: مَا شَأْنُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ [(١)]. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأعصَم. فَقَالَ: فَبِمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ [(٢)]، فِي جُفِّ [(٣)] طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ [(٤)] فِي بِئْرِ ذي أَرْوَان [(٥)]. فَجَاءَ البِئْرَ وَاسْتَخْرَجَهُ». انتهى الصّحيحُ [(٦)] زادَ غيرُه: «فَوَجَدَ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حَتَّى انحَلَّتِ العُقَدُ، وَقَامَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ من عِقَالٍ» [(٧)].

---

(١) مَطْبُوب: أي مسحور، كَنَّوا بالطب عن السحر، تفاؤلاً بالبُرْء. راجع: النهاية (طب).

(٢) مُشَاقَة: هي المُشَاطة، وهي: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمُشْط. وقيل: هي ما ينقطع من الإبْرَيْسَم والكَتَّان عند تخليصه وتسريحه، والمشق: جذب الشيء ليطول. المرجع السابق (مشق).

(٣) الجُفّ: وِعاءُ الطَّلْع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، ويروى «في جُبِّ طلعة» المرجع السابق (جفف).

(٤) رَاعُوفة البئر: هي صخرة تُترك في أسفل البئر إذا حُفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنَقِّي عليها. وقيل: هي: حجر يكون على رأس البئر يقوم المسْتَقي عليه. المرجع السابق (رعف).

(٥) بئر ذي أَرْوَان: ويقال ذَرْوَان بفتح الذال وسكون الراء - كذا يقوله رُوَاةُ البخاري. وَذَرْوَان: بئر في منازل بني زُرَيق بالمدينة - ورُوَاةُ مسلم كافة يروونها بئر ذي أروان. قال الأصيلي: ذي أروان موضع آخر على ساعة من المدينة، وفيه بني مسجد الضرار. راجع: معجم البلدان (١/ ٢٤٠).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بَدْء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده. حديث رقم (٣٢٦٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب: السحر. حديث رقم (٢١٨٩).

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة. حديث رقم (٢٥١١) عن ابن عباس – رضي الله عنهما.

أفادَنيها شيخُنا الزّاهِدُ أبو بكرِ بنُ أحمدَ بنِ عَليٍّ بنُ بَدْرانَ الصّوفيُّ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾(١).

رُوِيَ أنّه الذّكَرُ. وَرُوِيَ أنّه اللّيْلُ(٢). وَرُوِيَ أنّه القَمَرُ، وذلك صحيحٌ خَرَّجَه(٣) التّرمذيُّ.

وَوَجْه أنّه الذّكَرُ أو اللّيْلُ لا يَخفَى. وَوَجْه أنّه القَمَرُ لِما يَتَعَلّقُ به من جِهةِ الجهْلِ وعِبادَتِه واعتِقادِ الطّبائِعيّينَ أنّه يَفْعَلُ الفاكِهةَ أو تَنْفَعِلُ عنه، أو لأنّه إذا طَلَعَ باللّيْلِ انْتَشَرَتْ عنه الحشَراتُ بالإذاياتِ، وهذا يَضْعُفُ لأجْلِ انْتِشارِها باللّيْلِ أكثَرَ من انْتِشارِها بالقَمَرِ. وفيما ذَكَرْنا ما يُغْني عن الزّيادةِ عليه.

المسألةُ الثالِثةُ: رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آياتٌ لم أرَ مثلهنّ»، فذَكَر السّورَتَيْنِ: الفَلَقَ، والنّاسَ. صحّحَه التّرمذيُّ(٤).

وفي الصّحيحِ واللّفْظُ للبُخاريّ أنّ النّبيَّ ﷺ «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الذِي مَاتَ فِيهِ بالمُعَوِّذَتَينِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

---

(١) سورة الفلق: آية (٣).

(٢) وهو قول مجاهد. أخرجه عنه البخاري تعليقًا في كتاب التفسير قبل حديث رقم (٤٩٧٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المعوذتين. حديث رقم (٣٣٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه إلى السماء. حديث رقم (١٠١٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة العلق. حديث رقم (٣٩٨٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث أيضًا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. حديث رقم (١٠٧٢) وأحمد في مسنده. حديث رقم (٢٥٧١١) وأبو يعلى في مسنده. حديث رقم (٤٤٤٠).

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩١٦)، والصحيحة برقم (٣٧٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة المعوذتين. حديث رقم (٨١٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قُلْت للزُّهْرِيِّ: كيف يَنْفُثُ؟ قال: يَنْفُثُ على يَدَيْه ويَمْسَحُ بهما وجهَه[١].

وقال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: هما من القرآنِ. وقد بَيَّنّا ذلك في (كتابِ المُشْكِلَيْنِ)[٢].

قال الإمامُ القاضي ابنُ العربيِّ رَضيَ اللَّه عنه: قد أتَيْنا على ما شَرَطْنا في عُلومِ القرآنِ حَسَبَ الإمْكانِ على حالِ الزّمانِ، واللَّهُ المُسْتَعانُ على عَوارِضَ لا تُعارِضُ ما بين مَعاشٍ يُراشُ[٣]، ومُساوَرةٍ[٤] عَدوٌّ أو هِراشٍ[٥]، وسَماعٍ للحديثِ ليس له دِفاعٌ، وطالِبٍ لا بُدَّ من مُساعَدَتِه في المَطالِبِ، إلى هِمَمٍ لأهلِ هذه الأقطارِ قاصِرةٍ، وأفهامٍ مُتَقاصِرةٍ، وتَقاعُدٍ عن الاطِّلاعِ إلى بَقاءِ الاستبْصارِ، واقْتِناعٍ بالقِشْرِ عن اللُّبابِ، وإقْصارٍ واجتِزاءٍ بالنُّقايةِ عن النُّقاوةِ، وزُهْدٍ في طَريقِ الحقائِقِ، بيَدِ أنّه لم يَسَعْنا والحالةَ هذه إلا نَشْرُ ما جَمَعْناه، ونَثْرُ ما وعَيْناه، والإمْساكُ عَمّا لا يَليقُ بهم ولا تَبْلُغُه إحاطَتُهم.

وَكَمُلَ القولُ الموجَزُ في التّوْحيدِ والأحكامِ، والنّاسِخِ والمنْسوخِ، من عَريضِ بَيانِه، وطَويلِ تِبْيانِه، وكَثيرِ بُرْهانِه، وبقِيَ القولُ في علمِ التّذْكيرِ وهو بحرٌ ليس لمَدِّه حَدٌّ، ومَجْموعٍ لا يَحْصُرُه العَدُّ، وقد كُنّا أملَيْنا عليكم في ثَلاثينَ سَنَةً ما لو قُيِّضَ له تَحْصيلٌ لكانتْ له جُمْلةٌ تَدُلُّ على التّفْصيلِ، ولَمّا ذَهَبَ بِهِ المِقْدارُ، فسَيَعْلَمُ الغافِلُ لمَنْ عُقْبى الدّارُ.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الطب، باب: الرُّقَى بالقرآن والمعوذات. حديث رقم (٥٧٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتاب (المشكلين مشكل الكتاب والسنة) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب إيضاح المكنون (٢/ ٣٣٢).

(٣) يراش: أي يستفاد من مال أو أثاث أو لباس. راجع: لسان العرب (ريش).

(٤) مُسَاوَرَة: أي مواثبة، يقال: سار يَسُور سَوْرًا وسُؤُورًا، أي: وثب وثار، وساوره مُسَاوَرَةً وسِوَارًا: واثبه. المرجع السابق (سور).

(٥) هراش، أي: قتال. والتهارش: التقاتل. المرجع السابق (هرش).

واللَّه المُسْتَعانُ، وآخِرُ دَعْوانا أن الحمَدُ للَّه رَبِّ العالَمينَ .

قال القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ رحِمه اللَّه: انتهى القولُ في ذي القَعْدةِ سَنةَ ثَلاثٍ وخَمْسِمِائةٍ، والحمْدُ للَّه كثيرًا كما هو أهلُهُ .

وجاء في ختام نسخة (ش) ما نصه :

(تم الجزء الرابع، وبتمامه تم كتاب الأحكام، تأليف الشيخ الإمام القاضي أبي بكر بن العربي، رضي الله عنه وأرضاه، وجَعَل الجنة منقلبه ومثواه، بحمد الله وعونه، وحسن تأييده ومَنه وفضله، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وأزواجه، وسلامه، في جمادى الآخرة من سنة (٦١٧هـ) سبع عشرة وستمائة) .

(بلغ نسخًا ومقابلة - والحمد لله وحده - في منتصف شهر رجب الفرد من سنة (٦١٧هـ) سبع عشرة وستمائة) .

فهرس